THE PRINCE ... FOR QUR'ANIC ...

الشيخ الألباني

بين

الحديث والفقه

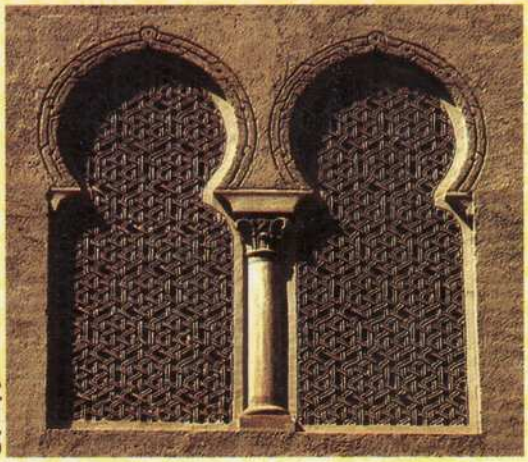

كرم شعبان

الأستاذ الدكتور

علي عبد الباسط مزيد

أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه

جامعة الأزهر الشريف

مكتبة الإيمان

مكتبة الجامعة الأزهرية

أسيوط ٦٩ ش الميناق ت: ٠١٠٠٦٣٠٦٢١٥

This file was downloaded from Quranic Thought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الشيخ الألباني

بين

الحديث والفقه

الأستاذ الدكتور

علي عبد الباسط مزيد

رئيس قسم الحديث وعلومه

جامعة الأزهر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

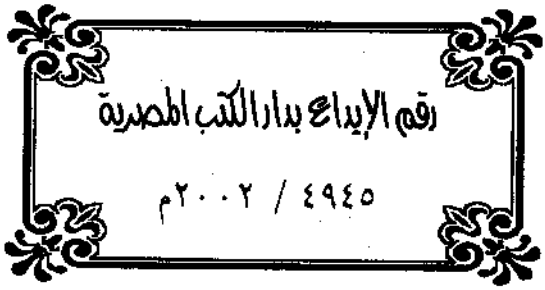

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

■ تقديم ■

الحمد لله الذي قيّض لحمل هذا العلم من كل خلف عُدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وافتراءات الحاقدين، وزعم الغافلين . وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثم أما بعد:

لقد ابتُلينا بطائفة نبتت في عصرنا من أهل الحرف والمهن، وبعض المنتسبين إلى علم الحديث خاصة، من المتخصصين ضعيفي البحث وقاصري النظر، وقليلي الحيلة ممن لا حول لهم ولا قوة سوى النقل عن الزاعمين بأنهم العلماء المجددون، الذين استدركوا على المتقدمين وأتوا بما لم يأت به الأولون والآخرون .

ومن أبرز ملامح هذه النابتة: دعوتهم إلى نبذ المذاهب، وترك التقليد، بحجة أن الأئمة أصحاب المذاهب رجال ونحن رجال أمثالهم، وأن هؤلاء الأئمة وقعوا في أخطاء عديدة ما كان ينبغي لهم أن يقعوا فيها، حيث اعتمدوا في فتواهم على أحاديث ضعيفة، وقدموا القياس على النصوص الصحيحة، فضلاً عن الأحاديث الصحيحة التي فاتتهم، أو لم تصل إليهم، فجاءت فتواهم على خلافها. بالإضافة إلى عدم أهليتهم في الحكم على الأحاديث النبوية، حيث مخالفتهم لقواعد التصحيح والتضعيف، والاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به .

وقالوا: ولما كان الأصل في الفتوى أن تكون مستنبطة من القرآن والسنة الصحيحة، فلا بد من إعادة النظر في فتاوى السابقين وأحكامهم وأدلتهم التي بنوا عليها فتواهم وأحكامهم تجنبًا للأخطاء التي وقعوا فيها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فراحت هذه النابتة تعيد النظر في الأحكام الحديثية والاستنباطات الفقهية، اعتمادًا على قواعد معمول بها وأخرى ضعيفة لا يعتمد عليها ولا يُعتَدُّ بها، كما أصبح الخروج على قواعد الأئمة وأحكام السلف المتخصصين أمرًا محببًا لديهم .

هذه هي خلاصة فكر هذه النابتة، وخلاصة دعواتها وصيحاتها .

وقد اغتر بهذه النابتة الجهلاء والحمقى، فخلعوا عليهم كبير الألقاب، وأسبغوا عليهم عظيم الصفات، وَعَدُّوهُمْ أئمة وسادة - في العلم - تشد إليهم الرِّحال، وتعمل إليهم المطايا؛ لأنهم عندهم فاقوا السلف في قوة الحجة، والاعتماد على الدليل الصحيح .

ولقد حرص هؤلاء على نفث معتقداتهم وأفكارهم في نفوس تلاميذهم، وركزوا لهم على بيان عدم كفاءة الأئمة وأهل العلم المتقدمين، من حيث معرفة الأدلة وفهمها، وتمييز صحيحها من سقيمها، ومن حيث استنباط الأحكام الصحيحة، واستغلوا قول الأئمة: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» أسوأ استغلال، واتخذوا منه مدخلاً في الطعن في جملة من الأحكام الفقهية التي وقف عليها الأئمة، بل ونالوا من الأئمة، وشوهوا صورتهم عند تلاميذهم وشككوا في أحكامهم واستنباطاتهم، فانصرف الجهلاء والحمقى عن مصنفات أهل العلم والفضل والتقوى والورع، واستعاضوا عنها بتصريحات وكتابات هذه النابتة التي تحمل سموم الجهل والحمق، والتي تنال من العقيدة ومبادئ الدين بدون قصد، كما تنال من الأئمة الذين قيضهم الله تعالى لحمل الأمانة والذود عن الدين الحنيف .

وقد حمل لواء هذه النابتة في عصرنا «الشيخ الألباني» الذي حمل على عاتقه - كما زعم - تصفية كتب الأئمة السابقين - الفقهاء والمحدثين والأصوليين - من الموضوعات والإسرائيليات والأباطيل والخرافات والمخالفات .

ومن الشعارات التي طالما رفعها «الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني»، وصرح بها كثيراً، وركز عليها في مواضع عديدة: إن الأئمة السابقين بشر مثلنا يخطئون ويصيبون، وعاب على أتباع المذاهب التسليم لهؤلاء الأئمة؛ لأنه رأى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
TRUSTEE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بثاقب نظره وَجْهَ شَبَه بين الأئمة والأحبار والرهبان! انطلاقًا من فهمه لقول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٧] الآية. وتوضيح الرسول ﷺ ذلك بأن الأحبار والرهبان يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، وأتباعهم يأخذون عنهم الأحكام، فهذا هو عبادتهم إياهم كما جاء في حديث عدي بن حاتم[1].

وهذا التصريح يحمل أحد هذه التفسيرات الثلاثة:

* إما الجهل بالفارق الكبير بين أئمة المسلمين الذين يستقون الأحكام من نصوص الدين، والأحبار والرهبان الذين يشرِّعون من دون الله، ويقولون: هذا حلال، وهذا حرام.

* وإما الحقد والحسد على هؤلاء الأئمة الذين نالوا تقدير الخلائق الغفيرة، وشهد لهم الأعلام وغيرهم بالعلم والفضل والتقوى والورع، فاتبعهم الناس لعلمهم وفضلهم وتقواهم وورعهم، وانطلاقًا من قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

* وإما لمحاولة النيل من الإسلام بقصد أو بغير قصد، حيث التجرؤ في الفتوى بغير تحقق أدوات الاجتهاد والفتوى، فتقوَّلوا على الله ورسوله، وضلوا وأضلوا، ومن جهة أخرى طعنوا في الأئمة الأعلام الذين ورثوا العلم عن رسول الله ﷺ، وحملوه بكل أمانة إلى من بعدهم، ووضحوا للناس حكم الدين في كافة أصوله وفروعه. [ولا شك أني أستبعد هذا التفسير البتَّة].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ رقم(٢١٨)، ورقم (٢١٩). وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغُطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ولقد حاول «الشيخ الألباني» بشتى الحيل والسُّبل المشروعة وغير المشروعة - أن يقنع غيره بما يراه ويعتقده ، ومن هذه السُّبل ما يأتي:

أولاً: الزعم بأنه متمكن من معرفة الصحيح والضعيف والموضوع .

ثانياً: أنه يعرف الغاية من تخريج الأحاديث، ويتهم السابقين بجهلها .

ثالثًا: أنه لا يوجد كتاب صحيح إلا القرآن الكريم، وكلٌّ يؤخذ منه ويُرَدّ إلا النبي ﷺ ، وعليه فإن أي كتاب آخر، وأي إنسان آخر غير معصوم من الخطأ، وهذا كله حق ولكن الشيخ الألباني أوهمنا أنه يدرك هذه الأخطاء التي وقع الأئمة فيها، وأنه وجد الكثير من الأخطاء في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي وغيرها، وأن أصحاب الفقه كلهم وقعوا في أخطاء عديدة غير مقبولة .

رابعًا: الادعاء بأنه ملتزم بقواعد الأئمة المتقدمين .

خامسًا: الادعاء بأنه يحترم أحكام الأئمة السابقين .

سادسًا: إيهام الناس بأنه متمكن من معرفة الجرح والتعديل .

سابعًا: اتهامه لعلماء المسلمين بجهلهم بمعرفة درجة الأحاديث التي حفظوها. فالسيوطي مثلاً - عنده - ليس من أهل النقد والتحقيق، ولا يعدو كونه شيخًا غير متخصص في علوم الحديث، وأنه كان يعمل بقاعدة «قَمِّش ثم فتِّش»، وأنه قَمَّش، ولم يتمكن من التفتيش، وبيان درجة الأحاديث .

ثامنًا: اتهامه الأئمة بالتساهل في إصدار الأحكام الحديثية، نحو الترمذي، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبي داود، وغيرهم. فهم كما يرى متساهلون ولم يلتزموا بالقواعد الحديثية .

تاسعًا: اتهام السابقين من العلماء بالتقاعس عن خدمة الدين، فلم يهتموا ببيان درجة الأحاديث التي دوّنوها في كتبهم .

عاشراً: اتهام السابقين من العلماء بأنهم لم يدركوا الغاية من تخريج الأحاديث .

حادي عشر: النيل من الأئمة والعلماء المخالفين في الرأي، والسخرية أحيانًا من الأحكام التي أجمعوا عليها أو قالها جمهورهم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ويمكن القـول بأنه لم ينج منه إمام أو عـالم من المتقـدمين والمعاصـرين الذين خالفهم، سواء الفقهاء والمحدِّثين[1] .

ثاني عشر: حث تلاميذه على الجرأة في وضع الأحكام وبيان درجة الأحاديث.

وبعد دراسة متأنية لمعظم مؤلفات الألباني وتعليقاته وتخريجاته ورسائله، وكذا المؤلفات التي تعقبـته، لا أجد غضاضة في وصف مقلـديه بالجهل والحمق، حيث سلّموا له معتـقداته وأفكاره، وباركوا آراءه وأحكامه، وتلقفوا فتـاواه واجتهاداته، وفي الوقت ذاته لم يقـبلوا أحكام الأئمة المتقـدمين بزعم أنهم كغـيرهم من الناس يخطئون ويصيبون ، وهذا الصنيع لا تفسير له إلا أحد هذه الثلاثة:

* إما لأن الألباني معصوم .
* وإما لأنهم اطلعوا على علم الأئمة المتقدمين، وقارنوه بعلم الألباني، فوجدوا أن الألباني فاق هؤلاء المتقدمين حفظًا وعلمًا وفهمًا وفقهًا ، فجاء رأيه أرجح وفهمه أدق وأصوب .
* وإما أن يكون مرجع ذلك الجهل والحمق .

والتفسير الأخير هو المسلّم به، لانتفـاء العصمة عن الألباني من جهة، ولتعذر اطلاعـهم على علم الأئمـة المتقـدمين من جـهة أخـرى، فالدعـاء لهم بالهـداية والالتزام.

فهذا تلميذه: «عمرو عبـد المنعم سليم»، يرى أن شيخهم وقدوتهم الألباني، يتبع منهج السلف، ويلتزم به، ويتبنى مـسلكهم وطريقتهم وفكرهم، ومن ثَمَّ فإن الاعتراض على الألباني اعتراض على السلف، وردّ ما كان يراه الألباني إنما هو ردّ لما كان عليـه السلف. . . . ويمكنك ملاحظة ذلك بوضـوح في كتابه : «لا دفـاعًا عن الألباني فحسب، بل دفاعًا عن السلفية»[2] . لأن الألباني في نظره: «إمام من

---

(١) راجع ما سـبق موثقًـا في كتابي : «لقـطات مما وهم فيه الألبـاني من تخريجـات وتعليقـات. . .»، وأيضًا في المباحث: الخامس، والسادس، والسابع من هذا الكتاب .

(٢) الكتاب لعمرو عبد المنعم سليم – مكتبة الضياء – طنطا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أئمة السُّنَّة والجماعة، ومجدد من مجددي الأمة، محيي السنة، وحامل لوائها في هذا العصر»[1].

وأما تلميذه: «**محمد أبو شقرة**» فقد جعل منه آية كبرى ومقامًا معظمًا، ينبغي على الناس شد الرِّحال إليه، ومدّ الأعناق نحوه، والتسليم له، وعدم الاعتراض عليه، فقال في ثنائه على الألباني: «راحلةُ علم عالية السَّنام، تامة الخَلْق، متماسكةُ البناء، تغدو إليها رواحل العلم خفافًا خماصًا، وتروح عنها ثقالاً، فقد أنعم الله عليه بعلم، أوثقه إلى القرون الأولى، وأقامه على جادتها، وأراه فيها من آيات العلم الكبرى، فكان لزامًا عليها أن تقصده في رغبة مقسطة تعرف له بها حقًا لا تؤديه إياه إلا أن تأتيه بهذه الرغبة، فلا يرتد طرفها عنه إلا بأخذها منه حظًا وافراً تعرف به أنه حظ لا يكون إلا منه، وأن الشيخ ما نيل منه بأذى ولا ينال - إن نيل - إلا بسبب الحسد، فالحسد في الناس قديم»[2].

ويأتي تلميذ آخر يُدْعى **عكاشة عبد المنان الطيبي**، يتهم الذين كشفوا أخطاء الألباني وتجاوزاته بالحسد والجهل. ويعتبر كشف الحقائق وتصحيح الأخطاء تطاولاً على شيخه وإمامه... فيقول: «وقد تطاول على شيخنا وإمامنا في الحديث، والذي أتحف السُّنَّة المطهرة تحقيقًا وتخريجًا وشرحًا وتنقيحًا، وبيَّن صحيح الحديث من ضعيفه بعشرات المؤلفات - تطاول على هذا الإمام من ليس له سابقة علم، إما حسداً أو جهلاً منه..»[3]، ثم يقول: «أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيد هؤلاء إلى صوابهم، وألا يحاولوا التطاول على إمام كالعلامة البحر الذي لا ساحل له الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وتلامذته النجباء»[4].

فلماذا يبيح عكاشة الطيبي أن ينتقد «الألباني» الأئمة المتقدمين والعلماء المعاصرين، ولا يبيح للباحثين والمتخصصين نقد الألباني؟!.

---

(١) براءة الذمة بنصرة السنة (ص ٦).

(٢) نقلاً عن كتاب: فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء - لعكاشة عبد المنان الطيبي (ص ٣).

(٣، ٤) المرجع السابق (ص ٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فعجبًا لهؤلاء التلاميذ حين قبلوا فكر الشيخ الألباني جملة وتفصيلاً، وحثوا على شدِّ الرِّحال إليه، واتهموا من يعترض عليه، وفي الوقت ذاته لم يقبلوا أحكام الأئمة المتقدمين، أو غيرهم من العلماء المعاصرين، بحجة أنهم بشر مثلنا، وقد وقعت منهم الأخطاء والمخالفات، وفاتهم الكثير من الحديث الشريف الذي أفتوا بخلافه. ألا ترى أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض؟! فإذا كان الأئمة أهل العلم والفضل والتقوى بشر مثلنا سواء بسواء في الخطأ والصواب على حدِّ زعمهم، فلماذا يرفضون أن يجري على الألباني ما يجري عليهم - مع ملاحظة أن «الشيخ الألباني» لم يبلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه حفظًا وعلمًا وفهمًا وفقهًا، وأعماله طافحة بالأخطاء والمخالفات، وهذا أمر طبيعي جدًّا قياسًا على حفظه وفهمه وجهده، ومقارنة بما كان عليه المتقدمون والمتخصصون ﷺ .

وفي هذا الكتاب - الذي أعانني الله تعالى على إتمامه - أعرض أولاً لمقدمات لا بد منها، حيث يتضح من خلالها أن الدين الإسلامي دين اتباع لا ابتداع، وأن الله تعالى قيض لهذا الدين العظيم صفوة من عباده لحفظه ، والذود عنه، ولتبليغه بكل أمانة لمعاصريهم ولاحقيهم، وهكذا في كل عصر حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وصدق الله إذ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] .

وأخلص من هذه المقدمات الهامة إلى إبراز فكر الشيخ الألباني الذي يتبنى دعوة إعادة النظر في الفقه الإسلامي تحت شعار «التصفية والتربية»، حيث تصفية الفقه من الفتاوى الخاطئة، والتي اعتمد الأئمة فيها - كما زعم - على أحاديث ضعيفة، أو استنبطوها خطأ من أحاديث صحيحة، أو الفتاوى التي خالفت أحاديث لم تصل إليهم ؛ ثم تربية المسلم على الفتاوى الصحيحة التي يراها الألباني! .

والذي يجب التنبيه عليه أن هذه المهمة الألبانية - والتي باركها حفنة من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الجهلاء وبعض المنتسبين لعلوم الحديث والفقه - تنال من السلف الصالح والأئمة المتخصصين الذين قيضهم الله تعالى لحفظ دينه، وتبليغه للآخرين بكل أمانة، كما يجب التحذير من هذا الاتجاه الذي يحمل في طياته جهلاً وحمقًا، إن لم يكن يحمل حقدًا وكيدًا. لما فيه من اتهام المتقدمين بالجهل، وسوء الفهم، وعدم الأهلية في الحكم على الحديث الشريف، والتمييز بين صحيحه وسقيمه، وهذا من شأنه أن يشوِّش على سلفنا المتخصصين، ومن ثَمَّ يصرف الناس عن مصنفاتهم الجليلة في علوم الدين المختلفة والتي تزخر بها المكتبات الإسلامية كافة، وكل من جاء بعدهم عالة عليها .

ولما كان الألباني - وهو حامل لواء هذا الاتجاه، ورافع هذا الشِّعار - ليس حافظًا أو محدثًا بالمعنى الاصطلاحي[1]، وليس خبيرًا بعلل الحديث، وليس عالمًا بمختلف الحديث، فضلاً عن عدم إتقان لسان العرب، وعدم معرفة مدلولات الألفاظ والمصطلحات، وغير ذلك.

لكل هذه الأسباب وغيرها، كان التخبط وسوء الفهم، ومن ثَمَّ الأحكام الخاطئة ، والتمسك بالفتاوى المرجوحة .

وسأحاول إبراز خطورة هذا الاتجاه وهذا الفكر والفهم، وذلك من خلال المقدمات المشار إليها سلفًا، ثم من خلال الوقوف على عدة مسائل هامة بالمناقشة والدراسة والتحليل، وعرض آراء وأقوال الأئمة والعلماء المتخصصين في هذه القضايا الهامة، ليكون المسلم بصيرًا بوجه الحق والصواب .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، فهو نعم المولى ونعم النصير.

د. علي عبد الباسط مزيد

---

(١) المحدِّث هو العالم رواية (سندًا) ودراية (متنًا)، فهو يعرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال وأحوالهم، ويميز صحيح الحديث من سقيمه. والحافظ: قيل: مرادف للمحدِّث ، وقيل: أرفع درجة منه. قال الصنعاني: هو المشهور بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون، فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظًا [توضيح الأفكار (١/١١٨)] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المبحث الأول ■

مفهوم الاجتهاد

أولاً: المفهوم اللغوي للاجتهاد:

أصل الكلمة من الجُـهْد بالضم، وشاع استـعمالها في الأمور والأشـغال التي يشق على الإنسان تحـملها[1]، وقد يؤدي إلـى العجز عن القـيام بهـا، وهي تعني استعمال الطاقـة والقوة من الناحيتين: العقيلة والجسمية، والعلمـاء لا يستعملونها إلا فيما فيما كلفة ومشقـة، لذلك يقال: اجتهد في حمل الحجر أو الصخرة، ولا يُقال: اجتهد في حمل البرتقالة مثلاً.

وبالجملة فالاجتهاد مشعر بالقـيام بعمل خارج عن الأمور المعتادة يشوبها شيء من الكلفة والمشـقة، وربما لا يكون مرغـوبًا فيهـا، إلا إذا اقتضت الحـالة وجوب العمل بها للضرورة أو لسبب من الأسباب تدعو إليه.

---

(١) الجُهـد والجَهد بالضم والفتح: الـطاقة. تقول: أجهـد جهدك. وقيل: الجَـهد بالفتح: المشقة، والجُـهد بالضم: الطاقة.. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. وقيل: بالضم.
وقال ابن الأثير: قد ذكر لفـظ الجهد والجهد في الحديث، وقد سُئل النبي ﷺ أي الصـدقة أفل؟ قال: «جُهد المُقِل» أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال.
وفي التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] قال الفراء: الجهـد في الآية: الطاقة، وقرئ بالفتح والضم.
واجتهد جهدك في الأمر، بلغ غايتك، وجهد الرجل أي: هزل، وجـهد دابته جهدًا: بلغ جهدها، وحمل عليها في السير فوق طاقتها؛ وجهد بزيد: امتحنه؛ وجهد في المرض فلانًا، وكذا التعب والحب: هزله.
ومن المجاز: جهد اللبن فهـو مجرد، أي: أخرج زبده كله، وجهد الطعام اشتهـاه.. أجهد لك الطريق، وأجهد لك الحق، أي: برز وظهر ووضح.
والجَهْد: المبالغة، كما قال تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ٥٣، وغير المائدة] أي: بالغـوا في اليمين.. وأجهد ماله: أفناه وفرقه.
والمراد به القضـية التي تعـرض للحاكم من طريق القـياس إلى الكتاب والسنّة، ولم يـرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب الله والسنّة.. راجع لسان العرب، تاج العروس - مادة (جهد).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثانيًا: المفهوم الاصطلاحي للاجتهاد:

وُضعت تعريفات كثيرة للاجتهاد، نختار منها التعريف الآتي:

الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه بالنظر في الأدلة لاستخراج الأحكام الشرعية الفرعية .

أي بذل تمام جهده وغاية مقدوره، بحيث يحس الباذل في نفسه بالعجز عن المزيد .

ولا يدخل في التعريف اجتهاد القاصر؛ لأنه لم يبذل تمام الطاقة، ولا يدخل فيه معرفة ما عُلم من الدين بالضرورة كالأركان الأربعة: الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج، ونحوها من الأحكام نحو السرقة والقتل؛ لأن هذه الأحكام لا تحتاج في فهمها إلى استعمال القوة العقلية الشديدة، ثم إنها أمور لا تقبل الاجتهاد، لأنها معلومة من الدين بالضرورة .

ولفظ الفقيه يخرج غير الفقيه نحو: النحوي والمتكلم الذي لا فقه له لتحصيل الحكم الشرعي .

على أن المراد من لفظ الفقيه في التعريف هو من أتقن مبادئ الفقه بحيث يقدر على استخراجه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المبحث الثاني ■

شروط المفتي المستقل (أو المجتهد المطلق)

المفتي المستقل: أو المجتهد المطلق، هو المتمكن من إدراك الوقائع على يسر من غير معاناة، ومن غير تقليد، قال الحافظ ابن الصلاح: «والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد»[1].

وذكر الأئمة والعلماء شروطًا أو صفات يجب توافرها فيمن يطلق عليه هذا الاسم، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: العقيدة الصحيحة السليمة من أي خلل يعتريها أو مثلب يقدح فيها؛ لأن المسلم الذي يعتري عقيدته أي خلل، يعتبر ناقص الإسلام والإيمان، والعلم الشرعي لا بد له من عقيدة صحيحة ومسلك سليم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالتعليم الإلهي لا يتحقق إلا في ظل التقوى والورع، والعلم المبني على التقوى هو العلم الشرعي. فالتقوى والورع دليل على صحة العقيدة وسلامتها، فمثله يعتمد على أقواله.

الشرط الثاني: العدالة بالمفهوم الشامل والأعم: وهذه العدالة المرادة والمقصودة هي مجموع ثلاثة شروط متى تحققت وتوافرت في المسلم كان عدلاً، وإذا فقد شرطًا واحدًا منها فقد شرط العدالة، وهذه الشروط هي:

أ- الصدق؛ لأن الكذاب لا يؤمن قوله لا في الدين ولا في الدنيا.

ب- الأمانة بالمعنى الأوسع الذي يشمل كل ما يُؤتمن عليه ماديًا كان أو معنويًا، ومن خان أي نوع منها لم يكن من أهل العدل.

---

(١) أدب الفتوى (ص ٣٧)، مكتبة الخانجي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ج- ألا يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر أصلاً، أو ارتكب كبيرة وتاب منها (وتوبته تكون بالشروط الشرعية للتوبة) قال تعالى: ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠] .

فارتكاب إحدى الكبائر: سرقة، أو زنا، أو عقوق الوالدين، أو شرب الخمر، أو قتل. . . ، يترتب عليه إسقاط العدالة، ويكون خارجًا عنها، وينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] .

فمن فقد شرطًا من شروط العدالة يعد فاسقًا، والفاسق لا يقوم لقوله اعتبار في أي شيء دنيويًا كان أو دينيًا - حتى تزول عنه هذه الصفة، وكما قال الإمام الجويني: «الفاسق لا يوثق بأقواله ولا يعتمد في شيء من أحواله»[1]. ولا يؤتمن على الحكم العدل إلا العدل. اهـ .

وقال الحافظ ابن الصلاح: «أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلفًا مسلمًا ثقة مأمونًا متنزهًا من أسباب الفسق ومُسْقِطَات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك، فقوله غير صالح الاعتماد - وإن كان من أهل الاجتهاد - ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظًا»[2] .

الشرط الثالث: العلم بالنصوص الشرعية علمًا كافيًا: والنصوص الشرعية هي نصوص القرآن الكريم، والسُّنَّة الشريفة.

أما بالنسبة للقرآن الكريم: فلا بد أن يكون حافظًا له حفظًا تامًّا عارفًا بالقراءات كلها، وأن يكون عارفًا «بما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات الكتاب، والإحاطة بناسخها ومنسوخها، عامها وخاصها، وتفسير مجملاتها، فإن مرجع الشرع وقطبه الكتاب»[3] ، فلا بد له من معايشة كتاب الله تعالى بحيث يكون

---

(١) غياث الأمم (ص ٤٠١) .

(٢) أدب الفتوى (ص ٣٥)، مكتبة الخانجي .

(٣) غياب الأمم في التباث الظُّلَّم (ص ٤٠٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قادراً على استحضار كافة الآيات - التي تشتمل على قضية معينة - متتالية، ودون تَلَعْثُم. فضلاً عن الإحاطة بكافة علومه من أسباب نزول، وتأويل، وناسخ ومنسوخ، ومجمل ومفصّل، ومطلق ومقيد، وعام وخاص، ومحكم ومتشابه، ومكيّه ومدنيّه .

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: «لا يحل لأحد أن يُفتي في دين الله إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أُنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ : بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عَرَف من القرآن، ويكون بصيراً بالشِّعْر، وبما يُحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل - مع هذا - الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مُشْرِفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[1] .

وقد وضح العلامة القسطلاني أهمية علم القراءات للمجتهد فقال: «ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يُوجَد في قراءة الآخر ذلك المعنى، فالقراءة حجة الفقهاء في الاستنباط، ومحجتُهم في الاهتداء إلى سواء الصِّرَاط»[2] .

وأما بالنسبة للسُّنَّة: فإنه ينبغي أن يتحقق في المجتهد شرطان:

أحدهما: أن تكون لديه القدرة على جمع وحصر كل الأحاديث والسنن التي تتصل بالموضوع الواحد دون أن يفوته شيء منها في الغالب والأعم .

الثاني: أن تكون لديه القدرة على التعرف على درجة كل حديث وما قيل فيه بصورة كاملة .

---

(١) نقلاً عن الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٥٦ - ١٥٧)، ونحوه في جامع بيان العلم (٢/١٦٦) .
(٢) لطائف الإشارات (١/١٧١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لأن معرفة السنن كما قال الإمام الجويني – هي: «القاعدة الكبرى، فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله، وفنون أحواله، ومعظم آي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول ﷺ»[1].

وأما عن الحدِّ المطلوب حفظه من الحديث الشريف فقد نص عليه الإمامان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين:

سأل رجلٌ الإمام أحمد بن حنبل: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهًا؟ قال: لا. قال: فمائتي ألف؟ قال: لا. قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرك يده. يعني لعله يكون فقيهًا مجتهدًا[2].

وقيل ليحيى بن معين: أيفتي الرجل من مائة ألف حديث؟ قال: لا. قلت: ومن مائتي ألف؟ قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو[3].

ونقل ابن تيمية هذا العدد (خمسمائة ألف) عن الإمام أحمد أيضًا[4].

وعلق الخطيب البغدادي على ما روي عن ابن معين قائلاً: «وليس يكفيه إذا نَصَبَ نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب ما ذكره يحيى بن معين دون معرفته به ونظره فيه وإتقانه له، فإن العلم هو الفهم والدراية، وليس بالإكثار والتوسع في الرواية»[5].

قال الشيخ عوامة: «ولا ننكر أنه يدخل في هذه الأعداد الكبيرة الأحاديث الموقوفة والمقطوعة والمتعددة الأسانيد، ولكن يبقى الفارق كبيراً، على أن الموقوفات

(١) غياث الأمم (ص ٤٠٠).
(٢) المسوَّدة لابن تيمية (ص ٥١٦)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٤٥).
(٣) الجامع – للخطيب (٢/ ١٧٤).
(٤) المسوَّدة (ص ٥١٤).
(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٧٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والروايات المتكررة الأسانيد- وهي لا تخلو غالبًا من مغايرة في لفظ الحديث - لها أثرها الكبير في فهم الحديث والاستفادة منه»[1].

وقال ابن شاقلا (أحد أئمة الحنابلة): لما جلستُ في جامع المنصور للفُتيا ذكرتُ هذه المسألة - حكاية الرجل مع الإمام أحمد - فقال لي رجل: فأنت هو ذا لا تحفظُ هذا المقدار حتى تفتي الناس! فقلت له: عافاك الله. إن كنت لا أحفظ هذا المقدار فإني هو ذا أُفتي الناسَ بمن يقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه».

يريد أنه يفتي الناس بقول الإمام أحمد الذي انتقى مسنده من أكثر من (٧٥٠) ألف حديث[2].

وعلق ابن تيمية على القصتين السابقتين قائلاً: «قلت: إذا أخبر المفتي بقول إمامه فقد أخبر بعلم، وهو في الحقيقة مبلغ لقول إمامه فلم يخرج عن العلم»[3].

وحفظ السنن وحدها لا يكفي، بل لا بد من معرفة «طرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق»[4]، وكما قال الإمام الشافعي: «**ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن**»[5]، يعني: من أسباب ورود الحديث، وناسخه ومنسوخه، ومطلقه ومقيده... إلخ.

وقال الإمام الجويني: «ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم، وأسباب الجرح والتعديل، وما عليه التعويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات، والمسند والمرسَل، والتواريخ التي يترتب عليها استبانةُ الناسخ والمنسوخ»[6].

ويلحق بذلك ما ذكره ابن عبد البر: معرفة سِيَر رسول الله ﷺ، وأن

---

(١) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء (ص ١٣٥).
(٢) المسوَّدة لابن تيمية (ص ٥١٦)، وإعلام الموقعين (١/ ٤٥).
(٣) المسوَّدة لابن تيمية (ص ٥١٦).
(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٦).
(٥) نقلاً عن المصدر السابق (٢/ ١٥٦).
(٦) غياث الأمم (ص ٤٠٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يعرف الصحابة المؤدِّين للدين عن نبيهم ﷺ لمعرفة المرسل من المتصل، ويعنى بسيرهم وفضائلهم ومعرفة أحوال الناقلين عنهم، أي التابعين ومن بعدهم، وأيامهم وأخبارهم حتى يقف على العدول منهم من غير العدول[1].

وذكر الغزالي نحوه[2].

قال الشيخ عوامة: «وهذا هو علم الرجال والجرح والتعديل، وهو وحده كافٍ في زماننا لاستنفاد دهرٍ من عُمُر طالب العلم غير قليل»[3].

وكما قال ابن القيم: «العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة فهو المجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت»[4].

الشرط الرابع: العلم بلسان العرب لدرجة تمكنه من معرفة الصيغ الشرعية ومدلولاتها واستعمالاتها:

فصيغة الأمر قد تكون للإيجاب، أو الندب، أو التأديب، أو الإرشاد، أو الإباحة، أو التهديد، أو التعجيز؛ **وصيغة النهي** قد تكون للتحريم، أو الكراهة، أو الإرشاد، أو التأديب؛ هذا بالإضافة إلى معرفة اللفظ الخاص، واللفظ العام، واللفظ المطلق، واللفظ المقيد، والحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية... إلخ.

واجب على المجتهد أن يكون عالمًا بلسان العرب؛ لأن الاجتهاد سيدور في نصّ عربي، وسوف يعايش النصوص العربية متمثلة في القرآن والسُّنَّة، فإذا فقد شرط التمكن من معرفة لسان العرب لا يكون مجتهداً مطلقًا.

قال الجويني: «فإن شريعة المصطفى ﷺ متلقاها ومستقاها الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة ووقائعهم وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات، وأشرف العبارات، ولابد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة»[5].

---

(١) جامع بيان العلم (٢/١٦٦).
(٢) المنخول (ص ٤٦٢).
(٣) أثر الحديث (ص ١٣٨).
(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٢).
(٥) غياث الأمم (ص ٤٠٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وأضاف الإمام الشافعي: «ويكون بصيراً بالشِّعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام»[1].

وقد أقام الشافعي - رحمه الله تعالى - على تعلم العربية وأيام الناس عشرين سنة، ولما سئل عن ذلك قال: ما أردتُ بها إلا الاستعانة للفقه[2].

وقال إبراهيم الحربي: «من تكلم في الفقه بغير لغة تكلم بلسان قصير»[3].

الشرط الخامس: العلم بأصول الفقه، وأصول الفقه هي قواعد وأسس يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهذا العلم الذي وضع في ضوابط وقواعد للاستنباط الصحيح، فهو علم عقلي يكفل للإنسان معرفة قواعد الاستنباط الصحيح.

الشرط السادس: الإحاطة بمقاصد الشريعة الإسلامية: ولا يتمكن من ذلك إلا المتمرس بالأحكام الشرعية تمرسًا كاملاً، فنمت في ذهنه ونضجت حتى تمكن من إدراك مقاصد الشريعة بدون إطالة نظر في الأحكام، فتبدو له مقاصدها- التي لم تَبْدُ لغيره - من أول وَهْلَة.

الشرط السابع: «معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العُصُر الخالية، ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطًا بمذاهب المتقدمين، فربما يَهْجُم فيما يجرّئه على خرق الإجماع والانسلال عن ربقة الوفاق»[4].

ويلحق بهذا الشرط: الإحاطة بعلم اختلاف الفقهاء، وهو العلم الذي يُعنَى بتسجيل آراء الفقهاء في القضايا الخلافية، وتسجيل دليل وحجة كل رأي؛ فهو يتناول المسائل التي اختلف الفقهاء فيها، ويبين أسباب اختلافهم وأدلتهم؛ فلا بد للمجتهد من معرفة هذه المسائل الخلافية وأسباب الاختلاف والأدلة وكيفية الرد

(١) نقلاً عن الفقيه والمتفقه (٢ / ١٥٦).
(٢) نقلاً عن الفقيه والمتفقه (٢ / ٢٢).
(٣) المصدر السابق (٢ / ٢٢).
(٤) غياث الأمم (ص ٤٠٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

على الرأي المخالف. قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: «أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف»[1].

فلا بد من «العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع ويجتهد في الرأي مع الاختلاف»[2].

الشرط الثامن: «الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة، فإن المنصوصات متناهية، والوقائع المتوقَّعةُ لا نهاية لها»[3]، وعلَّل الخطيب البغدادي العلم بالقياس بقوله: «ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل»[4].

الشرط التاسع: الإحاطة بفقه الواقعة: وفقه الواقعة هو معرفة ودراية أحوال الناس وظروف بيئتهم حتى يتمكن من تقديم فتوى صحيحة ومناسبة.

والشروط الثمانية الأولى تسمى «فقه النص»، والشرط الأخير أسموه: «فقه الواقعة». فالمجتهد يدور في (النصوص)، و(الواقعة).

الشرط العاشر: أشار إليه العلماء، ووضحه الإمام ابن تيمية، وهو التحلي بالعمل الصالح والعبادة والتقوى والورع والزهد وتهذيب النفس[5].

فالصلاح من أسباب التوفيق لإصابة الحق. كما قال عبد الله ابن الإمام أحمد ابن حنبل- في عبد الوهاب بن عبد الحكم الوَّراق أحد أصحاب أبيه-: «رجل صالح مثله يوفّق لإصابة الحق»[6].

---

(١) تهذيب الكمال (٥/ ٨٠) في التعليق.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٦).

(٣) غياث الأمم (ص١٤٠).

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٦).

(٥) المسوَّدة لابن تيمية (ص ٥١٣).

(٦) الورع للإمام أحمد (ص٥)، وقد نقلها بعضهم عن الإمام أحمد نفسه وهو سهو أو سبق قلم. راجع: تهذيب التهذيب (٦/ ٤٤٨) - تذكرة الحفاظ (ص ٥٢٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال سفيان الثوري: «كان الرجل إذا أراد أن يطلب العلم تعبّد قبل ذلك عشرين سنة»[1].

وقد جاء ذكر العابدين في الحديث الشريف صريحًا: ففي المعجم الأوسط للطبراني عن عليّ كرم الله وجهه قال: قلت: يا رسول الله! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيانُ أمرٍ ولا نَهْيٍ فما تأمرنا؟ قال ﷺ: «شاوروا فيه الفقهاء والعابدين، ولا تُمضوا فيه رأي خاصة»[2].

قال الهيثمي: «رجاله موثقون من أهل الصحيح»[3]، وصححه الحافظ السيوطي في (مفتاح الجنة)[4].

وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه الإمام النسائي مرفوعًا - جاء في الحديث - : «**فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون**»[5].

وقال أبو عبد الرحمن (النسائي): «هذا الحديث جيد جيد».

الحادي عشر: أن يصدق التوجه إلى الله تعالى بقلبه ولسانه راجيًا التوفيق في الفتوى: قال ابن القيم: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي -لا العلمي المجرد- إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع

---

(١) الجرح والتعديل (١ / ٩٥) المقدمة.

(٢) نقلاً عن مجمع الزوائد (١/ ٢٧٨) كتاب العلم/ باب في الإجماع.

(٣) مجمع الزوائد (١/ ١٧٨).

(٤) مفتاح الجنة (ص ٤٠).

(٥) س (٨/ ٢٣٠)، (حديث رقم ٥٣٩٧)، وفي سنن الدارمي (١٦٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الهدى ومعدن الصواب، ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنّة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به ؛ وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه.

وشهدت شيخ الإسلام - قدس الله روحه - إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدًا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ، ولا ريب أن من وُفّق لهذا الافتقار علمًا وحالاً وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد أعطى حظه من التوفيق، ومن حُرِمه فقد منع الطريق والرفيق، فمتى أعين مع هذا الافتقار بذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»[1] .

تلك هي شروط المفتي المستقل أو المجتهد المطلق، وكلها لا مندوحة للمفتي عنها، ولا يجوز له الإخلال بشيء منها[2]، «فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[3] .

وهذه الشروط كلها شاء الله أن تتحقق في الأئمة أصحاب المذاهب، كما أجمع على ذلك أهل العلم والفضل والورع في عهدهم، ومن اطلع على آثارهم من بعدهم؛ لندرك أن الله عز وجل قيض للفتوى والاجتهاد رجالاً، وَهيأهم لذلك، ومَنّ عليهم بقلب واعٍ، وبصيرة نيّرة، وعقل متميز، ويسّر لهم الحفظ والفهم، ومكنهم من القدرة على الاستنباط الدقيق الصحيح، وصدق رسول الله

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٢-١٧٣) .
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٦) بتصرف .
(٣) المصدر السابق (٢/ ١٥٧) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ﷺ : «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[1] ، فلا بد من ترك الفتوى لأهلها، وإجلال هؤلاء المقيَّضين لها؛ لأنهم ورثة الأنبياء، فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : «إن العلماء ورثة الأنبياء»[2] .

فأثبت هذا الحديث - كما قال الحافظ ابن الصلاح - : «للعلماء خصِّيصة فاقوا بها سائر الأمة، لما هم بصدده من أمر الفتوى يوضح تحققهم بذلك للمستوضح، ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»[3]، وقد صرح الله تبارك وتعالى بإعلاء مكانة هؤلاء العلماء ورفع درجاتهم فقال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] ، ووعد بالدفاع عن المؤمنين - والعلماء على رأسهم، فهم أولى بالدفاع- فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨] .

والمتطاول على هؤلاء الأئمة والعلماء، إما حاقد، أو حاسد، أو جاهل، أو فاسق يسعى للنيل من الإسلام وأهله، فيشوِّش على العلماء، ويعمل على تشويه صورتهم لصرف الناس عنهم ، مع محاولة لفت أنظار الناس إليه للأخذ عنه، رغم ضعف بصيرتهم وقلة حيلتهم، فيشيع الجهل بأمور الدين وتعم الفوضى في العبادات والمعاملات وغيرها، نتيجة لاتخاذ الناس رؤساء جهالاً، فيفتونهم بغير علم فيَضلوا ويُضِلّوا، وكما قال الحافظ ابن الصلاح: «قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠٥) ، ومسلم (٢٦٤٧) ، من حديث علي رضي الله عنه .
والبخاري (٦٥٩٦، ٧٥٥١)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ومسلم (٢٦٤٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ورواه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢١٣٥)، وقال: حسن صحيح .

(٢) حديث: «العلماء ورثة الأنبياء» رواه أبو داود (٤/٥٧-٥٨) (١٩) كتاب العلم (١)، باب الحث على طلب العلم (رقم ٤٦٤١)، والترمذي (٥/٤٨-٤٩) (٤٢) كتاب العلم (١٩) باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (رقم ٢٦٨٣)، وابن ماجة (١/٨١) المقدمة (١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (رقم ٢٢٣) .

(٣) أدب الفتوى (ص٢٧) ، مكتبة الخانجي .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

﴿أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧] . شامل بمعناه من زاغ في فتواه فقال في الحرام: هذا حلال ، أو في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك»[1] .

وكما قال ابن الصلاح: «ومنذ دهر طويل طُوِيَ بِسَاطُ المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة .

وللمفتي المنتسب أحوال أربع:

الأولى: أن لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله . . .

إذا عرفت هذا ففتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل؛ يعمل بها، ويعتد بها في الإجماع والخلاف. والله أعلم .

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مُقَيَّدًا ، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده .

ومن شأنه أن يكون عالمًا بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقْيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده .

ولا يَعْرَى عن شَوْبٍ من التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل أن يُخِلَّ بعلم الحديث، أو بعلم اللغة والعربية، وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد .

ويتخذ نصوص إمامه أصولاً . يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع. وربما مَرَّ به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله فيكتفي بذلك، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل .

---

(١) أدب الفتوى (ص٣٤) مكتبة الخانجي .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم .

ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامه لا له؛ لأن مُعَوَّله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع. والله أعلم . . .

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمةالمذهب أصحاب الوجوه والطُرق غير أنه فقيه[1] النَّفْس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها وبنصرته، يُصَوِّر، ويُحَرِّر ، ويُمَهِّد، ويُزَيِّف، ويُرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك؛ إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يَرْتَضْ في التخريج والاستنباط كارتياضهم؛ وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته على أطراف من قواعد أصول الفقه؛ وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة، المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم . . .

ولم يَلْحَقُوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه وتمهيد الطرق في المذهب، وأما في فتاويهم فقد كانوا يتبسطون فيها كتبسيط أولئك أو قريبًا منه . . .

وفيهم من جُمِعَت فتاويه وأُفرِدَت بالتدوين، ولا يبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه، ولا تقوى كقوتها. والله أعلم .

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب في نقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته .

---

(١) قال أبو المعالي الجويني: وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو ما يُسمى: فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة. غياث الأمم (ص ٢٩٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فهذا يعتمد نقله وفتواه به في ما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم . . .

ثم إن الفقيه لا يكون إلا فقيه النَّفْس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها؛ جَلِيَّاتها وخَفِيَّاتها لا يقوم به إلا فقيه النَّفْسِ ذو حَظٍّ من الفقه»[1].

هذا، وقد لخص ابن القيم كلام ابن الصلاح في «القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل»، فقال: «النوع الثاني: مجتهد مُقيد في مذهب من انتمى به؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من انتمى به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معًا .

وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد الذي له، ومن الشافعية خلق كثير، وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف، ومحمد، وزفر بن الهذيل. والشافعية في المزني، وابن سريج، وابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي. والمالكية في أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب. والحنابلة في أبي حامد، والقاضي. هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئتمتهم؟ على قولين: ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد[2] .

ونقل ابن عابدين في «رسائله» - عن شمس الدين محمد بن سليمان الشهير

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح (ص ٤٦-٥٤) باختصار .
(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٢-٢١٣) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بابن كمال - طبقات الفقهاء، وعمل كل طبقة في المذهب الحنفي، فقال: إن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع: كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وغيرهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام، لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله: «كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي» من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة، كصاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل[1] .

فالأئمة والعلماء مجمعون على أن المسلمين على قسمين:

أ- مجتهد: وهو من توافرت فيه شروط الاجتهاد كلها .

ب- عامي: وهو من لم يجمع شروط الاجتهاد كلها أو بعضها .

وواجبات المجتهد تحت باب الاجتهاد والفتوى، وواجبات العامي تحت باب التقليد والاتباع .

❁❁❁

(١) نقلاً عن ابن عابدين في رسائله (١/١١-١٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المبحث الثالث ■

فضل المتقدمين وعلمهم بأحكام الدين

مما ينبغي التأكيد على معرفته: أن العلماء ورثة الأنبياء، وأن سلفنا المتقدم أعلم من المتأخر، والصحابة أعلم من غيرهم، والخلفاء من أعلم الصحابة، والتابعين أعلم من أتباع التابعين، والأئمة الأربعة أعلم من غيرهم بما كان عليه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون، فلا مناص من الرجوع إليهم والأخذ عنهم واتباعهم؛ لأنهم أحفظ الناس للقرآن الكريم وطرق الحديث الشريف، وأخبر الناس بعلوم القرآن والحديث: من ناسخ ومنسوخ، وأسباب النزول، والمجمل والمفصل، والمحكم والمتشابه، والمقيد والمطلق، بالإضافة إلى الخبرة بمعرفة علل الحديث الشريف، والعلم بلسان العرب، فضلاً عن التقوى والورع، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .

قال الإمام الشافعي: «ما كان الكتاب والسُّنَّة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن صرنا إلى أقوايل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسُّنَّة، فنتبع القول الذي معه الدلالة، فإذا لم يوجد عن الأئمة - يعني الخلفاء - فأصحاب رسول الله ﷺ من الذين في موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع مَنْ بعدهم»[1] .

وقال ابن القيم: «وإن لم يخالف الصحابي صحابيًّا آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وإن لم يشتهر قوله، أو لم يُعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف

(١) الأم (٧/٢٤٦) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الناس: هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرّح به محمد بن الحسن ، وذُكر عن أبي حنيفة رحمه الله نصًّا، وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرّفه في «موطئه» دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي عُبَيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد»[1] .

فقول الصحابي وفعله - وخاصة الصحابي المجتهد - فيما لا نص فيه حجة، والعمل بفتوى الصحابي هو مذهب أئمة المذاهب الأربعة[2] ؛ وقال التهانوي: قول الصحابي المجتهد فيما لا نص فيه حجّة عندنا يُترك به القياس، فإذا شاع وسكتوا مسلِّمين يجب تقليده إجماعًا، ولا يجب إجماعًا فيما ثبت الخلاف بينهم؛ لأن ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين، فيجوز لمن بعدهم أن يعملوا بأيهما شاء، ولا يتعدى إلى الشق الثالث [يعني الخروج على القولين إلى ثالث]؛ لأنه صار باطلاً بالإجماع المركب من هذين الخلافين .

وإذا اختلفوا ، فكل ما ثبت فيه اتفاقُ الشيخين يجب الاقتداء به، وإذا لم يُعلم فيه خِلافُهم من وفاقهم فهو حجة عندنا لاحتمال السماع من النبي ﷺ .

ولئن سُلِّم أنه ليس مسموعًا منه بل هو رأي، فرأي الصحابة أقوى من رأي غيرهم[3] .

وكذلك قول التابعي الكبير الذي ظهرت فتواه في زمن الصحابة حجة كالصحابي؛ لأنه بتسليمهم (أي الصحابة) إياه دخل في جملتهم[4] .

وقال ابن القيم: «قد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من قال: يجب اتباع

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٠) .

(٢) راجع: كتاب أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٢٠٣-٢٠٨) .

(٣) قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص ١٢٨-١٢٩) ، ونور الأنوار شرح المنار لملاّجيوَن (ص ٢١٦)، والتوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني (٢/ ١٧)، طبع دار الكتب العربية (١٣٢٧هـ).

(٤) راجع: توضيح الأفكار (٢/ ١٧)، طبعة السعادة (١٣٦٦هـ)، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص١٣٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرّح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدًا لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي»[1] .

ومن كبار التابعين الذين يحتج بأقوالهم وأفعالهم إذا لم يُخَالَفُوا:

سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان ابن يسار، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وإبراهيم النخعي، فهؤلاء -وخاصة أول سبعة- صارت إليهم الفتوى بعد الصحابة وشهدوا بها، ولذلك سُمُّوا بالفقهاء السبعة[2] .

أما أن يجتهد غير الحافظ أو غير المحدِّث بالمعنى الاصطلاحي في تطبيق ما يستطيع من القواعد الحديثية من أجل معرفة درجة الحديث الشريف دون الاعتماد على أحكام الأئمة المتقدمين، ثم يدعو إلى العمل بالحديث الذي يراه صحيحًا، وترك الحديث الذي يبدو له ضعيفًا ، فهذا لا يعدو عن كونه هراء وحمقًا؛ لأن التصحيح والتضعيف لمجرد النظر في بعض طرق الحديث وتطبيق بعض القواعد الحديثية، لا تكفي لمعرفة درجة الحديث، فهناك العلل الخفية التي تقدح في صحة الحديث ولا يطلع عليها إلا خبراء علل الحديث؛ بل وإن صحة الحديث وحده لا يكفي للاحتجاج به والعمل به، فهناك الناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفصّل . . . ومن ثَمَّ فإن الاستنباطات الفقهية التي يتوّصل إليها صاحب المنهج المذكور سلفًا، لا يجوز التعويل عليها .

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٥٦) بتصرف يسير .

(٢) راجع: قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص١٣٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

وقد نبّه القرآن الكريم إلى أن الأحكام الدينية، والاستنباطات الفقهية لا تستقي إلا من خبير، وعلى درجة عالية في التخصص، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

ولنا في سلفنا الصالح القدوة الحسنة في هذه القضية الهامة، فقد كان الحافظ أو المحدِّث لا يكتفي بما مَنَّ الله تعالى عليه من حفظ الألوف المؤلفة من الحديث الشريف، بل كان يرجع إلى من يراه أكثر معرفة بالحديث وعلومه وأقدر على الفهم والفقه:

فقد كان **أبو جعفر الطحاوي** أوسع الناس نَفَسًا في باب مشكل الحديث، ورغم ذلك كان حنفيًّا[1].

وقال عبد الله بن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام فقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا[2]. وفي رواية قال: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيّرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي: خُذ هذا ودع هذا[3]. وفي رواية ثالثة قال: لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالمًا، ولولا مالك والليث لضللت في العلم[4]. وفي رواية رابعة قال: «اقتدينا في العلم بأربعة: اثنين بمصر، واثنين بالمدينة، الليث بن سعد وعمرو بن الحارث بمصر، ومالك والماجشون[5] بالمدينة، ولولا هؤلاء لكنا ضالين[6].

---

(١) راجع: كلام القاضي عياض في ذلك، نقله النووي في شرح صحيح مسلم (٨/١٣٦).

(٢) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص١١٧)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/٤٢٧).

(٣) الجامع لابن أبي زيد (ص١١٧).

(٤) المجروحين لابن حبان (١/٤٢).

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون المدني، نزيل بغداد، ثقة فقيه مصنف، من السابعة (ت ١٦٤هـ) روى له الجماعة. تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٤١٠٤).

(٦) المجروحين لابن حبان (١/٤٢)، ونحوه في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٢٢-٢٣)، ونحوه في الانتقاء لابن عبد البر (ص٢٧-٢٨).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وفي رواية خامسة وضح سبب الضلال الذي كان يخشاه فقال: لولا مالك بن أنس، والليث بن سعد لهلكت. كنتُ أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُفْعَلُ به؛ وزاد في أخرى: لضللت، يعني: لاختلاف الأحاديث[1]؛ وقد قال أحمد بن صالح المصري: صنَّف ابن وهب مائة ألف وعشرين ألف حديث»[2] وزاد في رواية: فعند بعض الناس منها الكل - يعني حَرْملة، وعند بعض الناس النصف - يعني نفسه»[3].

وقال الأوزاعي: «كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يُعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذنا به وما أنكروا تركناه»[4].

وكذا المتفقه، فقد قال الخطيب البغدادي: «ولا بد للمتفقه من أستاذ يدرس عليه ويرجع في تفسير ما أشكل إليه، ويتعرف منه طرق الاجتهاد، وما يُفرِّق به بين الصحة والفساد»[5].

فهناك أمران غاية في الأهمية:

الأمر الأول: أهمية عرض الحديث على أرباب الفهم الثاقب والفقه السديد؛ لأنهم أقدر على فهم واستنباط الفقه الصحيح. قال الليث بن سعد رضي الله عنه: «الحديث مَضلَّةٌ إلا للعلماء»[6] يريد الفقهاء كما صرح به الإمام سفيان بن عيينة رضي الله عنه حيث قال: «الحديث مَضلَّةٌ إلا للفقهاء»[7]، وقد علق الإمام أبي زيد القيرواني على قول ابن عيينة قائلاً: «يريد أن غيرهم قد يحمل شيئًا على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركَه غيرُ شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه»[8].

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤١٣)، الانتقاء (ص٢٨).
(٢) طبقات السُّبكي (٢/ ١٢٨).
(٣) الكامل لابن عدي (١/ ١٨٥-١٨٦).
(٤) المحدث الفاصل (ص٣١٨).
(٥) نصيحة أهل العلم للخطيب (ص٣٧).
(٦) تدريب المدارك للقاضي عياض (١/ ٩٦).
(٧) الجامع للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ص١١٨).
(٨) الموضع السابق.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فالوقوف على مفهوم الحديث أو مدلوله الصحيح غاية في الأهمية حتى قال الإمام سفيان الثوري: تفسير الحديث خير من سماعه[1]، وقال أبو علي النيسابوري: الفهم عندنا أجل من الحفظ[2].

والفقهاء أعلم الناس بمفهوم الحديث كما نبهنا لذلك السلف الصالح، وكما قال الإمام مالك: كل علم يُسأل عنه أهله[3]، فقد روى الترمذي حديث أم عطية في وصف غَسْل زينب بنت سيدنا محمد ﷺ لما توفيت[4]، ثم قال في تعليقه: «وكذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث».

وقال عبد الله بن ذَكْوَان أبو الزناد- الذي أطلق عليه أمير المؤمنين في الحديث -: «وأيم الله إنَّا كنا لنلتقط السُّنَّة من أهل الفقه والثقة، ونتعلمها شبيهًا بتعلمنا آي القرآن»[5].

وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى- : «ما كنا نأخذ إلا من الفقهاء»[6]، ولأهمية فقه الحديث أوصى الإمام مالك ابنيّ أخته: أبا بكر وإسماعيل ابنيّ أبي أُوَيْس، فقال لهما: «أراكما تُحبان هذا الشأن - جَمْع الحديث وسماعه - وتطلبانه! قالا: نعم. قال: إن أحببتما أن تنفعا به وينفع الله بكما فَأَقِلاَّ منه وتفَقَّهَا»[7].

وقال الإمام المزني- وارث علوم الإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى- : «فانظروا رحمكم الله على ما أحاديثكم التي جمعتموها، واطلبوا العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء»[8].

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ١٧٥).
(٢) تذكرة الحفاظ (ص ٧٧٦).
(٣) لطائف الإشارات للقسطلاني (١/ ٨٠، ٩٤).
(٤) سنن الترمذي - حديث رقم (٩٩٠).
(٥) جامع بيان العلم (٢/ ٩٨).
(٦) تدريب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٢٤-١٢٥).
(٧) المحدِّث الفاصل (ص٢٤٢، ٥٤٩)، والفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٨٢).
(٨) الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ١٩).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - : «لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي»[1] .

وقال محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى - : «لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث»[2] .

وقال القاضي الرامَهُرْمُزي- ناصحًا أحد علماء عصره البغداديين حيث استطال على أهل الحديث- : «فألا تأدب بأدب العلم وخفض جناحه لمن تعلّق بشيء منه، ووفّى الفقهاء حقوقهم من الفضل، ولم يَبْخَس الرواةَ حظوظهم من النقل، ورغّبَ الرواة في التفقه في الحديث، وقال بفضل الفريقين ، وحضّ على سلوك الطريقين، فإنهما يكملان إذا اجتمعا وينقصان إذا افترقا. . .»[3].

وقال الإمام الخطابي (أبو سليمان) : «رأيتُ أهلَ العلم في زماننا قد حَصَلوا حزبَيْن، وانقسموا فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، كل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغنى عنها في دَرْك ما تنحوه من البُغْية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو مُنْهَار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب»[4] .

وقال الحافظ السيوطي: «قالت الأقدمون: المحدِّث بلا فقه كعطار غير طبيب، فالأدوية حاصلة في دكانه، ولا يدري لماذا تصلح، والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده»[5] .

فكان أئمة الحديث ينبهون إلى أهمية التفقه ومجالسة أئمة الفقه. . قال علي ابن الجعد (وهو من المحدِّثين الأئمة): «كنا عند زهير بن معاوية فجاءه رجل فقال

---

(١) الحلية لأبي نعيم (٤/ ٣٢٥) .
(٢) أصول السَّرَخْسي (٢/ ١١٣) .
(٣) المحدِّث الفاصل (ص-١٦٠) .
(٤) معالم السنن (١/ ص٣) .
(٥) الحاوي للسيوطي (٢/ ٣٩٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

له زهير: من أين جئت؟ قال: من عند أبي حنيفة، فقال زهير: إن ذهابك إلى أبي حنيفة يومًا واحدًا أنفع لك من مجيئك إليَّ شهرًا»[1].

وقال **عبد الله بن أحمد بن حنبل**: «حضر قوم من أصحاب الحديث في مجلس أبي عاصم الضحاك بن مَخْلد فقال لهم: ألا تتفقّهون؟ أو ليس فيكم فقيه!! فجعل يذمُّهم، فقالوا: فينا رجل! فقال: من هو؟ فقالوا: الساعة يجيء، فلما جاء أبي قالوا: قد جاء، فنظر إليه فقال له: تقدَّمْ، فقال: أكره أن أتخطّى الناس، فقال أبو عاصم: هذا من فقهه، ثم قال: وسّعوا له، فوسَّعوا له، فأجلسوه بين يديه وألقى عليه مسألة، فأجاب، وألقى ثانية وثالثة فأجاب، ومسائلَ فأجاب، فأُعجب به أبو عاصم»[2]. فأبو عاصم يوجه جلساءه إلى التفقه بالسنة، ويكرم المعتني بالفقه.

وحصر **الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري** أهمية فقه الحديث في أمرين: ثمرة العلوم، وقوام الشريعة، وهما غاية في الأهمية فقال: «النوع العشرون من هذا العلم: معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة»[3].

ولا يتأتى هذا الفقه لكل أحد، وإنما اختصّ به الله تعالى أناسًا امتنّ عليهم بنعمة الفهم والفقه والاستنباط، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم[4]. قال الإمام السخاوي -رحمه الله تعالى- في آخر كلامه على غريب الحديث -: «ووراء الإحاطة بما تقدم: الاشتغال بفقه الحديث، والتنقيب عما

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر (ص١٣٤)، وزهير بن معاوية قال عنه الذهبي: حافظ حجة، ونقل الذهبي في نفس الموضع عن شعيب بن حرب قوله: زهير أحفظ عندي من عشرين مثل شعبة. تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٣).

(٢) تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢/ ٣٨).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ٦٣).

(٤) روى البخاري في صحيحه من حديث أبي جُحَيْفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة.. [البخاري: كتاب العلم، باب في كتابة العلم - حديث رقم (١١١)].

قال ابن المُنيّر: يعني بالفهم التفقه والاستنباط والتأويل» [التراتيب الإدارية (٢/ ٢٥٨)].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «المراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب... ولم يرد بالفهم شيئًا مكتوبًا» [فتح الباري (١/ ٢٠٤)].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه. . . والكلام فيه متعين. . . وهذه صفة الأئمة الفقهاء والمجتهدين الأعلام، كالشافعي، ومالك، وأحمد، والحمادَيْن، والسفيانَيْن، وابن المبارك، وابن راهويه، والأوزاعي، وخلق من المتقدمين والمتأخرين[1]. . .

ونحن نقتدي بالسلف الصالح، ولا يجوز لنا الخروج عما تمسكوا به من فهم واستنباط وتأويل. قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي: «والتسليم للسنة لا تُعارَضُ برأي، ولا تدافع بقياس؛ وما تأوّله منها السلف الصالح بقياس؛ وما تأوّله منها السلف الصالح تأوّلناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويَسَعُنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتّبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله»[2].

والأمر الثاني الذي هو غاية في الأهمية: أن صحة الحديث وحدها لا تكفي للعمل بالحديث، والزعم بأن صحة الحديث كافية لوجوب العمل به زعم باطل ولا يلتفت إليه، فقد قرر الأئمة والعلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم من السلف والخلف بأنه ليس كل حديث صحيح حجة، فهناك الحديث المنسوخ، وهناك المطلق الذي تقيد بآخر صحيح، وهناك المعارض بما هو أقوى منه سنداً:

قال أبو نعيم الفضل بن دكين- وهو من مشاهير شيوخ البخاري- رحمهما الله تعالى -: «كنت أمر على زُفَر - [يعني ابن الهُذَيْل، من كبار أصحاب أبي حنيفة، رحمهما الله تعالى] - وهو مُحْتَبٍ بثوب فيقول: يا أحول تعالَ حتى أُغربل لك أحاديثك، فأُريه ما قد سمعتُ، فيقول: هذا يؤخذ به وهذا لا يؤخذ به، وهذا ناسخ وهذا منسوخ»[3].

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: «إني لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ به فآخذ به وأدع سائره»[4].

---

(١) فتح المغيث (٣/ ٥٠-٥١).
(٢) الجامع له (ص١١٧).
(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٨٢).
(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٤١٣)، الحلية لأبي نعيم (٤/ ٢٢٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
TRUST OF PRINCE GHAZI FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال أيضًا: «لو رأيتُ الصحابة يتوضؤون إلى الكُوعَيْن - أي الرُّسُغَيْن - لتوضأت كذلك، وأنا أقرؤها ﴿إلى المرافق﴾، وذلك لأنهم لا يُتَّهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرصُ خلق الله على اتباع رسول الله ﷺ، فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه»[1].

وقال عبد الرحمن مهدي- رحمه الله تعالى- : «لا يجوز أن يكون الرجل إمامًا حتى يعلم ما يصح وما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم بمخارج العلم»[2].

وقال أيضًا: «السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث»[3]، يعني أن أهل المدينة من السلف الصالح إنما كان عملهم على ما ثبت عن رسول الله ﷺ؛ لأنه كان بين ظهرانيهم، فكانوا أعلم من غيرهم بما كان عليه رسول الله ﷺ؛ والخير إنما يكون في العمل بالحديث الذي ثبت العمل به، وليس بالحديث المنسوخ وغيره مما لا يعمل به، فليس كل حديث حجة وخير.

وقال أيضًا: إنه ليكون عندي في الباب الأحاديث الكثيرة، فأجد أهل العَرْصَة - [أي الحي] - على خلافه فيضعف عندي»[4].

وقال ابن أبي حازم: كان أبو الدرداء رضي الله عنه يُسأل فيجيب، فيقال: إنه بلغنا كذا وكذا - بخلاف ما قال - فيقول: وأنا قد سمعته، ولكني أدركتُ العملَ على غير ذلك[5].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدِّثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره[6].

---

(١) الجامع للقيرواني (ص١١٧).

(٢) الحلية لأبي نعيم (٩/ ص٣).

(٣-٥) الجامع للقيرواني (ص١١٧، ص ١٤٦).

(٦) نقلاً عن الجامع للقيرواني (ص ١٤٦)، ونحوه في (ص ١١٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

وقال ابن أبي الزِّناد: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يَعْمَلُ به الناسُ ألغاه، وإن كان مخرجُه من ثقة»[1].

ورُوي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال على المنبر: أُحَرِّج بالله على رجل روى حديثًا العمل على خلافه»[2].

وقال الإمام مالك ﷺ: رأيت **محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم - وكان قاضيًا، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث، رجلَ صدقٍ** - فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية - قد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء - يعاتبه ويقول له: ألم يأت في هذا حديثُ كذا؟ فيقول: بلى، فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناسُ عنه؟![3]، يعني ما أُجمع عليه من العلماء بالمدينة[4]. يريد أن ما أجمع عليه العلماء بالمدينة أقوى من الحديث، للأسباب التي سبق أن أشرنا إليها.

وقال محمد بن عيسى الطباع - الفقيه الحافظ، من أصحاب مالك- : «كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحدًا من أصحابه فعله: فدعه»[5].

وقال يحيى بن آدم: «لا يُحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، وإنما كان يُقال: سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ليُعلَم أن النبي ﷺ مات وهو عليها»[6]

وروى الطحاوي أن عروة بن الزبير قال لابن عباس: أضْلَلْتَ الناس يا بن عباس! قال: وما ذاك يا عُرَيَّة؟ قال: تفتي الناسَ أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حَلُّوا، وكان أبو بكر وعمر ﷺ يجيئان ملبيَيْن بالحج، فلا يزالان محرمين إلى يوم

(١-٢) نقلاً عن الجامع للقيرواني (ص ١٤٦)، ونحوه في (ص ١١٧).

(٣) وفي رواية: لِمَ لَمْ تَقْضِ بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه» المصدر السابق (ص ١١٧).

(٤) المصدر السابق (ص ١٤٦).

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٣٢).

(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٨٤)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٢)، ونحوه في الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٢١-٢٢٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

النحر. قال ابن عباس: بهذا ضللتم، أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر!! فقال عروة: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلم برسول الله ﷺ منك»[1].

وقال الإمام أبو الحسن القابسي المالكي (٤٠٣هـ) في مقدمة كتابه «الملّخص»: «لا ينبغي لمن وقف على صحة نقل الحديث وعلى صحة ألفاظه: أن يتعاطى تأويله ولا يستعمل منصوصه في إباحة ولا حظر إلا بعلمٍ هو غيرُ علم الرواية، وذلك يُوجد في مساءلة أهل الفقه والمعرفة بالسنة والعلم التام بسيرة الأئمة، فإن في الحديث ناسخًا ومنسوخًا، والمنسوخ لا يجوز استعماله إذ قد نُسخ، وللحديث معانٍ يعرفها العلماء...»[2].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتُّفِقَ على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علمٍ أنه لا يُعمل به. **قال عمر بن عبد العزيز**: خذوا من الرأي ما كان يوافق من كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلم منكم»[3].

وقال الإمام مالك منبهًا ومحذرًا: «سلموا للأئمة ولا تجادلوهم، فلو كنا كلما جاءنا رجلٌ أجدلُ من رجل اتبعناه، لخفنا أن نقعَ في رَدّ ما جاء به جبريل عليه السلام»[4].

وقال سفيان بن عيينة: التسليم للفقهاء سلامة في الدين[5].

وقال ابن حزم: «وجميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة، وإنْ خَفِي

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/١٨٩) كتاب الحج / باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة.
(٢) الملخص (ص ٤٧-٤٨) رتب فيه الموطأ رواية ابن القاسم.
(٣) فضل علم السلف على الخلف (ص٩).
(٤) نقلاً عن الميزان الكبرى للشعراني (١/٥١).
(٥) الجواهر المضية - للقرشي (١/١٦٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

دليله على العوام، ومن أنكر ذلك فقد نَسَبَ الأئمة إلى الخطأ، وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله، وذلك ضلال من قائله عن الطريق»[1] .

وقال أيضًا: «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا [المضاربة] ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره، ولولا ذلك ما جاز[2]، ونقل عنه الشوكاني قوله: «إنها كانت قبل الإسلام فأقرها»[3] فلم يكن في القراض حديث مرفوع صحيح ، وقد أجازه العلماء جميعًا كما قال ابن حزم .

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي: «كل حكم من تلك الأحكام كان مأخوذًا من الأدلة الأربعة - يريد الكتاب والسنة والإجماع والقياس - صريحًا أو اجتهادًا على وجه صحيح، فهو حكم الله وشرعه وهَدْيُ محمد ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه؛ لأن رأي كل مجتهد - حيثُ كان مأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة - شرعُ الله في حقه وحق كل من قلده»[4] .

وقال فضيلة الدكتور رفعت فوزي: «ولأن "العلم وراثة" وكلهم من رسول الله ﷺ ملتمس، فإننا نقف موقف الاحترام والتقدير عند كل رأي فقهي في أي مذهب من المذاهب الفقهية.. قد نخالفه للاحتياط أو لا نقول به خروجًا من الخلاف، ولكننا لا نجرؤ على القول بأنه غير صحيح، أو أنه خالف السنة أو الحديث، وأمثال ذلك مما يتخذ ذريعة للخروج على المذاهب والتهوين من شأنها وصرف الناس عنها»[5] .

---

(١) نقلاً عن الميزان الكبرى (١/١٦) .

(٢) مراتب الإجماع له (ص٩١-٩٢) .

(٣) نيل الأوطار (٧/ ص٨)، وراجع أيضًا: التلخيص الحبير (٣/٥٨)، الأم (٧/٩٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/١١١) .

(٤) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من أحكام - رسالة له (ص ٦، ٢٣) .

(٥) من مقدمة إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام (ص ٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ورغم كل ما سبق من كلام الأئمة والعلماء «هناك صيحات مشبوهة أو جاهلة بطبيعة الخلاف بين علماء المسلمين تدعو إلى ترك المذاهب واتباع الأدلة من الكتاب والسنة، وبعض هذا حق أريد به باطل، فالواجب حقًّا هو اتباع الأدلة من الكتاب والسنة، ولكن من الذي يستطيع أن يستنبط من الدليل، وقد يكون عامًا أريد به الخصوص، أو مطلقًا أريد به التقييد، أو مجملاً أريد به التفصيل على نحو محدد؟ ولم يكن أقدر على ذلك من علمائنا رضوان الله عليهم أصحاب المذاهب، وقد كان معظمهم قاب قوسين أو أدنى من عصر النبوة ومن عصر الصحابة الذين أخذوا الدين كفاحًا من رسولهم ﷺ»[1].

ويجدر بنا هنا أن ننبه على أمرين هامين:

الأول: استدلال الإمام المجتهد وكبار المحدثين والفقهاء بحديث أو احتجاجهم به دليل على صحة هذا الحديث أو صلاحيته عندهم. قال ابن الجوزي: «فإذا أورد الحديثَ محدِّثٌ واحتج به حافظ لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح»[2]. وقال الحافظ ابن حجر - في حديث تكلم فيه البيهقي - : «وقد احتج بهذا الحديث أحمد، وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته تصحيحًا له كما في «التحرير» لابن الهمام وغيره»[3]. وقال العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي: «المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحًا له كما في «التحرير» لابن الهمام وغيره»[4]. ثم قال: «فكل حديث ذكره محمد بن الحسن الإمام أو المحدِّث الحافظ الطحاوي محتجِّين به فهو حجّة صحيحة على الأصل لكونهما محدِّثَيْن مجتهدَيْن»[5]، وصرح بذلك العلامة الكوثري غير مرة فقال: «ومعلوم أن استدلال المجتهد بحديث تصحيح له»[6]. وقد يكون إسناد الحديث الذي احتجوا به ضعيفًا، ولكنهم وجدوا له أصلاً صحيحًا قوى الحديث به. قال أبو الحسن بن

(١) من مقدمات كتاب الحج والعمرة - لفضيلة الدكتور رفعت فوزي (ص ٤-٥) .
(٢) نقلاً عن نصب الراية (٢/ ١٣٧) . (٣) التلخيص الحبير (١/ ١٧٠)، (٢/ ١٤٣) .
(٤) قواعد في علوم الحديث (ص٥٧) . (٥) المرجع السابق (ص٥٩) .
(٦) راجع تعليقه على شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص٥٦، ٥٩) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الحصار في تقريب المدارك على موطأ مالك: «قد يعلم الفقيه صحة الحديث -إذا لم يكن في سنده كذاب - بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به»[1]، وهو ما يسمى الصحيح - أو الحسن - لغيره .

الثاني: تلقى علماء الأمة للحديث بالقبول تصحيح لهذا الحديث. قال الحافظ السيوطي: «قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح. قال ابن عبد البر في الاستذكار- لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: «هو الطهور ماؤه» - : «وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول»[2]. وكثيراً ما يصرح الترمذي بضعف الحديث، ولكنه يعقبه بقوله: «والعمل عليه عند أهل العلم»، وهو بذلك يرى أن الحديث الضعيف يعتضد ويتقوى بعمل أهل العلم وقبولهم له؛ ومن أمثلة ذلك صلاة التسابيح. قال الترمذي: «وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسابيح وذكروا الفضل فيه»[3]. وقال البيهقي: «كان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع، وبالله التوفيق»[4].

❁❁❁

(١) تدريب الراوي (١/ ٧٨-٧٩)، طبعة مؤسسة الرسالة .

(٢) نقلاً عن المصدر السابق (١/ ٧٩). قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «بل صححوا إسناده ومتنه». راجع البحث الذي ألحقه بآخر الأجوبة الفاضلة - للكنوي، تحت عنوان: وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا بمدلوله ويكون ذلك تصحيحًا له (ص ٢٢٨-٢٣٨) .

(٣) سنن الترمذي - عقب الحديث رقم (٤٨١) .

(٤) شعب الإيمان للبيهقي (١/ ٤٢٧) عقب الحديث رقم (٦١٠). وقد ردّ الحافظ السيوطي على ابن الجوزي الذي صنفه في الموضوعات ردًّا مطولاً [راجع اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٣٧-٤٥)، دار المعرفة، لبنان .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

■ المبحث الرابع ■

الأئمة الأربعة مصابيح الهدى

لقد امتن الله تعالى على هذه الأمة بأئمة قيضهم لحفظ دينه، ومكنهم من معرفة كتابه وسنة رسوله ﷺ ، وجندهم لخدمة الإسلام والمسلمين، فألهمهم حفظ القرآن الكريم ومعرفة علومه، وأعانهم على حفظ الحديث الشريف ومعرفة طرقه وعلومه، فبلغوا في ذلك درجة تدعو إلى الدهشة والإعجاب، فكانوا مصابيح الهدى لغيرهم في الاجتهاد، والفتوى، والتبصير بأمور الدين والدنيا معًا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .

وقد شهد لهم المتخصصون من -معاصريهم ولاحقيهم- بالإمامة في الفقه والحديث، وأقروا لهم بالفضل والتقوى والورع، وهي شهادات تدل بوضوح لا لبس فيه على بعض الجوانب المضيئة في حياة هؤلاء الأئمة الأربعة ليتبين - للجاهلين بهم - مكانتهم ومنزلتهم بين أهل العلم والفضل والورع، فلا يغرنك إرجاف المرجفين وزعم الزاعمين .

النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي (٨٠-١٥٠هـ)[١]

إمام الأئمة، سراج الأمة، ذو مناقب جمة، اعترف بجلالته أجلة العلماء الأعلام، أثنوا عليه بسعة العلم ودقة الفهم . قال التهانوي : «وإمامنا الأعظم قد ثبتت رؤيته لبعض الصحابة، واختلف في روايته عنهم . قال الإمام علي القاري:

(١) راجع ترجمته في تهذيب الكمال (٢٩/٤١٧-٤٤٥)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٨)، (٧/٣٢٢)، تاريخ الدوري: (٢/٦٠٧) ، طبقات خليفة (ص١٦٧-٣٢٧)، التاريخ الصغير (٢/ ٤٣، ٤٠٠، ٢٣٠) ، المحلى لابن حزم (٢/١٤١)، (٨/ ٢٧٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠-٤٠٣) ، تاريخ الإسلام (٦/ ١٣٥) ، الكاشف (٣/ رقم٥٩٤٣) ، تذكرة الحفاظ (١/١٦٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٤٩- ٤٥٢)، التقريب (٢/٣٠٣) ، شذرات الذهب (١/٢٢٧-٢٢٩) الجواهر المضيئة (١/٢٦-٣٢)، النجوم الزاهرة (٢/١٢)، مرآة الجنان (١/٣٠٩) ، البداية والنهاية (١٠/١٠٧)، وفيات الأعيان (٥/٤١٥-٤٢٣) ، الكامل في التاريخ (٥/ ٥٤٩، ٥٨٥) ، تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣، ٣٢٤) ، الجرح والتعديل: (٨/٤٤٩-٤٥٠) رقم (٢٠٦٢) ، التاريخ الكبير (٨/ ٨١) رقم (٢٢٥٣) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والمعتمد ثبوتها، وقد صرح برؤيته لأنس -وكونه تابعيًا على المختار- جمع عظيم من المحدثين وأهل العلم بالأخبار »، وذكر منهم : ابن سعد، والذهبي، وابن حجر، والعراقي، والسيوطي، والمزِّي، والخطيب البغدادي، وابن الجوزي، وابن عبد البر، والسَّمْعَاني، والنووي، وعبد الغني المقدسي، والجزري، والقسطلاني، والعيني، وغيرهم من الأئمة والحفاظ[1]، فهو تابعي مندرج في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] .

وقال عبد الرزاق بن همام : ما رأيت أحدًا قط أحلم من أبي حنيفة، لقد رأيته في المسجد الحرام والناس يتحلَّقون حوله إذ سأله رجل عن مسألة، فأفتاه بها، فقال له رجل : قال فيها الحسن كذا وكذا، وقال فيها عبد الله بن مسعود كذا. فقال أبو حنيفة : أخطأ أبو الحسن وأصاب عبد الله بن مسعود، فصاحوا به. قال عبد الرزاق: فنظرت في المسألة، فإذا قول ابن مسعود فيها كما قال أبو حنيفة، وتابعه أصحاب عبد الله بن مسعود[2].

وسأل رجل **سفيان الثوري** عن مسألة في الحج، فقال له الرجل: إن أبا حنيفة قال فيها كذا، فقال سفيان: هو كما قال أبو حنيفة، ومن يقول غير هذا! .

ولم يكن سفيان الثوري ممن يداهن أو يجامل على حساب الفقه والدين [3].

وقد قال **عبد الله بن المبارك** : ما رأيت أحدًا أتقى لله من سفيان الثوري، ولا رأيت أحدًا أعقل من أبي حنيفة[4].

وكان ابن المبارك يذكر عن أبي حنيفة كل خير ويزكيه ويقرظه ويثني عليه[5]. ومن ذلك قوله: «إن كان الأثر قد عرف واحتيج إلى الرأي، فرأي مالك

---

(١) قواعد في علوم الحديث (ص٣٠٦) .

(٢) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة - لابن عبد البر (ص١٣٥) طبع مطبعة المعاهد بمصر - الناشر مكتبة القدسي.

(٣) المصدر السابق (ص١٢٧-١٢٨) .

(٤) المصدر السابق (ص١٣١) .

(٥) المصدر السابق (ص١٣١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وسفيان وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فطنة وأغوصهم في الفقه وهو أفقه الثلاثة»[1] . وقال عبد الله بن المبارك: دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت: من أعلم الناس في بلادكم هذه؟ فقالوا كلهم: الإمام أبو حنيفة. فقلت لهم: من أورع الناس؟ فقالوا كلهم: الإمام أبو حنيفة. فقلت لهم: من أزهد الناس؟ فقالوا كلهم: الإمام أبو حنيفة، فقلت لهم: من أعبد الناس وأكثرهم اشتغالاً للعلم؟ فقالوا كلهم: الإمام أبو حنيفة، فما سألتهم عن خلق من الأخلاق الحسنة إلا وقالوا كلهم: لا نعلم أحداً تخلق بذلك غير الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه»[2].

وكان **إبراهيم بن عكرمة المخزومي** - رحمه الله تعالى - يقول: «ما رأيت في عصري كله عالمًا أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه»[3]. خاصة وأنه أول من استنبط علم الأحكام، وأسس قواعد الاجتهاد على سبيل الأحكام[4] .

وقال **الإمام الشافعي** -رحمه الله تعالى-: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة[5] .

وروى ابن عبد البر بسنده عن **الحسن بن صالح بن حي** قال : كان النعمان ابن ثابت فهمًا عالمًا متثبتًا في علمه إذا صح عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يعْدُه إلى غيره[6] . وقد بلغ في الفقه والعلم والحفظ درجة تدعو إلى الدهشة والإعجاب حتى قال ابن شبرمة : عجزت النساء أن تلد مثل النعمان[7]. وقد كان مع هذا الفقه الكثير، والعلم الغزير يحيى الليل ويقومه[8].

وقال عباس الدوري : سمعت **يحيى بن معين يقول** : ما رأيت مثل وكيع

(١) المناقب للمكي (١/ ٨٤)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٠) .
(٢) نقلاً عن الميزان (١/ ٥٦-٥٧) .
(٣) نقلاً عن المصدر السابق (١/ ٥٦) .
(٤) المصدر السابق (ص١٣٦) .
(٥) جامع المسانيد (١/ ٣٥) .
(٦) الانتقاء (ص١٢٨) .
(٧) الانتقاء (ص١٣١) .
(٨) الانتقاء (ص١٢٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وكان يفتي برأي أبي حنيفة[1] . قال ابن معين: سمعت **يحيى بن سعيد القطان** يقول: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله[2] .

وقد نال من الثناء والتقدير ما لم ينله كثيرون من الأئمة أهل الفقه والعلم، ولما كان له الفضل في كثير من العلم والفقه نال منه حاسدوه والحاقدون عليه .

قال **حاتم بن آدم**: قلتُ للفضل بن موسى السيناني : ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة ؟ قال : إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه، وبما لا يعقلونه من العلم، ولم يترك لهم شيئًا فحسدوه[3] .

وقال **عيسى بن يونس**: لا تتكلمنَّ في أبي حنيفة بسوء، ولا تصدقنَّ أحداً يسيء فيه القول، فإني والله ما رأيت أفضل منه، ولا أورع منه، ولا أفقه منه[4].

وروى أبو جعفر الشيرازي عن **شقيق البلخي** أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس، وأكثرهم احتياطًا في الدين وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسًا، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة. قال أبو يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني»[5].

وقال **الحكم بن هشام** : « كان أبو حنيفة لا يرد حديثًا ثبت عنده عن رسول الله ﷺ ، وكان من أعظم الناس أمانة، وأراده السلطان على أن يوليه مفاتيح خزائنه فأبى واختار ضربهم وحبسهم على عذاب الله .

فقال له رجل : والله ما رأيت أحدًا وصفه بما وصفتَه، فقال : «هو والله ما قلتُ لك »[6].

(١، ٢) الانتقاء (ص١٣٦) .

(٣) جامع المسانيد (١/٣٦)، المناقب للمكي (١/٨٤)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٠) .

(٤) الانتقاء (ص١٣٧) .

(٥) الميزان (١/٥٦) .

(٦) الانتقاء (ص١٦٩-١٧٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال **أبو يوسف** - أكبر أصحابه - : «ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث، ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة»[1] .

وقال **إسرائيل**: كان نعم الرجل نعمان! ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه وأعلمه بما فيه[2] .

وقال **سفيان بن عيينة** : ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة[3].

وقال **الربيع بن يونس**: دخل أبو حنيفة ﷺ على أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور : يا أمير المؤمنين! هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له المنصور: يا نعمان! ممن أخذت العلم؟ فقال: عن أصحاب عمر بن الخطاب ﷺ وعنهم، وعن أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ وعنهم، وعن أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ وعنهم، وعن أصحاب عبد الله بن عباس ﷺ وعنهم، وعن ابن عباس ﷺ، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه، فقال له المنصور: لقد استوثقت لنفسك[4] .

وقد **اشتهر واستفاض** أن أبا حنيفة - رحمه الله - تتلمذ عند أربعة آلاف من شيوخ أئمة التابعين، وتفقه عند أربعة آلاف[5]. وقد صنف جماعة من العلماء في ذلك وعدوهم على حروف المعجم[6] .

وقال **إبراهيم بن عبد الله الخَلال** : سمعت عبد الله بن المبارك يقول - وذُكر عنده أبو حنيفة - فقال : أتذكرون رجلاً عُرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها !![7].

وقد **اتفق العلماء** على أنه ضرب على القضاء فلم يقبل، ومات في الحبس.

---

(١) الانتقاء (ص١٦٨) .

(٢، ٣) المناقب للمكي (١/ ٧٩)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٠) .

(٤) جامع المسانيد (١/ ٣١) .

(٥) المصدر السابق (١/ ٣١) .

(٦) راجع المصدر السابق (١/ ٣٠) .

(٧) الانتقاء (ص ١٦٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقيل:أراده أبو جعفر ليوليه القضاء، فأبى، فأمر به إلى السجن، فمات في السجن، ودُفن في مقابر الخيزران، رحمة تعالى الله عليه[1].

وقال **رَوْح بن عبادة** : كنت عند ابن جريج سنة خمس ومائة فقيل له : مات أبو حنيفة، فقال : رحمه الله، قد ذهب معه علم كثير [2].

وكان **شعبة بن الحجاج** حسن الرأي في أبي حنيفة، ولما قيل له : مات أبو حنيفة . قال شعبة: لقد ذهب معه فقه الكوفة، تفضل الله علينا وعليه برحمته[3].

وقد قيل: بلغت **مسائل أبي حنيفة خمسمائة ألف مسألة**، وكتبه وكتب أصحابه تدل على ذلك مع ما تضمن مذهبه من المسائل الغامضة المشتملة على دقائق النحو والحساب ما يتعب في استخراجها العلماء بالعربية والجبر والمقابلة وفنون الحساب»[4] .

فلا يلتفت إلى ما قيل فيه من معايب ومثالب لمعارضة ذلك لما ذكره أهل العلم والفضل من فضائله ومناقبه .

شروط أبي حنيفة في قبول خبر الواحد :

(١) ألا يخالف السُّنَّةَ المشهورة سواء كانت فعلية أم قولية .

(٢) ألا يخالف المتوارثَ بين الصحابة والتابعين في أي بلد .

(٣) ألا يخالف عمومَ الكتاب أو ظاهرَه، لأن الكتاب قطعي فيقدم على الظني.

(٤) أن يكون راوي الخبر فقيهًا إذا خالف الحديث قياسًا جليًّا، لأن غير الفقيه تحتمل روايته على المعنى، فيكون قد أخطأ فيها .

---

(١) المصدر السابق (ص١٧٠١) بتصرف .

(٢) المصدر السابق (ص١٣٥) .

(٣) المصدر السابق (ص١٢٦-١٢٧) .

(٤) جامع المسانيد (١/ ٣٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(٥) ألا يكون فيما تعم به البلوى، ومنه الحدود والكفارات التي تُدرأ بالشبهات، لأن العادة قاضية بأن ما يسمعه الكثير غير الواحد، فلابد بذلك أن يشتهر وتتلقاه الأمة بالقبول .

(٦) ألا يسبق طعن أحد من السلف فيه، وألا يترك أحد المختلفين من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه .

(٧) ألا يعمل الراوي بخلاف خبره، كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، فإنه مخالف لفتوى أبي هريرة، لذلك ترك أبو حنيفة العمل به.

(٨) ألا يكون الراوي منفرداً بزيادة المتن أو السند، إلا إذا كان هذا الراوي ثقة، لأن العمل برواية الثقات أحوط في دين الله تعالى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي[1]

هو: أبو عبد الله، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين حتى قال البخاري رحمه الله تعالى : أصح الأسانيد كلها : مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ من الطبقة السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ)، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين . وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة .

وهبه الله تعالى علما وفقهًا، وامتن عليه بكثرة الحفظ وسيلان الذهن، وأسبغ عليه جزيل نعمه، حتى بلغ إمام الأئمة وشيخ الإسلام وحجة الأمة، وإمام دار الهجرة، ضرب له العلماء أكباد الإبل من كل حدب وصوب لينهلوا من فقهه وعلمه، ونال تقدير الأئمة والعلماء المعاصرين له واللاحقين به، وأثنوا عليه ثناءً لم يحظَ به أحد غيره .

روى الحميدي عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة » .

قال ابن عبد البر معلقًا على هذا الحديث : « وهذا الحديث لا يرويه أحد إلا بهذا الإسناد، وهم أئمة كلهم : سفيان بن عيينة إمام، وابن جريج مثله وأجل

---

(١) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨-١٣٥) ، تهذيب الكمال (٢٧/ ٩١-١٢٠) ، تاريخ خليفة بن خياط (١/ ٤٣٢)، (٢/ ٧١٩) ، طبقات خليفة (ص٢٧٥) ، الحلية (٦/ ٣١٦) ، أنساب العرب لابن حزم (١/ ٤٣٥-٤٣٦) ، الانتقاء لابن عبد البر (ص٩-٣٦) ، ترتيب المدارك (١/ ١٠٢-٢٥٤) ، تذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي (٢/ ٤٩) ، صفة الصفوة (٢/ ١٧٧-١٨٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٥-٧٩) ، وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥-١٣٩) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧-٢١٣)، العبر للذهبي (١/ ٢٧٢) ، مرآة الجنان لليافعي (١/ ٣٧٣-٣٧٧) ، البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤-١٧٥) ، الديباج المذهب (١/ ٥٥- ١٣٩) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥) ، النجوم الزاهرة (٢/ ٩٦-٩٧) ، التاريخ الكبير (٧/ ٣١٠) ، التاريخ الصغير (٢/ ٢٢٠)، الطبقات الكبرى للشعراني (ص٤٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٢-١٥) ، الكاشف (٣/ ١١٢) ، تاريخ ابن معين (٢/ ٥٤٣-٥٤٦) ، الأنساب (١/ ٢٨٧) ، اللباب (١/ ٦٩) ، مروج الذهب (٣/ ٣٥٠) ، طبقات الحفاظ (ص٨٩) - طبقات القراء (٢/ ٣٥) ، الكامل لابن الأثير (٥/ ٥٣٢)، (٦/ ٥٠، ١٤٧، ٢٢٦، ٢٣٤، ٤٣٦)، (٩/ ٢٥٧)، (١١/ ٢٩٢) ، ثقات ابن حبان (٧/ ٤٥٩)، رجال البخاري للباجي (٢/ ٦٩٦) ، الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٤٨٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

منه، وأبو الزبير حافظ متقن، وإن كان بعض الناس تكلم فيه، وأبو صالح السَّمَّان أحد ثقات التابعين»[1].

وروى ابن عبد البر بسنده عن سفيان بن عيينة أنه قال: نرى هذا الحديث الذي يروى عن رسول الله ﷺ أنه مالك بن أنس. وفي رواية قال: أراه مالكًا، وأقام سفيان على ذلك زمانًا ثم رجع عنه بعد ذلك فقال: أراه عبد الله بن عبد العزيز العُمَري العابد، قال ابن عبد البر: ليس العمري هذا ممن يلحق في العلم والفقه بمالك بن أنس، وإن كان عابدًا شريفًا[2].

وقال علي بن المديني: **قال سفيان بن عيينة**: رحم الله مالكًا ما كان أشد انتقاده للرجال[3].

وروى ابن عبد البر بسنده عن يحيى بن معين يقول: قال **سفيان بن عيينة**: وما نحن عند مالك بن أنس؟! إنما كنا نتتبع آثار مالك وننظر الشيخ إذا كان كتب عنه مالك كتبنا عنه[4].

وروى ابن عبد البر عن **سفيان بن عيينة** أنه ذكر مالك بن أنس رضي الله عنه فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس[5].

وروى ابن عبد البر بسنده **عن الشافعي قوله**: إذا جاء الحديث عن مالك فشُدَّ به يديك.

وقوله: إذا جاءك الخبر فمالكٌ النجم.

وقوله: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمَنّ عليَّ من مالك بن أنس.

---

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - لابن عبد البر (ص١٩) طبع مطبعة المعاهد بمصر / الناشر مكتبة القدسي.

(٢) المصدر السابق (ص١٩، ٢١)

(٣) المصدر السابق (ص٢١).

(٤) المصدر السابق (ص٢١-٢٢).

(٥) المصدر السابق (ص٢١-٢٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله : مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت العلم .

وقوله : كان مالك بن أنس إذا شك في الحديث طرحه كله[1] .

وروى ابن عبد البر بسنده عن علي بن المديني، عن **عبد الرحمن بن مهدي** يقول : أخبرني **وهيب بن خالد**، وكان من أبصر الناس بالحديث والرجال، أنه قدم المدينة قال: فلم أرَ أحداً إلا يعرف وينكر إلا مالكًا ويحيى بن سعيد الأنصاري. **قال عبد الرحمن بن مهدي** : لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً [2].

وروى ابن عبد البر بسنده عن علي بن المديني قال : سمعت **يحيى بن سعيد القَطَّان** يقول : ما في القوم أصح حديثًا من مالك يعني بالقوم الثوري والأوزاعي وابن عيينة - قال : ومالك أحب إليَّ من مَعْمَر[3].

وقال **يحيى بن سعيد القَطَّان** : سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك[3].

وعن **يحيى بن سعيد القَطَّان** قال: «كان مالك بن أنس إمامًا في الحديث»[3].

وروى ابن عبد البر بسنده عن **عبد الله بن وهب** قال : لولا أني أدركت مالكًا والليث بن سعد لَضللتُ، وفي رواية قال أبو جعفر الأيلي : سمعت ابن وهب مالا أحصي يقول : لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت .

وفي رواية قال هارون بن سعيد الأيلي : سمعتُ ابن وهب - وذكر اختلاف الأحاديث والروايات - فقال : لولا أني لقيتُ مالكًا لضللت[4] .

وقال **عبد الرحمن بن مهدي**: أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة[5].

---

(١) راجع هذه الروايات بأسانيدها في الانتقاء (ص٢٣) .
(٢) المصدر السابق (ص٢٥) .
(٣) المصدر السابق (ص٢٦) .
(٤) المصدر السابق (ص٢٧-٢٨) .
(٥) المصدر السابق (ص٢٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

وقال **عبد الرحمن بن مهدي** : ما رأيت أحداً أعقل من مالك بن أنس رضي الله عنه وأرضاه[1].

وسأل أبو زرعة الدمشقي **الإمام أحمد بن حنبل** عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرواية : فقال : مالك أكبر في قلبي، فقال له: فمالك والأزواعي إذا اختلفا، فقال : مالك أحب إلي، وإن كان الأوزاعي من الأئمة[2].

وقال ابن أبي مريم : قلتُ **ليحيى بن معين** : الليث أرفع عندك أو مالك ؟ قال : مالك . قلتُ : أليس مالك أعلى أصحاب الزهري ؟ قال : نعم، قلتُ : فعبيد الله أثبت في نافع أو مالك ؟ قال : مالك أثبت الناس[3] .

وقال يحيى بن معين : كان مالك من حُجَج الله على خلقه[3].

وروى ابن عبد البر بسنده عن الإمام **البخاري** قوله : مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، كنيته أبو عبد الله، كان إمامًا، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري[4].

وروى ابن عبد البر بسنده عن الإمام **أحمد بن شعيب النسائي** قوله : أمناء الله عز وجل على علم رسوله عليه السلام : شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان، قال : والثوري إمام إلا أنه كان يروي عن الضعفاء، قال : وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس، ولا أحد آمن على الحديث منه، ثم شعبة في الحديث، ثم يحيى بن سعيد القطان، ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة، ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم[5] .

وأول ما حفظ **أبو زرعة الرازي** حفظ حديث مالك، ووعاه كله، وكذا رأيه.

---

(١) المصدر السابق (ص٢٩) .
(٢) المصدر السابق (ص٣٠) .
(٣) المصدر السابق (ص٣١) .
(٤) المصدر السابق (ص٣١) .
(٥) المصدر السابق (ص٣١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال **أبو زرعة الرازي** : أول شيء أخذت نفسي بحفظه من الحديث حديث مالك، فلما حفظته ووعيته طلبت حديث الثوري وشعبة وغيرهما، فلما تناهيت في حفظ الحديث نظرت في رأي مالك والثوري والأوزاعي، وكتبت كتب الشافعي [1].

وقال الإمام **أبو داود السجستاني** : رحم الله مالكًا كان إمامًا، رحم الله الشافعي كان إمامًا، رحم الله أبا حنيفة كان إمامًا [2].

❁❁❁

(١) الانتقاء لابن عبد البر(ص٣٢) .

(٢) المصدر السابق (ص٣٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ)[١]

هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، إلخ، فيجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف .

لم يظهر في علماء الإسلام مثله في فقه الكتاب والسنَّة، ودقة الاستنباط، وإقامة الحجة، وقوة البرهان والدليل، فكان مرجع أهل العلم في زمانه، حيث رحلوا إليه من كل حدب وصوب، ووفدوا إليه من كل فج عميق؛ لينهلوا من علمه، ويغترفوا من فقهه .

وتواترت أخباره بين علماء عصره، وبلغ في الفقه والاستنباط وقوة الحجة درجة تدعو إلى الدهشة والإكبار حتى نال - بكل جدارة - لقب «ناصر السنَّة»، وحتى قال الإمام أحمد بن حنبل : لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث .

رحل إلى مالك بن أنس في المدينة ولازمه وأخذ عنه الفقه والعلم، كما رحل إلى العراق ثلاث مرات[٢] حيث أبو حنيفة فأخذ الفقه والعلم، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، وتصرف في ذلك حتى أصَّلَ الأصول وقعَّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره.

---

(١) راجع ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٥٥- ٣٨١) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٥-٩٩) ، التاريخ الكبير(١/ ٤٢) - التاريخ الصغير(٢/ ٣٠٢) ، الجرح والتعديل (٧/ ٢٠١) - حلية الأولياء (٩/ ٦٣-١٦١) ، الانتقاء (ص٦٥-١٢١) ، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦-٧٣) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٤٨-٥٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٠) ، ترتيب المدارك(٢/ ٣٨٢) ، الأنساب (٧/ ٢٥١-٢٥٤) ، تاريخ ابن عساكر (١٤/ ٣٩٥-٤١٨)، (١٥/ ١-٢٥) ، صفة الصفوة (٢/ ٩٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤-٦٧) ، وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣-١٦٩) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١-٣٦٣) ، الكاشف (٣/ ١٧) ، الوافي بالوفيات (٢/ ١٧١-١٨١) ، مرآة الجنان (٢/ ١٣-٢٨) ، البداية والنهاية (١٠/ ٢٥١-٢٥٤) ، الديباج المذهب (٢/ ١٥٦-١٦١) ، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٥) ، النجوم الزاهرة (٢/ ١٧٦-١٧٧) ، طبقات الحفاظ (ص١٥٢) ، حسن المحاضرة (١/ ٣٠٣-٣٠٤) ، طبقات المفسرين (٢/ ٩٨) ، مفتاح السعادة (٢/ ٨٨-٩٤) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (١١-١٤) ، شذرات الذهب (٢/ ٩-١١) ، مناقب الشافعي للشيرازي .

(٢) دخل الشافعي بغداد ثلاث مرات: الأولى في شبابه سنة (١٨٤هـ)، وقيل: قبلها في خلافة هارون الرشيد، والثانية سنة (١٩٥هـ) ومكث سنتين، والثالثة سنة (١٩٨هـ) فاقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر حيث دخلها سنة (١٩٩هـ) وأقام بها حتى مات رحمة الله عليه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كان رحمه الله تعالى ذا فصاحة وبلاغة وبيان وحسن أدب . قال الإمام داود ابن علي الظاهري : قال لي **إسحاق بن راهويه** : ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة فسألته عن أشياء، فوجدته فصيحًا حسن الأدب، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن، وأنه قد أوتي فيه فهمًا، فلو كنتُ عرفته للزمته . قال داود : ورأيته يتأسف على ما فاته منه .

وقال **يحيى بن سعيد القطان** : إني لأدعو للشافعي في الصلاة وغيرها منذ أربع سنين لما أظهر من القول بما صح عن رسول الله ﷺ[1].

وقال **الإمام أحمد بن حنبل** : ما صليت صلاة منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو فيها للشافعي[2].

وقال **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم** : لولا الشافعي ما عرفت كيف أرد على أحد، وبه عرفت ما عرفت، وهو الذي علمني القياس رحمه الله، فقد كان صاحب سنة وأثر وفضل وخير مع لسان فصيح طويل وعقل صحيح رصين[3] .

وقال أيضًا : قال لي أبي : الزم هذا الشيخ -يعني محمد بن إدريس الشافعي- فما رأيت أبصر بأصول العلم - أو قال: - أصول الفقه منه[4] .

وقال **إسحاق بن راهويه: لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال لي** : تعالَ حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله، فأراني الشافعي[5] .

وقال إسحاق أيضًا : محمد بن إدريس الشافعي عندنا إمام[6] .

---

(١) الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص٧٢) .
(٢) المصدر السابق (ص٧٦) .
(٣) المصدر السابق (ص٧٣) .
(٤) المصدر السابق (ص٧٣) .
(٥) المصدر السابق (ص٧٤) .
(٦) المصدر السابق (ص٧٧) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال **عبد الله بن أحمد بن حنبل**: قلتُ لأبي: يا أبة ! أي رجل كان الشافعي؟ فإني أسمعك تكثر الدعاء له، فقال : يا بني ! كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من عوض أو خلف ؟[1] .

وقال **الإمام أحمد بن حنبل** : ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه منَّة[2].

وقال **هارون بن سعيد الأيلي** الثقة الفاضل: ما رأيت مثل الشافعي قط، ولقد قدم علينا مصر فقالوا : قدم رجل من قريش فقيه، فجئناه وهو يصلي، فما رأينا أحسن وجهًا منه ولا أحسن صلاةً فافْتَتَنَّا به، فلما قضى صلاته تكلم، فما رأينا أحسن منطقًا منه[3].

وقال هارون أيضًا: لو أن الشافعي ناظر على أن هذا العمود الذي من الحجارة من خشب، لأثبت ذلك، لقدرته على المناظرة[4].

وكان إذا جاء **سفيان بن عيينة** شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي وقال : سلوا هذا، ولما بلغه خبر موت الشافعي قال - أي ابن عيينة - إن مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه[5].

وقد ولد رحمه الله تعالى بغزة سنة (١٥٠هـ) ومات بمصر ليلة الجمعة، ودفن بعد عصر ذاك اليوم الموافق آخرَ يوم من شهر رجب (٢٠٤هـ) رضي الله عنه.

(١) المصدر السابق (ص٧٤-٧٥) .
(٢) المصدر السابق (ص٧٦) .
(٣) المصدر السابق (ص٨٧-٨٨) .
(٤) المصدر السابق (ص٨٨) .
(٥) المصدر السابق (ص٧١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبوعبد الله المروزي، ثم البغدادي (١٦٤- ٢٤١هـ) [١]

خرجت به أمه من مرو حملاً، وولدته ببغداد، ونشأ بها، ومات بها، وطاف البلاد في طلب العلم، ودخل الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، والمغرب، والجزائر، والعراق، وفارس، وخراسان، وغيرها، ومناقبه - رحمه الله تعالى - أكثر من أن تحصى أو تُستقصى، ويمكننا الوقوف على بعض هذه المناقب من خلال تأمل بعض ما جاء على ألسنة الأئمة وأهل الفضل والعلم وما نقله الحافظ الذهبي في كتابه « سير أعلام النبلاء » في ترجمته .

قال **عبد الرزاق الصنعاني**: ما رأيت أحداً أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل.

وقال **قتيبة بن سعد**: خير أهل زماننا ابنُ المبارك، ثم هذا الشاب - يعني أحمد بن حنبل - وإذا رأيت رجلاً يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة، ولو أدرك عصر الثوري والأوزاعي والليث، لكان هو المقدم عليهم . فقيل لقتيبة : يُضم أحمد إلى التابعين ؟ قال : إلى كبار التابعين .

وقال حرملة : سمعت **الشافعي** يقول : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل .

وعده الشافعي من عجائب الزمن، وعلل ذلك بأنه كان صغيراً وكلما قال شيئًا صدقه الكبار [٢] .

---

(١) راجع ترجمته في: تهذيب الكمال (١/ ٤٣٧-٤٧٠) ، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧-٣٥٨) ، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٤-٣٥٥) - التاريخ الكبير (٢/ ٥)، التاريخ الصغير (٢/ ٣٧٥)، الجرح والتعديل: (١/ ٢٩٢-٣١٣)، (٢/ ٦٨-٧٠) ، حلية الأولياء (٩/ ١٦١-٢٣٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢-٤٢٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٤-٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٠-١١٢) ، وفيات الأعيان (١/ ٦٣-٦٥) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١) ، العبر (١/ ٤٣٥) ، تذهيب التهذيب (١/ ٢٢) ، الوافي بالوفيات (٦/ ٣٦٣-٣٦٩) ، مرآة الجنان (٢/ ١٣٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٧-٣٧) ، البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥-٣٤٣) ، النجوم الزاهرة (٢/ ٣٠٤-٣٠٦) ، طبقات الحفاظ (ص١٨٦) ، شذرات الذهب (٢/ ٩٦-٩٨) ، طبقات المفسرين (١/ ٧٠) ، التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (١/ ٦٩-٧١) .

(٢) راجع: التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (١/ ٦٩) لأبي المحاسن محمد بن على الحسيني (٧١٥-٧٦٥هـ) الناشر مكتبة الخانجي - بتحقيق ا.د. رفعت فوزي عبد المطلب .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال علي بن خَشْرم : سمعت **بشر بن الحارث** يقول : أنا أُسأل عن أحمد بن حنبل ؟ إنَّ أحمد أُدخل الكير فخرج ذهبًا أحمر .

وقال **الإمام عمرو الناقد** : إذا وافقني أحمد بن حنبل على حديث، لا أبالي من خالفني .

وقال **الإمام محمد بن يحيى الذهلي**: جعلت أحمد إمامًا فيما بيني وبين الله.

وساق الحافظ ابن كثير أيضًا في : « تاريخه » [1] جملة من ثناء أهل العلم عليه، فقال :

قال **يحيى بن سعيد القطان** شيخ أحمد : ما قدم عليَّ من بغداد أحد أحب إليَّ من أحمد بن حنبل .

وقال **علي بن المديني** : إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة[2] .

وقال أيضاً : إذا ابتليتُ بشيء فأفتاني أحمد بن حنبل، لم أبالِ إذا لقيت ربي كيف كان .

وقال أيضًا : إني اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين الله عز وجل .

وقال **يحيى بن معين** : كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالم قط، كان محدثًا، وكان حافظًا، وكان عالمًا، وكان ورعًا، وكان زاهدًا، وكان عاقلاً .

وقال أيضًا : أراد الناس أن نكون مثل أحمد بن حنبل، والله ما نقوى أن نكون مثله، ولا نطيق سلوك طريقه .

وقال **أبو بكر بن أبي داود** : أحمد بن حنبل مقدم على كل من يحمل بيده قلمًا ومحبرة .

وقال **أبو زرعة الرازي** : ما أعرف في أصحابنا أفقه منه .

---

(١) البداية والنهاية (١٠/ ٣٥٠) .

(٢) التذكرة للحسيني (٦٩/١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ولأحمد بن حمدان الحرّاني في كتابه « صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»[1] كلام حسن، أعقبه بنقل بعض أقوال الأئمة والعلماء في الإمام أحمد ثم مؤلفات الإمام أحمد . قال أحمد بن حمدان : « ولما كان من اللازم الالتزام بأهل الدين وعلماء الشريعة المبرزين، وأكابر الأئمة المتبعين المتبوعين، والمشهورين من المحققين المحقين المتدينين الورعين، والموفقين المسددين المرشدين، وكان الإمام العالم السالك الناسك الكامل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ قد تأخر عن أئمة المذاهب المشهورة، ونظر في مذاهبهم ومذاهب من قبلهم، وأقاويلهم وسبَرَها وخبرَها، وانتقدها واختار أرجحها وأصحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل والتفصيل، فتفرغ للاختيار والترجيح والتنقيح والتكميل والإشارة بين الصحيح، مع كمال آلته وبراعته في العلوم الشرعية، وترجّحه على من سبقه لما يأتي، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، كان مذهبه أولى من غيره بالاتباع والتقليد، وهذا طريق الإنصاف والسلامة من القدح في بعض الأئمة، وقد ادعى الشافعية ذلك في مذهب الشافعي أيضًا، وأنه أولى من غيره.

ونحن نقول : كان الإمام أحمد أكثرهم علمًا بالأخبار، وعملاً بالآثار، واقتفاءً للسلف، واكتفاء بهم دون الخلف، وهو من أجلهم قدراً وذكراً، وأرفعهم منزلة وشكراً، وأشدهم طريقة وأقومهم سطراً، وأشهرهم ديانةً وصيانةً وأمانةً وأمراً، وأعلمهم براً وبحراً، قد اجتمع له من العلم والعمل والدين والورع والاتباع، والجمع والاطلاع والرحلة والحفظ والمعرفة والشهرة بذلك كله ونحوه ما لم يجتمع مثله لإنسان، وأثنى عليه أئمة الأمصار، وأهل الأعصار وإلى الآن، واتفقوا على إمامته وفضيلته واتباعه لمن مضى بإحسان، وأنه إمام في سائر علوم الدين، مع الإكثار والإتقان، وكان أولى بالاتباع، وأحرى بالبعد عن الابتداع، وقد صنف الناس في فضائله ومناقبه كتبًا كثيرة، تدل على أمانته ورجحانه على

(١) انظر: كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص٧٤- ٨٠) لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣-٦٩٥هـ) طبع المكتب الإسلامي - بيروت .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

غـيره، فلذلك ونحـوه تعيَّن الوقـوف على بابه، والانتـماء إليـه، والاقتـداء به، والاهتداء بنور صوابه، والارتداء بهديه في وروده وإيابه، والاقتفاء لمطالبه وأسبابه، والاكتفاء بصحبة أصحابه، ولأن مذهبه من أصح المذاهب وأكمل، وأوضح المناهج وأجمل، لكثـرة أخذه له من الكتاب والسُّنَّة، مـع معرفتـه بهما وبأقـوال الأئمة، وأحوال سلـف الأمة، وتطلعه عـلى علوم الإسلام، وتطلعـه من الأدلة الشرعـية والأحكام، ودينه التام وعلـمه العام، والثناء عليـه من أكابر العلماء وشـهادتهم له بالإمامة والتـقدم على أكثر القـدماء، وإطنابهم في مدحه وشكره، وإسـهابهم في نشر فـضله وذكره، ولم يشكوا في صحـة اعتقاده وانـتقاده، وأن الصحـة تحصل بإخبـاره، والنكرة بإنكاره، والعبرة باعـتباره، والخبـرة باختباره، بل يرجـعون في دينهم إليه، ويعولون عليه، ويرضون بما ينسب إليـه، ولو كُذب عليه، فلله الحمد إذ وفقنا لاتباع مذهبـه، والابتداء بتحصيله وطلبه، وللانتهـاء إلى الرضا به لصحة مطلبه، وهذا وأمثـاله قليل من كثير، ونقطة من بحـر غزير، والغرض الحث على اتباعه ومعرفة أتباعه في العلوم واتساع باعه ﷺ، وجعلنا من أتباعه، وحشرنا في زمرة أتباعه، وقد ذكرنا جملة من مناقبه وكلام العلماء في مدحه وإمامته في كتب أخرى، ولـو لم يقل فيـه الناس سوى مـا نذكره الآن لكان فـيه أبلغ غـاية وأنهى نهاية، وفي بعضه كفاية :

قال الشـافعي : أحمـد إمام في ثمان خـصال : إمام في الحـديث، إمام في الفقه، إمـام في القرآن، إمام في اللغة، إمام في السُّـنَّة، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في الفقر . وقال : خـرجتُ من بغداد وما خلفتُ بها أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل . وقـال لأحمد : أنتم أعلم منا بالحديث، فإذا كان الحديث صحيحًا كوفيًّا أو شاميًّا فأعلموني حتى أذهـب إليه . وقال : كل ما في كتبي : حدثني الثقة فهو أحمد بن حنبل .

وقال يحيى بن معين : والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل، ليس في شرق ولا غرب مثله .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال إبراهيم الحربي : رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما شاء ويدع ما شاء، وعدَّ الأئمة وقال : كان أحمد أفقه القوم .

وقال أبو القاسم الخُتُلِّي : كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن المسألة كأن علم الدنيا بين عينيه .

وقال الخَلاَّل : كان أحمد بن حنبل إذا تكلم في الفقه تكلم بكلام رجل قد انتقد العلم فتكلم على معرفة .

وقال أحمد بن سعيد : ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ، ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أحمد ..

وقال عبد الرزاق : ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع، وما رأيت مثله، وما قدم علينا مثله . قال أبو يعقوب : وما رحل إلى أحد بعد رسول الله ﷺ ما رحل إلى عبد الرزاق .

وقال أبو عبيد : انتهى العلم إلى أربعة : علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وكان أحمد أفقههم فيه .

وقال قتيبة بن سعيد: لو أدرك أحمد عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث ونظر إليهم لكان هو المقدم، وقيل : تقيس أحمد إلى التابعين ؟ فقال : إلى كبار التابعين كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وقال : أحمد وإسحاق إماما الدنيا.

وقال أبو بكر بن داود : لم يكن في زمن أحمد مثله.

وقال عبد الوهاب الوراق : كان أحمد أعلم أهل زمانه، وهو من الراسخين في العلم، وما رأيت مثله، قال : وقد أجاب عن ستين ألف مسألة بأخبرنا وحدثنا.

وقال أبو ثور : أجمع المسلمون على أحمد بن حنبل، وقال : كنت إذا رأيته خيل إليك أن الشريعة لوح بين عينيه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال إسحاق بن راهويه: أنا أقيس أحمد إلى كبار التابعين كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وهو حجة بين الله وبين عبيده في أرضه، ولا يدرك فضله .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : لقد كاد هذا الغلام أن يكون إمامًا في بطن أمه .

وقال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، قيل : وما يدريك ؟

قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب، وقال: حزرنا استشهادات أحمد في العلوم فوجدناه يحفظ سبعمائة ألف حديث فيما يتعلق بالأحكام، وقال: ما أعلم في أصحابنا أسود الرأس أفقه منه، وما رأيت أكمل منه، اجتمع فيه فقه وزهد وأشياء كثيرة، وما رأيت مثله في فنون العلم والفقه والزهد والمعرفة وكل خير، وهو أحفظ مني، وما رأيت من المشايخ المحدثين أحفظ منه .

وقال عبد الله بن أحمد : كان أبي يذاكرني بألفي ألف حديث .

وقال مهنا : ما رأيت أجمع لكل خير من أحمد، وما رأيت مثله في علمه وفقهه وزهده وورعه.

وقال الهيثم بن جميل : إن عاش هذا الفتى سيكون حجة على أهل زمانه .

وقال أحمد : رحلت في طلب العلم والسُّنَّة إلى الثغور والشامات والسواحل والمغرب والجزائر ومكة والمدينة والحجاز واليمن والعراقين جميعًا وفارس وخراسان والجبال والأطراف، ثم عدت إلى بغداد، وقال : استفاد منا الشافعي أكثر مما استفدنا منه .

وقال أبو الوفاء علي بن عقيل : قد خرج عن أحمد اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم، وربما زاد على كبارهم، وله التصانيف الكثيرة، منها : « **المسند** » وهو بزيادة ابنه عبد الله أربعون ألف حديث إلا أربعين حديثًا، ومنها «**التفسير**»، وهو مائة ألف وعشرون ألفًا، وقيل : بل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مائة ألف وخمسون ألفا، ومنها «**الزهد**» وهو نحو مائة جزء، ومنها «**الناسخ والمنسوخ**»، ومنها المقدم والمؤخر في القرآن، وجوابات أسئلة، ومنها المنسك الكبير والمنسك الصغير، والصيام والفرائض، وحديث شعبة، وفضائل الصحابة، وفضائل أبي بكر، وفضائل الحسن والحسين، والتاريخ، والأسماء والكنى، والرسالة في الصلاة، ورسائل في السُّنَّة والأشربة، وطاعة الرسول ﷺ، والرد على الزنادقة والجهمية وأهل الأهواء في متشابه القرآن، وغير ذلك كثير [1].

ومشايخه أعيان السلف، وأئمة الخلف، وأصحابه خلق كثير، قال **الشريف أبو جعفر الهاشمي**: لا يحصيهم عدد، ولا يحويهم بلد، ولعلهم مائة ألف أو يزيدون، وروى الفقه عنه أكثر من مائتي نفس، أكثرهم أئمة أصحاب تصانيف، وروى عنه الحديث أكابر مشايخه كعبد الرزاق، وابن عُلَيَّة، وابن مهدي، ووكيع، وقتيبة، ومعروف الكرخي، وابن المديني، وخلق غيرهم، وما من مسألة في الفروع والأصول إلا له فيها قول أو أكثر، نصًّا أو إيماءً، وهو من ولد شيبان بن ذهل لا من ولد ذهل بن شيبان، يلتقي نسبه بنسب رسول الله ﷺ في نزار. اهـ

فهؤلاء هم الأئمة الأربعة في عيون أئمة وعلماء عصرهم من أهل العلم والفضل والتقوي والورع، وهي شهادات تدحض أي شبهة تُثار حولهم، فلا ينال منهم إلا حاسد أو حاقد، ولا يطعن فيهم إلا خبيث أو مُتَّهم، رحمهم الله تعالى، ونفعنا بعلمهم ، اللهم آمين .

❁❁❁

(١) وقد ذكر له ابن النديم في « فهرسته » (ص٢٨٥) كتاب « العلل والرجال»، وذكره العقيلي أيضًا في كتابه: «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٣٩) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

■ المبحث الخامس ■

موقف الشيخ الألباني ودعاة السلفية من التقليد، ومناقشة هذا الموقف

لم يشذ أحد من السلف الصالح من أهل القرون الأولى من أن المسلمين منهم المتمكن من معرفة الأحكام بنفسه، ومنهم غير المتمكن الذي يستفتي العالِم والمتمكن من معرفة الحكم والرأي الصواب .

فالصحابة رضوان الله عليهم منهم جملة معروفة كانت تُستَفتَى فتجيب، كأبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم، ﷺ أجمعين .

ثم التابعون من بعدهم نحو عطاء بن أبي رباح، والحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن شهاب الزهري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وغيرهم، ﷺ أجمعين .

ثم أتباع التابعين فمن بعدهم، وقد كان على رأسهم هؤلاء الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، والشافعي، ومالك ، وأحمد ، ﷺ أجمعين .

وأما «الشيخ الألباني» والنابتة التي تدعي السلفية فلهم رأي آخر، هذا الرأي الآخر قائم على عدة مغالطات منها ما يأتي:

أولاً: أن الاتباع والتقليد ليس في الإسلام، وإنما هو عند اليهود والنصارى حيث يتبعون رهبانهم وأحبارهم، فيحلون لهم ويحرمون من دون الله تعالى .

ثانيًا: أن التقليد صَرَفَ الناس عن الرجوع إلى الكتاب والسنة .

ثالثًا: أن الاتباع والتقليد هو وظيفة «العامي الجاهل» .

رابعًا: أن كل مسلم مطالب بالرجوع إلى الكتاب والسنة لمعرفة الحكم الشرعي .

خامسًا: أن الاتباع والمذهبية أدى إلى الاختلاف الذي نهى عنه الإسلام .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سادسًا: أن الأئمة أنفسهم حثوا غيرهم على الرجوع إلى الكتاب والسنة، وترك رأيهم المخالف.

سابعًا: أن الأئمة فاتهم كثير من الحديث الشريف، وجاء كثير من آرائهم مخالفًا للأحاديث الصحيحة.

ويتضح موقف «الشيخ الألباني» من هذه المسألة في كتابين له:

أحدهما: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، حيث عرض في آخره فكره ورأيه وصريح موقفه من مسألة التقليد والاجتهاد.

والثاني: «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها»، فعرض في أوله موقفه من التقليد والاجتهاد مبينًا أن الطريق الأقوم هو عدم التقيد بمذهب، والأخذ مباشرة من النصوص، بحجة أن الأئمة بشر مثلنا يخطئون، واستعرض تصريحات الأئمة نحو: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ورأى أنهم يوجهوننا ويحثوننا إلى الأخذ بالحديث الصحيح وترك رأيهم المخالف[1].

وسوف أناقش بإذن الله تعالى كلامه الذي صرح به في «صفة صلاة النبي ﷺ» في المبحث السادس، ومن الجدير بالذكر هنا عرض ما جاء في آخر كتابه: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام».

ومما يلفت النظر في هذا المبحث الفهم الخاطئ لمصطلح (العامي) والذي هو مقابل (المجتهد) عند الأصوليين، حيث يفسّر الألباني (العامي)، بالجاهل بالمعنى الشامل لمعنى كلمة الجهل، ورأى أن التقليد خاص بالجاهل فقط[2]؛ بل وحتى الجاهل متى استطاع فهم الدليل لا يجوز له التقليد فيه[3].

ويؤكد الألباني على تفسير (العامي) بالجاهل في غير موضع، ويحاول إلصاق

---

(١) راجع: صفة صلاة النبي ﷺ (ص١٢-٢٢) طبعة المكتب الإسلامي، وقد عرضت لتصريحاته بالرد والتحليل في البحث الخامس: «مفهوم: إذا صح الحديث فهو مذهبي».

(٢) راجع: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام (ص ٦٧-٦٩)، و(ص ٧٢-٧٥).

(٣) راجع: المرجع السابق (ص ٧٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هذا التفسير بالعلماء الأصوليين فيقول: «إن موقف جماهير المشايخ المقلدين منذ عصور موقف غريب جداً؛ لأنهم في الوقت الذي يدّعون أنهم ليسوا أهلاً للرجوع إلى الكتاب والسنة في فهم الأحكام، وأن عليهم أن يقلدوا الأئمة **تراهم لا يرضون أن يُنْسَبُوا إلى الجهل، وهو مقتضى أقوال علمائهم**، بل نراهم قد خرجوا عن تقليدهم في كثير من أصولهم، وجاءوا بقواعد من عندهم - وما كان لهم ذلك وهم يدّعون التقليد - ولا سيما وهي مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، وهم إنما جاءوا بها ليفرضوا على أنفسهم تقليد الأئمة في فروعهم» .

إلى أن قال: «فمهما جئتهم بآية أو حديث استجازوا لأنفسهم رد ذلك فوراً دون أن يفكروا في دلالتهما وهل هما فعلاً مخالفان للمذهب ، وأجابوك بقولهم: أأنت أعلم أم المذاهب؟!»[1] .

ثم عنون بما نصه: «مخالفة المذهبيين لأئمتهم في التعصب لهم وفرض تقليدهم» وقال تحت هذا العنوان: «فهم بمثل هذه القواعد التي ابتدعوها على خلاف ما أوصاهم به أئمتهم، قد مكنوا للتقليد في صدورهم وصدور طلبة العلم كلهم، وصدّوهم بذلك عن التفقه بالكتاب والسنة، وصار الفقه في عرفهم هو فهم أقوال العلماء الواردة في كتبهم، ثم لم يقنعوا بهذا كله بل دعوا إلى التعصب للمذهب. . .»[2] .

ثم يصرح بـ «كثرة الخلاف في المقلدين»[3] بحجة أنهم يخالفون النصوص، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿**فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥٣] .

وقول النبي ﷺ : «**وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيراً فعليكم بسنتي**»، ثم استند إلى قول ابن القيم في الإعلام (٢/ ٣٣٣): «وهذا ذم

(١) الحديث حجة بنفسه (ص ٧٧-٧٨) . (٢) المرجع السابق (ص ٧٨) . (٣) المرجع السابق (ص ٧٩) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم، **وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعًا** كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو إليه وتذم من خالفها، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم، ويدأبون ويكدحون في الرد عليهم. . .» .

ثم قوله في الإعلام (٢/٣٤٧): «ونحن لا ندعي أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دقَّه وجلَّهُ، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ؛ من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع، بل تقديمها عليه، وتقديم قوله على أقوال مَنْ بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أمته، والاكتفاء بتقليده عن تلقي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة. . .» إلى أن قال: «إن الله تعالى أوجب على العباد أن يتقوه بحسب استطاعتهم، وأصل التقوى معرفة ما يتقى ، ثم العمل به، فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه، مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفي عليه، فهو فيه أسوة أمثاله ممن عدا الرسول، فكل أحد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم، ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه» .

وينتهي الألباني من هذا البحث إلى النتائج المسبّقة لديه والتي اجتهد في إبرازها، ولوى أعناق الأدلة والمصطلحات، وبتر أقوال العلماء بما يتناسب ومزاعمه.

وعنون لهذه النتائج بقوله: «**أخطار التقليد وآثاره السيئة على المسلمين**»[1].

وبدأه بقوله: «أيها الإخوة الكرام: إن خطر التقليد وآثاره السيئة في أمتنا لأكبر من أن يمكن لنا بيانه في مثل هذه العجالة. . .»[1] .

(١) المرجع السابق (ص ٨٣) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ولخص هذه الأخطار بأن التقليد «سبب أو لعله السبب الأكبر من **الأسباب الكثيرة التي صرفت المسلمين عن اتباع الكتاب والسنة** والتعصب لهما دون الرجال المقلدين»[1] .

ثم صاح في الشباب المثقف اليوم، مبينًا ما يجب عليهم من **تجنب التقليد؛ لأنه جهل**، و«حق التشريع إنما هو لله وحده لا يشاركه فيه أحد من البشر» .

والله عز وجل يقول: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٥١] .

فلا بد من التسليم للدليل الذي يقف عليه المرء بنفسه، ثم «اتباع الرسول ﷺ وإفراده بذلك **كل واحد حسب طاقته**» قال: «فكما أنكم توحدون الله تعالى في عبادتكم فكذلك تفردون رسول الله ﷺ في اتباعكم، فمعبودكم واحد، ومتبوعكم واحد، وبذلك تحققون عملاً شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»[2] .

ثم قال: «**فوطنوا أيها الإخوان الكرام أنفسكم على أن تؤمنوا بكل حديث ثبت لديكم عن رسول الله ﷺ سواء كان في العقيدة أو في الأحكام**، وسواء قال به إمامك الذي نشأت على مذهبه بحكم بيئتك، أو غيره من أئمة المسلمين، ولا تتبنوا قاعدة من تلك القواعد التي وضعت بآراء بعض الرجال واجتهاداتهم، وهم غير مجتهدين، فيصدكم ذلك عن الاتباع، **ولا تقلدوا بشراً مهما علا وسما** تؤثرون قوله على قول رسول الله ﷺ بعد أن بُلّغتموه»[3] .

ونصيحته الأخيرة مقبول فيها أمران بدهيان:

الأول: العمل بالحديث الثابت عند أي إمام من الأئمة .

---

(١) المرجع السابق (ص ٨٣) .
(٢) المرجع السابق (ص ٨٤-٨٦) .
(٣) المرجع السابق (ص ٨٦-٨٧) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والثاني: لا يجوز أن يؤثر قول أحد على قول الرسول ﷺ متى ثبت، مع ملاحظة أن الأئمة لا تعمل ولا تفتي إلا بما ثبت عن رسول الله ﷺ، وإلا فلا يكون إمامًا أصلاً، ولكنك تشم، بل وتلحظ بوضوح في آخر كلامه تحريضه للعامة على الأئمة - حماة الإسلام - فيعارضونهم لمجرد وقوفهم على حديث صح إسناده لديهم، وليس كل حديث صحيح حجة كما قرر الأئمة المتخصصون.

ويصرح الألباني بأن التقليد مذموم لسببين: «الأول: أن التقليد ليس بعلم نافع، والآخر: أنه وظيفة العامي الجاهل»[1].

وهذا الكلام الذي اقتبسه من كلام ابن القيم والشوكاني لا يؤخذ على إطلاقه البتة كما فهم الألباني خاصة، فهو يحاول أن يقنع الآخرين بأن تقليد الأئمة واتباعهم في الفتوى غير جائز، واعتمد في ذلك على أدلة لا علاقة لها البتة بموضوع تقليد العامي للمجتهد في الإسلام، وأوضح أدلته - التي دلل بها على ما ذهب إليه - ما روي عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ، وفي عنقي صليب، فقال لي: يا عدي ألق هذا الوثن من عنقك، وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة (براءة)، حتى أتى على هذه الآية: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣١]. قال: قلت: يا رسول الله! إنا لم نتخذهم أربابًا، قال: بلى، أليس يحلون لكم ما حُرِّم عليكم فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله لكم فتحرمونه؟ فقلت: بلى. فقال: تلك عبادتهم»[1].

وقال الله عز وجل: ﴿**وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ**﴾ [الزخرف: ٢٣-٢٤].

---

(١) المرجع السابق (ص ٦٦-٦٧).

(٢) رواه الترمذي (٩٥-٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير [(١٧/ رقم (٢١٨)، ورقم (٢١٩)]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغُطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال عز وجل عائبًا على أهل الكفر وذامًا لهم: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٢-٥٣] ثم قال الألباني: «ومثل هذا في القرآن كثير من ذمّه تقليد الآباء والرؤساء، وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفْر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين في كونهما اتباعًا بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجلاً فكفر، وقلد آخر فأذنب، وقلد آخر في مسألة فأخطأ وجهها. **كان كل واحد ملومًا على التقليد بغير حجة**؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضًا، وإن اختلفت الآثام فيه»[1].

واستشهد الألباني بأقوال لبعض الأئمة والعلماء بترها من كلامهم الذي يدل دلالة واضحة على أنهم إنما يذمون تقليد الجاهل ويحثون على اتباع الأئمة المجتهدين.

وقد يقول قائل: إن الأدلة التي احتج بها الألباني سبقه بعض السلف في الاحتجاج بها، إذ هي نفسها التي احتج بها ابن عبد البر، وأن الألباني نقلها عنه.

أقول: إن هذه الأدلة ساقها ابن عبد البر عند تفرقته بين التقليد والاتباع، واستدل بها على ذم التقليد وحده دون الاتباع[2]، فقد عَنْوَنَ لذلك بقوله: «باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع»: قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه . . .» إلخ .

ثم قال بعد أن أورد الأدلة على ذم التقليد: ومنها ذم تقليد اليهود والنصارى للأحبار والرهبان؛ لأنهم يحلون ما حرم الله والعكس .

ومنها: ذم تقليد الكفار والمشركين لآبائهم في عبادتهم .

ومنها: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: «اغد عالمًا أو متعلمًا ولا تغد إمعة بين ذلك» .

---

(١) الحديث حجة (ص ٦٨) .

(٢) راجع: جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٩-١١٤) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومنها: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ويل للأتباع من عثرات العلم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع».

ثم ذكر قول ابن عبد البر: «وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: تذهب العلماء ثم تتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، يُسألون فيفتون بغير علم فَيَضِلّونَ ويُضِلُّون» [متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: خ (١٠٠، ٧٣٠٧)، م (رقم ١٣/٢٦٧٣)].

قال: «وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهُدي لرشده... ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار».

ثم استشهد الألباني بعد ذلك مباشرة بقول ابن القيم في الإعلام (١/٥١): «لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم».

ثم بقول السيوطي: «إن المقلد لا يسمى عالمًا» كما نقله أبو الحسن السندي الحنفي في أول حاشيته على ابن ماجة، قال الألباني: وجزم به الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢٣٦) فقال: «إن التقليد جهل وليس بعلم». قال الألباني: «وهذا يتفق مع ما جاء في كتب الحنفية أنه لا يجوز تولية الجاهل على القضاء، ففسّر العلامة ابن الهمام (الجاهل) بالمقلد!»[1].

ثم ساق الألباني ما نسب إلى الأئمة الأربعة من النهي عن التقليد نحو قول أبي حنيفة: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

وقوله: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي فإننا بشر نقول اليوم ونرجع عنه غدًا».

وقول مالك رحمه الله: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

---

(١) الحديث حجة بنفسه (ص ٦٩).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقول الشافعي: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد» .

وقوله: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي» .

وقوله: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني» .

وقول الإمام أحمد رحمه الله: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا» .

ثم قال الألباني: «واشتهر عنهم أنهم قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبي»[1].

وخرج الألباني من كل ذلك بنتائج كررها كثيراً، ومنها: أن التقليد غير جائز، وأن الأئمة بشر يخطئون ويصيبون كغيرهم، وأنه لا بد من الأخذ من النصوص مباشرة لا عن هؤلاء الأئمة؛ لأن القرآن عاب على غير المسلمين التقليد، وفسّر العامي المتبع بالجاهل، وهو يرى هذا التفسير في ضوء فهمه لما سبق من قول ابن القيم السابق والذي فيه: «وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم» . وقول السيوطي: «إن المقلد لا يُسمى عالمًا» . وقول الشوكاني: «إن التقليد جهل وليس بعلم». وما فهمه مما جاء في كتب الحنفية: لا يجوز تولية الجاهل على القضاء.[2] .

ثم قال الألباني: «**وإن من أكبر المصائب التي حلت في خاصة المسلمين فضلاً عن عامتهم أن أكثرهم اليوم وقبل اليوم منذ قرون على جهل مطبق بما أفادته هذه النصوص من كتب السنة والآثار عن الصحابة وأقوال الأئمة من ذم التقليد وأنه ليس بعلم، وأن العلم إنما هو قال الله، قال رسول الله...**»[3] .

---

(١) الحديث حجة (ص ٧٠-٧١) . (٢) الحديث حجة (ص ٦٩) . (٣) الحديث حجة (ص ٧٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إلى أن قال: «والسر في هذا الجهل المطبق إنما هو جهلهم بحقيقة العلم، ومَنْ هو العالم الذي تنصرف إليه الآيات والأحاديث كلما ذكر فيها كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: ٩]، وقوله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. وقوله ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**» رواه الترمذي[١]، وقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «**ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه**» رواه الحاكم[٢] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة في فضل العلم والعلماء»[٣].

واستشهد بما ذكره الفلاني في كتابه إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٢٣-٢٦) والذي ختمه بقوله: «فهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن اسم العلم إنما يطلق على ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والإجماع، أو ما قيس على هذه الأصول عند فقد نص على ذلك عند من يرى ذلك لا على ما لهج به أهل التقليد والعصبية من حَصْرهم العلم على ما دُوّن في كتب الرأي المذهبية مع مصادمة بعض ذلك لنصوص الأحاديث النبوية».

وختم الشيخ الألباني ما سبق بقوله: «**وجملة القول أن التقليد مذموم؛ لأنه جهل وليس بعلم، وإنما العلم الحقيقي هو العلم بالكتاب والسنة والتفقه بهما**»[٤].

ثم قال الألباني: «جواز التقليد للعاجز عن معرفة الدليل»[٥].

وقال تحت هذا العنوان: «وقد يقول قائل: ليس كل أحد يستطيع أن يكون عالمًا بهذا المعنى فنقول: نعم هو كذلك، ولكن من الذي ينازع في ذلك، والله عز وجل يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ويقول:

---

(١) قال الألباني: «إسناده صحيح كما بيناه في تخريج المشكاة (٢١٣) هامش الحديث حجة (ص٧٣).
(٢) قال الألباني: «إسناده حسن كما هو مبين في تخريج الترغيب (٤٦/١) هامش الحديث حجة (ص٧٣).
(٣) الحديث حجة (ص ٧٣-٧٤). (٤، ٥) الحديث حجة (ص ٧٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

﴿الرَّحْمَنُ فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيراً﴾ [الفرقان: ٥٩] ، وقال ﷺ لمن أفتوا بجهل: «ألا سألوا حين جهلوا، فإنما شفاء العيّ السؤال»[١].

وحجته في ذلك أن مفهوم التقليد عند الأصوليين كما سبق أفاد أمرين هامين:

الأول: أن التقليد ليس بعلم نافع.. قال: «والأمر الآخر: أنه وظيفة العامي الجاهل، فخرج به العالم المتمكن من معرفة الأدلة، وأنه هو الذي ليس التقليد وظيفته وإنما الاجتهاد»[٢] ، ووضحه بقول ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٤): «وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة، وبين طلب الحجة، والله أعلم.

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ، وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بمعرفته بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به، لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أنه يجوز للعامة الفتيا، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم».

ولكن الألباني يعترض على إطلاق الكلام في العامي، وعلى القول بأنه لابد له من التقليد في كل شيء، ويرى أنه متى استطاع معرفة الدليل لا يجوز له التقليد، كما يرى أيضًا أن العالم نفسه متى عجز عن معرفة الدليل يقلد من هو أعلم منه اضطرارًا، فالتقليد إنما يكون عند الضرورة سواء بالنسبة للعامي أو العالم. قال الألباني في ذلك معلقًا على كلام ابن عبد البر السابق: «على أنني أرى أن إطلاق الكلام في العامي، وأنه لا بد له من التقليد لا يخلو من شيء

(١) الحديث حجة (ص ٧٤) . .
(٢) الحديث حجة (ص ٧٥) . .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لأنك إذا تذكرت أن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة فمن السهل في كثير من الأحيان على بعض أذكياء العامة أن يعرف الحجة لوضوحها في النص الذي بلغه، فمن الذي يزعم أن مثل قوله ﷺ : «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين» لا تبين الحجة فيه لهم، بل ولمن دونهم في الذكاء؟، **ولذلك فالحق أن يقال: إن من عجز عن معرفة الدليل فهو الذي يجب عليه التقليد، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**، وسيأتي ما يؤيد هذا من كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في آخر هذه الكلمة، **كما أن العالم نفسه قد يضطر أحيانًا إلى التقليد في بعض المسائل** حين لا يظفر فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجد فيها سوى قول من هو أعلم منه فيقلده اضطرارًا، كما صنع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في بعض المسائل[1]»، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٤): «وهذا فعل أهل العلم وهو الواجب، **فإن التقليد إنما يُباح للمضطر**، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل، مع تمكنه منه إلى التقليد، فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى، فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل، فجعل المقلدة حال الضرورة رأس أموالهم!» .

قلت: الألباني بذلك يعارض نفسه بنفسه، فهو القائل سابقًا بأن التقليد «وظيفة العامي الجاهل فيخرج به العالم المتمكن من معرفة الأدلة»[2].

وقال: «لا يجوز لأهل العلم المتمكنين من معرفة الحق بالدليل أن يتكلموا في الفقه إلا بما جاء في الكتاب والسنة؛ لأن العلم حق العلم إنما هو فيهما، لا في آراء الرجال»[3] .

وكلام ابن القيم الذي استشهد به الألباني يبين أن التقليد لا يجوز في حق المتمكن من معرفة الدليل، وهو المفهوم الصحيح الذي يجب الوقوف عليه والتمسك به والعض عليه بالنواجذ، فالمتمكن وحده من معرفة الدليل هو الذي لا

(١) الحديث حجة (ص ٧٦) . (٢) الحديث حجة (ص ٧٥) . . (٣) الحديث حجة (ص ٧١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يجوز له التقليد . أما أن يُترك الإفتاء لأي أحد فهذا غير مقبول شرعًا ولا عقلاً، فإن المسلم يجب أن يكون حريصًا على العمل بالحكم الفقهي الصحيح، والأخذ بالحيطة في هذا الأمر واجب على كل مخلص من المسلمين، ومن الحيطة ألا يتصدر للاجتهاد والفتوى سوى المتمكن من أدوات الاجتهاد .

ويعد الشيخ الألباني في عصرنا رائد المدرسة الداعية إلى نبذ المذاهب، الأمر الذي دفعني إلى الإطالة في عرض أقواله في هذه المسألة الهامة، ليتضح للقارئ رأيه وفكره فيها .

* وقد نشرت مكتبة التوعية الإسلامية بالهرم رسالة عنوانها: «تحكيم الناظر فيما جرى من الاختلاف بين أمة أبي القاسم ﷺ للمسكين المتعرِّض لما لا يطيق. صالح بن أحمد»، وقدّم لهذه الرسالة عبد الرحمن الإفريقي المدرس بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة، وبمدرسة دار الحديث، وجاء في أول مقدمته: «فهذه رسالة صالحة»، وفيها: «قد اطلعت عليها من أولها إلى آخرها»، وفي آخرها: «أسأل الله الكريم أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ويجعل هذه الرسالة نتيجة كبرى لهداية كثير من الناس».

ومن يطلع على هذه الرسالة يرى فيها فكر هذه النابتة واضحًا من أولها إلى آخرها، حيث تجدها مبثوثة باستهزائه بالمقلدين وسخريته من المذهبيين، وتجاوز ذلك إلى تصوير الأئمة بالرهبان والأحبار، وزعم أنهم يحلون ويحرمون دون اعتماد على كتاب وسنة .

وتناول في هذا الكتيب ثلاث مسائل، وكلها قُتِلَتْ بحثًا من قِبَل الأئمة خاصة وغيرهم من أهل العلم بصفة عامة؛ المسألة الأولى في (صفات الله تعالى) هل تؤوّل أم لا؟ والثانية : في التوسل بالرسول ﷺ وبأهل الصلاح والفضل، والثالثة: في تقليد الأئمة الأربعة[1] .

والمسألة الأخيرة هي التي تخص موضوع هذا البحث، لذا أنقل منها بعض

(١) راجع: تحكيم الناظر. . . (ص٦) حيث صرح بهذه البحوث الثلاثة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

العبارات والفقرات بنصّها وتمامها، لترى أيها القارئ الكريم مدى الجهل والحمق ومدى الاستخفاف بالأئمة الذين قيضهم الله تعالى لحفظ دينه والذود عنه.

لقد سمى المؤلف مُنَاظِرَه في هذه البحث : «المقلد»، وسمى نفسه: «السلفي»: ففي (ص٤٥) المقلد يسأل: «أنت مقلد ومتعبد بمذهب أي إمام من الأئمة الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي؟» فيجيب السلفي: «لا. ولا أعدل إن شاء الله تعالى ما دمت عاقلاً عن الكتاب والسنة، ولا أستعوضهما بآراء الرجال ولعلها ولعلها [1]، وليس الشك كاليقين».

وفي (ص٤٦) المقلد يسأل: «إذاً أنت خامسيٌّ؟» فقال السلفي: «لست خامسيًّا بل إني سني، وأن مذهبي هو مذهب الحق والهدى الذي من خالفه ضل، أعني كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ومذاهبكم هي التي أحدثت بعدهما...».

وفي (ص ٥٢) يسأل المقلد: «كيف تجرأت بالعمل بالكتاب والسنة، وأنت لا تعلم ولا تدرك معانيهما وما أريد منهما، ولا تعلم الناسخ من المنسوخ، ولا تعلم صحيح الحديث من ضعيفه؟» فيجيب السلفي (ص٥٣): « ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إني لم أحضر زمن النبوة لآخذ الحديث بالمشافهة، ولا زمن رواة الحديث لكي أستفيد منهم حالة الرواة، ولكن الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه العزيز بنفسه، وحفظ سنة نبيه ﷺ برجال وفّقهم لحفظها، فحفظوها بحفظ الله من كل غش أدخلته المبتدعة وغيرهم من الغفلة، وإني متبع لهم فيما هذبوه ونقحوه، وهم أمناء في هذا الشأن باعترافك، وكذلك كتب اللغة والتفاسير مدونة موجودة بأيدينا وفيها تفسير الشارع الإمام الأعظم والرسول الأكرم وأصحابه الكرام وتابعيهم وتبع التابعين ومن تبعهم بإحسان رضوان الله عليهم، فالفهم الذي أفهم به كلام الفقهاء من باب أولى أن أفهم به كلام هؤلاء الكرام. وأقول أيضًا: على فرض صحة ما تدعيه بأن الفقه هو من كلام الأئمة وهم تبع التابعين، فأنت تعترف لي وتقر بأني أفهم كلامهم الذي تدعونه الفقه، فما المانع من أن أفهم

(١) كذا بتكرار : «ولعلها».

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كلامهم المسمى بالتفسير وشرح الحديث، والكل بلسان عربي مبين، وأيضًا على فرض صحة دعواك بأني لا أفرق بين الحديث الصحيح وغير الصحيح ، أقول أولاً: حسبي من ذلك أن إمامي رسول الله ﷺ . ثانيًا: لأن أعمل بالحديث الضعيف وأخطئ فيه وأنا قاصد اتباع النبي ﷺ خير لي وأعذر لي عند ربي من أن أعمل بمحض آراء الرجال. . .» .

واعتبر هذا المدعي بأنه «سلفي» أن اتباع الأئمة وأخذ الأحكام الفقهية عنهم عبادة لهم من دون الله تعالى؛ فقال في (ص ٥٧): «وإذا أحل لك الفقهاء شيئًا أحللته، وإذا حرّموا عليك شيئًا حرمته بدون ريب وتوقف وأنت ترى ذلك أهدى سبيلاً، ولا تدري أنك تكون بذلك عابدًا لهم من دون الله تعالى، ولم يكن معنى العبادة سوى الطاعة، ولم تكن الطاعة المطلقة إلا لله ولرسله صلوات الله عليهم».

واستدل لما يرى بالحديث الشريف استدلالاً باطلاً، وعزز استدلاله بكلام لابن عبد البر الذي بتره من سياقه، فقال (ص٥٨): «لقد قال عدي بن حاتم ﷺ كما قلت حين سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] . قال: قلت: يا رسول الله! إنا لم نتخذهم أربابًا ، قال: بلى، **أليس يحلون لكم ما حُرِّم عليكم فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله لكم فتحرمونه؟** فقلت: بلى. فقال: «**تلك عبادتهم**». رواه أحمد والترمذي. قال ابن عبد البر: وقد احتج العلماء بهذه الآيات لإبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لإبطال التقليد؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد».

ثم ذكر في (ص٩٦) كلامًا مفاده أن المتبعين للأئمة الأربعة جعلوا المسلمين على أربعة أقسام، وجعلوا لكل قسم إمامًا خاصًّا يتبعونه كما تُتَّبعُ الرسل صلوات الله عليهم. . . ، ثم نسب إلى المقلدين قوله (ص٩٦): «وقلتم من عمل منهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

خلاف ما في كتب مذهب إمامه بطل عمله ولو وافق كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وأثر الصحابة رضوان الله عليهم أو أحد الأئمة الثلاثة أو غيرهم من أهل العلم والفتوى» . . .

وبنى على هذه المقدمات المزعومة والخاطئة نتائج أملاها عليه فهمه الخاطئ وفكره المريض، فقال في (ص٩٦): «وصنيعكم هذا هو الذي لا يخلو من أحد الأمور الأربعة لا محالة ولا بد أن تقولوا بواحد منها اضطراراً. إما أن تقولوا بتعدد الآلهة تعالى الله عن الشرك، أو تقولوا: إن الأئمة كانوا رسلاً وشريعتهم مخالفة كما هو عادة الله في رسله، كونهم يتفقون في التوحيد، ويختلفون في بعض الفروع، أو تقولوا الحق متعدد عند الله سبحانه وتعالى. أو تقولوا لم يسبق حكم من الله تعالى إنما الأحكام تتجدد حسب اختلاف الأئمة المجتهدين، وإلا فيستحيل إصابة الحق جميعهم في أمر واحد اختلف فيه الأربعة أو الثلاثة أو الاثنان، وهذا كله إن لم تقولوه بألسنتكم وتعتقدوه بقلوبكم لكن لسان حالكم وأفعالكم ناطق بها جهاراً.

ولا ريب أن الله واحد ورسوله الذي أرسله إلى هذه الأمة واحد وهو خاتم الأنبياء صلوات الله عليهم، وشريعته التي جاء بها واحدة، والحق واحد كما ذكر عن الإمام مالك رحمه الله. . .» .

إلى آخره من الفهم المريض والاستنباط السقيم والافتراءات والأباطيل التي حشى بها رسالته حشواً، وقد وجد من الناشرين من يروِّج له فكره بين الناس دون وجل من الله تعالى .

وقد انتهى من تدوين رسالته هذه كما ذكر (ص١٠٢) «في يوم الأحد الموافق ١٣ من ذي القعدة عام ١٣٦٦هـ»، وزعم في آخر رسالته بأنه نقل معظمها من عالمين جليلين، فقال في ص (١٠٣) : «جُلّ ما نقلته في هذه الرسالة من كتاب العلم لابن عبد البر ومن إيقاظ الهمم للفلاني. . .» .

قلت: هو افتراء غير مقبول على ابن عبد البر، فإن هذا السلفي المزعوم بتر كلامًا لابن عبد البر، وأقحمه في غير سياقه تلفيقًا مكشوفًا يدركه من يقرأ كلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ابن عبد البر - رحمه الله -، وكذا بالنسبة للفلاني -رحمه الله تعالى- وستأتي لابن عبد البر نصوص صريحة تعارض النصوص التي بترها هذا السلفي المزعوم .

إن عبث هؤلاء بقداسة الحديث الشريف الذي هو سند الشريعة والدين، والتطاول على السلف الصالح والأئمة وأصحاب الصحاح، وتضليل الناس، والتمرد على الأحكام، والفهم السطحي المريض، وضعف البصر والبصيرة، كل ذلك يثير حمية المتخصصين الغيورين على دينهم، فيهبون لكشف هذا الزيغ والتشويش ، ولتحذير الناس منه لخطورته .

وكما قال فضيلة الشيخ محمد عوامة: «أسأل القراء بالله: أي غيور على سنة النبي الكريم ﷺ وعلى فقه الإسلام المستمد من الكتاب والسنة: يصبر على هؤلاء العابثين المغرّرين المشوّشين؟ وهؤلاء المخدوعون أثرٌ من آثارهم!! .

ومَنْ هو المتعصب: الذي يحدُّ من نشاط هؤلاء المخادعين المخدوعين ويصحح مفاهيمهم لهذا الدين؟! أم هم هؤلاء الخادعون المضللون لشبابنا المجرِّئون لهم على مقام الاجتهاد والمجتهدين يعبثون بقداسة الإسلام؟! .

وآخر يمشي في الناس ويُشَنّع وهو إن أراد أن يكتب مسألة أو يتحدث بها لا يتعدى طوره: مراجعة كتاب واحد، إن درى كيف يراجع فيه واستطاع أن يقرأ صوابًا، وأن يفهم ما يقرأ فهمًا صحيحًا! .

وآخر: اعتاد أن يخرج على الناس بين الحين والآخر بكتاب من تأليفه أو تحقيقه ويخصص مقدمته للسباب والشتائم والإقذاع والوقيعة لا يريد أن يوجد في الدنيا من يُمسك قلمًا إلا وهو خاضع أمامه وارث من إقذاعه وبذاءته، أغشته غطرسته عن أن يرى غيره أهلاً لعلم أو رأي أو فهم. . .»[1] .

ثم ذكر فضيلة الشيخ محمد عوامة أنه رد عليه وبين كذبه وجهله، وأثبت أنه لا يفقه في علم الأصول نقيراً ولا قطميراً. .[2] .

---

(١) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء (ص٨) مقدمة الطبعة الثانية .

(٢) راجع: المرجع السابق (ص ٨-٩) مقدمة الطبعة الثانية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

فلا بد من أن يقرأ الباحثون الجادون كتب هؤلاء وتعليقاتهم، ليقوموا بالتصدي لهم والرد عليهم وتحذير الناس منهم، ولعل الله يهديهم إلى سواء الصراط .

ولقد كتبت بحثًا عرضت فيه بعض اللقطات مما وقع فيه الألباني من أخطاء بينة ومخالفات صريحة، وصَدَّرَ هذا البحث في كتاب عنوانه: «لقطات مما وهم فيه الألباني من تخريجات وتعليقات»، وقد بعثت بنسخة منه إلى الألباني قبل وفاته بنحو عام «يداً بيد»، وما إن وصل إلى أيدي بعض تلاميذه حتى ثارت ثورتهم وقامت قيامتهم، واعتبروا مجرد الرد على شيخهم الألباني سبًّا وطعنًا وإهانة له، وألح عليّ واحد من تلاميذه- من أصحاب المهن (عامل في هيئة النقل العام بالقاهرة) للجلوس معه لمناقشتي في هذا الكتاب، وقد عجبت من جرأته، إذْ كيف مثله يناقش متخصصًا جنّد نفسه في خدمة الحديث الشريف، وقبلت بعد أن أوهمني بعض أتباعه من أنه قارئ جيد، وأنه يريد معرفة الصواب، وناقشته بمحضر من أتباعه وأنصاره ومنهم دكتور بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، ولم تطل المناقشة، لسببين هامين: أحدهما لجهله بمصطلحات الجرح والتعديل، وجهله بكون أئمة الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام: المتساهل، والمتشدد، والمعتدل، وجهله كذلك بأن هناك جرحًا يعتمد، وآخر لا يعتمد، فضلاً عن جهله بقواعد الحديث عامة، والثاني: تطاوله على كبار الأئمة، فلم يكن همه إلا الانتصار لشيخه الألباني، وقد طبع كتابًا بمساعدة أنصاره للرد، وذيّله بفكر هذه النابتة المدعومة، وركز على اتهام الأئمة بأنهم أحبار ورهبان يحلون ويحرمون دون اعتماد على دليل ثابت، وفي رده لا تخلو صفحة من أخطاء عديدة ومغالطات جمة، وتدليسات فاحشة، وافتراءات وتضليلات، فضلاً عن السب والقذف الذي أحيل بسببه إلى محكمة الجنايات، هو والمقدِّم لكتابه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فقد وعد بالدفاع عن المؤمنين حيث قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج:٣٨]، فقد تَقَوَّل على الأئمة والعلماء وافترى عليهم. وأسأل الله تعالى لنا وله الهداية والرشاد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

* **والواجب علينا نحن المتخصصين** أن نحذر هؤلاء من خطورة المفاهيم الخاطئة التي يعتنقونها، ويروجونها للآخرين، كما ننبه إخواننا من المسلمين جميعًا على أن أحكام الدين الصحيحة لا يقف عليها ولا يستنبطها إلا المتخصصون من أهل التقوى والورع الذين قيضهم الله لخدمة دينه، وسخرهم لتبليغ أحكامه للآخرين، وأن هؤلاء الأئمة المتخصصين كانوا أعلم الناس بدين الله تعالى كتابًا وسنة، وأنهم كانوا أحرص الناس على الالتزام بمبادئ الدين وأحكام الشرع الحنيف، فلم يكونوا رهبانًا ولا أحبارًا كما حاول أن يصورهم بذلك الحمقى أو المغرضون .

* **إنها سلفية وليست ألبانية**: إن صلاح آخر الأمة مرهون بالعمل بما صلح عليه أولها من السلف الصالح، قال رسول الله ﷺ فيما اتفق عليه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادةُ أحدهم يمينَه ويمينُه شهادتَه**»(١)، وروى الشيخان أيضًا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعدُ ، قرنين أو ثلاثةً. قال النبي ﷺ : «**إنَّ بَعْدَكم قومًا يخونون ولا يُؤتمنون، ويَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدُون، ويَنْذِرُون ولا يَفُون، ويظهر فيهم السِّمَنُ**»(٢).

---

(١) صحيح البخاري: (٥٢) كتاب الشهادات (٩) باب : لا يشهد على شهادة جَوْر إذا أُشْهِدَ - حديث رقم (٢٦٥١)، وأطرافه في (٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، صحيح مسلم: (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - حديث رقم (٢٥٣٣) .

(٢) صحيح البخاري: الموضع السابق - حديث (٢٦٥٢) وأطرافه (٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨)، صحيح مسلم: الموضع السابق حديث (٢٥٣٥) .

والسِّمَنُ: قال الجمهور: المراد به هنا كثرة اللحم، أي يكثر ذلك فيهم، والمذموم من يستكسبه . وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا ، وقيل: أي يتكثّرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره، وقيل: المراد جمع الأموال .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فـلا نصلح إلا بما صلح به سلفنا الصـالح، والأئمة الأربعـة ﷺ على رأس خيرة القرنين الثاني والثالث اللذين أثنى عليهما رسول الله ﷺ .

فحذار أن تنخدع أيها المسلم بمعسـول كلمات هذه النابتة، أو بعلو صيحاتهم، أو بكثرة دعايتهم .

وكـما يقـول ا.د/ رفعت فـوزي عبـد المطلب: «والعـجيب في الأمـر أنهم يَدْعـمون فـتـاواهم بمبـدأ حق يُراد به باطل، وهو الرجـوع إلى الكتـاب والسنة، والرجوع إلي هـذين الأصلين حق، ويجب ذلك، ولكن كمـا قلت يستـعمل هذا المبدأ الواجب في غير مـوضعه، إذ الاستعمال الصـحيح لهذين المصدرين لا يكون إلا ممن أُهِّل لذلك تأهيلاً جيداً، ولا يكون هذا إلا بمعرفـة آراء العلماء المجتهدين، بل ويجب لمن يريد أن يـقتـدى بالكتـاب والسنـة أن يرجع إلى أقـوالهم ؛ لأنهم يُدَنْدِنون حول الكتـاب والسنة، ويجب أيضًا الاقتداء بهم على العـامة، وعلى من لم يصلوا إلى مرتبة الاجتهاد حتى وإن كانوا من المتفقهين المشتغلين بالفقه . . .

فهؤلاء الذين يزعمون أنهم يرجعـون إلى الكتاب والسنة يلبسون فتاواهم ثوب الرجوع إلى الكتاب والسنة دون فهم لكتاب وسنة أو دون استيعاب لهما ولمراميهما ولضوابط الاستنباط منهما، ومن هنا تأتي الفتـاوى خاطئة، ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يحدث التطاول على المذاهب الفقـهية وأئمتها؛ لأنهم ذهبـوا أو بعضهم إلى غير ما ذهب هؤلاء ، فادعوا - كذبًا - أنهم خالفوا الكتاب والسنة.

وقد ابتلينا بصنف آخر من المفتين، هؤلاء الذين حملوا تخصصًا علميًّا في أي فرع من فـروع التخـصصات العلمـية دون الفـقه، ويزجّون بأنفـسهم في مـيدان الفتوى»[1] .

* والمتأمل في بعض آيات القـرآن الكريم، والمطلع على بعض المصنفات في كتب الحـديث والفـقـه والأصـول لا يسعـه إلا أن يسخر مما كتـبه دعاة السلفـية الذين ينكرون التـقليد، وينكرون اتبـاع الأئمة المجـتهـدين، ففي نصـوص القرآن

(١) من مقدمته لكتاب أدب الفتوى لابن الصلاح (ص٩-١١) بتحقيقه - الهيئة المصرية العامة للكتاب .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

الكريم والحديث الشريف ما يفيد أن في الأمة مجتهدين مختصين بالفتوى، ومن ذلك ما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وكلمة «من» في الآيتين للتبعيض، أي هناك من يقوم بهذه المهمة، وهناك من لا يقوم بها لعدم تأهله لذلك.

وفي الحديث الشريف: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وفيه: «رب حامل فقه إلى من لا فقه له»، وفيه: «رب حامل فقه ليس بفقيه»[1].

ففي الأمة من هو مجتهد، كما أن فيها العامي غير المجتهد، وعلى العامي تقليد المجتهد؛ لأن المجتهد مبلغ عن الله تعالى ورسوله ﷺ، فقد بلغ درجة في العلم مكنته من فهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا، كما مكنته من استنباط ما فيها من أحكام، وهذا المجتهد الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد جملة وتفصيلاً جدير بأن يطمئن المسلم إلى أحكامه وفتاواه واستنباطاته.

---

(١) راجع ذلك في حديث أنس ﷺ: رواه أحمد (٣/ ٢٢٥)، وابن ماجة (٢٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥١٤)، والضياء في الأحاديث المختارة (٢٣٢٨، ٢٣٢٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٤٤٠).

وفي حديث جبير بن مطعم ﷺ: رواه أحمد (٤/ ٨٠)، وابن ماجة (٢٣١، ٣٠٥٦)، والدارمي (٢٢٧، ٢٢٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٠١، ١٦٠٢)، وقال الحاكم: «وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس ﷺ، وغيرهم عدة».

وفي حديث زيد بن ثابت ﷺ: رواه أحمد (٥/ ١٨٣)، والدارمي (٢٢٩)، وابن حبان (٦٧). وإسناده صحيح.

وفي حديث النعمان بن بشير ﷺ: رواه الحاكم (١/ ٨٨)، وقال - قبله في حديث جبير بن مطعم - وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح.

وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ: رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٢٨٨).

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: رواه البزار (١٤١ - كشف الأستار).

وفي حديث عمير بن قتادة ﷺ: رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ رقم ١٠٦).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٠١٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

وقد نصّ الأئمة والعلماء على تقسيم المسلمين إلى مُفْتٍ ومقلد، أو مجتهد وعامي، كما نصوا على أن المفتي أو المجتهد قسمان: مستقل وغير مستقل، أو مطلق ومقيد بمذهب إمام، على أن المجتهد المستقل هو المتمكن من معرفة الأحكام بنفسه، وغير المتمكن هو العامي، وقد يكون فقيهًا ولكنه مقيد بمذهب.

قال الحافظ ابن الصلاح: «فكل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ، ومقلد لمن يُفْتيه»[1].

وقال العلامة ابن حمدان: «قبول قول الغير من غير حجة ملزمة، أخذًا من القلادة في العنق؛ لأن المستفتي يتقلد قول المفتي كالقلادة في عنقه، أو أنه قلّد ذلك للمفتي، وتقلد المفتي في عنقه حكم مسألة المستفتي»[2].

وقال الإمام التقي السُّبْكي: «إن الناس على قسمين: عالم مجتهد متمكّن من استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، أو عاميّ مقلد لأهل العلم، ووظيفة المجتهد إذا وقعت واقعة أن يستخرج الحكم فيها من الأدلة الشرعية، ووظيفة العامي أن يرجع إلى قول العلماء، وليس لغير المجتهد إذا سمع آية أو حديثًا أن يترك به قول العلماء، فإنه إذا رآهم قد خالفوا ذلك مع علمهم به: علم أنهم إنما خالفوه لدليل دلّهم على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣]؛ والقصد أن غير العالم المجتهد - ولا سيما العوام - إذا سمعوا آية فيها عموم أو إطلاق لم يكن لهم أن يأخذوا بذلك العموم أو الإطلاقات إلا بقول العلماء، ولا يعمل بالعمومات والإطلاقات، إلا من عرف الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيَّن، والحقيقة والمجاز».

وبعد أن ذكر أمثلة من الكتاب والسنة قال: «وهذا يوضح أن العمل بمجرده

---

(١) أدب الفتوى - لابن الصلاح (ص ١٤١) تحت عنوان: القول في صفة المستفتي وأحكامه وآدابه.
(٢) صفة الفتوى (ص ٦٨) لابن حمدان.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من غير نظر في أدلة التخصيص والتقييد خطأ من العامل به... فإذا اعترف أنه لا ينبغي له أن يعمل بالعموم حتى يعرف هل له مخصص ويعرف ما يعارض من الأدلة فوض الأمر إلى أهله، وعلم أنه فوق كل ذي علم عليم، وكذلك لا ينبغي أن يأخذ بأدلة الكتاب حتى يعلم ما في السنة مما يبينه أو يخصصه أو يقيده، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فمن لم يعرف الكتاب والسنة وأقوال الأئمة: لم يكن له أن يقف عند دليل يسمعه من غير إمام يرشده»[1].

وقال ابن عبد البر - بعد أن ذكر كلامًا ذم فيه التقليد-: «وهذا كله لغير العامة، **فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبيَّن موقع الحجة، ولا تصل بعد الفهم إلى علم ذلك**؛ لأن العلم درجات، لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة، وبين طلب الحجة. والله أعلم.

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بخبره بالقبلة إذا أشكلتْ عليه. فكذلك من لا علمَ له ولا بصر بمعنى ما يَدين به لا بد له من تقليد عالمه.

وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك - والله أعلم- **لجهلها بالمعاني التي فيها يجوز التحليل والتحريم**، والقول في العلم»[2].

*** ولا نستنكر معارضة الأئمة، ولكن بشروط مجتمعة هي:**

١- أن يكون المعترض من نظرائهم علمًا وحفظًا وفقهًا.

٢- أن يأتي بالدليل الثابت السالم من أي علة.

(١) (الدرة المضية) للتقي السُّبكي (ص ٢٠-٢٥).
(٢) جامع بيان العلم (٢/ ١١٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣- ألا تكون حجة الأئمة - أو أحدهم - حديثًا صحيحًا.

فقد ترجم الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء لأبي القاسم عبد العزيز بن عبد الله الدَّاركي - شيخ الشافعية بالعراق - وجاء في ترجمته عنده:

قال ابن خَلِّكان: كان يُتَّهم بالاعتزال، وكان ربما يختار في الفتوى فيقال له في ذلك، فيقول: ويحكم حدَّث فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة[١].

وعلق الذهبي على ذلك قائلاً: «قلتُ هذا جيد، لكنْ بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمامٌ من نظراء هذين الإمامين؟ مثل مالك أو سفيان أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتًا سالمًا من علة، وبأن لا يكون حجةُ أبي حنيفة والشافعي حديثًا صحيحًا معارضًا للآخر، أما من أخذ بحديث صحيح، وقد تنكّبه سائر أئمة الاجتهاد فلا»[٢].

وقال ابن عبد البر - في حق الذين يفتون بالرأي أو يعارضون السنة برأيهم ينصِّبُون أنفسهم للفتوى وليسوا أهلاً لها -: «ومن أعفى نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه ورام أن يردها إلى مبلغ نظره: فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضًا - يريد وسائل الاجتهاد - وتقحّم في الفتوى بلا علم: فهو أشد عمًى وأضل سبيلاً»[٣].

ولما قال ابن حزم: «أنا أتَّبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب»[٤].

قال الذهبي معلقًا: «قلت: نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدةٌ من الأئمة لم يَسَعْ له أن يُقَلِّد، كما أن الفقيه المبتدئ العاميّ الذي يحفظ القرآن أو

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٥).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٥).
(٣) جامع بيان العلم (٢/ ١٧٢).
(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٩١) في ترجمة ابن حزم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

كثيراً منه لا يسوغُ له الاجتهـاد أبدًا، فكيف يجتهد؟ وما الذي يقول؟ وعلام يبنى؟ وكيف يطير، ولِمَا يُرَيِّش؟ .

والقسم الثالث: الفقيه المنتهي اليَقِظُ، الفَهْمُ المحدِّثُ، الذي قد حفظ مختصراً في الفروع وكتابًا في قواعد الأصول ، قـرأ النحو، وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله وتشـاغله بتفسيـره وقوة مناظرته، فهذه رتبـة من بلغ الاجتهاد المـقيد، وتأهّل للنظر في دلائل الأئمة، فـمتى وضح له الحق في مسألة وثبت فـيها النص وعمل بها أحدُ الأئمة الأعلام كأبي حنيفة مثلاً أو الثوري أو الأوزاعي أو الشافعي وأبي عبـيد وأحمـد وإسحاق - فليتـبع فيهـا الحق [في نظره] ولا يسلك الرُّخَص وليتورَّع ولا يسعه فيها بعد قيـام الحجة عليه تقليد، فإن خاف ممن يُشغِّب عليه من الفقهاء فليتكلم بها ولا يَتَرَاءى بفعلها. . .»[1] .

ومن أوضح ما قيل في الاتباع والتقليد والاجتهاد قول الفقيه الفاضل الأصولي: أبي المعالي عزيزي بن عبد الملك شَيْذَلَة [المتوفى في صـفر سنة أربع وتسعين وأربعمائة ببغداد][2]: «إذا أخلص الرجل صِدْقه، وأَحْكَم عَـقْدَه، أخذ من علم الشريعة مـا لا بد منه، ولا يسع جهله مما يتعين عليه من فروض الأعـيان إما علمًا وتحـقيقًا، أو سـؤالاً وتقليداً، والعبـد مكلّف بهذا القدر من العلوم كـتكلّفه بمقاديـره من العلوم؛ لأن ما لا يُتـوصل إلى الواجبـات إلا به كان واجـبًا كـسائر الواجـبات، كوجـوب الطهارة فـي وجوب الصـلاة، ووجوب العدد فـي وجوب الجمـعة، ووجوب الزاد والراحلة في وجـوب الحج، فيرجع في علم عـباداته إلى العالم تقليداً كما يرجع العالم إلى علمه تحقيقًا، فإن العمل بالعلم أصْلٌ، وعالمٌ لا عَمَلَ له كمثل الحمار يحمل أسْفَارًا، ويجب على العبد أن يكون عالمًا، أو متعلمًا، أو محبًّا لهما .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩١) .

(٢) راجع: ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٣٥-٢٣٧) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومن أفنى بالعلم نفسه، وأحيى بالعلم روحه كان مع المتقين في جنات ونهر.

ومعنى التقليد: قبول قول المفتي من غير حجة، ولو أوجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعايش وخراب الدنيا، فجاز أن يكون بعضهم مقلدًا، وبعضهم متعلمًا، وبعضهم عالمًا، ولن ترتفع درجة في الجنان كدرجة العلماء والمتعلمين، ثم درجة المحبين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ {النحل: ٤٣}[١].

وقال ابن تيمية: «وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور»[٢]. وقال أيضًا: «فطاعة الله ورسوله، وتحليل ما حلله الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله واجب على جميع الثقلين: الإنس والجن، واجب على كل حال: سرًّا وعلانية، لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك إلى من يُعَلِّمُهم ذلك؛ لأنه أعلم بما قاله الرسول ﷺ وأعلم بمراده، **فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله، ويفهمونهم مراده** بحسب اجتهادهم واستطاعتهم»[٣].

وقد بيَن الإمام ابن تيمية خطأ الزاعمين بأن الاجتهاد على كل أحد، ووضح أن الله تعالى جعل في الأمة أهل الاجتهاد الذين فضلهم الله تعالى بمعرفة الأحكام وإظهار الدين، فيجب على غيرهم الرجوع إليهم، قال ابن تيمية: «وقد **قال بعض أهل الكلام: يجب على كل أحد أن يجتهد في كل مسألة تنزل به، ولا يقلد أحداً من الأئمة، وهذا قول ضعيف، بل خطأ، والأئمة على خلافه،** فإن أكثر آحاد العامة يعجز عن معرفة الاستدلال في كل مسألة يحتاج إلى معرفتها، بل أكثر المشتغلين بالتفقه يعجز عن ذلك، وهؤلاء المجتهدون المشهورون

(١) العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة - (ص ١٥٩-١٦٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٣-٢٢٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

كان لهم من الاجتهاد في معرفة الأحكام، وإظهار الدين للأمة ما فضلهم الله تعالى به على غيرهم، **ومن ظَن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة بدون معرفته بما قال هؤلاء الأئمة وأمثالهم فهو غالط مخطئ**، فإن كان لا بد من معرفة الاجتماع والاختلاف فلا بد من معرفة ما يستدل به المخالف وما استخرجوه من أدلة الكتاب والسنة، وهذا ونحوه لا يعرف إلا بمعرفة أقوال أهل الاجتهاد»[1].

وحكى ابن تيمية **عن الإمام أحمد بن حنبل** قوله: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، وكان في المحنة يقول: كيف أقول ما لم يُقَلْ؟»[2].

وحكى الذهبي عن الميموني قوله: «**قال لي أحمد**: يا أبا الحسن إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[3].

وكان **وكيع -رحمه الله تعالى- يقول**: عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدِّثين، فإنهم يكتبون ما لهم وما عليهم»[4].

وجدير بالذكر أن صفوة علمائنا المعاصرين أقروا أهمية المذاهب، وأهمية الرجوع إليها، والاعتماد عليها، وحذروا الفئة التي تدعو إلى نبذها أو الطعن فيها أو في أئمتها. جاء ذلك في آخر **قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة في سنة (١٤٠٨هـ) بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها. وهذا نص القرار لأهميته**[5]:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) تلخيص فتاوى ابن تيمية (ص ٦٠٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٣٢٠-٣٢١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٩٦).

(٤) الميزان للشعراني (١/ ٤٥).

(٥) نص هذا القرار كما جاء في «مجلة المجمع الفقهي» التي تصدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - السنة الأولى: العدد الثاني - ص (٢١٩-٢٢١)، كلمة حول الاختلافات الفقهية. وموقف المضلِّلين منها، وحول الاختلافات العَقَدِيَّة، التي نَجَمَ عنها الفِرَقُ الكثيرة في صدر الإسلام. وقد وقع على هذا القرار نخبة من رجالات العالم الإسلامي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نَظَر في موضوع: الخلاف الفقهي بين المذاهب المتَّبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذاهبهم، تعصبًا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصلُ بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها.

واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتَصَوُّراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يَعْرِفُونَ مبناه ومعناه، فَيُوحي إليهم المضلِّلون بأنه ما دام الشرعُ الإسلاميُّ واحدًا، وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متَّحدة أيضًا، فلماذا اختلاف المذاهب، ولمَ لا تُوَحَّدُ حتى يُصْبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة.

كما استعرض المجلسُ أيضًا أمر العَصَبية المذهبية، والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خطٍّ اجتهاديٍّ جديد، ويَطْعَنون في المذاهب القائمة التي تَلَقَّتْهَا الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم، ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس!.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه، وملابساته ونتائجه، في التضليل والفتنة، قرَّر المجمعُ الفقهيُّ توجيهَ البيانِ التالي إلى كِلا الفريقين المضلِّلين والمتعصِّبين تنبيهًا وتبصيرًا:

أولاً: حول اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ- اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب- واختلاف في المذاهب الفقهية.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي - فهو في الواقع مصيبةٌ جرَّتْ إلى كوارثَ في البلاد الإسلامية، وشَقَّت صفوف المسلمين، وفرقتْ كلمتهم، وهي مما يؤسَف له، ويجبُ أن لا يكون، وأن تجتمعَ الأمةُ على مذهبِ أهلِ السنة والجماعة الذي يُمثِّل الفِكْرَ الإسلاميَّ النقيَّ السليمَ في عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة، التي أعلن الرسولُ أنها امتدادٌ لسنته بقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسَّكُوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ**».

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل - فله أسبابٌ علمية اقتضتْه، ولله سبحانه في ذلك حكمةٌ بالغة، ومنها الرحمةُ بعباده، وتوسيعُ مَجَال استنباط الأحكامِ من النصوص. ثم هي بعد ذلك نعمةٌ وثروةٌ فقهيةٌ تشريعيةٌ تجعلُ الأمة الإسلامية في سَعَة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعيٍّ واحد، حصراً لا مَنَاصَ لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهبُ أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وَجَدَتْ في المذهب الآخر سَعَةً ورفقًا ويسرًا، سواء أكان ذلك في شئون العبادة، أم في المعاملات، وشئون الأسرة والقضاء، والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهيُّ، ليس نقيصةً ولا تناقضًا في ديننا، ولا يمكنُ أن لا يكون، فلا توجدُ أمةٌ فيها نظام تشريعي كاملٌ بفقهه واجتهاده ليسَ فيها هذا الاختلافُ الفقهيُّ الاجتهاديُّ.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكنُ أن لا يكون، لأنَّ النصوصَ الأصلية كثيراً ما تحتملُ أكثر من معنًى واحد، كما أن النصَّ لا يمكنُ أن يَستوعبَ جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودةٌ، والوقائع غيرُ محدودة، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بدَّ من اللجوء إلى القياسِ والنظر إلى علل الأحكام، وغَرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدَّة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وفي هذا تختلفُ فُهومُ العلماء وترجيحاتُهم بين الاحتمالات، فتختلفُ أحكامهم في الموضوع الواحد، وكلٌّ منهم يقصدُ الحقَّ ويبحثُ عنه. فَمَنْ أصاب فله أجران، ومن أخطأ فَلَهُ أجرٌ واحد، ومِنْ هنا تَنشأُ السَّعَة، ويزول الحَرَج.

فأين النقيصةُ في وجود هذا الاختلاف المذهبيِّ الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمةٌ ورحمةٌ من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروةٌ تشريعيةٌ عُظْمى ومزيَّةٌ جديرةٌ بأن تَتَبَاهَى بها الأمة الإسلامية ، ولكنَّ المضلَّلين من الأجانب الذين يَستَغلُّون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم - ولا سيما الذين يدرسُون لديهم في الخارج - فيصوِّرون لهم اختلافَ المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافًا اعتقاديًّا ، ليوحوا إليهم ظلمًا وزورًا بأنه يدلُّ على تناقُض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشَتَّان ما بينهما!! .

ثانيًا: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نَبْذ المذاهب، وتريدُ أن تَحملَ الناسَ على خطٍّ اجتهاديٍّ جديد لها، وتطعَنُ في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم: ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها، وأئمتها: ما يُوجِب عليهم أن يَكُفُّوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضلِّلون به الناسَ، ويشقُّون صفوفهم، ويفرِّقون كلمتهم في وقتٍ نحن أحوجُ ما نكون إلى جَمْع الكلمة في مواجهة التحدِّيات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرِّقة التي لا حاجة إليها .

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين» .

وقد فهم «الشيخ الألباني» من كلام الأئمة الذي يتضمن أنهم بشر يخطئون ويصيبون... وقولهم: كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وإذا صح الحديث فهو مذهبي، ولا تقلدوني... إلخ- فَهِمَ من أقوالهم التي اجتهد في ذكرها وسَوْقها أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هذا الكلام موجه إلى عامة الناس، وهو فهم بعيد جداً عن الصواب، وقد وضح ذلك كبار العلماء، وبينوا أن المقصود بالخطاب إنما هو من تمكن من أدوات الاجتهاد كما سيأتي في المبحث التالي .

كما استشهد الأستاذ الألباني بقول الإمام أحمد: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الأوزاعي، ولا النخعي، ولا غيره، وخذ الأحكام من حيث أخذوا». وأيضًا أخطأ في فهم المخاطب في هذا الكلام، وقد علق العلامة الشعراني - وهو ممن يستشهد الألباني بكلامه في بعض المواضع - فقال: «قلت: **وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لئلا يضل في دينه، والله أعلم**»[1] .

وما ذكره الأستاذ الألباني من ذم الأئمة والعلماء للتقليد يحمل على أن المقصودين هم الذين بلغوا درجة الاجتهاد والفتوى، وليس كل أحد من المسلمين، ومن يظن غير ذلك لا يكون مصيبًا ؛ لأنه يشذ عن الفهم الصحيح الذي بينه العلماء كما سيأتي في بحث «مفهوم إذا صح الحديث فهو مذهبي» كما يشذ عن تصريحات كبار العلماء التي فيها الحث على تقليد واتباع الأئمة أهل العلم والفضل .

فنحن بصدد اتجاهين مختلفين اتجاه يمثله الأئمة والعلماء: ابن تيمية، والسُّبكي، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن الصلاح، ووكيع، وغيرهم ممن يحثون على تقليد العوام للأئمة المجتهدين، ويقف في هذا الاتجاه كبار الأئمة والعلماء المتمذهبين. وأما الاتجاه الثاني فهو اتجاه الأستاذ الألباني وأمثاله، ولا شك أن الاتجاه الأخير لا وزن له بجانب الاتجاه السابق، مع ملاحظة أن تأويلاتهم لكلام الأئمة والعلماء من أجل إيجاد ثغرة للنفاذ منها إلى مرادهم، كلها تأويلات فاسدة تعارضها الأقوال النظرية الصادرة من كبار الأئمة والعلماء، كما يعارضها الواقع حيث تمذهب كبار الأئمة والعلماء سلفًا وخلفًا ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الميزان له (١/ ٤٩) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المبحث السادس ■

مفهوم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»

إن المتتبع لأقوال الشيخ الألباني وتصريحاته وتعليقاته يدرك مدى المخالفات والمغالطات التي وقع فيها، كما يدرك مدى خطورتها على الإسلام، وعلى المسلمين.

والذي يقف على أدلته وحججه، وتأويلاته لكلام الأئمة يدرك مدى الجهل بالأدلة، وسوء الفهم لتصريحات الأئمة أهل الاختصاص الذين قيضهم الله تعالى لحفظ دينه والذود عنه، وكل ذلك من أجل أن يقنع غيره بأن الأئمة أصحاب المذاهب وقعوا في أخطاء ما كان ينبغي لهم الوقوع فيها لافتقارها إلى الدليل الصحيح، أو لأنهم اعتمدوا على القياس والرأي رغم وجود الأدلة الصحيحة التي غابت عنهم، أو لم تصلهم، أو لم يتمكنوا من الوقوف عليها؛ وهذا من شأنه ينال من فقههم وأحكامهم واستنباطاتهم، ويشكك في صحة آرائهم واجتهاداتهم، ومن ثم فلا يجوز الاعتماد على مذاهبهم والتمسك بها! .

ويمكنك أن تلحظ كل ذلك بوضوح في تقديمه وعرضه لمنهجه في أول كتابه: «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» : فإنه - تحت عنوان: «منهج الكتاب» - قال: «ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة، كان من البدهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين، للسبب الذي مر ذكره، وإنما أورد فيه ما ثبت عنه ﷺ كما هو مذهب المحدثين قديمًا وحديثًا. . .»[1].

«ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي وهو التمسك بالسنة الصحيحة، وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره - مما سوف ينشر بين الناس إن شاء الله

(١) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تعالى- كنت على علم أنه سوف لا يرضي ذلك كل الطوائف والمذاهب، بل سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن وأقلام اللوم إليَّ، ولا بأس من ذلك عليَّ: فإني أعلم أيضًا أن إرضاء الناس غاية لا تدرك، وأن «من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس» كما قال رسول الله ﷺ .

ولله در من قال:

ولست بناجٍ من مقالة طاعن ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالمًا ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم، الذي أمر الله تعالى به المؤمنين، وبينه محمد سيد المرسلين، وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وفيهم الأئمة الأربعة الذين ينتمي اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين، وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها، وترك كل قول يخالفها، مهما كان القائل عظيمًا، فإن شأنه ﷺ أعظم، وسبيله أقوم، **ولذلك فإني اقتديت بهداهم، واقتفيت آثارهم، وتبعت أوامرهم بالتمسك بالحديث، وإن خالف أقوالهم**، ولقد كان لهذه الأوامر أكبر الأثر في نهجي هذا النهج المستقيم، وإعراضي عن التقليد الأعمى، فجزاهم الله تعالى عني خيرًا[1] .

ففي أول كلامه يصرح بأنه لا يتقيد بمذهب، وأن هذا هو المنهج الصحيح؛ لأنه منهج المحدثين قديمًا وحديثًا، وهذا التصريح يعارضه الواقع، فلا تجد معاصرًا للأئمة الأربعة فمن بعدهم من كبار المحدِّثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم، إلا وهو على مذهب إمام من هؤلاء: فمن أعلام المحدِّثين والحفاظ والعلماء: الذهبي، وابن حجر العسقلاني، والسخاوي، والطبراني، والحاكم النيسابوري، والبيهقي، والمنذري، وابن عبد البر، والقاضي عياض، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، والنووي، والقسطلاني، والعيني، والمزِّي، والبغوي،

(١) المرجع السابق (ص ١٢-١٣) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كل هؤلاء وغيرهم من الأعلام أهل العلم والفضل متبعون للأئمة أصحاب المذاهب، فمنهم الحنبلي، ومنهم المالكي، ومنهم الحنفي، ومنهم الشافعي .

وفي أوسط كلامه يصرح بأن المنهج الذي ارتضاه لنفسه هو التمسك بالسنة الصحيحة وإن خالفت أقوال الأئمة، ثم أكد على هذا في آخر كلامه، فصرح بأن ذلك هو الطريق الأقوم ، وهذا التصريح مرفوض، لأسباب كثيرة منها ما يلي:

* **إن الألباني يعتبر أن صحة الحديث مرتبطة بكون رجال الإسناد ثقات،** وهذه مرحلة العاجزين الذين لا يُعْتَمَدُ على أحكامهم في الحديث الشريف، فإن هناك علمًا يُسمى «علل الحديث»، وخلاصته أن هناك عللاً خفية تقدح في صحة الإسناد، مع أن ظاهر الحديث سلامته وصحته، ولا يدرك هذه العلل إلا حفاظ طرق الحديث، وخبراء العلل من جهابذة المحدثين، وقليل ما هم .

* **ومن جهة أخرى** فإن هناك «علم مختلف الحديث»، ومنه الناسخ والمنسوخ، فقد يكون الحديث صحيحًا ولكنه منسوخ، وهناك المجمل والمفصّل، والمطلق والمقيد. . . إلخ .

ولم يبلغ الألباني - ولا من هو أكثر منه علمًا - مرحلة تمكنه من معرفة ذلك، كما تبين هذا من واقع تخريجاته وتعليقاته وأحكامه واستنباطاته .

* **ومن جهة ثالثة،** فإن إدراك كل ما سبق لا يكفي أيضًا للاجتهاد في استنباط الأحكام، فإن هناك شروطًا أخرى للاجتهاد غير حفظ الحديث ومعرفة طرقه والخبرة بعلله وسائر علومه، وقد سبق بيان هذه الشروط.

* **ومن جهة رابعة،** فإن أعلام المحدثين كانوا متمذهبين، سواء أولئك الذين عاصروا الأئمة الأربعة أو لحقوا بهم .

فهل بعد ذلك كله يمكن الزعم بأن الألباني قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق، فيحق له أن يتربع على عرش الإفتاء ، وينقاد له جماهير المسلمين، ولعلك تستشف ذلك من كلامه السابق، حيث ذكر في آخره أنه أعرض عن التقليد، عملاً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بأقوال وتوجيهات التابعين والأئمة الأربعة الذين انتمى إليهم جمهور المسلمين، فأصبح يستنبط بنفسه الأحكام من النصوص، ولا يعتمد على الأئمة أصحاب المذاهب، ولا غيرهم.

ثم عرَّج الألباني في كتابه «صفة الصلاة» على كلام الأئمة الأربعة الذي فهم منه أن الحديث الصحيح متى وجد وأين وجد عُمل به دون التفات إلى كلام أهل الاجتهاد في هذه المسألة، فإن العمل بهذا الحديث الصحيح هو المذهب الصحيح، فقال الألباني تحت عنوان: «**أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها**» قال: «ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها. **ولعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم، بل يقلد من دونهم بدرجات تقليداً أعمى، ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء**، والله عز وجل يقول: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾ [الأعراف: ٣] - :

١- أبو حنيفة رحمه الله

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة، كلها تؤدي إلى شيء واحد، وهو وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له.

١- إذا صح الحديث فهو مذهبي.

٢- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

وفي رواية: «حرام على من يعرف دليلي أن يفتي بكلامي».

زاد في رواية: «فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً».

وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد».

٣- إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي».

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٢ - مالك بن أنس رحمه الله

وأما الإمام مالك رحمه الله فقال:

١- «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» .

٢- «ليس أحد بعد النبي ﷺ يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ» .

٣- قال ابن وهب: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع .

٣- الشافعي رحمه الله

وأما الإمام الشافعي رحمه الله، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد. فمنها:

١- «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه. فمهما قلت من قول، أو أَصَّلْتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، هو قولي» .

٢- «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد» .

٣- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت» .

٤- «إذا صح الحديث فهو مذهبي» .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٥- «وأنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا».

٦- «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي».

٧- «إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، فأعلموني أن عقلي قد ذهب».

٨- «كل ما قلت: فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى، فلا تقلدوني».

٤- أحمد بن حنبل رحمه الله

وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعًا للسنة وتمسكًا بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي» ولذلك قال:

١- «لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا».

٢- «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار».

٣- «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة».

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان، بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت من السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة، لا يكون مباينًا لمذهبهم، ولاخارجًا عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعًا، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لأقوالهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأبحاث للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

المتقدمة. والله تعالى يقول: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] (١).

إلى أن قال الشيخ الألباني: «ولذلك كله كان أتباع الأئمة ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤] لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها، بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة، حتى إن الإمامين: محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة «في نحو ثلث المذهب» وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك، ونحو هذا يقال في إمام الإسلام المزني وغيره من أتباع الشافعي وغيره، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام، ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز(٢).

وحاول الألباني إثبات صحة رأيه وتأويله من خلال بتره لبعض النصوص التي حكاها - أو قالها - بعض العلماء، ففي هامش كتابه «صفة الصلاة» (ص ١٤) قال: «ونقل ابن عابدين عن «شرح الهداية» لابن الشِّحْنَة الكبير الحنفي شيخ ابن الهمام ما نصه: «إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًّا بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة».

هكذا نقل الألباني، وهو يوهمنا بهذا البتر أن ابن عابدين موافق على هذا الكلام الذي حكاه عن ابن الشِّحْنَة، والصحيح غير ذلك، فإن ابن عابدين نقل كلام ابن الشِّحْنَة، كما نقل أيضًا كلام الشعراني [والذي ذكره الألباني أيضًا وصدره بقوله: «وذلك لأن الإمام كثيراً ما ينبي قوله على القياس...»].

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٣-١٩).

(٢) المرجع السابق (ص٢١).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال الشعراني: «واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه، وكان القياس قل في مذهبه، كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة، لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها، بخلاف غيره من الأئمة، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها، فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضًا، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه، وقلته في مذاهب غيره»[1].

وذكر الشعراني نحوه في موضع آخر فقال:

«فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟ فالجواب: ينبغي لك أن تعمل بها، فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها، فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك حاز الخير بكلتا يديه، ومن قال: «لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي» فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذًا لوصية الأئمة، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بما فيها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه»[2].

فقد حكى ابن عابدين كلام ابن الشِّحْنَة وكلام الشعراني، وعلق عليه بما يفيد أنه ليس لأي أحد فعل ذلك، واشترط شروطًا منها أن يكون أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها. فقال في أول حاشيته: «ونقله أيضًا الإمام الشَّعراني عن الأئمة الأربعة، **ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في**

(١) الميزان (١/ ٥٢-٥٣). ونقله الألباني (ص١٥) هامش «صفة الصلاة».

(٢) الميزان (١/ ٢٢)، ونقله الألباني في (ص١٥) هامش المرجع السابق.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذاهب في الدليل وعملوا به - صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذْ لا شك لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى» ، وزاد قيداً آخر فقال: «وأيضًا أقول: **ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب، إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتنا؛ لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به**»[1] .

وعلق الشيخ محمد عوامة قائلاً:

«وأحب أن ألفت النظر إلى أمرين:

أحدهما: أن بعض المغرّرين نقل كلام ابن الشِّحْنَة هذا عن حاشية ابن عابدين وأوهم الناس أن ابن عابدين سكت عنه، وأفهم أن هذا هو رأي علماء المذهب، ولا سيما ابن عابدين رحمه الله الذي هو خاتمة المحققين المتأخرين في المذهب.

كما فعلوا مثل ذلك في نقلهم عبارات كهذه عن «الميزان الكبرى» للشعراني رحمه الله، وتستَّروا وراء كلامه، وقالوا للناس: إنه عالم معتبر صوفي مقبول كلامه عند أتباع أئمة المذاهب! وهو كذلك ولكنه كلام حق أريد به باطل، ولُبِّس ثوبَ باطل .

ثانيهما: أن قول ابن عابدين رحمه الله في تعليقه على كلام ابن الشِّحْنَة : «ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً. . .» قول له أهميته البالغة، إذْ إن كلمة «ولا يخفى» هي بمنزلة قولنا نحن في مخاطبتنا اليوم: وبَدَهي، فهو - رحمه الله - يعتبر هذا التقييد من الأمور البَدَهيات المسلَّمات، ولا يجوز التغافل عنه أو التوقف في قبوله. . . وقد أغفل هؤلاء المغرّرون المشوّشون هذا القيد الذي لا بدّ منه وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»[2] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٨/١) .

(٢) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء (ص٤١-٤٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

وقال العلامة عبد الغفار الحنفي معلقًا على كلام ابن عابدين: «وهو تقييد حسن؛ لأنا نرى في زماننا كثيرًا مما يُنسب إلى العلم مغترًا في نفسه يظن أنه فوق الثريا وهو في الحضيض الأسفل، فربما يطالع كتابًا من الكتب الستة - مثلاً - فيرى فيه حديثًا مخالفًا لمذهب أبي حنيفة فيقول: اضربوا مذهب أبي حنيفة على عُرْض الحائط، وخذوا بحديث رسول الله ﷺ، وقد يكون هذا الحديث منسوخًا أو مُعارَضًا بما هو أقوى منه سندًا، أو نحو ذلك من موجبات عدم العمل به وهو لا يعلم ذلك؛ **فلو فُوّض لمثل هؤلاء العمل بالحديث مطلقًا: لضلّوا في كثير من المسائل وأضلوا من أتاهم من سائل**»[1].

وقد قال الحافظ ابن الصلاح نحواً من كلام ابن عابدين، واستحسنه الإمام النووي. قال النووي رحمه الله تعالى: «قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثًا يخالف مذهبه، نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقًا، أو في ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم تكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد للمخالفة عنه جوابًا شافيًا، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعين، (والله أعلم)»[2].

وهكذا صرح غير واحد من الأحناف بأن تصريحات إمامهم التي استعرضها «الشيخ الألباني» إنما هي موجهة لمن كان أهلاً للنظر في النصوص «ممن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقًا» كما قال ابن الصلاح، وليس ذلك لكل أحد كما فهم الألباني وأمثاله.

وأما ما نقله الألباني عن العلامة الشعراني رحمه الله تعالى، فإنه لا يعدو عن كونه بترًا غير مقبول، والأمانة تقتضي نقل ما يمثل وجهة نظر الشعراني في هذه

---

(١) دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام (ص١٥) للعلامة المُفَسِّر والمحدِّث والفقيه عبد الغفار عيون السود الحمصي الحنفي (صفر ١٢٩٠-١٣٤٩هـ).

(٢) المجموع للنووي (١/١٠٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

المسألة، فإن للشعراني أقوالاً عديدة وتصريحات كثيرة مدونة في غير موضع - وفي المصدر نفسه الذي اقتنص منه الألباني قوله السابق وعض عليه بالنواجذ - وكلها تعارض هذا القول **الذي بتره الألباني** .

كما أن للشعراني وغيره، بل ولأبي حنيفة نفسه تصريحات عديدة تتعارض مع قول الألباني: «وذلك لأن الإمام كثيراً ما يبني قوله على القياس، فقد صرَّح الشَّعرَاني غير مرة أن أبا حنيفة في كل مسائله كان معتمداً على نصوص من القرآن والسنة، وأنه - أي الشعراني - تتبع كل أقواله وأقوال أصحابه التي خالف فيها غيره فوجدها جميعًا مستندة إلى آية أو حديث صحيح أو أثر، أو حديث ضعيف كثرت طرقه، أو إلى قياس صحيح، وذكر الشعراني أن من أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابه «أدلة المذاهب» الذي دون فيه ذلك .

قال العلامة الشعراني: «وقد تتبعت بحمد الله أقواله [يعني أبا حنيفة] وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب، **فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو مفهوم ذلك، أو حديث ضعيف كثرت طرقه، أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح**، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور، وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الإمام مالك، والإمام الشافعي، فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه وحق أتباعه»[1].

ويتعارض كذلك مع ما نقله في كتابه الميزان أيضًا من قصة سفيان الثوري ومقاتل بن حيان، وحماد بن سلمة، وجعفر الصادق، حين أنكروا على أبي حنيفة القياس، فناظرهم وعرض عليهم مذهبه، وأنه يقدم العمل بالكتاب ثم السنة، ثم بأقضية الصحابة، وأنه لا يلجأ إلى القياس إلا بعد كل ذلك، فَقَبَّلُوا يده وركبته، وقالوا له: أنت سيد العلماء .

قال الشعراني: وكان أبو مطيع يقول: كنت يومًا عند الإمام أبي حنيفة في

---

(١) الميزان (١/ ٥٠-٥١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جامع الكوفة، فدخل عليه سفيان الثوري، ومقاتل بن حيان، وحماد بن سلمة، وجعفر الصادق، وغيرهم من الفقهاء، فكلموا الإمام أبا حنيفة، وقالوا: قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين، وإنا نخاف عليك منه، فإن أول من قاس إبليس، فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبه، وقال: إني أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة مقدمًا ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه، وحينئذٍ أقيس، فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له: أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم، فقال: غفر الله لنا ولكم أجمعين.

قال أبو مطيع: ومما كان وقع فيه سفيان أنه قال: قد حلّ أبو حنيفة عرى الإسلام عروة عروة، فإياك يا أخي إن أخذت الكلام على ظاهره أن تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بأن الإمام أبا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه، وإن أوّلت هذا الكلام فلا يحتاج الأمر إلى رجوع ويكون المراد بأنه حل عرى الإسلام - أي مشكله - مسألة بعد مسألة، حتى لم يبق في الإسلام شيئًا مُشْكلاً لغزارة فهمه وعلمه»[1].

وقد عقد العلامة الشعراني في كتابه «الميزان» فصلاً كاملاً يبرئ فيه أبا حنيفة من تهمة تقديمه القياس على الحديث، كما نفى بالأدلة أن يكون قدم الرأي على النقل، فقال -رحمه الله تعالى-:

(فصل) في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبا حنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ:

(اعلم) أن هذا الكلام صدر من متعصب على الإمام، متهور في دينه، غير متورع في مقاله، غافلاً عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، وعن قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ

(١) الميزان (١/٥٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَتِيدٌ﴾ [سورة ق:١٨] . وعن قوله ﷺ لمعاذ: «**وهل يكُبُّ الناسَ في النارِ على وجوههم إلا حَصَائدُ ألسنتهم**»[١] .

وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري - نسبة إلى قرية من قرى بلخ - بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: كذب والله وافترى علينا من يقول عنّا إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النصّ إلى قياس.

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: «**نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتًا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلّة بينهما**»[٢] .

وفي رواية أخرى : إنا نأخذ أولاً بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسنا حكمًا على حكم بجامع العلّة بين المسألتين حتى يتضح المعنى. **وفي رواية أخرى**: إنَّا نعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . **وفي رواية أخرى**: أنه كان يقول: ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي، وليس لنا مخالفته، وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

وكان أبو مطيع البلخي يقول: قلت للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أرأيت لو رأيت رأيًا ورأى أبو بكر رأيًا أكنت تدع رأيك لرأيه؟ قال: نعم، فقلت له: أرأيت لو رأيت رأيًا ورأى عمر رأيًا أكنت تدع رأيك لرأيه؟ فقال: نعم، وكذلك كنت أدع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة، ما عدا أبو هريرة وأنس بن مالك وسمرة ابن جندب اهـ .

(١-٢) الميزان (١/ ٥١)، وقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه جزء من حديث طويل رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجة (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦) ، (٢٢٠٦٣) ، (٢٢٠٦٨) . وقال الترمذي: حسن صحيح ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أحمد (٧٢١٥)، (٧٩٠٧)، والترمذي (٢٣١٤) وحسنه، وابن حبان (٥٧٠٦)، والحاكم (٤/ ٥٩٧)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي؛ وله شاهد آخر من حديث بلال بن الحارث؛ رواه أحمد (١٥٨٥٢)، والحميدي (٩١١)، والترمذي (٢٣١٩)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (١/ ٤٥) وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٩٨٥)....

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

قال بعضهم: ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد، وذلك لا يقدح في عدالتهم»[1].

وقال العلامة الشعراني: «ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبي حنيفة: بلغني أنك تقدم القياس على الحديث. فقال: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة. اهـ.

ولعل مراد الإمام بهذا القول أنه لا مراعاة لأحد في دين الله عز وجل دون أحد، بل الحق واجب فعله على جميع الخلق، والله أعلم بمراده»[2].

قال الشعراني أيضًا: «وقد أطال الإمام أبو جعفر الشيزاماري الكلام في تبرئة الإمام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة، ورد على من نسب الإمام إلى تقديم القياس على النص، وقال: إنما الرواية الصحيحة عن الإمام تقديم الحديث، ثم الآثار، ثم يقيس بعد ذلك، فلا يقيس إلا بعد ألّا يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية الصحابة، فهذا هو النقل الصحيح عن الإمام فاعتمده واحمِ سمعك وبصرك.

قال: ولا خصوصية للإمام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور، بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصًّا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أقضية الصحابة، وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون إلى وقتنا هذا في كل مسألة لا يجدون فيها نصًّا من غير نكير فيما بينهم، بل جعلوا القياس أحد الأدلة الأربعة فقالوا: الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: إذا لم نجد في المسألة دليلاً قسناها على غيرها. اهـ.

فمن اعترض على الإمام أبي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على

---

(١) الميزان (١/ ٥١-٥٢).
(٢) الميزان (١/ ٥٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الأئمة كلهم؛ لأنهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والإجماع»[1].

فعلم مما سبق - كما قال الشعراني - أن الإمام أبا حنيفة كغيره من الأئمة «لا يقيس أبدًا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه، وإنما يقيس عند فقد النص، وإن وقع أننا وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصًّا من كتاب أو سنة، فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس، ولو أنه استحضره لما احتاج إلى قياس، ثم بتقدير وقوعه ﷺ في القياس مع وجود حديث فرد - لا يقدح ذلك فيه أيضًا، فقد قال جماعة من العلماء: إن القياس الصحيح على الأصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد الصحيح، فكيف بخبر الآحاد الضعيف، وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ -قبل العمل به- أن يرويه عن ذلك الصحابي جميع أتقياء عن مثلهم وهكذا»[2].

فلماذا يتجاهل «الشيخ الألباني» كل هذه النصوص الصريحة ونحوها مما هي مدونة في نفس المصدر الذي اقتنص منه عبارته السابقة؟ والإنصاف يقتضي فهم ما نقله الألباني مع التصريحات الأخرى الكثيرة التي تبرئ أبا حنيفة من الفتوى بما يخالف النصوص أو تقديم القياس على النص.

ومن جهة أخرى فإن الإمام أبا حنيفة دافع عن نفسه في هذه القضية فقال: «إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نَمِلْ عنه إلى غيره وأخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيّرنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»[3].

ويريد بالحديث الذي يجيء عن الصحابة والتابعين: الآثار التي تحمل أقوالهم وآراءهم في الفقه، وليس الأحاديث التي يروونها عن النبي ﷺ.

ويقول: «عجبًا للناس! يقولون: إني أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر»[4].

(١-٢) الميزان (١/٥٢).

(٣-٤) المناقب للمكي (١/٧٧-٧٨).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وكان يقول: عليكم بآثار السلف، وإياكم ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي حين ينجلي وأنتم على صراط مستقيم[1].

وكان يقول: إياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالأمر الأول العتيق[2].

وقيل له مرة: ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم، فقال: هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف، وإياكم وكل مُحْدَثٍ فإنه بدعة[3].

وكان يقول: لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا[4].

وكان يقول: «لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله»[5].

وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها، وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكمًا فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره، فإن رضوه قال لأبي يوسف : اكتبه؛ رضي الله عنه، فمن كان على هذا القدم من ابتاع السُّنَّة، كيف يجوز نسبته إلى الرأي؟ معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقل»[6].

فمن مثل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في هذا التحري في استنباط الأحكام؛ وقد قال صاحب الفتاوى السراجية: «قد اتفق لأبي حنيفة من الأصحاب ما لم يتفق لغيره، وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل،

---

(١) الميزان (١/٤٦-٤٧).
(٢) الميزان (١/٤٦-٤٧).
(٣) الميزان (١/٤٦-٤٧).
(٤) الميزان (١/٤٦-٤٧).
(٥) الميزان (١/٤٧).
(٦) الميزان (١/٤٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإنما كان يلقيها على أصحابه مسألة مسألة، فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الأصول كلها، وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح اهـ »[1] .

كما دافع عنه كثيرون معاصرون له ومتأخرون عنه[2]:

روى خالد بن صبيح أنه سمع زفر بن الهذيل (تلميذ أبي حنيفة) يقول: «لا تلتفتوا إلى كلام المخالفين، فإن أبا حنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألة إلا من الكتاب والسنة والأقاويل الصحيحة ثم قاسوا عليها» .

وقال الحسن بن صالح: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وكان عارفًا بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده.

وقال يحيى بن آدم - كان من كبار المحدِّثين بالعراق - : «إن للحديث ناسخًا ومنسوخًا كما في القرآن ناسخ ومنسوخ، وكان النعمان جمع حديث أهل بلده كله فنظر فيه إلى آخر فعل رسول الله ﷺ الذي قُبِضَ عليه فأخذ به، فكان بذلك فقيهًا» .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله- مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه»[3] ، **وقال ابن حزم** نحوه: «جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى»[4].

---

(١) نقلاً عن: الميزان (١/ ٤٧) .

(٢) المناقب للمكي (١/ ٨٣) وما بعدها . تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٩) وما بعدها ، وغيرهما .

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٧٧) .

(٤) ملخص إبطال القياس له (ص٦٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال ابن حجر الهيتمي - معلقًا - : «فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث وعظيم جلالتها وموقعها عنده»[1] .

وقال علي القاري: «إن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف»[2] .

فقد كان الإمام أبو حنيفة ﷺ أكثر الأئمة ذمًّا للرأي، قال الشعراني: «وأما ما نقل عن الأئمة الأربعة ﷺ أجمعين في ذم الرأي، فأولهم تبرئًا من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ﷺ ، خلاف ما يضيفه إليه بعض المتعصبين»[3] وقال: «وحاشاه ﷺ من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة»[4] .

ومن جهة ثالثة (عملية) : قام المحدِّث الناقد ظفر العثماني التهانوي (١٣١٠- ١٣٩٤هـ) بتصنيف كتابه النفيس والمسمى «إعلاء السنن»، ويقع في ثمانية عشر جزءاً، في أحد عشر مجلداً، قارب بعضها ثمانمائة صفحة. جمع في هذا المصنف الضخم والهام فتاوى واجتهادات وآراء الإمام أبي حنيفة التي خالفه فيها غيره من الأئمة، ولم يذكر فيها الدليل الذي اعتمد عليه، فظن البعض أن أبا حنيفة خالف بهذه الفتاوى والاجتهادات - وهي كثيرة - الأدلة النقلية من الحديث النبوي الشريف خاصة، وحاول تلمس الأدلة التي عوّل عليها هذا الإمام الكبير، وانتهى من هذا العمل الشاق إلى نتيجة تخرس المشوّشين على مذهب أبي حنيفة، والذين يحاولون التشهير به جهلاً وحمقًا، أو حقدًا وحسدًا، **وهذه النتيجة هي أنه لا توجد مسألة من مسائل أبي حنيفة مخالفة للكتاب والسنة** .

قال الشيخ العلامة أشرف علي التَّهانوي - رحمه الله - مثنيًا على كتاب (إعلاء السنة): «الحمد لله ، قد ظهر بالخانقاه الإمدادية (تهانه بهون) عملٌ عظيم لم يوجد نظيره في أكبر مراكز العلم الدينية بالهند، وهو جمع الأحاديث المؤيدة

---

(١) الخيرات الحسان له (ص ٧٨) .
(٢) المرقاة له (١/ ص٣) .
(٣) الميزان (١/ ٤٦) .
(٤) المصدر السابق (١/ ٤٩-٥٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، في مسائل الخلاف من كل باب، وهذه السلسلة اسمها: «إعلاء السنن».

ولعدم الوقوف على تلك الأحاديث ظنّ كثير من الحنفية فضلاً عن الطائفة الحشوية المدّعية العمل بالحديث، المنكرة لتقليد الفقهاء العليَّة - أن مذاهب هؤلاء الفقهاء لا سيما مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تخالف الحديث في كثير من المسائل.

فبتأليف هذا الكتاب القيم «إعلاء السنن» ظهر للناس عامة، وللعلماء خاصة أن ليس مسألة من مسائل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - مخالفة للكتاب والسنة، والحمد لله على ذلك حمداً كثيراً. ولقد بذلنا الجهد في هذا العمل مدة طويلة، وأنفقنا له أموالاً جزيلة حتى تم العمل بفضل الله وكرمه، فالحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، وله الشكر الجزيل على ذلك ألف ألف مرة»[1].

وقال العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي - مصنف «إعلاء السنن»:

«وكان من فِتَن هذا الزمان سَعْيُ بعض المتشددين في إماتة السنن التي هي أصول لفروع الإمام أبي حنيفة النعمان، وأطالوا ألسنتهم فيه بالطعن والافتراء والبهتان، وفي مذهبه بأن لا دليل له ولا برهان من السنة الصحيحة والقرآن، وأيم الله إن هذه فرية بلا مرية، ودعوى لا أساس لها ولا بُنْية»[2].

فليس مذهب أبي حنيفة أقل احتياطًا من مذاهب الأئمة الآخرين، قال العلامة الشعراني: «فإني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع، لأن الكلام صفة المتكلم، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام، وكثرة احتياطاته في الدين، وخوفه من الله تعالى، فلا ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان على شاكلة حاله»[3].

---

(١) ملفوظات الإفاضات اليومية / المجلد الثالث (ص ١٥٨).

(٢) من مقدمة كتابه قواعد في علوم الحديث (ص١٨). وهو - أي هذا الكتاب كله - مقدمة كتابه «إعلاء السنن».

(٣) الميزان (١/٥٦) «فصل في بيان ضعف من قال: إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطًا في الدين».

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقد طالع العلامة الشعراني الأدلة التي اعتمد عليها الإمام أبو حنيفة ﷺ في فتواه، فوجدها جميعًا صالحة للاحتجاج، فقال:

(اعلم) يا أخي أني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعة وغيرها لا سيما أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ ، فإنني خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح، فرأيت أدلته ﷺ وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر إلى عشرة، وقد احتج جمهور المحدّثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة، والحسن أخرى. . .»[1] .

فالعلامة الشعراني يقرر صحة أدلة مذهب أبي حنيفة، وأكد على ذلك مرة أخرى فقال: «وأن جميع ما استدل به لمذهبه أخذه عن خيار التابعين، وأنه لا يتصور في سنده شخص متهم بكذب أبدًا، وإن قيل بضعف شيء من أدلة مذهبه، فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته، وذلك لا يقدح فيما أخذ به الإمام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد إلى النبي ﷺ .

وكذلك تقول في أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت إلا من طريق واحدة أبدًا كما تتبعنا ذلك، إنما يستدل أحدهم بحديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف وقد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن، وذلك أمر لا يختص بأصحاب الإمام أبي حنيفة ، بل يشاركهم فيه جميع أصحاب المذاهب كلها - كما مرّ إيضاحه»[2] .

وأيضًا بيَّن العلماء - الشافعية وغيرهم - مفهوم كلام الإمام الشافعي الذي حكاه الألباني آنفًا، ووضحوا أن كلام الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- إنما

(١) الميزان (١/٥٣): «فصل في تضعيف قول من قال: إن أدلة مذهب أبي حنيفة ضعيفة غالبًا».
(٢) المصدر السابق (١/٥٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هو موجه لمن بلغ رتبة الاجتهاد، كما أن هذا لا يكون إلا بعد مطالعة كتب الشافعي وكتب أصحابه كلها، وكذا كتب الآخذين عنه:

قال الإمام النووي الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦هـ):

«احتاط الشافعي - رحمه الله - فقال: ما هو ثابت عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وتَرْكِ قوله المخالف للنص الثابت الصريح، وقد امتثل أصحابنا - رحمهم الله - وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة كمسألة التثويب في أذان الصبح، واشتراط التحلُّل في الحج بعذر المرض ونحوه، وغير ذلك مما هو معروف.

ولكن لهذا شرط قلَّ من يتصف به في هذه الأزمان، وقد أوضحته في مقدمة شرح المهذب»[1].

وقال الإمام النووي في الموضع الذي أشار إليه: «هذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأي حديثًا صحيحًا قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب وشرطه: أن يَغلبَ على ظنه أن الشافعي -رحمه الله- لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، **وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوه من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلَّ من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي رحمه الله ترك العملَ بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعَلِمها، لكنْ قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك»**[2].

وقال الحافظ ابن الصلاح: وليس هذا بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يره حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمدًا على علم منه بصحته؛ لمانع اطلع عليه، وخفي على غيره؛ كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي؛ روي

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥١).
(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ١٠٤) في المقدمة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

عنه أنه روى عن الشافعي أنه قال: «إذا صح عن النبيّ ﷺ حديث وقلت قولاً فأنا راجع عن قولي قائل بذلك» .

قال أبو الوليد: وقد صح حديث «أفْطَرَ الحَاجِم والمَحْجُوم» فأنا أقول قال الشافعي: «أفْطَرَ الحَاجِم والمَحْجُوم».

فَرُدَّ على أبي الوليد ذلك من حيث إن الشافعي تركه مع صحته؛ لكونه منسوخًا عنده. وقد دلّ - رضي الله عنه - على ذلك وبينه .

وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه أنه قيل له: هل تعرف سُنَّة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي في كتبه؟ قال: لا.

وعند هذا أقول: من وجد من الشافعيين حديثًا يخالف مذهبه نُظِرَ: **فإن كانت آلات الاجتهاد فيه؛ إما مطلقًا؛ وإما في ذلك الباب، أو في تلك المسألة - على ما سبق بيانه - كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث.** وإن لم تكمل آلته، ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابًا شافيًا فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذرًا له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والعلم عند الله تبارك وتعالى[1] .

وقال الإمام التقي السُّبكي رحمه الله: «وأما قصة ابن أبي الجارود، فالرد فيها على ابن أبي الجارود لتقصيره في البحث لا على حُسْن كلام الشافعي في نفسه وإمكان اتباعه، وممن وافق ابن أبي الجارود عليه: **أبو الوليد النيسابوري حسانُ بن محمد**، من ذرية سعيد بن العاص، من أكابر أئمة أصحابنا، توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، كان يحلف بالله أن مذهب الشافعي أنه يُفطر الحاجم والمحجوم استنادًا إلى ذلك، وغلّطه الأصحاب بما سبق - من أن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخًا عنده، كما غلّطوا ابن أبي الجارود وهو كمسألة يغلط فيها بعض المجتهدين لكنْ تغليطُ ذلك صعب لاتساع المدارك. . .

(١) أدب الفتوى - للحافظ ابن الصلاح (ص ٨٦-٨٨)، وحكى عنه الإمام النووي نحوه في المجموع (١/ ١٠٤) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقد حُكي عن **أبي الحسن محمد عبد الملك الكَرَجي الشافعي**، وكان فقيهًا محدثًا أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح. يقول: صحّ عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح . .

[**قال السُّبْكي**]: فتركتُ القنوتَ في صلاة الصبح مدةً ثم علمتُ أن الذي صحَّ من قوله ﷺ القنوت في صلاة الصبح هو : الدعاءُ على رِعْلٍ وذَكْوانَ، وفي غير صلاة الصبح . أما ترك الدعاء مطلقًا بعد القيام في صلاة الصبح، ففيه حديث عيسى بن ماهان، وفيه من الكلام ما عُرف وليس هذا موضع تحريره، فرجعتُ إلى القنوت، وأنا الآن أقنت، وليس في شيء من ذلك إشكالٌ على كلام الشافعي، وإنما قصورٌ يَعرضُ لنا في بعض النظر»[1] .

وفيما ذكره السُّبْكي كما قال الشيخ عوامة: «عبرة لمن يعتبر، إذا كان هذا حال ابن أبي الجارود – وهو من تلاميذ الشافعي، ومحلُّه في العلم معروف ، ومثله وأجل منه أبو الوليد النيسابوري [حسان بن محمد (شافعي)] ، وليس هو من الرواة فقط، بل هو من أهل الرواية وأئمة الدراية ، ومع ذلك يحلف بالله وينسب إلى الشافعي العملَ بحديث ترك الشافعي العمل به عمدًا؛ لأنه منسوخ. **إذا كان هذا حال هؤلاء فما القولُ بأهل زماننا؟ هل يجوز لهم أن يطبِّقُوا على الإمام الشافعي مقتضى قوله، وهم لا يفقهون للشافعي قولاً**»[2] .

وأبو الحسن الكَرَجي [محمد بن عبد الملك (شافعي)] وصفه السُّبْكي بالفقيه المحدِّث، ووصفه تلميذه السمعاني بأنه إمام ورع عالم عاقل فقيه مُفْتٍ محدث شاعر أديب[3] .

فقد ترك القنوت بحجة أن فيه حديثًا صحيحًا، مخالفًا بذلك إمامه ومعتمدًا على قوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، و(اتركوا قولي وخذوا بالحديث)، ولكن السُّبْكي تعقبه وأثبت صحة ما عليه الشافعي بعد أن تردد السُّبْكي نفسه.

---

(١) مجموعة الرسائل المنيرية (٢/١٠٢) .

(٢) أثر الحديث (ص ٤٧-٤٨) .

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٣٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال التاج ابن السُّبكي معقبًا على موقف أبي الحسن الكَرَجي: «أمامه عقبتان في غاية الصعوبة: صحة الحديث - في النهي عن القنوت - وهيهات! إن الوصول إلى ذلك لشديد عليه، عسير، وكونه يصير - ترك القنوت - مذهبًا للشافعي وهو أيضًا صعب»[1].

حتى السُّبكي الذي تردد في هذه المسألة - وهو معروف بأنه شيخ عصره حديثًا وفقهًا واجتهادًا - رغم ذلك ثبت أن الشافعي كان على علم بما ورد في مسألة القنوت... قال الشيخ عوامة معلقًا: «فإذا كان السُّبكي قد حَصَل له هذا التردد - وهو بهذه المنزلة في العلم - فسهل يجوز لمن هو دونه أن يتمسك بظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه، ويُسرع إلى العمل بما صح من الحديث مشوشًا على نفسه، وعلى غيره من الناس، متظاهرًا أنه يعمل بمقتضى قول إمام معتبر من أئمة المسلمين معتمد عندهم، فلِمَ ننكر عليه؟»[2].

وقال الإمام الغزالي (أبو حامد) - عن حديث: «**الولد للفراش**» -: «إن هذا الحديث لم يبلغ أبا حنيفة، ولو بَلَغه لما أخرج الأَمَة الموطوءة»[3]، و«بذلك صرح إمام الحرمين»[4].

قال الكمال بن الهمام معلقًا -: «كل ذلك لعدم اطلاعهم على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والقول بأن الحديث لم يبلغه: غير صحيح فإنه مذكور في مسنده»[5].

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٣٨).

(٢) أثر الحديث (ص٤٩).

(٣) نقلاً عن العلامة محمد بخيت المطيعي في تعليقه على كتاب الأسنوي: (سلم الوصول لشرح نهاية السُّول) (٢/ ٤٨٠).

(٤) نقلاً عن الموضع السابق (٢/ ٤٨٠). والحديث عند أبي حنيفة في آخر كتاب النكاح من مسنده. رواه أبو حنيفة عن شيخه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الشيخ محمد عوامة: وهذا إسناد مسلسل بأئمة فقهاء الكوفة إلى عمر. أثر الحديث (ص ١٢٧).

(٥) نقلاً عن الموضع السابق (٢/ ٤٨٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

وكان إبراهيم النخعي يفتي في الرجل الذي يدركه الصبح وهو جنب (في شهر رمضان) بالقضاء . «وجعل سفيان الثوري يعجب من قول إبراهيم النخعي، **فقال له حفص بن غياث: لعل إبراهيم لم يسمع حديث النبي ﷺ أنه كان يدركه الصبح وهو جنب . يعني: ثم يصوم؟ قال سفيان: بلى، حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة»**[1].

وقال الإمام أبو شامة المقدسي (الشافعي) تلميذ الحافظ ابن الصلاح، وشيخ الإمام النووي - : «ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد، وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله: إذا وجدتم حديث رسول الله ﷺ على خلاف قولي فخذوا به ودعوا ما قلتُ، وليس هذا لكل أحد»[2] .

وتعليقًا على عبارة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ، **قال تقي الدين السُّبْكي**: «تبين لصعوبة هذا المقام حتى لا يغتر به كل أحد»[3] . قال الشيخ عوامة: «أي المجترئ على هذا المقام دون أهلية فيه، هو إنسان مغرور»[4] .

وقال الإمام القَرَافي (المالكي): «وكثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا، ويقولون: مذهب الشافعي كذا؛ لأن الحديث صح فيه، وهو غلط؛ لأنه لابد من انتفاء المعارض، والعلمُ بعدم المعارض يتوقف على مَنْ له أهلية استقراء الشريعة حتى يَحْسُنَ أن يقال: لا معارض لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصِّل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرّح بهذه الفُتْيا»[5] .

---

(١) معجم الشيوخ: لأبي بكر الإسماعيلي الترجمة التاسعة .

(٢) نقلاً عن : مجموعة الرسائل المنيرية - للسبكي (٢/١٠٦) .

وأبو شامة المذكور وصفه الذهبي في التذكرة (٤/ ١٤٦٠)، والسيوطي في طبقات الحفاظ (ص٥٠٧) بـ «الإمام الحافظ العلامة المجتهد» .

(٣) مجموعة الرسائل المنيرية (٢/ ١٠٢) .

(٤) أثر الحديث (ص٤٦) هامش .

(٥) نقلاً عن: «مجموعة الرسائل المنيرية» لتقي الدين السبكي (٢/ ١٠٨)، والقرافي هو: الإمام الحجة الأصولي شهاب الدين أبو العباس القرافي المالكي، صاحب «الفروق» و«الإحكام» وغيرهما .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال العلامة البِقَاعيّ - تلميذ الحافظ ابن حجر - : «فقد تحرر أن مرادهم بالصحيح الذي يجب العمل به بأن خلا عن أيّ معارض ونحوه»[1] .

فيُستفاد من كلام الأئمة أن صحة الحديث كافية للعمل به، ولكن هذه الصحة لابد أن يقررها إمام حجة، ولذلك قال **ابن حزم** - تعليقًا على قول الشافعي: «**إذا صح الحديث فهو مذهبي**» - قال: «**أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة**»[2] **والصحة عندهم تعني الصلاحية للعمل**، ولا تتأتى هذه الصلاحية إلا بصحة السند والمتن، وألا يكون منسوخًا، وغير ذلك مما سبق توضيحه . قال الشيخ عوّامة: «إن معنى صحة الحديث كافية للعمل به معناها: صلاحية الحديث للعمل به كافية لذلك، وصلاحيته للعمل تكون بعد استكمال سنده ومتنه شروطًا كثيرة جدًّا، منها الشروط الحديثية، ومنها الشروط الأصولية، وليس الأمر موقوفًا على النظر في رجال إسناده في «تقريب التهذيب» كما يظن بعض الناس. إنما هي مهمة كبرى من مهمات الأئمة المتضلّعين من الحديث وعلومه والأصول وفروعه، وبسبب هذا الفهم الخاطئ يكون إهدار السنة التي يريدون نصرتها - قبل إهدار الفقه، وفيه أيضًا تضليل للناس»[3] .

ولذلك **قال الحافظ ابن حجر العسقلاني**: «وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية»[4] .

وقال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: «لعل متوهمًا يتوهم أن لامعارضَ لحديث صحيح الإسناد آخرُ صحيحٌ، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يَمَلُّ منه»[5] .

---

(١) النكت الوفية (ق١٢/أ) .
(٢) الميزان للشعراني (١/٤٨) .
(٣) أثر الحديث (ص٥٧) .
(٤) فتح الباري (١/٤١٣) .
(٥) المستدرك (١/٢٢٦) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكلام الإمامين: أحمد بن حنبل، ومالك بن أنس - الذي حكاه الشيخ الألباني- لا يخرج عن توضيحات الأئمة والعلماء السابقة، فكلاهما موجه لأهل العلم ممن ملكوا أدوات الاجتهاد، وقليل ما هم.

فليس لأي أحد أن يخالف الأئمة فيفتي بما وجد من حديث رآه صحيحًا انطلاقًا من فهمه الضعيف لقولهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». إذ لا بد من شروط دقيقة وصارمة ليترجح معها صحة الفتوى، وقديمًا حاول جماعة من كبار العلماء ذلك فلم يوفّقوا، فقد سبق ذكر أن أبا الوليد النيسابوري: حسان بن محمد (الشافعي)، وحفص بن غياث المحدث الكبير، وأبا حامد الغزالي، أفتوا بخلاف المذهب اعتمادًا على ظاهر أحاديث صحيحة الإسناد، فغلطهم العلماء وردوا عليهم وبينوا خطأهم ومجانبتهم للصواب، وذلك رغم اتساع علمهم وكثرة حفظهم، وثبت أن الشافعي كان على علم بالأحاديث في المسائل التي زعموا أنهم أخذوها عليه، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

«وبهذا يتبين: أنه لا يحق لأمثالنا أن يعمل بمجرّد وقوفه على حديث ما - ولو كان صحيحًا - ويدعى أنه مذهب للشافعي، وأنه إذا عمل به فقد عمل بمذهب فقهي معتبر لإمام معتمد»[1]. فلو جاز ذلك لكل واحد لعمت الفوضى في الفتوى، ومن ثم البلبلة في الدين. قال الشيخ عوامة: «ولولا ضرورة التأمُّل والتأنّي واشتراط الشروط: لساغ لكل إنسان أن ينسب كل مسألة- يقتنع بصحة الحديث فيها- إلى فلان من الأئمة، ويأتي آخر فينسب القول بالمسألة نفسها إلى إمام آخر، ويأتي ثالث فيقتنع بصحة حديث مخالف في المسألة نفسها، فينسب القول به إلى الإمام الأول والثاني، وهكذا وهكذا، إلى ما لا نهاية له من الاضطراب في الغلم والبلبلة في الدين تحت شعار تطبيق: إذا صح الحديث فهو مذهبي!!.

(١) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء (ص٥٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وحينئذٍ يتَّسع الخَرْق وتمتد الفوضى إلى دعوى الاجتماع على كل مسألة حصل لأحدنا الاقتناع بصحة الحديث فيها؛ لأن هذا المعنى - إذا صح الحديث فهو مذهبي- هو لسان حال كل عالم، بل كل مسلم»[1] .

ومن جهة أخرى، يمكن القول بأن الأئمة أرادوا بقولهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» أن مذهبهم قائم على ما صح عندهم من حديث رسول الله ﷺ ؛ لأنه الحجة، وأنهم يبرؤن إلى الله تعالى من كل رأي يخالف ما ثبت من السنة الصحيحة. وقال العلامة المحقق حبيب أحمد الكيرانوي: «حقيقة هذه الأقوال: هو إظهار الحقيقة الواقعة بأن الحجة هو قول رسول الله ﷺ لا قولي، لا تظنوا قولي حجة مستقلة، وأنا أبرأ إلى الله مما قلته خلاف رسول الله ﷺ ، وهذه الحقيقة لا تستلزم ما نسب هذا القائل إليه رحمه الله - أي إلى الشافعي- من تجويز نسبة كل قول صح الحديث به عند كل قائل: إليه، فاعرفْ ذلك ولا تغترّ بأمثال هذه الكلمات»[2] ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

(١) أثر الحديث (ص٥١) .

(٢) قواعد في علوم الفقه، الطبعة الأولى (ص٥٧-٥٨)، والطبعة الثانية (ص٦٤)، وهذا الكتاب هو المقدمة الثانية لكتاب العلامة ظفر أحمد التهانوي: «إعلاء السنن» .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المبحث السابع ■

المهمة الألبانية: التصفية والتربية

لقد ابتلينا بنابتة منتسبة إلى العلم تصرح بلا استحياء وفي غير موضع من أعمالهم بأن الأئمة والعلماء السابقين لا يعتمد على فتاواهم ولا على أحكامهم، بزعم أنهم لم يكونوا أهلاً للتمييز بين الحديث الصحيح والضعيف والموضوع، وأن بعضهم كان يعمل بقاعدة «قَمِّش ثم فتِّش»، وأن ثمة أحاديث كثيرة فاتتهم وجاءت أحكامهم مخالفة لها، وأنهم كانوا يقدِّمون القياس والرأي على النص الشرعي والدليل النقلي، فأعمالهم في حاجة إلى إعادة النظر لتصفيتها وتنقيحها، خاصة وأنهم رجال ونحن رجال، وأنهم بشر يخطئون ويصيبون، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ ؛ وغير ذلك من الافتراءات والأكاذيب، أو المبالغات، أو ذِكْرِ ما هو حق ولكنهم أرادوا به باطلاً .

إن «الشيخ الألباني» على قناعة تامة من عدم أهلية الأئمة السابقين - الفقهاء والمحدِّثين - من الحكم على الحديث الشريف والتمييز بين صحيحه وضعيفه ومن الاستنباطات الصحيحة المعتمدة على الأدلة الصالحة للاحتجاج. فتبنى دعوة صريحة في إعادة النظر في كتب الأئمة الفقهاء والمحدِّثين والمفسرين، ولم يستثن من الأئمة أحداً فتعقب البخاري ومسلمًا وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم، واتهمهم بالخطأ والوهم والتساهل وعدم الالتزام بالقواعد الحديثية أو الجهل بها، فصنف سلسلته الصحيحة وسلسلته الضعيفة، وجمع فيهما أحاديث من كل المصنفات التي أشرت إليها وغيرها .

فما المغزى من أن يجمع في سلسلته الصحيحة أحاديث من الصحيحين؟ المغزى من ذلك أنه غير مقتنع بتصحيح الشيخين، بدليل أنه تخير من الصحيحين جملة من الأحاديث فوضعها في سلسلته الصحيحة اعتماداً على تصحيحه لا على تصحيح الشيخين، حيث نص على صحتها فيها، فلو كان مقتنعًا بتصحيح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الشيخين لفعل أحد أمرين: إما أن ينص على عدم التعرض للأحاديث المصنفة في الصحيحين؛ لكونها صحيحة عند إمامين مشهود لهما بالتحري وقوة شروط التصحيح، أو أنه يضم كل أحاديثهما إلى موسوعته الصحيحة، ثم يضيف إليها ما تيسّر له بعد ذلك مما يرى صحته .

ولكنه أكد على عدم قناعته بتصحيح الشيخين، وذلك حين حشر في سلسلته الضعيفة العديد من الأحاديث التي رواها الإمام مسلم في صحيحه، كما أنه تكلم في أحاديث رواها الإمام البخاري في صحيحه[1]، وما أكثر الأحاديث التي عارض فيها تصحيح الأئمة : الترمذي والحاكم والذهبي وابن حبان وابن خزيمة والمنذري، واتهمهم بالتساهل في التصحيح أو الجهل بقواعد الحديث .

فيرى الشيخ الألباني أن من واجبه القيام بدور تصفية كتب الأئمة السابقين [كتب الحديث والفقه والتفسير وغيرها] من الموضوعات، والإسرائيليات، والضعيفة!! .

كما يرى أن من واجبه تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة والمخالفة للكتاب والسنة، وتصفية كتب العقيدة أيضًا . . . ثم يرى أن من واجبه بعد ذلك تربية الجيل الناشئ على هذا الإسلام المُصَفَّى! .

قال الألباني في مقدمة الجزء الثاني من سلسلته الضعيفة: «هذا، وإني لأرجو بواسطة هذه السلسلة، وأختها الأخرى (الأحاديث الصحيحة) أن أكون من المشاركين في القيام بواجب (التصفية) التي كنت تحدثت عنها في محاضرة كنت ألقيتها في «المعهد الشرعي» في (عَمّان) سنة ١٣٩٣هـ كان موضوعها: «**التصفية والتربية**» **ذهبت فيها إلى أنه لا بد اليوم من أجل استئناف الحياة الإسلامية من القيام بهذين الواجبَيْن** : «**التصفية والتربية**» ، وأردت بالأول منهما أمورًا:

(١) راجع كتابنا: لقطات مما وهم فيه الألباني من تخريجات وتعليقات ، وراجع أيضًا العديد من هذه الأحاديث في رسالتي للدكتوراه: رجال الصحيحين في ميزان أئمة الجرح والتعديل دراسة استيعابية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأول: تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها، كالشرك، وجحد الصفات الإلهية وتأويلها ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة ونحوها .

الثاني: تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب والسنة، وضربت على ذلك بعض الأمثلة .

الثالث: تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات المنكرة، وهذا ما أقوم به في هذه السلسلة ونحوها مثل: «ضعيف أبي داود»، و«ضعيف الجامع الصغير»، وقد تم طبعه والحمد لله، و«ضعيف الترغيب والترهيب»، وسنباشر طبعه قريبًا بإذن الله .

وأما الواجب الآخر، فأريد به تربية الجيل الناشئ على هذا الإسلام المصفّى من كل ما ذكرنا تربية إسلامية صحيحة منذ نعومة أظفاره، دون أي تأثر بالتربية الغربية الكافرة .

ومما لا ريب فيه أن تحقيق هذين الواجبين يتطلب جهودًا جبارة متعاونة من الجماعات الإسلامية المخلصة التي يهمها حقًّا إقامة المجتمع الإسلامي المنشود كل في مجال تخصصه. . .» .

إلى أن قال: «وبعد، فإن هذه السلسلة وغيرها مما أشرت إليه آنفًا تساعدك أيها الأخ المسلم إلى حد كبير على تصفية عقلك وعقيدتك من الأحاديث الضعيفة والموضوعة. وبذلك تستعد نفسك لتقبل ما يلقى إليك من الأحاديث الأخرى الصحيحة وإحلالها من قلبك المحل اللائق بها من القبول والعمل، وحينئذٍ تصفو روحك ويستنير لبُّك وتنجو من الأمراض الخفية التي كانت ألمت بك بسبب سيطرة الأحاديث الواهية التي يقترن بها دائمًا التصديق بالخرافات والترهات والأباطيل فضلاً عن الأحكام والآراء المخالفة. .»[1] .

(١) السلسلة الضعيفة (٢/د - هـ) في المقدمة - طبعة دار المعارف - بالرياض .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقام بعض تلاميذه بنشر رسالة له تحمل عنوان: «سؤال وجواب حول فقه الواقع» وحكى فيها عن الألباني كلامه السابق:

قال «الشيخ الألباني» : «فإذًا مفتاح عودة مجد الإسلام تطبيقُ العلم النافع، والقيام بالعمل الصالح، وهو أمر جليل لا يمكن للمسلمين أن يصلوا إليه إلا بإعمال منهج التصفية، وهما واجبان مهمّان عظيمان[1]:

وأردت بالأوَّل منهما أمورًا:

الأول: تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها كالشرك، وجَحْد الصِّفات الإلهية وتأويلها، وردّ الأحاديث الصحيحة لتعلّقها بالعقيدة ونحوها.

الثاني: تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة للكتاب والسُّنَّة وتحرير العقول من آصار التقليد وظلمات التعصّب.

الثالث: تصفية كتب التفسير، والفقه، والرقائق، وغيرها من الأحاديث الضعيفة، والموضوعة، والإسرائيليات، والمنكرات .

وأما الواجب الآخر: فأُريدُ به تربية الجيل الناشيء على هذا الإسلام المُصفَّى من كل ما ذكرنا، تربيةً إسلامية صحيحة منذ نُعومة أظفاره، دون أي تأثُّرٍ بالتربية الغربيّة الكافرة»[2] .

وأعقب ذلك بقوله: «ومما لا ريب فيه أنَّ تحقيق هذين الواجبين يتطلبُ جهودًا جبَّارة متعاونةً مخلصة بين المسلمين كافةً: جماعاتٍ وأفرادًا، من الذين يهمُّهم حقًّا إقامة المجتمع الإسلامي المنشود، كلٌّ في مجاله واختصاصه»[3] .

---

(١) علق علي حسن الأثري - القائم على نشر كلام الألباني في رسالته - فقال: «وعلى هذين الواجبين اللذين يُدَنْدنُ حولهما شيخنا دائمًا بنيت رسالتي: التصفية والتربية وأثرهما في استئناف الحياة الإسلامية» . إسؤال وجوب حول فقه الواقع للألباني (ص٢٥) هامش]، وهي رسالة في (٤٣) صفحة من القطع الصغير، ومتن الرسالة من (ص٧) إلى (ص٣٩) وفي الصفحة (١٤) سطرًا. نشرها علي حسن عبد الحميد الأثري، والناشر : دار الجلالين بالرياض - السعودية .

(٢) سؤال وجواب حول فقه الواقع - للألباني (ص٢٥-٢٦) وهذا الكلام تحت عنوان: «التصفية والتربية» .

(٣) المرجع السابق (ص٢٦-٢٧) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ثم بيّن تحت عنوان: «الإسلام الصحيح» أنه «لابد أن يُعنى العلماءُ العارفون بأحكام الإسلام الصحيح بدعوة المسلمين إلى هذا الإسلام وتفهمهم إياه ثم تربيتهم عليه»[1].

وهكذا يكشف الألباني - وبكل صراحة - عن موقفه من الأئمة السابقين الذين قيضهم الله تعالى للذود عن دينه، فيتهمهم جميعًا بالتقصير في حمل الأمانة، والتساهل في تصحيح الأحاديث ورواية الموضوعات والإسرائيليات والسكوت عليها وقبولها، وعدم أهليتهم في التصحيح والتضعيف، ويتهمهم كذلك بالاجتهادات الخاطئة التي عَجَّت بها مصنفاتهم، كما اتهمهم بالجهل بأمور العقيدة، والتأويلات الفاسدة والباطلة.

فجاءنا الألباني المُلْهَم لينقذنا من الفتاوى الضالة، والأحكام المنحرفة، والآراء الفاسدة التي وقع فيها السلف الصالح، ويأخذ بأيدينا لينتشلنا من الجهل المطبق والضلال المهلك، ويربي فينا جيلاً جديداً ناشئًا على الإسلام الصحيح، والذي يعيد لنا صياغته الألباني بعقليته الملهمة وعبقريته الفذة، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

إن هذه المهمة الألبانية - مهمة التصفية والتربية - تحمل أموراً غاية في الخطورة، ولا تخفى على كل من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد:

أحدها: اتهام سلف الأمة - وخاصة الأعلام الذين قيضهم الله تعالى لتدوين الدين وحفظه - بأنهم لم يكونوا أمناء في تدوين ما يستحق أن يدون لتبليغه لمن بعدهم من المسلمين.

ثانيها: اتهام سلف الأمة - وخاصة الأعلام المجتهدين - بأنهم لم يكونوا أهلاً للاجتهاد في استنباط الأحكام ومعرفة الفتاوى الصحيحة.

ثالثها: اتهام سلف الأمة من الأعلام حفاظ طرق الحديث ونقاده وخبراء

---

(١) المرجع السابق (ص٢٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

العلل وأهل الجرح والتعديل - بعدم الكفاءة التي تمكنهم من معرفة الحكم على الحديث الشريف من التصحيح والتضعيف .

رابعها: اتهام سلف الأمة من الأعلام الذين وضحوا أمور العقيدة والتوحيد، بأنهم أخطأوا في فهم العقيدة الصحيحة ومتطلبات التوحيد الصحيح .

وبعد هذا التشويش على الأئمة والأعلام كافة لا يسعنا إلا الانصراف عن مصنفاتهم المدوّنة في كافة فروع الدين، لانعدام الثقة فيها؛ لأنها تعجّ بالمخالفات العقدية والأخطاء الفقهية، ومن ثم فليس أمامنا إلا المنقذين من الضلال - أعني «الشيخ الألباني» ومن لف لَفّه - فنأخذ عنهم الفقه والفتوى في سائر أمور الدين!! .

ويحتج هؤلاء المشوّشون بأن كتب السنة المطبوعة اليوم كثيرة ومتوافرة وميسورة للباحثين المعاصرين أكثر من توافرها للسابقين ، بالإضافة إلى الفهارس المختلفة، فضلاً عن الكمبيوتر والإنترنت، فكل ذلك وغيره يسهّل الوقوف على الأدلة، ومن ثم «تثبيت الأحكام الفقهية التي دل الدليل عليها، وتنقيح الفقه مما لا دليل عليه»[1] .

ولتوضيح هذه المسألة نقف على الأوجه الآتية[2]:

الأول: «إن هذا الكلام من الغباء بمكان»[3] ؛ لأن معرفة الأدلة فقط لا يكفي وإنما لا بد من فهم هذه الأدلة .

قال ابن تيمية: «لو فُرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها - أي في هذه الدواوين - : فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصُل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير. . فكانت

(١) راجع: أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء (ص١٣٢-١٣٣) .

(٢) أفاض فضيلة الشيخ محمد عوامة في الجواب عن هذه الشبهة حاصراً الرد في ستة وجوه يمكنك الرجوع إليها في كتابه: «أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء» (ص١٣٣-١٤١) .

(٣) المرجع السابق (ص١٣١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية»[1] .

أما الوقوف على الأدلة وجمعها دون فهمها فهذا وحده لا يكفي. حكى الخطيب البغدادي قائلاً: «قيل لبعض الحكماء: إن فلانًا جمع كتبًا كثيرة! فقال: هل فَهْمُه على قدر كتبه؟ قيل: لا. قال: فما صنع شيئًا، ما تصنع البهيمة بالعلم، وقال رجل لرجل كَتَبَ ولا يعلم شيئًا مما كتب: ما لك من كتبك إلا فضلُ تعبك وطولُ أرَقك، وتسويدُ ورقك»[2] .

الثاني: «إن أئمتنا على كثرة ما دوّنوه ووفرة ما وصل إليهم من تراثهم لم يكونوا يدوِّنون إلا القليل من محفوظاتهم»[3] .

أقل ما قيل في عدد المسائل التقديرية في فقه أبي حنيفة ثلاث وثمانون ألف مسألة[4]، وأجاب الأوزاعي عن ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظه[5]، وقال الأصمعي سألت عمرو بن العلاء [إمام القراءات والعربية] عن ثمانمائة ألف مسألة في الشعر والقرآن والعربية ، فأجاب فيها كأنه في قلوب العرب[6] .

وقال الباغندي [إمام محدّث]: «أنا أجبت عن ثلاثمائة ألف مسألة في حديث رسول الله ﷺ »[7] .

وقيل لليث بن سعد: إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك؟ فقال: أو كل ما في صدري في كتبي؟ لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب[8] .

وروى الإمام مالك مائة ألف حديث[9] ، «والرواية غير التحمل، ولم يكن الواحد منهم يروي إلا دون ما يعلمه بكثير» كما قال الشيخ عوامة[10] .

---

(١) رفع الملام لابن تيمية (ص١٨) .
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/١٥٨-١٥٩) .
(٣) أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (ص ١٣٤) .
(٤) راجع: النكت الطريفة للكوثري (ص٤) .
(٥) راجع: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٢) .
(٦) لطائف الإشارات للقسطلاني (١/ ٩٥) .
(٧) نقلاً عن أثر الحديث للشيخ عوامة (ص١٣٤)، وهامش (ص ١٣٢) .
(٨) تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٣) ترجمة الليث بن سعد .
(٩) مقدمة الموطأ (١/ ٧) للزرقاني .
(١٠) هامش: أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء (ص١١٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال الإمام أحمد بن الفرات الرازي (ت٢٥٨): «كتبت ألف ألف حديث وخمسمائة ألف، فعملت من ذلك في تواليفي خمسمائة ألف حديث»[١].

والذي لا شك فيه أن الأئمة السابقين كانوا أصحاب الفضل الأول في تقعيد القواعد، ووضع الأسس والضوابط التي استفاد بها من بعدهم، وقد مكنهم من الدقة في صياغة هذه القواعد والأسس والضوابط إتقانهم لحفظ القرآن الكريم والدراية بكافة علومه، وحفظهم للألوف المؤلفة من حديث النبي ﷺ، وآثار الصحابة والتابعين، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، وتمييزهم للصحيح من السقيم، ومعرفتهم بعلل الحديث، وإحاطتهم بلسان العرب، وقد دلت على ذلك آثارهم وشهادات أهل العلم والفضل والورع.

الثالثة: توجد مصنفات هائلة في السنة عزت آلاف الأحاديث إلى مصادر عديدة، وهذه المصادر غير متوفرة لكونها مخطوطات مجهولة أو مفقودة، فالأمر معلق على الوقوف على هذه المصادر لمعرفة الأسانيد بهذه الآلاف من الأحاديث.

وقال الشيخ عوامة: «إن أوسع كتب السنة اليوم هو (كنز العمال) للمتقي الهندي، وفيه أكثر من ستة وأربعين ألف حديث إلا أن الاستفادة منه على النحو الذي يريده القائل غير متيسرة، إذ إن كثيراً من مصادره غير متيسر الرجوع إليه، وتحقيق أسانيده، وحينئذٍ سيبقى الأمر معلقًا على البتّ في أسانيده»[٢].

ومن جهة أخرى، فإن هذا الكم الهائل في «كنز العمال» «يقل كثيراً عما ينقل عن الأئمة المجتهدين من الأحاديث التي تحملوها وسمعوها، على كثرة ما فيه من مكررات»[٣].

فقد انتقى الإمام أحمد مسنده من سبعمائة وخمسين ألف حديث.

وروى الإمام مالك مائة ألف فضلاً عما تحمّله ولم يروه.

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٥٥٤) في ترجمته.

(٢)، (٣) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء (ص١٣٤)، وكنز العمال فيه أحاديث «جمع الجوامع» للسيوطي، مرتبة على الموضوعات.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وذكر الإمام أبو حنيفة في تصانيفه نيفًا وسبعين ألف حديث، وانتخب (الآثار) من أربعين ألف حديث .

وأفتى الإمام أحمد بأن حدّ حفظ المجتهد لا يقل عن أربعمائة ألف حديث، وفي رواية: خمسمائة ألف، وأفتى الإمام يحيى بن معين بألا يقل حفظ المفتي عن خمسمائة ألف حديث.

هذا بالإضافة إلى فهم ما يحفظ، وإتقان سائر علوم الحديث[1] .

ولا شك أن هذه الأعداد الكبيرة من الأحاديث يدخل فيها الطرق المختلفة للحديث الواحد والروايات المتعددة الأسانيد، كما يدخل فيها الأحاديث الموقوفة والمقطوعة وغيرها .

الرابع: لو افترضنا أن الأحاديث الموجودة كافية للاجتهاد، فإنّ توافر الأحاديث لا يكفي وحده، فهناك شروط أخرى إذْ لا بد أن يكون المجتهد متمكنًا في كافة علوم الإسلام ووسائلها ومقاصدها[2]. كما سبق بيانه في المبحث الثاني.

والذي لا شك فيه أن الأئمة السابقين كانوا أصحاب الفضل الأول في تقعيد القواعد ووضع الأسس والضوابط التي استضاء بها من بعدهم، وقد مكنهم من الدقة في صياغة هذه القواعد والأسس والضوابط إتقانهم لحفظ القرآن الكريم والدراية بكافة علومه، وحفظهم للألوف المؤلفة من حديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، وتمييزهم للصحيح من السقيم، ومعرفتهم بعلل الحديث، وإحاطتهم بلسان العرب، وقد دلت على ذلك آثارهم وشهادات أهل العلم والفضل والورع .

ومن الجدير بالذكر أنه لا يستطيع أحد الزعم أو الجزم، بأن هناك من الأئمة من أحاط بالسنة النبوية كلها، فلا الشافعي ولا أبو حنيفة ولا مالك ولا أحمد،

---

(١) راجع: تعليق الخطيب البغدادي على قول يحيى بن معين، في كتابه (الجامع) (٢/ ١٧٤) .

(٢) راجع: أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء (ص١٣٦) وما بعدها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ولا غيرهم من الأئمة مثل الأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري - رحمهم الله- لا يوجد واحد من هؤلاء جمع السنة كاملة، بل إن ذلك غير مستطاع في واحد من الصحابة أنفسهم ﷺ أجمعين، فإن الكمال لله تعالى وحده.

قال الحافظ ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذَّ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد أشياءُ حفظها غيرُه ، وذلك على من بعدهم أجوز، والإحاطة ممتنعة على كل أحد»(١) .

وقال ابن تيمية: «من اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا معينًا: فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا»(٢) .

وقال الشافعي: «لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمع علمُ عامةِ أهل العلم بها أتَى على السنن، وإذا فرِّق علمُ كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره، وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقلَّ مما جَمَع غيره»(٣) .

وليس معنى هذا أن الذي لا يحيط بالسنة كلها لا يكون مجتهداً. قال ابن تيمية: «ولا يقولنّ قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً؛ لأنه إن اشتُرِطَ في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفَعَله فيما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غايةُ العالم: أن يعلم جمهورَ ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليلُ من التفصيل»(٤) قال فضيلة الشيخ محمد عوامة معلقًا: «وهذا قد اتفق لجميع الأئمة رضي الله عنهم» (٥) .

وكما أنه لا يجوز الجزم بعدم إحاطة واحد من الأمَّة بالسُّنَّة كلها، فكذلك لا يجوز الزعم بأن هناك أحاديث فاتت سلف الأمة، أو فاتت الأئمة الأربعة مجتمعين. وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : «غير لائق أن يوصف أحد

(١) الاستذكار (١/ ٣٦) .
(٢) رفع الملام (ص١٧) .
(٣) الرسالة (ص ٤٢-٤٣) .
(٤) رفع الملام (ص١٩) .
(٥) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء (ص١١٤) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من الأمة بأنه جمع الحديث حفظًا وإتقانًا حتى ذُكر عن الشافعي أنه قال: من ادّعى أن السنَّة اجتمعت كلها عند رجل واحد: فَسَقَ، ومن قال: إن شيئًا منها فات الأمة: فَسَقَ»[1].

ولا يجوز الزعم بأن حديث كذا لم يصل الإمام أو لم يبلغه أو لم يعرفه إلا بعد مرحلة غاية في الصعوبة، وهي الوقوف على كل كتب الإمام، وكتب تلاميذه الذين أخذوا عنه، وهذه مرحلة تنقطع دونها الأنفاس، فضلاً عن كونها مستحيلة لضياع الكثير من أصولهم. قال الشيخ عوامة: «ولو زعم زاعم أنه تتبع كلَّ التتبع جميع كتب الإمام فلم يجد فيها هذا الحديث بعينه، لما ساغ له أن ينفي عنه علمه به، ألا ترى أنك لو فتشت عن حديث صحيح في كتابيّ البخاري ومسلم، فلم تجده فيهما، لا يجوز لك أن تنفي عنهما علمهما به وتقول: هذا حديث صحيح لم يعرفه الإمامان العظيمان: البخاري ومسلم؟ فما أعظم علمك إذًا؟! وأي إمام أنت!!»[2].

ومن جهة أخرى، فإن الزعم بعدم اطلاع إمام من الأئمة الأربعة على حديث ما يُعَدُّ افتراء يتنافى مع أدب أدنى طلاب العلم لما فيه من تطاول على الأئمة أهل العلم والفضل. قال الشيخ عوامة: إن النافي عن إمام اطلاعه على هذا الحديث، إنما يرجمُ بالغيب ويتقوّل على إمام من أئمة المسلمين بغير علم ولا حجة ولا برهان... والأولى بالمسلم العاقل أن يتهم نفسه ولا يتطاول على الأئمة فيتهمهم بعدم الاطلاع على ما اطلع عليه مثله!»[3].

وصفوة القول: لم يَجُدْ الزمان بعد بواحد مثل أحد من الأئمة المتقدمين ولا بنصيفه، في العلم والفضل والتقوى والورع، فلا ينال منهم إلا مُتَّهم، وآثارهم العلمية، وثناء جماهير أهل العلم والورع فيهم أكثر من أن يُحصى أو يُستقصى، **﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾** [الحديد: ٢١، الجمعة: ٤].

---

(١) نقلاً عن النكت الوفية - للإمام البقاعي (ق٢٦/ب)، ونحوه في توضيح الأفكار (١/ ٥٥).
(٢) أثر الحديث (ص ١٢٧-١٢٨).
(٣) المرجع السابق (ص١٢٨).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

■ المبحث الثامن ■

التأدب مع أهل العلم والفضل مطلب شرعي

المسلم الحق هو الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده . قال رسول الله ﷺ : «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(١) .

ولا يكون المسلم شتامًا، ولا لعّانًا، ولا طعانًا، ولا فاحشًا، ولا بذيئًا. قال رسول الله ﷺ : «**ليس المؤمن بالطعّان، ولا اللّعّان، ولا البذيء، ولا الفاحش**»(٢). وقال ﷺ : «**سِبَابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر**»(٣) .

فإذا أضيف إلى ذلك أن الله تعالى أعلى مكانة العلماء ورفعهم درجات، حيث قال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة: ١١]، وأنهم ورثة الأنبياء لقوله ﷺ : «**العلماء ورثة الأنبياء**»(٤). إذا

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:
صحيح البخاري (حديث ١٠، ٦٤٨٤) وزاد: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .
صحيح مسلم (حديث ٤٠) ولفظه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» .
ومتفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري: صحيح البخاري: حديث رقم (١١)، ولفظه: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» .
صحيح مسلم: (حديث رقم ٤٢) ولفظه: عن أبي موسى قال: قلت يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» . ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (م: رقم ٤١) .
وهذان الحديثان وشواهد عدة في معظم مصنفات الحديث .

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٠) رقم (٥٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٠٥)، (١/ ٤١٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢)، والترمذي في سننه (١٩٧٨) وحسنه، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢) وصححه، وأقره الحافظ الذهبي - كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:
صحيح البخاري : (٢) كتاب الإيمان (٣٦) باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر - حديث رقم (٤٨) .
صحيح مسلم : (١) كتاب الإيمان (٢٨) باب بيان قول النبي ﷺ : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» - حديث رقم (٦٤) .
وهذا الحديث، وشواهد أخرى له، في معظم مصنفات الحديث الشريف .

(٤) رواه أبو داود (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، والترمذي (٢٦٨٢)، [وفي صحيح الترمذي للألباني (٢١٥٩)]، وابن ماجة (٢٢٣)، وأحمد (٣٦/ ص٤٥-٤٨) رقم (٢١٧١٥)، والدارمي (٣٤٩)، وابن حبان (٨٨)، والطبراني في=

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أضيف هذا إلى ما سبق تبين أن إجلال أهل العلم وتوقيرهم مطلب شرعي وواجب ديني، فلا ينال من أهل العلم - وخاصة الأئمة والعلماء السابقين - إلا متهم في دينه، أو حاقد، أو حاسد، أو على الأقل جاهل وأحمق، فقد قيضهم الله تعالى لحفظ دينه والذود عنه، وحَمْله بكل أمانة، وتبليغه للناس، فوهبوا حياتهم كلها للدرس والعلم والحفظ والفهم والفقه وتبصير الناس بأمور الدين، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

ويمكن حصر أهداف الذين يحاولون النيل من أهل العلم والفضل في عدة أمور نوجزها فيما يلي:

الأول: التشويش على علم السَّابقين الأولين من الأعلام وأئمة الدين .

الثاني: التقليل من شأن الأئمة المجتهدين، والعلماء المتخصصين .

الثالث: محاولة إظهار أنفسهم على حساب أهل العلم والفضل، وذلك من خلال معارضتهم وتخطئتهم، ومحاولة إقناع الآخرين بصحة مذهبهم وحدهم دون غيرهم[1] .

الرابع: محاولة صرف طلاب العلم وغيرهم عن مصنفات الأئمة للوقوف على أحكامهم وآرائهم والعمل بها .

أمثلة لأدب الأئمة المتقدمين:

المعروف أن هناك مسائل عديدة خالف فيها الإمامُ الشافعيُّ الإمامَ أبا حنيفة

= مسند الشاميين (١٢٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩٨٢)، والبغوي في شرح السنة (١٢٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) كلهم من حديث أبي الدرداء ﷺ .

وفي صحيح البخاري في كتاب العلم، في ترجمة باب العلم قبل القول والعمل: «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة».

وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٦٠): «وهو طرف من حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم وصححه، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثًا ، فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن الكريم قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]» .

(١) حتى بلغ الأمر بالألباني إلى تخطئة الأئمة الأربعة في العديد من الأحكام الفقهية، وراجع مثلاً موقف الألباني من مسألتي التأمين في الصلاة، وسكتي الإمام، وهما المسألتان: الثانية والثالثة من هذا الكتاب .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

النعمان ﷺ، وما من مرة ذكره الشافعي فيها إلا ودعا له بالرحمة فيقول: «أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه» أو يقول: «رحمه الله تعالى»، ويمكن للقارئ أن يلحظ ذلك في مواضع عديدة من كتاب «الأم» له ﷺ.

وكان الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: «الناس كلهم في الفقه عيال على الإمام أبي حنيفة»[1].

ولما سئل الإمام مالك عن الإمام أبي حنيفة قال: «ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الإسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته»[2].

وحكى الإمام السُّبكي عن أبي أيوب حميد بن أحمد البصري قوله: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله! لا يصح فيه حديث، **فقال أحمد:** إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي، وحجته أثبتُ شيء فيه[3].

ورغم كثرة حفظ الإمام أحمد بن حنبل واتساع علمه وإمامته في الفقه والاجتهاد قال: قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال أحمد: فأجاب فيها. فقلت: من أين قلتَ؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: فنزع في ذلك حديثًا للنبي ﷺ وهو حديث نص[4] أي صريح في المراد بحيث لا يحتمل غيره.

وأرسل الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك مسألة (من مصر) يقول فيها: ما حكم الله في هذه المسألة عندكم؟ **فكتب الإمام مالك إلى الليث** - بعد الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى، وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك[5].

وقد أثنى الإمام أحمد بن حنبل على إسحاق بن إسماعيل الطَّالْقَاني، وهو من الثقات، ولكنه عاب عليه تناوله عبد الرحمن بن مهدي ونحوه، **فقال الإمام**

---

(١) راجع: الميزان للشعراني (١/ ٤٩، ٥٠)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص١٣٦).

(٢) الميزان للشعراني (١/ ٤٩، ٥٠).

(٣-٤) معنى قول الإمام المطلبي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» - للسبكي (ص٩٩).

(٥) الميزان للشعراني (١/ ٤٩).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أحمد: «بلغني أنه يذكر عبد الرحمن بن مهدي، وما أعجب هذا!! ثم قال الإمام أحمد وهو مغتاظ: ما لك أنتَ، ويلك ولذكر الأئمة»[1].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «**قال لنا الشافعي**: أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا كان الحديثُ فأعْلموني إن شاء يكون كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا»[2].

ويجب على كل مسلم إجلال الأئمة وأهل العلم والفضل، وعدم الخوض في جدالهم والاعتراض عليهم فيما أجمعوا عليه، ولنا أن نأخذ بقول بعضهم فيما اختلفوا فيه.

وكان **أبو سليمان الخطابي** يقول: عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة، فإن الله تعالى يقول: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤] وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفرًا أو جرأة على الله إلا من قِبَل الجدال وعلم الكلام[3].

فالواجب سلوك الأدب مع الأئمة وأهل العلم والفضل، قال الإمام السُّبكي في الطبقات الكبرى: «ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعض الناس فيهم»[4].

وانظر إلى **الأدب الجَمّ في قول الحافظ والإمام الذهبي** - رحمه الله تعالى(٦٧٣- ٧٤٨هـ)-: «يا شيخ ارفق بنفسك، والزم الإنصاف، ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشزر، ولا ترمقنهم بعين النقص، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا حاشا وكلا، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة، فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال:

---

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٦) ترجمة إسحاق بن إسماعيل الطالقاني.
(٢) العلل للإمام أحمد (١/ ١٥٥).
(٣) نقلاً عن الميزان للشعراني (١/ ٤٧).
(٤) نقلاً عن المصدر السابق (١/ ٥٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من أحمد؟ وما ابن المديني؟ وأي شيء أبو زرعة وأبو داود؟ فاسكت بحلم أو انطق بعلم، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء، ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث، فلا نحن ولا أنت، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذُو الفضل»[1] .

كما لا يجوز الخوض فيما جرى بين الأئمة ، فإنهم أهل علم وأهل فضل وتقوى وورع، ولأقوالهم محامل لم يفهمها غيرهم، فليس لنا إلا الثناء عليهم، والسكوت عما جرى بينهم .

قال الإمام السُّبْكي: «ولا يزال الطالب عندي نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه، فإياك ثم إياك أن تصغي لما وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والشعبي، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وهلم جرًّا إلى زمان العز بن عبد السلام، والشيخ تقي الدين بن الصلاح، فإنك إن فعلت ذلك خفت عليك الهلاك، فإن القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة ﷺ أجمعين. قال: وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: إذا بلغك أن أحدًا من الأئمة شدد النكير على أحد من أقرانه، فإنما ذلك خوفًا على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده، لا سيما علم العقائد، فإن الكلام في ذلك أشد»[2].

وأما «الألباني» فتناول الأئمة والعلماء بالنقد والاعتراض، والتقول عليهم والافتراء، وأحيانًا بالسخرية والاستهزاء، وأحيانًا بالنيل والشتم والسباب، والأمثلة لذلك كثيرة جدًّا، وأكتفي بذكر بعضها:

قال «الألباني» في **الإمام الحافظ الذهبي** - حين وافق الحاكم في تصحيح

---

(١) تذكرة الحفاظ (ص٦٣٧-٦٢٨) في آخر كلامه عن رجال الطبقة التاسعة المتوفين ما بين عام (٢٥٨هـ) و(٢٨٢هـ)

(٢) نقلاً عن الميزان للشعراني (١/ ٥٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حديث: «وذلك منه تسرع وقلة تحقيق»[1]. وقد نقبل منه هذا التعليق أحيانًا، ولكن الذي لا نقبله أن يشوّش على هذا الحافظ الكبير فيتهمه بكثرة ذلك، فيقول في المصدر نفسه - معلقًا على موافقته للحاكم في حديث فيه رجل وثقه ابن حبان وقال ابن القطّان: مجهول-: «وكم له من مثل هذه الموافقات الصادرة عن قلة نظر وتحقيق»[2].

والذهبي في نظر أهل العلم والفضل هو كما قال الحافظ السيوطي: «من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال»[3].

واتهم **الحافظ المنذري** (٥٨١-٦٥٦هـ) بعدم التمييز بين الأحاديث الضعيفة بأقسامها: الموضوع والضعيف جدًّا والضعيف[4].

واتهمه أيضًا بكثرة أوهامه في الترغيب والترهيب[5]. واتهمه بالتناقض في تطبيق اصطلاحه[6]. واتهمه بالتساهل في تقوية الأحاديث الضعيفة صراحة[7]. واتهمه بتضعيف الأحاديث القوية توهمًا[8]. واتهمه بإعلال الحديث توهمًا[9]. واتهمه بعزو الحديث لغير صاحبه[10]. واتهمه بالتقصير في التخريج[11]. واتهمه بالخطأ في التخريج[12]. وغير ذلك من الاتهامات التي استعرضها في مقدمته لصحيح الترغيب والترهيب، بحيث يتضح للقارئ من جملة هذه الاتهامات أن الحافظ المنذري لا يعد شيئًا. رغم أن الأئمة والعلماء صرحوا بأن المنذري عديم النظير في معرفة علم الحديث، والتمييز بين صحيحه وسقيمه ومعلوله.

---

(١) غاية المرام (ص٣٠) في التعليق على حديث: «من جمع مالاً من حرام»...، في إسناده: «دراج أبو السمح».
(٢) غاية المرام (ص٣٥) في آخر تعليقه على الحديث رقم (٢٧).
(٣) تدريب الراوي (١/٣٨٩).
(٤) راجع مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (١/٥١).
(٥) راجع مقدمة المرجع السابق (١/٤٧).
(٦) راجع مقدمة المرجع السابق (١/ ٥٠-٥٣).
(٧،٨) راجع مقدمة المرجع السابق (١/٥٤).
(٩) راجع مقدمة المرجع السابق (١/٥٥).
(١٠) راجع مقدمة المرجع السابق (١/٥٦).
(١١) راجع مقدمة المرجع السابق (١/٥٦-٥٧).
(١٢) راجع مقدمة المرجع السابق (١/٥٨).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال السيوطي: «كان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، عالمًا بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه، متبحرًا في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، فقيهًا بمعرفة غريبة، واختلاف ألفاظه، إمامًا، حجة، ثبتًا، ورعًا، متحريًا»[1].

وقال الشريف عز الدين - تلميذ المنذري - : «كان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، عالمًا بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه، متبحرًا في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكِله، قيمًا بمعرفة غريبه، وإعرابه، واختلاف ألفاظه، ماهرًا في معرفة رواته وجرحهم وتعديلهم، ووفياتهم ومواليدهم وأخبارهم، إمامًا حجة ثبتًا، ورعًا متحريًا فيما يقوله، متثبتًا فيما يرويه»[2].

وقال الذهبي: « لم يكن في زمانه أحفظ منه»[3] .

وقال الذهبي أيضًا: «عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، عالمًا بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه»[4] .

ونال من الحافظ السيوطي فقال مرة - منتقدًا تعقيبًا له - «**قلت: وهذا تعقيب فاشل**»[5]. وذكر - أي الألباني - أن الرمز الذي ذكره السيوطي في الجامع الصغير عقب كل حديث: «**لا يجوز الثقة به ولا الاعتماد عليه**، وذلك لثلاثة أمور»، وفي الأمر الثالث قال: «إنه لو سلمنًا جدلاً أن الرموز لم يطرأ عليها ما ذكرنا من التحريف والسقط والزيادة، فلا ينبغي الوثوق بها أيضًا؛ لأن الرامز نفسه - أي السيوطي - معروف بتساهله في التصحيح والتحسين من جهة، وبأنه **ليس من أهل النقد والدقة فيه** من جهة أخرى»[6] .

---

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٠٤) رقم (١١١٠).

وراجع: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٦) - البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢١٢) - شذرات الذهب (٥/ ٢٧٧) - طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٥٩) - العبر (٥/ ٢٣٢) - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي (١/ ٦١٠) - النجوم الزاهرة (٧/ ٦٣) ، وغيرها .

(٢، ٣) شذرات الذهب (٥/ ٢٧٧-٢٧٨) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٧١) .

(٥) السلسلة الضعيفة (١/ ١٨٧) في الحديث رقم (١٥٨) .

(٦) مقدمة صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال أيضًا: «قلت: والإنصاف يقتضينا أن نقول: **إن ما وقع في «الجامع» من الأحاديث الواهية والموضوعة لم يكن من أجل أن السيوطي لم يكن من أهل النقد والتحقيق فقط، بل الظاهر أنه جرى في تأليفه على القاعدة المعروفة عند المحدثين وهي قولهم: «قَمِّش ثم فَتِّش»**، فقمش وجمع ما شاء له الجمع، ثم لم يتيسر له التفتيش والتحقيق في كل أحاديث الكتاب»[1].

واقرأ له قاموسًا عجيبًا في الألفاظ والمصطلحات الخاصة بالشتم والقذف والطعن والسخرية، وذلك عندما تطالع كتابه: «دفاع عن الحديث والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه «فقه السيرة». ومن ذلك قوله في حق الدكتور البوطي (ص١٨): «الجهل الفاضح»، وقوله (ص٢٣): «وذلك من بلايا الضعفاء وتضليلاتهم التي قد لا تكون مقصودة من بعضهم، فمن لم يكن على علم بأحوالهم ولم يأخذ حذره من رواياتهم ضل بهم وهو لا يشعر» ، وقوله (ص٢٥): «وليس هذا لجهل البوطي بها فقط كما هو شأنه في غيره، بل هو أيضًا لعجزه وقصر باعه في التخريج» ، وقوله (ص٥٢): «ولكنه يريد أن يتشبع بما لم يعط» ، وقوله(ص٥٧): «يحاول أن يلف ويدور ويضلل القراء ويصرفهم عن الاطلاع على جهله! وما دري الدكتور أصلحه الله أنه بذلك كالباحث عن حتفه بظلفه» . وقوله (ص ٦٤): «والحقيقة أن في كلام البوطي على هذا الحديث ركة وعجمة وجهلاً وعيًّا»، وقوله (ص ٧٥): «إن مما يدل على جرأة الرجل وقلة خوفه من الله وحيائه من الناس عزوه ذلك...» ، وقوله (ص ١٠٠): «وهذا كذب وافتراء عظيم من هذا الدعيّ» ، وقوله (ص١٠٢): «أحمق من نعامة!» ، وقوله (ص١٠٣): «الجهل والتجاهل والافتراء والتقليد الأعمى واتباع الهوى»، وقوله (ص١١٠) : «إن الدكتور لضيق عطنه وقله اطلاعه».. ويعجّ الكتاب بمثل هذه الألفاظ والمصطلحات والجمل! .

---

(١) مقدمة صحيح الجامع الصغير (٢٨/١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ونال من العلامة الشيخ عبد الله بن الصِّدِّيق الغُماري نيلاً كبيراً وحط عليه حطًا شديداً، فقال في مقدمة سلسلته الضعيفة - المجلد الثالث (ص٨): «هناك في المغرب رجل ينتمي إلى العلم، وله رسائل معروفة ويزعم أنه خادم الحديث الشريف، وهو الشيخ عبد الله بن الصدِّيق الغماري... لم يستفد من الحديث إلا حمله»، وفي (ص١٠) وصف كلامه «بالهراء»، وفي (ص٢٦) وصفه بأنه مُفْتَرٍ ومضلل لطلبة العلم. وفي (ص ٢٦-٢٧) قال: «وتالله إن رأيتُ مثل هذا الرجل بهتًا وافتراء وقلة حياء»... إلخ.

وقال في مقدمة سلسلته الضعيفة - المجلد الرابع (ص٢): «الشيخ عبد الله الغماري المغربي الذي غَمِر صدره وعمى بالهوى قلبه»، ثم اتهمه بأنه غاش مضلل للأمة.

علمًا بأن عبد الله بن الصديق الغماري عالم جليل برع في علوم الحديث وأجاد في علم التفسير إجادة تامة، ووصفه العلامة محمد زاهد الكوثري بالمحدِّث الناقد الواعي، وله مؤلفات ومقالات عديدة كتبها دفاعًا عن السنة والعقيدة[1].

كما أنه «درَّس علوم الأصول والبلاغة والمنطق والتفسير والحديث والنحو وغيرها بالأزهر للطلبة بمصر، وليبيا، وتونس، ومراكش، والسودان، والصومال، والحبشة، واليمن، وسوريا، وفلسطين، والحجاز، ويوغوسلافيا، وألبانيا، وتركيا، ورومانيا، وجاوة، والهند، ومن تلامذته علماء يتولون في بلادهم مناصب القضاء والإفتاء والتدريس، وتلاميذه في مصر يتولون وظائف هامة ووردت عليه أسئلة من الحجاز وسوريا والبحرين والسودان وإفريقيا»[2].

ونال من الدكتور محمد علي الصابوني أستاذ التفسير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة. **وعز الدين بليق.**

ففي مقدمة سلسلته الصحيحة، المجلد الرابع، الصفحة (و) قال: «وهو في ذلك قد سبق كل من كتب في هذا العلم الشريف جهلاً وتضليلاً ودعوى فارغة

(١) راجع: مقدمة «الكنز الثمين» لأحمد محمد مرسي النقشبندي - الصفحة (هـ)، والصفحة (و).
(٢) من: مقدمة «الكنز الثمين» لأحمد محمد مرسي النقشبندي - الصفحة (و).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بحيث لا أعرف له شبهًا إلا أن يكون المسمى **عز الدين بليق**». . . «أفاك كذاب» يعني الصابوني. . . «أجهل من رأيت ممن كتب في الحديث الشريف، ولا أعلم من يساويه في ذلك إلا أن يكون الصابوني هذا. . .».

وفي الصفحة (ي) نال منه بسبب دعوته للشباب المؤمن بالالتزام بالمذاهب واتباع الأئمة الأربعة، واتهمه بالجهل وأنه ممن يعثون فساداً في السُّنَّة المطهرة. وانتهى في الصفحة (م) إلى القول: «وجملة القول: إنني أطلت الكلام في الشيخ الصابوني بصورة خاصة من بين المخالفين المعاصرين؛ لأنه يصلح مثالاً لجمهورهم الذين لا يحسنون من هذا العلم حتى ولا مجرد النقل، وزاد عليهم في كثرة أوهامه وأكاذيبه، فلا يقام لأمثاله وزن في هذا العلم الشريف».

ونال من العالم الفاضل «عبد الفتاح أبو غدة»، واقرأ في ذلك كتابه المسمى: **«كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من أباطيل وافتراءات»**.

وهكذا نَالَ الشيخ الألباني من أهل العلم السابقين والمعاصرين، وما ذكرته إنما هو على سبيل المثال لا الحصر[1]، غفر الله تعالى لنا وللمسلمين أجمعين.

مع ملاحظة أن «الشيخ الألباني» لم يكتف بالنيل أو التعريض ببعض المعاصرين له، **وإنما تجاوز ذلك إلى المخالفين له جميعا، فاتهمهم بالجهل والتضليل، ولم ينس في الوقت ذاته السمو بنفسه، والإشادة بذاته**، فقال في مقدمة سلسلته الصحيحة: «وأما بالنسبة للمخالفين من المعاصرين، فليس لمخالفتهم عندي قيمة تذكر؛ لأن جمهورهم لا يُحسن من هذا العلم إلا مجرد النقل وتسويد الحواشي بتخريج الأحاديث وعزوها لبعض الكتب الحديثية المطبوعة مستعينين على ذلك بالفهارس الموضوعة لها قديمًا وحديثًا، الأمر الذي ليس فيه كبير فائدة، كما كنت شرحت ذلك في مقدمة كتابي (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص٤) بل إنني أرى أن مثل هذا التخريج لا يخلو من شيء من التضليل. . .»[2].

---

(١) وقد صنف حسن بن علي السقاف مؤخرًا كتابًا في ذلك سماه: «قاموس شتائم الألباني وألفاظه المنكرة في حق علماء الأمة وفضلائها وغيرهم».

(٢) من مقدمة سلسلته الصحيحة (٤/ج).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إلى أن قال: «كما أنهم يتوهمون من قول المخرِّج: في إسناده فلان وهو ضعيف. أن الحديث ضعيف، وقد يكون معهم بعض هؤلاء الْمُخَرِّجين أنفسهم! لجهلهم بما تقرر في علم المصطلح: أنه لا يلزم من ضعف السند ضعف المتن لاحتمال أن يكون لهذا الضعيف متابع يتقوى به، أو يكون للحديث شاهد يعتضد به كما أشرت إلى ذلك في تخريج الحديث الآتي برقم (١٩٠١) صفحة (٥٢٥).

وهذه حقيقة يعلمها كل من مارس هذا العلم وكان حافظًا واسع الاطلاع على المتون والأسانيد والشواهد، ذا معرفة بالرواة وأحوالهم، مع الدأب والصبر على البحث والنقد النزيه **وتجد هذه الحقيقة جلية في كتبي كلها**، وبخاصة في هذه السلسلة وبالأخص هذا المجلد منها...»[1].

وصدق القائل: «ومن اغترّ بعقله ضَلّ»؛ لأن المغرور أو المعجب برأيه لم يسأل أهل الرشد، ومن لم يسأل أهل الرشد والعلم ضل واستبدّ، وجدير أن أنقل هنا ما حكاه بعض تلاميذه: «إذا رأيت الرجل يحب فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت الرجل يسب فاعلم أنه صاحب بدعة»[2].

وليس أمامنا في هذا المقام سوى الدعاء للشيخ الألباني بالرحمة، ولمعتنقي أفكاره بالهداية، ولطلاب العلم بالجد والإخلاص والأمانة، والتحذير من الأفكار المتطرفة والآراء المنحرفة والأفهام المريضة.

والله وحده المستعان والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

(١) من مقدمة سلسلته الصحيحة (٤/د).

(٢) حكى ذلك «عمرو عبد المنعم سليم» في أول صفحة من كتابه: «براءة الذمة بنصرة السنة».

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المبحث التاسع ■

نماذج من الاستنباطات الألبانية ومناقشتها حديثيًّا وفقهيًّا

● وفي هذا المبحث عشرون مسألة ●

■ المسألة الأولى ■

■ صيغة التسليم على النبي ﷺ عند دخول المسجد ■

يُصِرّ «الشيخ الألباني» على أن يكون التسليم على سيدنا محمد ﷺ بصيغة الغائب في الصلاة وفي غير الصلاة، ويحاول جاهداً إقناع الآخرين بما يرى -أو يفهم- من الأحاديث، وهو في سبيل ذلك يعترض على الأئمة ويتجاهل ما روي عن السلف الصالح بأسانيد صحيحة:

فقد صرح الإمام ابن تيمية شيخ الإسلام - في زمانه - بأن الصيغة الشرعية التي قررها الشرع في التسليم على سيدنا محمد ﷺ هي الصيغة بلفظ الخطاب، وليست الصيغة بلفظ الغائب، وهي الصيغة التي تُقال في التشهد في الصلاة.

قال ابن تيمية: «**مع إنَّا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما نقول ذلك في آخر صلاتنا..**»[1].

فاعترض الألباني على الإمام ابن تيمية، فعلّق على قوله قائلاً: «قلت: لم أر هذه الصيغة في شيء من الأحاديث الواردة في آداب الدخول إلى المسجد والخروج منه، وأخذها من مطلق قوله: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ . . . الحديث أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٤١٤) وأبو داود في سننه (رقم ٤٦٥)، فمما لا يخفى بعده، لا سيما وقد جاءت الصيغة في حديث فاطمة رضي الله عنها بلفظ: «السلام على رسول الله. اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٦٧١-٧٢٨هـ) طبع ونشر وتوزيع دار الحديث بالقاهرة - تحقيق عصام الدين الصبابطي - الطبعة الأولى (ص ٣٣٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أخرجه القاضي إسماعيل (٨٢-٨٤)، وغيره، وانظر: «نزل الأبرار» (٧٢)، والكلم الطيب (رقم ٦٣ بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي»[١] اهـ.

قلت: قد صح عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يسلمون على رسول الله ﷺ عند دخول المسجد بصيغة الخطاب: فقد روى الحافظ ابن حجر العسقلاني ذلك عن أبي الدرداء بإسناد لا يقل عن درجة الحسن بحال فقال: قال ابن عمر: حدثنا المقرئ، ثنا حَيْوَة بن شُرَيْح، أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن [عبد الله] بن قُسَيْط، عن أبي الدرداء، أنه كان يقول: **إني لأقول إذا دخلت المسجد: السلام عليك يا رسول الله**[٢].

رجاله ثقات وأبو صخر هو حميد بن زياد المدني الخرَّاط. قال الحافظ ابن حجر في (التقريب): صدوق يهم، من السادسة، (بخ م د ت ست ق).

والحديث في إتحاق الخيرة المهرة بزوائد العشرة للبوصيري:

قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا حَيْوَة بن شُرَيْح، أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن أبي الدرداء، أنه يقول: **إني إذا دخلت المسجد [قلت]: السلام عليكم يا رسول الله، وإذا خرجت قلتها**[٣].

وروى ذلك أيضًا عن التابعين: فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّان قال: سألت علقمة. قلت: ما تقول إذا دخلت المسجد؟ قال: أقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وملائكته على محمد»[٤].

وروى ابن أبي شيبة نحوه: عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) أحكام الجنائز وبدعتها (ص ٢٢١) هامش.

(٢) المطالب العالية (النسخة المسندة) باب القول عند دخول المسجد والخروج منه (٢/ ٢٤١)، حديث رقم (٤٣٧) طبع مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - للبوصيري (٢/ ١٧٢) (١٢) باب ما يقوله إذا دخل المسجد وإذا خرج منه.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٢٧)، حديث رقم (١٦٦٩).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سعيد بن ذي حُدَّان، عن علقمة، أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**سلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، وصلى الله وملائكته على محمد**»[1] .

رجاله ثقات سوى سعيد بن ذي حُدَّان، لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، ولهذا قال ابن حجر وعلي بن المديني: مجهول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل دون تجريح[2]، فلم يثبت فيه جرح ينال من روايته، وإذا كان أبو إسحاق السَّبيعي وحده الذي روى عنه فإنه إمام مشهور وشيوخه معروفون عنده ومقبولون، فإن اعترض معترض قلنا: قد سبق لروايته ما يشهد لها بالاعتبار والقبول .

هذا، وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم وغيره: «فليسلم على النبي ﷺ »، فهذا عام .

وقد صرح النبي ﷺ بصيغة التسليم عليه وذلك في التشهد في الصلاة، وهو ثابت بأحاديث عديدة بعضها في أعلى درجات الصحة، منها ما رواه الشيخان، ومنها ما رواه غيرهما، وهي الصيغة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن الكريم ، ومن جهة أخرى فإنه لم تبلغنا أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ بصيغة التسليم عليه عند دخول المسجد، فحريّ بنا حينئذٍ أن نلتزم بالصيغة التي كان يعلمها النبي ﷺ لأصحابه، وألا نبتدع صيغة من عندنا، وهذا هو ما فعله سلفنا الصالح رضي الله عنهم كما سبق عن أبي الدرداء وعلقمة رضي الله عنهما، وقد صرح ابن تيمية - رحمه الله - بأن الصيغة المشروعة هي: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**»، فافهم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٧) كتاب الدعاء/ ما يدعو به الرجل وهو في المسجد - حديث رقم (٩٨١٨) .
(٢) راجع: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٢٤-٤٢٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦)، التقريب (ترجمة ٢٣٠٠)، الميزان (٢/ ١٣٥)، التاريخ الكبير (٣/ ترجمة ١٥٦٨) ، الجرح والتعديل (٤/ ١٩)، الثقات لابن حبان (٤/ ٢٨٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

■ المسألة الثانية ■

■ التأمين خلف الإمام ■

إن تعجب، فالعجب كل العجب من تصريح «الشيخ الألباني» بتخطئة كل طوائف المسلمين في مسألة «التأمين خلف الإمام»، ويصرّ على أن الصحيح هو أن يقول الإمام أولاً: (آمين)، ويُسْمِع بها المأمومين، فإذا سمعوها من الإمام قالوها بعده. واعتمد الألباني في هذه الفتوى على ما فهمه من الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«إذا أمّن الأمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه، فمن وافق تأمينهُ تأمينَ الملائكة غُفرَ له ما تقدم من ذنبه»**[1].

وفي رواية عند البخاري وغيره: **«إذا أمن القارئُ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه»** [2].

وهناك أحاديث تذكر سماع الصحابة خلف النبي ﷺ قوله: (آمين) منها حديث وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فلما قال: **﴿ولا الضَّالِّين﴾** قال: (آمين). فسمعناها[3].

---

(١) خ (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين - حديث رقم (٧٨٠)، وطرفه رقم: (٦٤٠٢)، م (١/ ٣٠٧) (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين - حديث رقم (٧٢، ٧٣/ ٤١٠). الموطأ (١/ ٩٤) (٣) كتاب الصلاة (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.
د (١/ ٥٧٦) (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام - حديث رقم (٩٣٦).
ت (٢/ ٣٠) أبواب الصلاة (٧١) باب ما جاء في فضل التأمين - حديث رقم (٢٥٠) وقال: حسن صحيح.
س (٢/ ١٤٤) (١١) كتاب الافتتاح (٣٣) باب جهر الإمام بالتأمين - حديث (٩٢٨).
جه (١/ ٢٧٢-٢٧٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٤) باب الجهر بآمين - حديث رقم (٨٥١).

(٢) خ (٤/ ١٧٢) (٨٠) كتاب الدعوات (٦٣) باب التأمين - الحديث رقم (٦٤٠٢).
س (٢/ ١٤٣-١٤٤) (٨٠) كتاب الدعوات (٣٣) باب جهر الإمام بالتأمين - حديث (٩٢٥) وحديث (٩٢٦).
جه (١/ ٢٧٢-٢٧٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٤) باب الجهر بآمين - حديث (٨٥١) وحديث (٨٥٢).

(٣) د (١/ ٥٧٤) (٢) ك الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام حديث (٩٣٢، ٩٣٣).
ت (٢/ ٢٧) أبواب الصلاة (٧٠) باب ما جاء في التأمين - حديث (٢٤٨) وقال: حديث (٢٤٨) وائل بن حُجْر حديث حسن.
جه (١/ ٢٧٤) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٤) باب الجهر بآمين (٨٥٥).
وقال ابن حجر - معلقًا على رواية أبي داود والترمذي والدارقطني وابن حبان -: سنده صحيح، وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحُجْر بنْ عَنبَس، وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره» [التخليص الحبير (ص٨٩)].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال - واللفظ لابن ماجة - : ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: (آمين) حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد[1].

ولفظ أبي داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ : إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: (آمين) حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

فاستفاد الألباني من هذه الأخبار ونحوها أن الإمام يؤمِّن أولاً ثم يتبعه المأمومون، وأما غير ذلك فلا يصح ولا يجوز عند هذا الفهامة، ولم يخبرنا عن الحكم إذا لم يؤمِّن الإمام أو لم يسمعه المأمومين؟ .

ومن يقرأ فتوى الشيخ الألباني يرى مدى إعجابه برأيه الذي جاء في أربع عشرة صفحة من الصفحات الكبيرة وذلك من (ص١٣٥) إلى (ص١٤٨) في كتاب فتاوى الألباني. كل ذلك يدور حول هذه الفتوى التي عمادها الحديث: «إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

حتى تلميذه - مصنف الكتاب الذي جمع فيه فتاوى شيخه - أوهمنا بمقارنة فتوى شيخه بغيرها، وذلك حين سمى كتابه «فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء»، فلم يذكر لنا هذا التلميذ فتاوى المخالفين ولا الأدلة المعارضة، فياترى : **أسلفية هي أم ألبانية؟**

والعجيب أن الألباني أوهم نفسه أنه انتصر لرأيه، وأنه فهم ما لم يفهمه السابقون واللاحقون، وعرف ما عجز عن معرفته المتخصصون المتقدمون ومن بعدهم، فنصب نفسه الناصح الأمين لهذه الأمة .

قال الألباني: «لا غرابة في أن يخالف السُّنَّة جماهير الناس؛ لأنهم بعيدون كل البعد عن السُّنَّة .

---

(١) د (١/ ٥٧٥) (٢) ك الصلاة (١٧٢) ب التأمين وراء الإمام (٩٣٤) .
جه (١/ ٢٧٣) الموضع السابق (٨٥٣) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لكن الغرابة حقًّا إنما هي أن يقع في مخالفة السُّنَّة من ينتمي إليها ويدافع عنها ويذب كل الذَّبِ في سبيل الدفاع عنها .

مثال ذلك ما سمعناه آنفًا من نشاز وشذوذ في التأمين خلف الإمام .

وهذه مصيبة عامة، أتعجب منها كيف استمر العالم الإسلامي في هذه المخالفة بما فيهم أهل السُّنَّة والجماعة كما يقول البعض اليوم في العصر الحاضر .

أعني بذلك مخالفة قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول ألا وهو قول الرسول ﷺ : **«إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

هذا الحديث يُعَاكَسُ في تطبيقه من جماهير المصلين لا أستثني منهم أهل السُّنَّة الذي يحاربون البدعة إلا أفرادًا قليلين منهم جدًّا جدًّا، منتشرين هكذا، هم ضائعون في سواد الأمة لا يسمع لهم صوت، هم الذي ينتبهون لهذا الحديث .

فهل أنتم على الأقل في هذه اللحظة منتبهون لمعنى هذا الحديث؟

«إذا أمن الإمام فأمنوا ». ليس معنى الحديث كما تفعلون ، تسابقون الإمام بالتأمين، لا يكاد الإمام ينتهي من قراءة ولا الضالين ويقف بالنون الساكنة الواضحة ليأخذ نفسًا ليقول رافعًا صوته (آمين)، إذا بالجمهور من المصلين يسبقونه بآمين. لماذا؟ وعلى ماذا يدل هذا؟ .

على غفلة المصلين، وأنهم لا يحضرون عقولهم، مع قراءة الإمام الذي بين أيديهم، ولذلك فهم يقعون في مثل هذه المخالفة الجلية .

وإن تعجب فعجب كل العجب أن هناك أحد إخواننا الذين يخطبون كل جمعة في مسجد صلاح الدين، ألا وهو الأستاذ أبو مالك، كلكم يعرفه إن شاء الله، في كل صلاة جمعة لا يكبر إلا بعد أن ينبه الحاضرين الذي سيصلون خلفه: لا تسبقوني بآمين .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ويا سبحان الله كأنما يتكلم بالجماد، فلا يكاد يقرأ أول ركعة ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ إلا ويضج المسجد بآمين قبل أن نسمع تأمينه، بل لا نسمع تأمينه لأنه يذهب مع تأمين المصلين بدل ما يذهب تأمين المصلين مع تأمين الإمام .

لذلك أذكركم والذكرى تنفع المؤمنين، بهذا الحديث الصحيح: **«إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

أنا أعتقد أن سبب هذه الغفلة يعود إلى أهل العلم، هذا إن كان هناك من يصلح أن يسمى بأنهم من أهل العلم، لأننا ندين لله **ونعتقد جازمين أن العلم ليس هو أن يقرأ الفقيه، بل المتفقه، كتابًا من كتب مذهب من المذاهب الأربعة المتبعة من مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة ثم هو لا يدري أهذا الذي قرأه هو ثابت بالكتاب أم بالسُّنَّة أم بإجماع الأمة**، وأن هذا الإجماع إن كان منقولاً، هل هو إجماع ثابت صحيح أم ثبت ذلك بالقياس وبالرأي والاستنباط، ثم هل هذا القياس قياس جلي أم خفي، هل هو صحيح أم ضعيف؟

ليس الفقه أن يقرأ كتابًا من تلك الكتب ثم هو لا يدري من أين جاءت هذه المسائل التي يقرؤها ثم يتبناها ثم ينشرها .

ليس هذا العلم .

العلم كما قال ذلك القائل العالم المحقق حقًّا ألا وهو ابن قيم الجوزية رحمه الله: العلم قال الله... قال رسوله.. إلى آخره .

فالآن لا تكاد تجد عالمًا بحق ينشر السُّنَّة بين الناس ينشر بينهم أقواله عليه السلام والصحيحة منها .

ليس كل ما ينسب إلى الرسول هو حديث ثابت صحيح . لذلك **ليس العلم كما قلت آنفًا حكاية عن بعضهم، إنما العلم قال الله، وقال رسول الله.**

فقلَّ من تجد من ينشر أقوال الرسول الصحيحة وأفعاله الثابتة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

فمن هذه الأقوال الصحيحة التي اتفق على روايتها الشيخان الجليلان البخاري ومسلم رحمهما الله تبارك وتعالى: **«إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

كان سلفنا الصالح إذا سمعوا حديثًا هو دون هذا في الأهمية، وكل أحاديث الرسول ﷺ مهمة، ولكنها ما تستوي، فالحديث الذي يتضمن فرضًا ليس كالحديث الذي يتضمن سُنَّة وهكذا.

كانوا يقولون: لو سافر المسلم سفرًا خاصًّا، وبتعبيرهم: شد الرحل لهذا الحديث فقط لكان شده للرحل ثمنًا بخسًا لذاك الحديث الواحد.

وها أنتم والحمد لله يُتاح لكم أن تسمعوا هذا الحديث في لحظات معدودات. فلماذا لا تهتمون لتحصيل هذا الأجر العظيم الذي رتبه رب العالمين على لسان نبي كريم، أن يغفر لكم ذنوبكم.. بماذا؟ فقط بأن لا تسبقوا الإمام بآمين.

انظروا كيف يصدق هنا وفي كل ما شرع الله قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٣].

إذا أمن فأمنوا.. ما هي النتيجة وما هو الثواب؟

يغفر الله لهؤلاء ذنوبهم.

فلو عشنا حياة نوح ﷺ كلها في طاعة الله - عز وجل - وعبادته وضمنا أن يغفر الله لنا، لكان أيضًا هذا الجهد المديد الطويل الذي فرضنا أنه حياة نوح ﷺ أيضًا لكان الثمن بخسًا.

فما لنا لا نهتم أولاً بتطبيق هذه السُّنَّة في أنفسنا ثم في نشرها بين هؤلاء الناس الغافلين.

أردت أن أذكر بهذه السُّنَّة لأننا دعاة إلى السُّنَّة، لأننا نزعم أننا دعاة إلى السُّنَّة، لكن الواقع أننا مقصرون في اتباع السُّنَّة، قد نكون مجتهدين في الدعوة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إلى السُّنَّة بالكلام، لكننا قد نكون - بل نحن كائنون - مقصرين في تطبيق السُّنَّة في أكثر ساحاتها ومجالاتها» . اهـ[1]

● **وهكذا تَبَيَّن بكل وضوح رأي الشيخ الألباني في مسألة تأمين المأمومين خلف الإمام في الصلاة**، وقد حاول بكل السُّبل إقناع الآخرين بهذا الاستنباط الغريب والفهم العجيب، علمًا بأن هناك أحاديث صحيحة وصريحة في بيان هذه المسألة دون عناء، ولكن الألباني لم يشر إلى هذه الأحاديث حتي لا يكشف للقارئ عن مجانبته للصواب :

ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2] {واللفظ للبخاري}.

وفي رواية عند مسلم : «**إذا قال القارئ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال من خلفه: آمين، فواق قوله قول أهل السماء غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[3].

وروى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا يقول: «**لا تبادروا الإمام، إذا كبّر فكبّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد**»[4] .

---

(١) فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء (ص ١٣٦-١٣٩).

(٢) خ (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان (١١٣) باب جهر المأموم بالتأمين - حديث رقم (٧٨٢)، وطرفه (٤٤٧٥) . الموطأ (١/ ٩٥) (٣) كتاب الصلاة (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام - حديث (٤٥) .

د (١/ ٥٧٥) (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام - حديث (٩٣٥) .

س (٢/ ١٤٤) (١) كتاب الافتتاح (٣٣) باب جهر الإمام بآمين - حديث (٩٢٧) .

وفي (٢/ ١٤٤) الكتاب السابق (٣٤) باب الأمر بالتأمين خلف الإمام - حديث (٩٢٩) .

(٣) م (١/ ٣٠٧) (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين - حديث (٧٦/ ٤١٠) .

(٤) م (١/ ٣١٠) (٤) كتاب الصلاة (٢٠) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره - حديث رقم (٨٧/ ٤١٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهذا الحديث هو أول حديث في الباب عند الإمام مسلم فهو أصل في الباب. إذن هو مجمع على صحته من قِبل الأئمة شيوخ مسلم [1].

ومنها ما رواه ابن ماجة والدارقطني حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين.**

رواه ابن ماجة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلَم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا[2].

ورواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح به نحوه.

وقال الدارقطني: إسناده ضعيف[3].

قلت: سبق له متابع صحيح عند الإمام مسلم فلا غضاضة من الاحتجاج به هنا لتقويته من جهة أخرى.

وقد فهم الأئمة والعلماء المتقدمون من الأحاديث السابقة أن الإمام إذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال المأمومون: «آمين».

قال النووي: «يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله ﷺ: **«فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»** فينبغي أن

---

(١) قال الإمام مسلم: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه» صحيح مسلم (١/ ٣٠٤) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة، في آخر الحديث رقم (٦٣)، وقد علق البلقيني على ذلك بقوله: «أراد مسلم بقوله: «ما أجمعوا عليه» أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني» محاسن الاصطلاح (ص٩١).

(٢) سنن ابن ماجة: (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا - حديث (٨٤٦).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٩) كتاب الصلاة (٣٣) باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات - حديث (١٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة. ونصّ على هذا من أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني، وولده إمام الحرمين، وصاحباه الغزالي في كتبه، والرافعي، وقد أشار إليه المصنف [يعني الشيرازي] بقوله: وأمن المأموم معه. . .

فإن قيل: هذا مخالف لقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فجوابه أن الحديث الآخر: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين» وكلاهما في الصحيحين كما سبق، فيجب الجمع بينهما، فيحمل الأول على أن المراد: إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا، ليجمع بينهما . . .[1]

وقال الخطابي وغيره: وهذا كقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا، أي إذا تهيأ للرحيل فتهيأوا، ليكن رحيلكم معه، وبيانه في الحديث الآخر: إذا قال أحدكم: آمين وقال الملائكة: آمين فوافق أحدهما الآخر، فظاهره الأمر بوقوع تأمين الجميع في حالة واحدة، فهذا جمع بين الأحاديث، وقد ذكر معناه الخطابي وغيره»[2].

وقال الخطابي: «وقوله: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قولوا: آمين». معناه قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا، فأما قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيأوا للارتحال ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر أن الإمام يقول: آمين والملائكة تقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة»[3] [ويعني بالتأمينين: تأمين الإمام وتأمين المأمومين].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وقال بعضهم: معنى قوله: «إذا أمن»: بلغ موضع التأمين كما يقال: أنجد إذا بلغ نجدًا وإن لم يدخلها، قال ابن العربي:

(١، ٢) المجموع (٣/ ٣٣٢).

(٣) معالم السنن على هامش سنن أبي داود (١/ ٥٧٥-٥٧٦) في التعليق على الحديث (٩٣٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هذا بعيد لغة وشرعًا. وقال ابن دقيق العيد: وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به، وإلا فالأصل عدمه. قلت: استدلوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين» قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: «إذا أمن» على المجاز. وأجاب الجمهور - على تسليم المجاز المذكور - بأن المراد بقوله: إذا أمن أي أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معًا، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها وذلك في رواية، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقالوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين» الحديث، أخرجه أبو داود والنسائي والسراج وهو صريح في كون الإمام يُؤمِّن. وقيل في الجمع بينهما: المراد بقوله: «إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين» أي ولو لم يقل الإمام: آمين، وقيل: يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده، قاله الطبري، وقيل: الأول لمن قرب من الإمام، والثاني لمن تباعد عنه، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه، فمن سمع تأمينه أمن معه، وألا يؤمن إذا سمعه يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ لأنه وقت تأمينه قاله الخطابي. وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه، وقد رده ابن شهاب بقوله: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» كأنه استشعر التأويل المذكور فبين أن المراد بقوله: «إذا أمن» حقيقة التأمين، وهو وإن كان مرسلاً فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه كما سيأتي بعد باب، وإذا ترجح أن الإمام يؤمِّن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور، خلافًا للكوفيين ورواية عن مالك فقال: يسر به مطلقًا. ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعًا بتأمينه، وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب «وكان رسول ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ جهر بآمين» أخرجه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

السراج، ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين»، وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه بلفظ: «إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾»، ولأبي داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد: «حتى يسمع من يليه من الصف الأول»، ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي، وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر. قوله: (فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره، قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح. ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مُصَلٍّ، ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمِّن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية. ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة؟. على وجهين: أصحهما لا تنقطع؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس. والله أعلم»[1].

وهكذا، هناك أحاديث غاية في الصحة والوضوح، وهناك رأي جمهور الأئمة ذوي الألباب النيِّرة والأفهام الواعية، فلا تغتر بمقالة «الشيخ الألباني» في هذه المسألة، وتنبه لصنيع بعض تلاميذه، فقد أوهمنا عكاشة عبد المنان - من خلال عنوان الكتاب - بأنه سيعرض آراء الأئمة والعلماء في المسائل التي ينقل فيها رأي الألباني ولم يفعل، فنسأل الله تعالى الهداية.

(١) فتح الباري (٢/ ٢٦٤-٢٦٥) في شرحه للحديث رقم (٧٨٠) طبعة السلفية.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المسألة الثالثة ■

■ مشروعية سكتتي الإمام لقراءة المأموم ■

مما يؤخذ على «الشيخ الألباني» استنكاره الأحكام الفقهية التي استنبطها الأئمة والفقهاء من الأحاديث الشريفة، التي يراها ضعيفة رغم تصحيح الأئمة لها وقبولها والاحتجاج بها .

والأمثلة على ذلك كثيرة، ونأخذ منها حديث الحسن بن أبي الحسن البصري عن سَمُرَة بن جندب، أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فعاب الناس- أي على سَمُرَة - فكتب إليه أُبي بن كعب رضي الله عنه: بل حفظت ونسوا . وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم عن طريق قتادة عن الحسن به[1] .

وقال الترمذي: حديث سَمُرَة حديث حسن .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ ووافقه الذهبي .

وقال الحاكم أيضًا في الموضع نفسه: وحديث سَمُرَة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سَمُرَة، فإنه قد سمع منه، وله شاهد بإسناد صحيح، ووافقه الذهبي .

ورواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وأحمد والبغوي وغيرهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به[2] .

---

(١) د (١/ ٤٩٢-٤٩٣) - حديث (٧٨٠) ؛ ت (٢/ ٣٠-٣١) - حديث (٢٥١) .
جه (١/ ٢٧٥-٢٧٦) - حديث (٨٤٤) ؛ المستدرك (١/ ٢١٥) ؛ مسند أحمد (٧/٥) - السنن الكبرى للبيهقي (١٩٦/٢) .

(٢) د (١/ ٤٩١-٤٩٢) - حديث (٧٧٧) جه (١/ ٢٧٦) حديث (٨٤٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٦) في باب مواضع سكتات الإمام لقراءة المأموم. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٩٦) ، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٢٥) حديث (٢٩٩)، ومسند أحمد (٥/ ١١-١٢). وشرح السنّة (٣/ ٤١-٤٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ورواه أبو داود وغيره من طريق أشعث عن الحسن به[1].

ورواه الإمام أحمد من طريق منصور ويونس عن الحسن به[2].

ورواه الإمام أحمد والدارمي وغيرهما من طريق حميد الطويل عن الحسن به[3].

وقَبِل كثير من الأئمة هذا الحديث رغم عنعنة الحسن البصري وعدم تصريحه بسماع سَمُرَة بن جندب، فصححه بعضهم مثل الحاكم والذهبي، وحسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، وقبله ابن ماجة والبيهقي وأحمد والبغوي والدارمي والدارقطني وغيرهم.

واحتج به الشافعية والحنابلة والمالكية وغيرهم، والعمل عليه عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وخوات بن جبير، والزهري، وابن عون، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه الشافعية عن الثوري وداود الظاهري[4].

مع ملاحظة أن قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] لا ينافي القراءة خلف الإمام. إذ يستطيع المأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، وذلك مرويّ عن جملة من الصحابة والتابعين، كما سيأتي.

وقال الإمام البخاري: نقول: «يقرأ خلف الإمام عند السكتات»[5].

وعقد كثير من أئمة الحديث في مصنفاتهم أبوابًا صرحوا فيها بسكتتي الإمام،

---

(١) د (١/ ٤٩٢) حديث (٧٧٨).
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٣).
(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٥، ٢٠)، سنن الدارمي (١/ ٣١٣)، كتاب الصلاة، باب في السكتتين- حديث (١٢٤٣).
(٤) راجع: المجموع للنووي (٣/ ٢٨٣-٢٨٤) - المغني لابن قدامة (٢/ ١١-١٣) وانظر: كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري، وآخر للبيهقي.
(٥) خير الكلام في القراءة خلف الإمام، للبخاري (ص٤٧) في رقم (٣٩).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وذكروا فيها هذا الحديث الشريف، ومن هؤلاء: الترمذي وابن ماجة والدارمي والبيهقي وغيرهم[1].

وقد صرح ابن المديني والترمذي والحاكم والبخاري وغيرهم بصحة سماع الحسن بن أبي الحسن البصري، من سَمُرَة بن جندب في غير حديث العقيقة: قال علي بن المديني: وقد روى سَمُرَة أكثر من ثلاثين حديثًا مرفوعًا وغيرها، والحسن قد سمع من سَمُرَة؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر، ومات سَمُرَة في عهد زياد[2].

وقال البخاري: سمعت عليًّا يقول: «سماع الحسن من سَمُرَة صحيح»[3].

وقال الترمذي عقب هذا الحديث: قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن عبيد الله (يعني ابن المديني): حديث الحسن عن سَمُرَة بن جندب حديث صحيح، وقد سمع منه[4].

وقال الحاكم: ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سَمُرَة، فإنه سمع منه، وصحح عدة أحاديث عن الحسن عن سَمُرَة[5].

وهناك آثار كثيرة صرحت بهاتين السكتتين وبينت أن على الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام، وبعد قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ومن هذه الآثار ما يلي:

روى البيهقي، وعبد الرازق -واللفظ للبيهقي- بسنديهما عن سعيد بن جبير قال: كل من مضى كانوا إذا كبروا سكت الإمام ساعة لا يقرأ قدر ما يقرءون بأم الكتاب.

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، (٧٢) باب ما جاء في السكتتين في الصلاة؛ وسنن ابن ماجة: كتاب الإقامة، (١٢) باب في سكتتي الإمام؛ وسنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب في السكتتين؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٩٦) باب في سكتتي الإمام- القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٢٥).

(٢) العلل لابن المديني (ص ٥٧) طبع المكتب الإسلامي - بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٠).

(٤) ت (١/ ٣٤١-٣٤٢) عقب الحديث المذكور رقم (١٨٢).

(٥) راجع المستدرك (١/ ٢١٥)، (٢/ ٣٥) - ونصب الراية (١/ ٨٩).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وفي رواية قال: كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفهم قد قرأوا فاتحة الكتاب[1].

وروى البيهقي بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: يا بني اقرأوا في سكتة الإمام، فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب[2].

وروى البيهقي بسنده عن أبي هريرة قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، ثم هي خداج، فقال بعض القوم: فكيف إذا كان الإمام يقرأ؟ قال أبو سلمة: للإمام سكتتان فاغتنموهما: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يقول: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال البيهقي: فهذا الجواب من أبي سلمة ابن عبد الرحمن كان بين يدي أبي هريرة ولم ينكر عليه ذلك[3].

وفي مصنف ابن أبي شيبة[4] قال: لنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: كانت له وقفتان: وقفة إذا كبر، ووقفة إذا فرغ من أم الكتاب. ثم روى الحديث المرفوع من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سَمُرَة.

وروى ابن أبي شيبة قال: ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان إذا كبر سكت هنيهة، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سكت هنيهة: وإذا نهض في الركعة الثانية لم يسكت، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا قال: لنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى ركع[5].

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص١٠٣) - مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣٥) حديث رقم (٢٧٩٤).
(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص١٠٤، ١٢٧).
(٣) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص١٠٤، ١٢٦).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦) كتاب الصلاة، في الوقوف والسكوت إذا كبر.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥) الموضع السابق.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وروى عبد الرزاق عن المثنى (ابن الصباح) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قرأت بأم القرآن أو بعدما يفرغ[1].

وروى البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» قال: حدثنا موسى قال: حدثنا حماد عن محمد عمرو عن أبي سلمة قال: للإمام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب[2].

قال: وزاد هارون حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3].

ورغم كل ما سبق: فإن الشيخ الألباني يأبى إلا أن يضعف الحديث ويهدم الحكم الفقهي الذي استنبطه الأئمة والفقهاء.

قال الألباني - معلقًا على حديث الحسن البصري عن سَمُرَة: «وإسناده عندنا ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن عن سَمُرَة، وليس ذلك من الاختلاف المعروف في سماع الحسن من سَمُرَة، فإن الراجح أنه سمع منه بعض الأحاديث، وإنما من أجل أن الحسن - على جلالة قدره - مدلس، وقد عنعنه، فلا يفيد في مثله إثبات سماعه من شيخه؛ بل لابد من تصريحه بالسماع منه كما هو مقرر في مصطلح الحديث، ثم إن الرواة اضطربوا في متنه عليه، فبعضهم جعل السكتة الثانية بعد ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ كما في هذه الرواية، وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع كما في رواية لأبي داود وهي الأرجح عندنا، وهو الذي صححه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، وقد حققت القول في ذلك في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» وفي «ضعيف السنن» (١٣٥-١٣٨) ومنه يتبين أنه لا دليل

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣٥) حديث رقم (٢٧٩٣).
(٢) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص ٩٢) برقم (٢٧٤).
(٣) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص ٩٢) برقم (٢٧٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

فيه على مشروعية سكوت الإمام بعد الفاتحة قدر ما يقرأها المؤتم كما يقوله بعض المتأخرين»[1] .

وهكذا رمى الألباني بكل ما سبق من أحاديث وآثار وآراء لجمهور الأئمة عرض الحائط، واتخذ منحىً آخر .

وهذا منهج خطير من الشيخ الألباني؛ لأنه يقضي بهدم الأحكام الفقهية التي أقرها كثير من الأئمة أهل الفضل والعلم والتقوى - متى تبين له ضعف الحديث الذي يحمل هذه الأحكام الفقهية، وهو بذلك يتبنى دعوة واضحة خلاصتها أن الحديث متى تبين عنده ضعفه (لا وضعه) - تبعًا لضوابطه ومقاييسه - لا يلتفت إلى ما فيه من أحكام فقهية حتى وإن أجمع الأئمة على هذه الأحكام التي استنبطوها من الحديث الشريف، فما رأي العلماء من المحققين المحدّثين والفقهاء في هذا المنهج الذي تبناه الشيخ الألباني وسار عليه تلاميذه؟ .

❁❁❁

(١) مشكاة المصابيح (١/ ٢٥٩) رقم (٨١٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المسألة الرابعة ■

■ كيفية النزول من القيام إلى السجود في الصلاة ■

يرى أكثر أهل العلم من السلف والخلف - تقديم الركبتين على اليدين في النزول من القيام إلى السجود في الصلاة، والمطّلع على ما روى في هذه المسألة من أحاديث وآثار ويستعرض أقوال العلماء فيها - يميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الأكثرون من أهل العلم :

روى أبو داود، والترمذي، والنسائي ، وابن خزيمة والدارقطني، وابن ماجة وغيرهم ، من طرق عن يزيد بن هارون، عن شريك ، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه»[1].

وسكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل»[2].

---

(١) د (١/ ٥٢٤) (٢) ك الصلاة (١٤١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ (٨٣٨) .
ت (٢/ ٥٦-٥٧) (٢) كتاب الصلاة (١٩٩) باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨) .
س (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) (١٢) كتاب التطبيق (٣٨) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان (١٠٨٩).
جه (١/ ٢٨١-٢٨٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٩) باب السجود (٨٨٢) . «لم يذكر المخالف» .
سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥) كتاب الصلاة (٣٩) باب ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما حديث رقم (٦).
وقال عبد الله بن أبي داود: «ووضع ركبتيه قبل يديه» تفرد به يزيد ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم .
صحيح ابن خزيمة (١/ ٣١٨-٣١٩) حديث رقم (٦٢٦) ، ورقم (٦٢٩).

(٢) د (١/ ٥٢٥-٥٢٦) كتاب الصلاة (١٤١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ - (٨٤١) .
س (٢/ ٢٠٧) الموضع السابق - حديث (١٠٩٠) .
ت (٢/ ٥٧-٥٨) أبواب الصلاة، الباب رقم (٨٥) - حديث (٦٩). وقال أبو عيسى : حديث غريب .
وقال النووي: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد» - المجموع (٣/ ٣٩٦) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ورواه النسائي عن هارون بن محمد بن بكّار بن بلال، عن مروان بن محمد، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن الحسن به مرفوعًا: إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير[1] .

وأبو داود عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد به[2] .

وقال السندي في الحاشية معلقًا على الرواية الأولى: قوله «يعمد أحدكم» على حذف حرف الإنكار، أي: أيعمد (فيبرك) بالنصب جواب الاستفهام، والمراد النهي عن بروك الجمل، وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه كما سيجئ التصريح به في الرواية الآتية، وقد أخذ به البعض، والبعض أخذ بما سبق [يعني الحديث المخالف] والأقرب أن النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز، فإن قيل: كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل، مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه. قلنا: لأن ركبة الإنسان في الرجل، وركبة الدواب في اليد، فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الجمل في البروك»[3] .

ومال الحاكم إلى أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين، فقد روى من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وله معارض من حديث أنس ووائل بن حجر، أما حديث أنس: فحدثنا أبو العباس بن محمد الدوري، ثنا العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه .

---

(١) س (٢/٢٠٧): الموضع السابق، حديث (١٠٩١) .
(٢) د (١/٥٢٥) الموضع السابق (٨٤٠) .
(٣) س (٢/٢٠٧) هامش .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه.

وأما حديث وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا سجد يقع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفع، رفع يديه قبل ركبتيه.

قد احتج مسلم بشريك، وعاصم بن كُلَيْب، ولعل متوهمًا توهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب «الصحيح» لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه، فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين.

أخبرنا محمد بن يزيد العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا المؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

«**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين**»[1].

بينما قال الخطابي: «حديث وائل بن حُجْر أثبت من هذا [يعني من حديث أبي هريرة]، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ»[2].

ونقل النووي عن الخطابي قوله - معلقًا على حديث وائل بن حجر -: «هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلى وأحسن في الشكل ورأي العين»[3].

وقال النووي معلقًا على حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود والنسائي: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» قال النووي: رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، والذي رجحه ابن القيم - وهو من مجتهدي الحنابلة - في كتابه زاد المعاد: أن هذا الحديث فيه قلب، وأن أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه» للجمع بين الروايات، وكثرة العاملين بتقديم الركبتين»[4].

---

(١) المستدرك (١/ ٢٢٦-٢٢٧) كتاب الصلاة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) معالم السنن (١/ ٢٠٨)، وهامش د (١/ ٥٢٥).

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٥).

(٤) المجموع (٣/ ٣٩٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ويؤيد ما ذهب إليه ابن القيم الحديث الذي رواه البيهقي وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل»[1] .

وقال ابن قدامة معلقًا على حديث أبي هريرة: «رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه والنسائي، والترمذي ولفظه: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته بروك الجمل»، وقال: غريب ومحمد وثقه النسائي.

وقال البخاري: لا يتابع ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟.

وقال البخاري: وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه .

وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعًا»[2] .

وروى الدارقطني في سننه عن إسماعيل الصفَّار، ثنا العباس بن محمد، ثنا العلاء بن إسماعيل العطَّار ، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ كبّر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه[3] .

وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، والله أعلم .

ورواه البيهقي في سننه عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن العباس بن محمد الدوري به .

وقال البيهقي : تفرد به العلاء بن إسماعيل، والله تعالى أعلم، وروينا عن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٠) كتاب الصلاة / باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه .
المصنف (١/ ٢٦٣) كتاب الصلوات/ في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قَبْلُ إلى الأرض؟ .

(٢) المحرر (ص٤٨) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥) كتاب الصلاة (٣٩) باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما - حديث (٧) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما[1].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة يرفعه أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل»[2].

ورواه البيهقي من طريق أبي داود عن عبد الله بن سعيد المقبري به، وفيه: «الجمل» بدلاً من «الفحل»، وقال البيهقي: «عبد الله بن سعيد ضعيف»[3].

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه[4].

وروى عن يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبتيه[5].

وروى عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه[6].

وروى عن معتمر، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان إذا سجد يقع ركبتاه ثم يداه ثم رأسه[7].

وروى عن ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه، فكره ذلك، وقال: هل يفعله إلا مجنون[8].

وروى عن عبَّاد بن العوام، عن خالد قال: رأيت أبا قلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه وإذا قام اعتمد على يديه، ورأيت الحسن يخر فيبدأ بيديه ويعتمد إذا قام[9].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٩) كتاب الصلاة / باب وضع الركبتين قبل اليدين .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) كتاب الصلوات / في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قَبْلُ إلى الأرض؟

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٠) كتاب الصلاة/ باب من قال : يضع يديه قبل ركبتيه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) الموضع السابق .

(٤-٩) المصدر السابق (١/ ٢٦٣) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

وروى عن وكيع ، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه[1] .

وروى عن معتمر ، عن معمر قال: سئل قتادة عن الرجل إذا انصب من الركوع يبدأ بيديه فقال: يضع أهون ذلك عليه[2] .

وروى عن أبي معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم[3] .

ولم يذكر ابن أبي شيبة في الباب إلا ما سبق من روايات تثبت تقديم الركبتين على اليدين.

* * *

مذاهب العلماء في هذه المسألة

■ **القائلون بتقديم الركبتين على اليدين:**

● **قال الإمام الشافعي في الأم:** «أحب أن يبتدئ التكبير قائمًا وينحط وكأنه ساجد، ثم إنه يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه، ثم يديه ثم وجهه، فإن وضع وجهه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه كرهته، ولا إعادة عليه ولا سجود سهو...»[4] .

● **وقال الإمام النووي:** قال الشافعية: «يستحب أن يقدم في السجود الركبتين، ثم اليدين، ثم الجبهة والأنف»[5] .

ودليل الشافعية حديث وائل بن حُجْر قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[6] .

(١-٢) المصدر السابق (١/ ٢٦٣) .
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٦٤) .
(٤) نقلاً عن المجموع للنووي (٣/ ٣٩٦) .
(٥) المجموع (٣/ ٣٩٥) .
(٦) المجموع (٣/ ٣٩٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

● **وقال الشيرازي:** «فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأ إلا أنه ترك هيئة»[1].

ورجحه الخطابي ورأى أنه أثبت من حديث تقديم اليدين[2].

قال النووي: «وقال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء؛ وحكاه أيضاً القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء.

وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب.

وبه قال إبراهيم النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي، والشافعية»[3].

ورواه ابن أبي شيبة وغيره عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومسلم بن يسار، وأبي قلابة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي.

■ **القائلون بتقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود:**

● **قال الإمام النووي:** «وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه، وهي رواية عن أحمد»[4].

■ **القائلون بجوازهما جميعًا:**

● **قال الإمام النووي:** «وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح»[5].

هذا، وقد نصّ بعض أهل العلم على أن أحاديث النزول على اليدين قبل الركبتين منسوخ.

قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: «باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ،

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٠٨)، وراجع المجموع (٣/ ٣٩٥).
(٢) المجموع (٣/ ٣٩٥).
(٣) المجموع (٣/ ٣٩٥)
(٤) المجموع (٣/ ٢٩٥).
(٥) المجموع (٣/ ٢٩٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقـدمًا، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرًا، فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ .

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إبراهيم بن إسمـاعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مـصعب بن سعد، عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»[1] .

وهو حديث ضـعيف الإسناد. قال الحافظ ابـن حجر معلقًـا عليه: «وهذا لو صح لكان قاطعًا للـنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بـن يحيى بن سلمة ابن كهيل، عن أبيه، وهما ضعيفان»[2] .

ورغم ضعف إسناده اعتمده بعض أهل العلم من الشافعية:

فقـد ذكره النووي، وحكى ادعـاء ابن خزيمة على أن تـقديم الركبـتين ناسخ لتقديم اليدين[3] ، ثم قال: «وكـذا اعتمـده أصحابنـا، ولكن لا حجة فـيه؛ لأنه ضعـيف ظاهر التضعيف، بيّن البـيهقي وغـيره ضعفـه، وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كُهَيْل، وهو ضعيف باتفاق الحفَّاظ. قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير، والله أعلم»[4] .

قلت: قول أبي حاتم يعني التفرد برواية الحديث، وقـول الإمام البخاري يشير إلى أن التفرد لم يكن سمة مطلقة على كل روايات يحيى بن سلمة بن كُهَيْل.

وليس هناك ما يقطع بعدم ثبوت ذلك النسخ، خـاصة وأن المحفوظ عن سعد ابن أبي وقاص نسخ التطبيق في الصلاة كما في الصحـيحين وغيرهما، فقد يكون حُفظ عنه ذلك أيضًا، والله تعالى أعلم .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٣١٩) كتاب الصلاة - الباب رقم (١٧٢) .
(٢) فتح الباري (٢/٢٩١) .
(٣) المجموع (٣/٣٩٦)، ونقله ابن حجر عن النووي في فتح الباري (٢/٢٩١) .
(٤) المجموع (٣/٣٩٦) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومن جهة أخرى، فإن هناك آثاراً صحيحة عن عدد من الصحابة والتابعين بثبوت النزول على الركبتين قبل اليدين، وخاصة ما رواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والطحاوي بإسناد صحيح عن علقمة والأسود قالا: «حفظنا عن عمر في صلاته أنه خَرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه»[1].

وسيدنا عمر رضي الله عنه لا يُحْفَظ عنه ذلك إلا إذا كان آخر الأَمْرين، أو لكونه أثبت وأرجح، فافهم! .

ومن خلال ما سبق يترجّح استحباب النزول على الركبتين قبل اليدين، وأن العكس جائز .

وأما الشيخ الألباني فيرى أن الثابت والصحيح هو النزول إلى السجود على اليدين قبل الركبتين .

فقال في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» تحت عنوان «الخرور إلى السجود على اليدين» : «وكان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه»[2] .

وقال: «وما عارضه من الحديث لا يصح، وقد قال به مالك، وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» لابن الجوزي (١٠٨-٢)، وقد روى المروزي في «مسائله» (١-١٤٧-١) بسند صحيح عن الأوزاعي قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم»[3] .

ثم قال الألباني في تعليقه على المسألة: «واعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين، هو أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه وهما في يديه كما في «لسان العرب» وغيره من كتب اللغة، وذكر مثله الطحاوي في «مشكل الآثار»

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٣). الأوسط لابن المنذر (٣/١٦٥). شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥٦) .
(٢) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٨٣) .
(٣) المرجع السابق (ص٨٣) هامش .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

و«شرح معاني الآثار» ، وكذا الإمام القاسم السرقطي رحمه الله، فإنه روى في «غريب الحديث» (٢-٧٠٢-١-٢) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: «لا يبركن أحد بروك البعير الشارد» .

قال الإمام: «هذا في السجود . يقول: لا يرم بنفسه معًا كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر، ولكنه ينحط مطمئنًا على يديه ثم ركبتيه، وقد رُوي في هذا حديث مرفوع مفسّر»، ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه .

وقد أغرب ابن القيم فقال: «إنه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة» وترد عليه المصادر التي أشرنا إليها وغيرها كثير فلتراجع، وقد بسطت القول في ذلك، في رسالة الرد على الشيخ التويجري فعسى أن تنشر»[1] .

● وقد سبقه إلى هذه الفلسفة الشيخ أحمد شاكر حيث قال:

«والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي، وفي بعض ألفاظه: «إذا سجد فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه». وهو نصّ صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء، ومنهم ابن القيم - حاول أن يعلله بعلة غريبة، فزعم أن متنه انقلب على راويه، وأن صحة لفظه لعلها : وليضع ركبتيه قبل يديه! ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه، فمتقضى النهي عن التشبيه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه، وهذا رأي غير سائغ؛ لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضًا، ولكنْ ركبتاه في يديه لا في رجليه وهو منصوص عليه في لسان العرب (١/ ٤١٧) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه»[2] .

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٨٤) هامش.

(٢) هامش سنن الترمذي (٢/ ٥٨-٥٩) بتحقيقه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وإن تعجب فالعجب كل العجب من الألباني الذي بلغ به الأمر أن قارن نفسه بالإمام البخاري ، وأقنع نفسه أنه إذا تعارض مع الإمام البخاري في مسألة، فالرأي فيها له، ويعلل ذلك باعتماد البخاري على قواعد ضعيفة مخالفة لما عليه جمهور العلماء، ومن هذه القواعد:

أن المعاصرة وحدها لا تكفي تحقيق السماع واتصال السند، وإنما لابد من اللقاء مع المعاصرة، واعتبار ذلك شرطًا لاتصال السند. فهذه القاعدة - أو الشرط- عند البخاري - ميزة تحسب له لا عليه، لأن هذا الشرط - كما ترى- أحوط وآكد في اتصال السند، وكتب العلل والمدلسين والمراسيل ونحوها مليئة بنماذج تؤكد أن المعاصرة وحدها غير كافية غالبًا في تحقيق اتصال السند، وأن هناك رواةً معاصرين لبعضهم - كما يتبين من الطبقة، أو تاريخ المولد والوفاة - ولم يسمعوا من بعضهم، وأُعلَّت رواياتهم بالانقطاع وعدم الاتصال. ولذلك ترى من النقاد من عاب على الإمام مسلم اعتماده لهذا الشرط (أي المعاصرة) .

ولكن الألباني يقاتل من أجل إثبات صحة وترجيح الدليل الذي وضع له حكمًا مسبقًا، فيرى - لذلك - صحة الشرط المرجوح، وضعف الشرط الذي اعتبره العلماء بالإجماع شرطًا صارمًا ودقيقًا وأكثر حيطة وتوكيدًا في تحقيق اتصال السند .

والقضية التي يقاتل الألباني - هنا - من أجلها هي محاولة إثبات صحة الدليل على النزول إلى السجود على اليدين قبل الركبتين أولاً، وفي ذات الوقت ضعف الأدلة المقابلة - كما سبق تصريحه بذلك - ولا يتورع من أجل ذلك في مهاجمة أمير المؤمنين في الحديث، أعني: الإمام البخاري .

قال الألباني ما نصه: «قيسوا هذا العكس الآن إذا اختلف عليكم الأمر من بين البخاري وبين الألباني . . . أنا أقول لكم خذوا بقول البخاري ودعوا قول الألباني إذا لم يكن عندكم مرجح. . أما إذا كان عندكم مرجح أي كان من المرجحات

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المعروفة . . مثلاً: لو قيل للألباني أنت خالفت البخاري في كذا . . فقال لك نعم لكن البخاري له قاعدة يضعف فيها الحديث اعتماداً على هذه القاعدة لكن هذه القاعدة عنده مرجوحة والراجح عند جمهور العلماء خلافها، فأنا اعتمدت هذه القاعدة التي تبناها الجمهور من العلماء على القاعدة التي اعتمد عليها البخاري وضعف هذا الحديث .

ومن ذلك مثلاً حديث نحتاجه في كل صلاة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه.

كثير ما سئلنا . . . يا شيخ أنت تقوي هذا الحديث والبخاري أعله بالنفس الزكية، أي أحد الرواة من أهل البيت ولا يعرف له لقاء بشيخه . . أظنه الأعرج فيما يغلب على ظني لا يعرف له لقاء . . هذا منهج للبخاري إذا كان هناك رجل معروف معاصرته بالشيخ الذي روى عنه لكن ليس معروف أنه سمع منه . . البخاري يعمل هذه الرواية. ولا يكتفي بالمعاصرة. أما جمهور العلماء وعلى ذلك قام علم الحديث تصحيحًا وتضعيفًا . . جمهور العلماء يقولون: المعاصرة كافية.

اضرب لكم مثلاً . .

أنا مثلاً عاصرت الشيخ محمد عبده لكن ما لقيته . . فإذا قلت أنا: قال محمد عبده ينبغي أن يفهم الحاضرون أن روايتي هذه عنه مباشرة إلا إذا عرف عني أنني لم ألقه . . إذا عرف عني كما في الواقع أنني لم ألقه لذلك يجب أن يقال هذه الرواية منقطعة . . وعلى منهج علماء الحديث أنا ثقة ومحمد عبده ثقة، لكن الرواية منقطعة؛ لأن الواسطة بيني وبينه مجهولة .

كذلك لو أني لقيته ودرست مثلاً في الأزهر كما يفعل كثير من الأزهريين من قبل وسمعوا بعض الأحاديث وبعض الكلمات من محمد عبده فأخذوا يحدثون بها . . فهل نحملها على الاتصال . . مادام لقيه نحملها على الاتصال . . إلا في حالة واحدة إذا عرف أنه يروى عن محمد عبده أشياء لم يسمعها منه، يقال في اصطلاح المحدثين: هذا مدلس فلا نأخذ بحديثه إلا إذا قال حدثني فلان .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أنا أتوقف عن أخذ هذا الحديث، ويقول في مثله لا يُثاب عليه .

يأتي من لا علم عنده بالأصول والقواعد فيقول: الإمام البخاري ضعف هذا الحديث. نقول: صدقت والبخاري لما ضعف أقام تضعيفه على منهج له وهو أن المعاصرة لا تكفي في إثبات اللقاء. إلاَّ أن يكون هناك نص «سمعت»، «حدثني» ونحو ذلك من عبارات .

الإمام مسلم وجمهور العلماء على أن هذا المذهب فيه تضييق وفيه تضعيف لأحاديث بالمئات بل بالألوف.. بل الإمام مسلم في مقدمة صحيحه يشير إلى أن الإمام البخاري نفسه لا يستطيع أن يطبق هذا المنهج في أحاديث صحيحه فضلاً عن أحاديث رواها خارج صحيحه .

سؤال: قلت في إثبات اللقاء : إن البخاري لا يثبت هذا الحديث بالمعاصرة، وقلت بعدها في إثبات اللقاء يعني أردت في إثبات اللقاء إثبات تصحيح الحديث .

جواب: (كل الدروب على الطاحونة بارك الله فيك) المعاصرة تستلزم اللقاء إذا روى المعاصر عمَّن عاصره.. تستلزم اللقاء.. لا شيء غير هذا الكلام»[1].

فعمدة الأدلة التي احتج بها حديث محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن ابن علي الهاشمي المدني الملقب بالنفس الزكية ثقة من السابعة (ت١٤٥هـ) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان (ت١٣٠هـ، وقيل بعدها)، عن الأعرج، عن أبي هريرة .

ويرى الإمام البخاري عدم سماع محمد النفس الزكية من أبي الزناد، فالحديث ضعيف لانقطاع إسناده .

هذا، ومن العلماء من قال بجواز الهيئتين، ومن هؤلاء الإمام النووي حيث جوّز الهيئتين في النزول من الركوع إلى السجود، وأنه لم يترجح إحدى الهيئتين

(١) «فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء» لعكاشة عبد المنان الطيبي (ص ٥٣٦-٥٣٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

على الأخرى، فقال: «لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السُّنَّة»[1].

ومن خلال العرض السابق يتضح أن **المسألة خلافية، وأن الأكثرين يرون النزول على الركبتين أولاً ثم اليدين، ولهم أدلة لا مجال للطعن فيها**، ومن العلماء من رأى جواز الأمرين دون **ترجيح أحدهما لثبوتهما عن رسول الله** ﷺ؛ فللألباني وغيره أن يأخذ بأيٍّ من الأمرين ولا حرج عليه، كما لا يجوز للألباني أو غيره أن يجزم بصحة مذهبه في هذه المسألة وتخطئة مذهب المخالفين وذلك لصحة دليلهم. وإني إلى مذهب الأكثرين أميل دون تخطئة المخالفين في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(١) نقلاً عن الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٩١).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المسألة الخامسة ■

■ جلسة الاستراحة بين السجود والقيام لركعة تالية ■

هذه المسألة من المسائل الخلافية، وقد كان الأكثرون يرون عدم الاستراحة بعد السجدتين وقبل القيام لركعة أخرى .

وقد عرض الإمام النووي هذه المسألة عرضًا حسنًا، وبيَّن مذاهب العلماء فيها وأدلتهم التي احتجوا بها على ما ذهبوا إليه .

فذكر النووي أن جلسة الاستراحة هذه، مستحبة عند الشافعية، وقال: وهو الصحيح المشهور عندهم، ثم قال: «وبه قال مالك بن الحُوَيْرِث، وأبو حميد، وأبو قتادة، وجماعة من الصحابة ﷺ، وأبو قلابة وغيره من التابعين .

قال النوويّ: وبه قال أصحابنا، وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد .

وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الزناد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

وحكى عن النعمان بن أبي عياش قوله: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل هذا» .

وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا، واحتج لهم بحديث: «المسيء صلاته»، ولا ذكر لها فيه، وبحديث وائل بن حُجْر المذكور في الكتاب. وقال الطحاوي: ولأنه لا دلالة في حديث أبي حميد قال: ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها» .

ثم قال النووي: «واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحُوَيْرِث أنه رأى النبي ﷺ **يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا**» رواه البخاري بهذا اللفظ[1]، ورواه أيضًا من طرق كثيرة بمعناه عن أبي هريرة ﷺ أن

(١) خ: (١٠) كتاب الأذان (١٤٢) باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض.. (٨٢٣) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

النبي ﷺ قال في حديث المسيء صلاته: «**اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**» رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب السَّلام[1]، وعن أبي حميد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه وصف صلاة النبي ﷺ فقال: «**ثم هوى ساجداً، ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض**، وذكر الحديث، فقالوا: صدقت. رواه أبو داود والترمذي وقال: حدثث حسن صحيح[2]، وإسناد أبي داود إسناد صحيح على شرط مسلم...».

ثم قال النووي: «والجواب عن حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ إنما علمه الواجبات دون المسنونات».

ثم قال: «وأما حديث وائل[3] فلو صح وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحًا لكان حديث مالك بن الحُوَيْرِث وأبي حميد وأصحابه مقدمًا عليه لوجهين:

أحدهما: صحة أسانيدها. **والثاني**: كثرة رواتها.

ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي ﷺ في وقت أو أوقات تبيناً للجواز، وواظب على ما رواه الأكثرون، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحُوَيْرِث بعد أن قام يصلي معه ويتحفظ العلم منه عشرين يومًا، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله «اذهبوا إلى أهليكم ومروهم وكلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي». وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق، فقال له النبي ﷺ

---

(١) خ: (٣٩) كتاب الاستئذان (١٨) باب من ردّ فقال: عليك السلام - في حديث رقم (٦٢٥١).

(٢) سنن أبي داود (حديث رقم (١٩٦٣)، وسنن الترمذي (٣٠٤)، وحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري (٨٢٨).

(٣) حديث وائل بن حجر رواه أبو داود في سننه (١/٥٨٧) (٢) كتاب الصلاة (١٨٠) باب: كيف الجلوس في التشهد؟ حديث رقم (٩٥٧). ورواه النسائي: (١١) كتاب الافتتاح (١١) باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨)، وفي (١٣) كتاب السهو (٣١) باب: موضع المرفقين (الحديث ١٢٦٤). وابن ماجة في سننه: (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥) باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (حديث ٨٦٧). وفيه يصف وائل بن حجر صلاة النبي ﷺ وليس فيه جلسة الاستراحة بين السجود والقيام إلى الركعة الأخرى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

هذا، وقد رآه يجلس الاستراحة، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق ﷺ قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحاق المروزي من القوي والضعيف، ويجاب به أيضًا عن قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه».

وأضاف النووي: «وأما قول الإمام أحمد بن حنبل: إن أكثر الأحاديث على هذا ومعناه أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتًا ولا نفيًا، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها؛ لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك، وهو أجل من أن يقول شيئًا على سبيل الإخبار عن الأحاديث، ونجد فيها خلافه، وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا نفيها - لم يلزم رد سنة ثابتة عن جماعات من الصحابة».

ثم أضاف النووي: «وأما قول الطحاوي: إنها ليست في حديث أبي حميد فمن العجب الغريب!! فإنها مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السُّنن والمسانيد للمتقدمين؛ وأما قوله: لو شرعت لكان لها ذكر، فجوابه أن ذكرها التكبير، فإن الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ويصل إلى القيام كما سبق، ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السُّنن الثابتة بهذا الاعتراض، والله أعلم»[1].

وهكذا يتبين أن المسألة خلافية، وأن الأكثرين يرون عدم استحبابها، وإن حاول بعض الشافعية - أو غيرهم - الدفاع عن مذهبهم في هذه المسألة، فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم منهم من فعلها ومنهم من تركها، وكلهم من رسول الله ﷺ ملتمس.. وأنا مع الأكثرين من استحباب النهوض من السجود إلى القيام دون جلوس استراحة، لرجحان أن يكون ذلك مما واظب عليه النبي ﷺ، وأن جلسة الاستراحة فعلها ﷺ في وقت أو أوقات كما ذكر النووي.

(١) المجموع (٣/ ٤٢٢-٤٢٣).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وأما الألباني فتشبث بالدليل الذي احتج به القائلون بجلسة الاستراحة، وهو ما جاء في حديث البخاري، وأبي داود: «**ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه**»، ونصّ الألباني على هذه الاستراحة[1]، ويُستَشَفّ من صنيعه أن هذه الجلسة لابد منها لكونها مما واظب عليه النبي ﷺ في الصلاة .

وذكر الألباني من قال بها من الأئمة، دون أن يشيرَ إلى المخالفين لهذا الرأي من الصحابة والتابعين والأئمة فقال: «وهذا الجلوس هو ما يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال به الشافعي، وعن أحمد نحوه - كما قال في «التحقيق» (١١١-١). وهو الأحرى به لما عرف به من الحرص على اتباع السُّنَّة التي لا معارض لها، وقد قال ابن هانئ في «مسألة عن الإمام أحمد» (ص ٤٢ مخطوطة المكتب الإسلامي): «رأيت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، «وربما استوى جالسًا ثم ينهض» وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه فقد قال في «مسائل المروزي» (١-١٤٧-٢): «مضت السُّنَّة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم شيخًا كان أو شابًا»[2] .

وكان الواجب على الألباني أن يعرض المسألة بأمانة كما وردت عن السلف الصالح، ولو بإيجاز ليكون القارئ على بصيرة وبينة من رأيهم فيها، وأما الوقوف على رأي والقطع بصحته وإهمال غيره - فغير مستساغ - خاصة وأن للصحابة رأيين في هذه المسألة، فكلا الرأيين صواب، والله أعلى وأعلم .

(١) راجع: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٩٤) .
(٢) المرجع السابق - هامش (ص ٩٤) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

■ المسألة السادسة ■

■ الإشارة بالإصبع في التشهد في الصلاة ■

جاء في أحاديث ثابتة الإشارة بالمسبِّحة - أو السَّبَّابة - في التشهد، والمسبحة هي السَّبَّابة، سميت مُسَبِّحة لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح، وسميت سَبَّابة؛ لأنه يُشار بها عند المخاصمة والسب[1].

كما جاء في الأحاديث الثابتة أيضًا هيئة وضع اليدين في التشهد[2]. قال الإمام النووي: «فقال الشافعي والأصحاب: السُّنَّة في التشهدين جميعًا أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوي رءوسها الركبة»[3].

■ الأدلة الواردة في الإشارة بالإصبع في التشهد:

عن عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفَرَشَ قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، **وأشار بإصبعه**. وهذا حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم[4].

وفي رواية عند مسلم أيضًا عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، **وأشار بإصبعه السَّبَّابة**، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلْقِمُ كفه اليسرى ركبته[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا جَلَسَ في الصلاةِ وضعَ يديه على

---

(١) المجموع (٣/ ٤٣٣)، تسهيل المسالك (٢/ ٣٤٥).

(٢) انظر ذلك في الأدلة الواردة في الإشارة بالإصبع في التشهد.

(٣) المجموع (٣/ ٤٣٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين - حديث (١١٢/ ٥٧٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨)، الموضع السابق - حديث رقم (١١٣/ ٥٧٩).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ركبتيه، **ورفعَ إصْبَعهُ اليمنى التي تلي الإبهام فدعَا بها، ويدَهُ اليُسرى** على ركبته اليسرى باسطها عليها. وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم أيضًا [1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين **وأشار بالسَّبَّابة**. وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم أيضًا[2].

وعن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِيِّ أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبثُ بالحَصَا في الصلاة، فلما انصرف نهائي، فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفهُ اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، **وأشار بإصبعه**. وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم أيضًا[3].

وعن ابن عمر - في إشارة النبي ﷺ في التشهد فيما رواه النسائي - قال: **وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القِبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوه**.

رواه النسائي في سننه (المجتبى)، وهو حديث صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات[4]. وقد سبق نحوه عند مسلم.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) (٥) كتاب المساجد (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١١٤/ ٥٨٠).
والترمذي (٢/ ٨٨) أبواب الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في التشهد حديث رقم(٢٩٤).
والنسائي (٣/ ٣٧) كتاب السهو: باب بسط اليسرى على الركبة - حديث رقم (١٢٩٩).
وابن ماجة (١/ ٢٩٥) كتاب إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد (٩١٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) الموضع السابق - حديث رقم (١١٥/ ٥٨٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨-٤٠٩) الموضع السابق - حديث رقم (١١٦/ ٥٨٠).
وأبو داود (١/ ٢٥٩) كتاب الصلاة: باب الإشارة في التشهد (٩٨٧).
والنسائي (٣/ ٣٦) كتاب السهو: باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السَّبَّابة - حديث رقم (١٢٦٧).
ومالك في الموطأ (١/ ٨٨-٨٩) كتاب الصلاة: باب العمل في الجلوس في الصلاة.

(٤) سنن النسائي (٢/ ٢٣٦) كتاب الافتتاح (٩٨) باب موضع البصر في التشهد: عن علي بن حجر، عن إسماعيل ابن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري، عن عبد الله بن عمر - الحديث (١١٦٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وروى أبو داود [واللفظ له]، والنسائي، وعبد الرزاق، من حديث عبد الله ابن الزبير أن النبي ﷺ **كان يُشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها**[1].

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، غير أن ابن جريج مدلس، ولكنه صرح بالتحديث في رواية النسائي، ومحمد بن عجلان صدوق كما في تقريب التهذيب، وتابعه مَخْرَمَة بن بُكَيْر عند البيهقي.

وجاء في حديث أبي حُميد الساعدي عند أبي داود - في صفة صلاة النبي ﷺ - وهو حديث مطول، جاء في آخره: «ووضع كفّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، **وأشار بإصبعه**»[2].

قال الإمام النووي: «رواه أبو داود وغيره بالإسناد الصحيح»[3].

وروى النسائي، وأحمد بن حنبل، والدارمي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والبيهقي، من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب قال: حدثني أبي، أن وائل بن حجر أخبره... الحديث في وصف جلوس النبي ﷺ في التشهد وفيه قال: «ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حَدَّ مِرْفَقِه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلَّقَ حَلْقَةً، **ثم رفع إصبعه فرأيته يُحركها يدعو بها**»[4].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد.
عن إبراهيم بن الحسن المصيصي، عن حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير - الحديث (٩٨٩).
سنن النسائي (٣/ ٣٧) كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة.
عن أيوب الوزّان، عن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني زياد به - حديث رقم (١٢٦٠).
مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٤٩) عن ابن جريج به (٣٢٤٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٧١) (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة.
عن أحمد بن حنبل، عن عبد الملك بن عمرو، عن فُلَيح، عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفي آخره اللفظ المذكور - حديث رقم (٧٣٤).

(٣) المجموع (٣/ ٤٣٣).

(٤) سنن النسائي (المجتبى) (٢/ ١٢٦) كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة. =

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال البيهقي: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم .

وهذا الحديث بلفظ تحريك الإصبع، حديث صحيح عند غير واحد من الأئمة منهم ابن حبان، وابن الجارود، وابن خزيمة، وصححه الألباني، وقال: «وصححه ابن الملقن»[1] .

وهذا الحديث أيضًا رواه الإمام مسلم وفيه: «وأشار بإصبعه السَّبَّابة»[2]، ورواه أبو داود ، وفيه: «**وأشار بالسَّبَّابة**»[3] .

ورواه ابن ماجة وتمامه: رأيت النبي ﷺ قد حَلَّقَ الإبهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد[4] .

= عن سُويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن زائدة به واللفظ له .
سنن الدارمي (١/ ٣١٥) كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد - حديث رقم (١٣٣٨) .
من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة به وفيه لفظ التحريك.
مسند أحمد (٤/ ٣١٨) من طريق عبد الصمد، عن زائدة به، وفيه لفظ التحريك.
المنتقى لابن الجارود (رقم ٢٠٨) من طريق ابن مهدي، عن زائدة به، وفيه لفظ التحريك .
ابن حبان - موارد الظمآن: كتاب الجماعة (٧٠) باب صفة الصلاة .
من طريق الطيالسي ، عن زائدة به، وفيه لفظ التحريك (٤٨٥) .
السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٣٢) كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها .
من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة به، وفيه لفظ التحريك.
وقال البيهقي: «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم» .
صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥٤) الصلاة (٢٢٣) باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السَّبَّابة عند الإشارة بها - حديث (٧١٤). وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في آخر الحديث: «ليس في شيء من أخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره» .

(١) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٩٦) - هامش .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين .
من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان به الحديث (١١٣/ ٥٧٩) وقد سبق بتمامه .

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٦٦) (٢) كتاب الصلاة (١١٦) باب رفع اليدين في الصلاة .
عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب به . . الحديث (٧٢٦).
وفي (١/ ٥٨٧) (٢) كتاب الصلاة (١٨٠) باب كيف الجلوس في التشهد .
عن مسدد به كما سبق ، حديث رقم (٩٥٧) .

(٤) سنن ابن ماجة (١/ ٢٩٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة. . . (٢٧) باب الإشارة في التشهد
من طريق عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر (٩١٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وليس عند واحد منهم: «ولا يحركها».

وأيضًا رواه البيهقي من طريقين، دون ذكر: «ولا يحركها»[1].

كانت تلك أهم وأصح الأدلة التي وردت في الإشارة بالسَّبَّابة وتحريكها في التشهد في الصلاة.

وبالنظر في الأدلة الواردة في الإشارة بالإصبع في التشهد نلاحظ ما يلي:

أولاً: جاء في بعض هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أشار بإصبعه السَّبَّابة.

ثانيًا: جاء في بعضها أن النبي ﷺ رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها.

ثالثًا: جاء في بعضها: «وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها».

رابعًا: جاء في بعضها: «كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها».

خامسًا: جاء في بعضها: «ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها».

وأما ما يبدو من تعارض لفظي بين حديث عبد الله بن الزبير الذي فيه: «ولا يحركها» وبين حديث وائل بن حجر الذي فيه: «يحركها» فإنه يمكن الجمع بين هذين الحديثين بأن النبي ﷺ كان يحرك إصبعه تارة، وتارة أخرى كان لا يحرك إصبعه في التشهد في الصلاة.

أو كما قال الإمام البيهقي: «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك: الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم».

وما دام الجمع ممكنًا فلا تعارض كما قرر الأئمة أهل الاختصاص.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٣٢) كتاب الصلاة، باب السُّنَّة في أن لا يجاوز بصره إشارته.
من طريق يحيى، عن ابن عجلان به.
ومن طريق مَخْرَمَة بن بُكَيْر، عن عامر بن عبد الله به.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبالرجوع إلى كلام الأئمة والأحاديث المذكورة في هذا الباب يتبين أن الإشارة بالسَّبَّابة ثابت بالسُّنَّة الصحيحة، وفيه أمور هي:

١- يرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله: لا إله إلا الله .

٢- لا يحركها بعد الرفع، ولو حركها كان مكروهًا لأسباب: **(الأول)** المراد بتحريكها: الإشارة بها لا تكرير تحريكها .

(الثاني) حديث ابن الزبير الذي رواه أبو داود بسند صحيح: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها .

(الثالث) قال العلماء: الحكمة من وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث، وتحريك الإصبع خفضًا ورفعًا مخالف لذلك .

٣- القول بأن تحريكها مذعرة للشيطان ضعيف ولا يعتد به كما سيأتي .

٤- الإشارة باليمنى فقط، فإن لم تكن يمنى سقطت السُّنَّة .

قال الإمام البغوي معلقًا على الأحاديث التي رواها الإمام مسلم في صحيحه في هذا الباب: «قلت: الاختيارُ عند بعض أهل العلم قبضُ أصابع يده اليمنى إلا السَّبَّابة في التشهد .

وقال قومٌ: يقبضُ الخنصر والبنصر، ويحلقُ بين الإبهام والوسطى برءوس الأنامل .

وقيل: يضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام، وقد رُوي عن وائل بن حُجْرٍ في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: وقَبَضَ ثنتين وحلقَ حلقةً[1] .

واختار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم الإشارة بمسبحته اليمنى عند كلمة التهليل، ويُشير عند قوله: «إلا الله» .

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥١) كتاب الصلاة : باب كيف الجلوس في التشهد (٩٥٧) وابن ماجة (١/ ٩٥١) كتاب إقامة الصلاة: باب الإشارة في التشهد (٩١٢) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه النسائي (٣/ ٣٧) كتاب السهو: باب قبض الثنتين من أصابع اليد وعقد الوسطى والإبهام منها - الحديث رقم (١٢٦٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وروى النسائي بسنده عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه وضع يده على فخذه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع[1].

وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة»[2].

مذهب الشافعية: قال النووي: «قال أصحابنا: وعلى الأقوال والأوجه كلها يُسَنُّ أن يشير بمسبحة يمناه فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله: لا إله إلا الله، ونص الشافعي على استحباب الإشارة للأحاديث السابقة.

قال أصحابنا: ولا يشير بها إلا مرة واحدة. وحكى الرافعي وجهًا أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف.

وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه **(الصحيح) الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها**، فلو حركها كان مكروهًا ولا تبطل صلاته؛ لأنه عمل قليل.

(والثاني) يَحْرُم تحريكها، فإن حركها بطلت صلاته، وحكاه عن أبي علي ابن أبي هريرة، وهو شاذ ضعيف.

(والثالث) يستحب تحريكها، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون. وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر ﷺ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد قال: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» رواه البيهقي بإسناد صحيح. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ «كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وأما الحديث المروي عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ «تحريك الأصبع في

---

(١) أخرجه النسائي (٢/٢٣٦-٢٣٧) كتاب الافتتاح: باب موضع البصر من التشهد - الحديث (١١٦٠).
(٢) شرح السنة (٢/٢٧٣) دار الكتب العلمية.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الصلاة مذعرة للشيطان» فليس بصحيح. قال البيهقي: تفرد به الواقدي وهو ضعيف، قال العلماء: الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث»[1].

قال النووي: «**فرع في مسائل تتعلق بالإشارة بالمسبحة**:

أحداها: أن تكون إشارته بها إلى جهة القبلة، واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

الثانية: ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد. ذكره المزني في مختصره وسائر الأصحاب، واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كان يشير بها للتوحيد**» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو الإخلاص، وعن مجاهد قال: «**مقمعة الشيطان**».

الثالثة: يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين؛ لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة.

الرابعة: لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السُّنَّة فلا يشير بغيرها؛ لأنه يلزم ترك السُّنَّة في غيرها، وممن صرح بالمسألة «**المتولي**»، وهو نظير من ترك الرَمَل في الثلاثة لا يتداركه في الأربعة؛ لأنه سنتها ترك الرَمَل، وقد سبقت له نظائر.

الخامسة: أن لا يجاوز بصره إشارته، واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبدالله ابن الزبير أن **النبي ﷺ وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز إشارته**». رواه أبو داود بإسناد صحيح، والله أعلم»[2].

وقال الشاشي القفال (الشافعي): «يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة، فأما يده اليمنى، فقد ذكر في «الأم»: أنه يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة، ويضعها على فخذه اليمنى.

---

(١) المجموع (٣/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٢) المجموع (٣/ ٤٣٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ثم ذكر الشاشي القفال - في كيفية وضع الإبهام على هذا القول - الأوجه الآتية:

الأول: أنه يضعها (المسبحة) على حرف راحته، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين.

والثاني: أنه يضعها على جرف أصبعه الوسطى، ويشير بالمسبحة للإخلاص في الشهادة.

وقال في «الإملاء»: إذا جلس وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وسطها، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه الثلاث، الخنصر والبنصر والوسطى، وبسط المسبحة والإبهام.

والثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام مع الوسطى حلقة، ويشير بالمسبحة، والأول هو المشهور.

وهل يحركها؟ فيه وجهان:

قال الشيخ أبو نصر: يحركها طوال التشهد. والثاني: لا يحركها وهو الأظهر»[1].

وقال الخطابي معلقًا على حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر عند أبي داود والذي فيه: «ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسَّبَّابة».

قال الخطابي: «قلت: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسَّبَّابة، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق، وقال: يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسَّبَّابة، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام، وإنما السُّنَّة أن يحلق برءوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى تكون كالحلقة المستديرة لا يفصل من جوانبها شيء»[2].

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) معالم السنن (١/ ١٩٥) دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الصلاة، ومن باب كيف الجلوس في التشهد، والحديث عند أبي داود برقم (٧٢٦) وقد سبق تخريجه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مذهب الأحناف: بعد أن ذكر ابن الهمام حديث وائل بن حجر عند مسلم: كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها **وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام**، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» .

قال ابن الهمام: ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد - والله أعلم - وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة. قال: يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام، ويقيم المسبِّحة، وكذا عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي، وهذا فرع تصحيح الإشارة.

وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد أن ما ذكرناه في كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويكره أن يشير بمسبحته، وعن الحلواني يقيم الأصبع عند **لا إله** ويضعها عند **إلا الله** ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات. وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها»[1] .

وقال النيموي: «إن الإشارة بالسَّبَّابة في التشهد ذهب إليها جماعة من أهل العلم، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما قال محمد بن الحسن في موطأه»[2] .

قلت: علَّقَ محمد بن الحسن الشيباني على حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر الذي سبق تخريجه من صحيح مسلم وموطأ مالك وغيرهما - فقال: «وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. .»[3].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣١٣) .

(٢) آثار السنن (ص١٥٦) في باب الإشارة بالسَّبَّابة .

(٣) موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٦٧) في حديث رقم (١٤٤) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وأما بالنسبة للمالكية: فمنهم من يرى الإشارة بها عند الشهادة، ومنهم من يرى تحريكها دائمًا، ومنهم من يرى عدم تحريكها البتة، ومنهم من عاب تحريكها دائمًا، والمشهور عندهم تحريكها عند الشهادة فقط .

وهذا نص ما جاء في كتاب «تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك» تحت عنوان [تحريك السَّبَّابة][1]:

(و) ندب «تحريكها»، أي السَّبَّابة يمينًا وشمالاً ناصبًا حرفها إلى وجهه كالمدية، «دائمًا» في تَشَهَدَيْه إشارة إلى أن الله إله واحد ولخبر: «**هي مقمعة للشيطان**»[2]، واختصت بذلك؛ لأن عروقها متصلة بالقلب، فإذا تحركت انزعج فيتنبه (ابن الحاجب: ويشير بها عند التوحيد، وقيل: دائمًا، وقيل: لا يحركها). **التوضيح:** تصور كلامه واضح غير أن كلامه يقتضي أن المشهور التحريك عند الشهادة فقط، وهذا القول إنما نقله الباجي والمازري عن يحيى بن عمر، ونقلاً عن مالك أنه كان يحركها من تحت البرنس ملحاً، قال المازري: وعندي أن ابن عمر إنما حركها عند الشهادة؛ لأنها حركة تستعمل في تقرير الأمر وثبوته ألا ترى أن الإنسان إذا حادث صاحبه حرك أصبعه كالمقرر بها، فلما افتتح المصلي الشهادتين رأى ابن عمر أن ذلك مما يحتاج إلى التقرير، فكأنه قرر على نفسه وحقق عندها صحة ما أخذ فيه انتهى، واختار ابن العربي والزين ابن المنير أنه لا يحركها إلا عند الشهادة فقط، وحذر ابن العربي من تحريكها دائمًا[3]، **التوضيح:** قال ابن رشد: حكم هذه الإشارة السنية، ونقل غيره الاستحباب. اهـ.

(عبد الباقي: والذي شاهدنا عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام ولو بَعد فراغ الدعاء، وانتظار المأموم سلام إمامه انتهى) .

قلت: ورفع السَّبَّابة والإشارة بها والدعاء بها ثابت في صحيح مسلم كما

---

(١) (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

(٢) مسند أحمد (٢/ ١١٩) . (٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٨٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في المشكاة[1]، وأما تحريكها ففي أبي داود والدارمي من حديث وائل: (ثم رفع يعني النبي ﷺ أصبعه أي في التشهد **فرأيته يحركها يدعو بها**»[2].

وأما الحنابلة فيرون استحباب الإشارة بها دون تحريكها، فقد سئل الإمام أحمد: «هل يشير الرجل بأصبعه في الصلاة؟ قال: نعم، شديداً»[3].

ولا يستفاد من كلام الإمام أحمد تحريك الأصبع في التشهد من أوله إلى آخره كما زعم الألباني[4].

وقد استعرض ابن قدامة في كتابه المغني رأي الحنابلة في هذه المسألة، فقال: «يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى **ويشير بالسَّبَّابة** وهي الأصابع التي تلي الإبهام لما روي وائل بن حجر أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى والإبهام **ورفع السَّبَّابة مشيراً** أنه يجمع أصابعه الثلاثة، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين **كما** روى ابن عمر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين **وأشار بالسَّبَّابة**. رواه مسلم.

قال الآمدي: وروى أنه يبسط الخنصر والبنصر ليكون مستقبلاً بهما القبلة، والأول أولى اقتداءً بالنبي ﷺ ويشير بالسَّبَّابة برفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناه، **ولا يحركها** لما روى عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ **كان يشير بأصبعه ولا يحركها**. رواه أبو داود، وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) سبق تخريجه من صحيح مسلم.

وهو في مشكاة المصابيح (١/ ٢٨٥) الصلاة (١٥) باب التشهد (ح٩٠٦، ٩٠٨).

(٢) إلى هنا انتهى كلام تسهيل المسالك، والحديث رواه أبو داود في أبواب الركوع والسجود، باب الإشارة في التشهد، (ح٩٨٩)، والدارمي في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، (ح١٣٣٨). قال محققاه: صحيح.

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ (١/ ٨٠) المسألة رقم (٣٩٣). طبع المكتب الإسلامي.

(٤) انظر ص (١٩٨) في كتابنا هذا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه»[1] .

مذهب الظاهرية: قال ابن حزم: «ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها، ويضع يده اليمنى على فخذه اليسرى، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»[2] .

واستدل بحديث أبي داود، عن القعنبي، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر، وفيه: «**وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام**» .

وأما الشيخ الألباني فقد نصّ على أن تحريك الأصبع في التشهد سنة ثابتة، **وأن الإشارة بالسبّابة إنما تكون من أول التشهد حتى التسليم**، ونسب ذلك للإمام أحمد والإمام مالك وغيرهما، وزعم أن غير ذلك لا أصل له في السُّنَّة، بل مخالف لها، ولم يكتف بهذا الزعم وسوء الفهم، وإنما أطلق لنفسه العنان - كما هي عادته - للنيل من أهل الفضل والعلم المخالفين للمذهب الذي صار إليه وللرأي الذي نسبه زورًا وبهتانًا للإمام أحمد وغيره! . .

قال تحت عنوان: «تحريك الأصبع في التشهد» في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ : «وكان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام ويرمي ببصره إليها».

«وكان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها»[3].

---

(١) المغني لابن قدامة(١/ ٥٧٢-٥٧٣) طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(٢) المحلى (٤/ ١٥١) المسألة رقم (٤٦٠) .

(٣) وهذا هو الدليل الأول عنده وقال في الهامش: «مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة، وزاد فيه الحميدي في «مسنده» (١٣١-١) وكذا أبو يعلى (٢٧٥-٢) بسند صحيح عن ابن عمر «وهي ندبة الشيطان لا يسهو أحد وهو يقول هكذا» ونصب الحميدي أصبعه . قال الحميدي: قال مسلم أبي مريم: «وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا ونصب الحميدي أصبعه . قلت: وهذه فائدة نادرة غريبة وسندها إلى الرجل صحيح» هامش (ص ٩٥) من كتاب صفة الصلاة له .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال الألباني مستطرداً: «وكان إذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على أصبعه الوسطى، وتارة كان يحلق بهما حلقة».

وكان« يحرك أصبعه يدعو بها»[1]، ويقول: «لهي أشد على الشيطان من الحديد». يعني السبَّابة .

- وكان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض. يعني الإشارة بالأصبع في الدعاء.

- «وكان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعًا».

- ورأى رجلاً يدعو بأصبعيه فقال: «أحد (أحد)، وأشار بالسبَّابة»[2] انتهى .

ورأى الألباني أن قوله: «ولا يحركها» الذي جاء في رواية محمد بن عجلان عند أبي داود وغيره، شاذ أو منكر.

وقال الألباني: وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، غير أن محمد بن عجلان فيه ضعف من قبل حفظه، إلا أنه لا ينزل حديثه عن رتبه الحسن، ولهذا قال الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثًا كلها شواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في حفظه، وقال الذهبي: كان متوسطًا في الحفظ، إذا عرفت هذا فالقول بأن إسناده صحيح لا يخفى بعده، على أن قوله فيه «ولا يحركها» شاذ أو منكر عندي، ولأن ابن عجلان لم يثبت عليه، فقد كان تارة يذكره، وتارة لا يذكره، وهو الصواب فقد تابعه غيره على الحديث، فلم يذكر هذه الزيادة، كذلك أخرجه مسلم من طريق ابن عجلان وغيره»[3] .

قلت: محمد بن عجلان وثقه ابن معين، وسفيان بن عيينة، وأبو زرعة

---

(١) عزاه الألباني إلى أبي داود، والنسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال ابن الملقن (٢٨-٢): وله شاهد في ابن عدي (٢٨٧-١) وقوله: «يدعو بها» قال الإمام الطحاوي: «وفيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة».

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٩٥-١٩٧) .

(٣) مشكاة المصابيح (٢٨٧/١) في التعليق على الحديث رقم (٩١٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الرازي، وأبو حاتم، وابن حبان، والنسائي، والواقدي، والعجلي، وأثنى عليه ابن سعد فقال: كان عابدًا ناسكًا فقيهًا، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة (ت ١٤٨هـ) ، خت م ٤ . وقال العقيلي: يضطرب في حديث نافع: وانتهى ابن حبان إلى القول :· فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروى عنه الثقات[١].

قلت: قد روى عنه هذا الحديث زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني وهو كما قال ابن حجر في التقريب «ثقة ثبت» ، فافهم! .

ثم تأمل تعليقه على ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يحرك أصبعه يدعو بها، حيث قال: «قلت: ففيه دليل على أن **السُّنَّة أن يستمر في الإشارة في تحريكها إلى السلام**؛ لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره، «وسئل [الإمام أحمد]: هل يشير الرجل بأصبعه في الصلاة؟ قال: نعم، شديدًا» . ذكره ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» (ص ٢٦ مخطوطة المكتب الإسلامي»[٢] .

قلت: وفيه يتبين أن تحريك الأصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ عمل بها أحمد وغيره من أئمة السُّنَّة، فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالف فهم الأئمة له .

ومن الغرائب أن بعضهم يدافع عن الإمام من غير هذه المسألة ولو كان رأيه فيها مخالفًا للسنة بحجة أن تخطئة الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه! ثم ينسى هذا فيرد هذه السُّنَّة الثابتة ويتهكم بالعاملين بها، وهو يدري أو لا يدري أن تهكمه يصيب أيضًا هؤلاء الأئمة الذين من عادته فيهم أن يدافع عنهم بالباطل

(١ تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤١-٣٤٢) ، تقريب التهذيب (ص٤٩٦) رقم (٦١٣٦)، الضعفاء الكبير (٤/ ١١٨) رقم (١٦٧٧)، ثقات ابن حبان (٧/ ٣٨٦) .

(٢) لا يفهم من كلام الإمام أحمد التحريك، وإنما الإشارة بشدة، كما فهم ذلك أئمة الحنابلة. راجع (ص ١٩٤، وما بعدها) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهم هنا أصابع السُّنَّة! بل إن تهكمه به يصيب ذات النبي ﷺ ؛ لأنه هو الذي جاءنا بها، فالتهكم بها تهكم به ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا . . .﴾.

وأما وضع الأصبع بعد الإشارة أو تقييدها بوقت النفي والإثبات، فكل ذلك مما لا أصل له في السُّنَّة، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث .

وحديث أنه كان لا يحركها، لا يثبت من قبل إسناده؛ كما حققته في «ضعيف أبي داود» (١٧٥) ولو ثبت فهو مناف، وحديث الباب مثبت، والمثبت مقدم على النافي كما هو معروف عند العلماء»[1] .

وهكذا انتهى الألباني إلى الجزم بصحة ما ذهب إليه وبطلان ما خلافه، وقد سبق بيان آراء الأئمة والعلماء في هذه المسألة، وأن الجمهور على خلاف ما صار إليه الألباني، انطلاقًا من الأدلة الثابتة والفهم الصحيح، والرأي السديد .

ومما يؤخذ على الألباني -أيضًا- أنه تقوّل على الإمام أحمد فنسب إليه تحريك السبابة من أول التشهد إلى آخره، والصحيح غير ذلك، فقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن الإشارة لا عن التحريك، فكان جوابه عن الإشارة بـ «نعم ، شديدًا» أي يشير بشدة، وهذا ما فهمه كبار أتباعه من أئمة الحنابلة كما سبق بيانه؛ والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(١) هامش (ص ٩٦) من كتاب صفة صلاة النبي ﷺ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR

■ المسألة السابعة ■

■ صيغة التسليم على النبي ﷺ في الصلاة ■

أجمع الأئمة الأربعة والجماهير الغفيرة من السلف والخلف على التسليم على النبي ﷺ في التشهد بصيغة الخطاب: «**السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» ، وهذه الصيغة هي التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه كما كان يعلمهم السورة من القرآن الكريم؛ كما روى ذلك عنه ﷺ جمع غفير من الصحابة، وبلغتنا هذه الأحاديث بأسانيد صحيحة لا تحتمل نقدًا، ومن هذه الأحاديث المرفوعة ما يلي:

* **حديث عبد الله بن عمر**: رواه أحمد، وأبو داود، والطحاوي، والبيهقي، والدارقطني، وقال: «هذا إسناد صحيح»(١) .

* **حديث جابر بن عبد الله**: رواه النسائي، والبيهقي، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي(٢) .

* **حديث أبي موسى الأشعري**: رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأبو عوانة، وأحمد، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وعبد الرزاق، وأبو داود الطيالسي، والطحاوي، والدارقطني بسند حسّنه فقال: «وهذا إسناد متصل حسن»(٣) .

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٦٨) ، سنن أبي داود (١/ ٥٩٤) رقم (٩٧١)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١، ٢٦٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٣٩)، سنن الدارقطني (١/ ٣٥١) رقم (٦) .

(٢) سنن النسائي (المجتبى) (٢/ ٢٤٣) (١٢) كتاب التطبيق (١٠٤) باب نوع آخر من التشهد - الحديث (١١٧٥) .
المستدرك (١/ ٢٦٧) كتاب الصلاة .
السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤١-١٤٢) كتاب الصلاة .
مسند أبي داود الطيالسي (٧/ ٢٤٠) رقم (١٧٤١) .
مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢، ٢٩٥) كتاب الصلاة / باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟ .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٠٣-٣٠٤) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب في التشهد في الصلاة - حديث رقم (٤٠٤) .
سنن أبي داود (١/ ٥٩٤-٥٩٦) - حديث رقم (٩٧٢) .
سنن النسائي (٢/ ٩٦-٩٧) - حديث رقم (٨٣٠) . =

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

* **وحديث عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: رواه البخاري، ومسلم، وكثيرون غيرهما[1].

* **وحديث عائشة** رضي الله عنها: رواه مالك والطحاوي، والبيهقي، وغيرهما[2].

= سنن ابن ماجة (١/٢٨٨) رقم (٩٠١).
صحيح أبي عوانة (٢/١٢٨، ٢٢٧).
مسند أحمد (٤/٤٠٩)، سنن الدارقطني (١/٣٥١-٣٥٢) رقم (٩).
السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤١) كتاب الصلاة.
مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٢) كتاب الصلاة / باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟.
مصنف عبد الرزاق (٢/٢٠١) رقم (٣٠٦٥).
مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٧٠) رقم (٥١٧).
شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٤-٢٦٥) كتاب الصلاة / باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟.

(١) صحيح البخاري: أحاديث (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٣٢٨، ٧٣٨١).
صحيح مسلم (١/٣٠١-٣٠٢) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب في التشهد في الصلاة رقم (٤٠٢).
ورواه أيضًا: أبو داود في سننه (١/١٣٩).
والترمذي في سننه (٢/١٣١) كتاب الصلاة / باب ما جاء في التشهد - حديث (٢٨٩).
وفي كتاب النكاح / باب ما جاء في خطب النكاح حديث (١١٠٥).
والنسائي في سننه (٢/٢٣٧-٢٣٨)، وفي (٢/٢٣٩)، وفي (٢/٢٤١) كتاب التطبيق، وفي (٣/٤١) كتاب السهو/ باب كيف التشهد.
وابن ماجة في سننه (رقم ٨٩٩).
وابن الجارود في المنتقى (ص٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/١٩٩-٢٠١) باب التشهد - أحاديث (٣٠٦١، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٩١-٢٩٢).
وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٠٢) رقم (٤٥٩)، وأحمد في مسنده (١/٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٧-٤٢٨، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٦٤).
والدارمي في سننه (١/٢٢٥) كتاب الصلاة / باب في التشهد - الحديث رقم (١٣٤٠).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٢) كتاب الصلاة / باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟.
والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٠) رقم (٤) وقال: «هذا إسناد صحيح».
وأبو عوانة في صحيحه (٢/٢٢٩-٢٣٠).
وابن حبان في صحيحه - حديث رقم (١).
والطبراني في معجمه الصغير (١/ ٢٥٠).
وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٤٨-٣٥٠) أرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٨)، (١/٣٥٦) رقم (٧٢٠).
والبيهقي في سننه (٢ / ١٣٨ - ١٣٩، ١٤٨، ١٥٣، ١٧٤ - ١٧٥، ٣٧٧).

(٢) الموطأ (١/٩١) رقم (٥٥، ٥٦)، وشرح معاني الآثار (٢٦٢٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/١٤٤-١٤٥).
وانظر: نصب الراية (١/ ٤٢٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٦٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

* **وحديث معاوية بن أبي سفيان** ﷺ: رواه الإمام الطبراني في المعجم الكبير، كما في نصب الراية وكنز العمال[1]، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإسناده حسن»[2].

* **وحديث عبد الله بن مسعود** ﷺ: رواه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد، والليث بن سعد، ومحمد بن المهاجر كلهم عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس[3].

ورواه أبو داود من طريق قتيبة بن سعيد والليث به[4].

ورواه الدارقطني من طريق الليث به[5].

وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

ثم رواه الدارقطني أيضًا من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس... الحديث[6].

ورواه البيهقي، وغيره[7].

* **وحديث أبي هريرة** ﷺ: عزاه الحافظ ابن حجر العسقلاني لأبي بكر بن مردويه في كتاب التشهد له، وقال - أي ابن حجر: «وإسناده صحيح»[8].

* **وحديث أنس بن مالك** ﷺ: عزاه الحافظ ابن حجر أيضًا لأبي بكر بن مردويه في كتاب التشهد له، وقال: «وإسناده صحيح»[9].

---

(١) نصب الراية (١/ ٤٢٠)، كنز العمال (٤/ ١٠٣) رقم (٢١٨٨).
(٢) التلخيص الحبير (١/ ٢٦٨).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٠٢-٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب في التشهد في الصلاة. حديث رقم (٤٠٣).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٩٦-٥٩٧) (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب التشهد. حديث رقم (٩٧٤).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٠) - حديث رقم (٢).
(٦) المصدر السابق (١/ ٣٥٠) - حديث رقم (٣).
(٧) «الدعوات الكبير» له - القسم الثاني (ص٦٢)، حديث رقم (٨٠).
(٨) التلخيص الحبير (١/ ٢٦٨).
(٩) التلخيص الحبير (١/ ٢٦٨).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

* **وحديث أبي سعيد الخدري** ﷺ: عزاه الحافظ ابن حجر إلى الموضع السابق، وقال: «وإسناده أيضًا صحيح»[1]، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2].

* **وحديث طلحة بن عبيد الله** ﷺ: عزاه الحافظ ابن حجر لأبي بكر بن مردويه في كتاب التشهد له، وقال: «وإسناده حسن»[3].

ومن هذه الأحاديث السابقة - ونحوها - يتبين أن التشهد إنما ثبت بخاص من الذكر، وأنهم أجمعوا على هذه الصيغة، فليس لأحد أن يتشهد بما شاء غير ما روى من ذلك، وذلك لأن الرسول ﷺ كان حريصًا على أن يتعلم أصحابه رضوان الله عليهم - ومَنْ بعدهم - هذه الصيغة، وأن الروايات السابقة كلها صرحت بها وأجمعت عليها.

والذي استقر عليه الأمر بعد النبي ﷺ - هو التسليم على النبي ﷺ في التشهد بهذه الصيغة التي علمها رسول الله ﷺ أصحابه.

فقد روى ابن أبي شيبة في باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟ قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن، عن سفيان، عن زيد العَميِّ، عن أبي الصِّدِّيق الناجي، عن ابن عمر، أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتَّاب: «التحيات والصلوات والطيبات لله. **السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**. السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[4].

ورواه الطحاوي من طريق أبي نعيم، عن سفيان به، نحو حديث ابن أبي شيبة[5].

---

(١) التلخيص الحبير (١/٢٦٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٤) كتاب الصلاة / باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟.

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٦٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢-٢٩٣) كتاب الصلاة / باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٤) كتاب الصلاة / باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعزاه الحافظ ابن حجر إلى أبي بكر بن مردويه في كتاب التشهد له وقال: «وإسناده حسن»[1] .

وفعل الخليفة الثاني ما فعله الخليفة الأول: حيث علّم الناس على المنبر صيغة التشهد، وفيها التسليم على النبي ﷺ بصيغة الخطاب، فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري؛ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلّم الناس التشهد يقول: قولوا: «التحيات لله. الزكيات لله. الصلوات الطيبات له. **السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته** . السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[2] .

وقال النووي عن هذا الحديث: «صحيح رواه مالك في الموطأ»[3] .

وقال الزيلعي في نصب الراية معلقًا على هذا الحديث: «وهذا إسناد صحيح»[4] .

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به[5] .

ورواه ابن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به[6] .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، عن يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس؛ أن ابن شهاب حدثهما، عن عروة بن الزبير به .

ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب به مثله[7] .

ورواه البيهقي من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٦٨) .

(٢) الموطأ (١/ ٩٠) (٣) كتاب الصلاة (١٣) باب في التشهد في الصلاة - حديث رقم (٥٣) .

(٣) المجموع (٣/ ٤٣٧) . (٤) نصب الراية (١/ ٤٢١-٤٢٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٠٢) حديث رقم (٣٠٦٧) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣) كتاب الصلاة / باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١) كتاب الصلاة/ باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يعلِّم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب على منبر رسول الله ﷺ فيقول: . . . الحديث[1] .

ولا يستطيع أحد أن يتكلَّم في هذا الحديث لصحة طرقه، الأمر الذي جعل الألباني نفسه يقول فيه: «مالك (أي رواه) والبيهقي **بسند صحيح**، والحديث وإن كان موقوفًا **فهو في حكم المرفوع**، لأن المعلوم أنه لا يُقال بالرأي، ولو كان رأيًا لم يكن هذا القول أولى من غيره من مسائل الذكر كما قال ابن عبد البر»[2] .

وقد صرح الإمام الشافعي رضي الله عنه بأنه لم يسمع في التشهد حديثًا أثبت إسنادًا من حديث عمر رضي الله عنه السابق .

فقد روى الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث قائلاً: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر - وذكر الحديث، ثم قال معلقًا: «هذا الذي عَلَّمَنَا مَنْ سَبَقَنَا بالعلم من فقهائنا صغارًا ، ثم سمعناه بإسناده، وسمعنا ما خالفه، فلم نسمع إسنادًا في التشهد - يخالفه ولا يوافقه - أثبت عندنا منه، وإن كان غيره ثابتًا[3]، فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهرانَي أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علّمهم النبي ﷺ ، فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث نُثْبِتُه عن النبي ﷺ صِرنَا إليه»[4] .

ولا يخفى أن أبا بكرٍ رضي الله عنه - ومن بعده عمر رضي الله عنه - علَّم الناس هذه الصيغة على المنبر بحضرة المهاجرين والأنصار، ولم ينكر أحد منهم هذه الصيغة التي فيها التسليم على النبي ﷺ بلفظ الخطاب وهذا يفيد إجماعهم عليها .

ومن جهة أخرى، فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه كان يقول بعد وفاة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٢) كتاب الصلاة / باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية .

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ (ص١٤٥) هامش التعليق رقم (٢) .

(٣) يعني مع اختلاف في بعض الألفاظ أو بالزيادة أو النقص، ولا يعني بالروايات المخالفة الرواية التي فيها زيادة من قول ابن مسعود؛ لأن قول ابن مسعود اجتهاد منه وليس من الحديث المرفوع ، وليس في حكمه .

(٤) الأم (١/ ١١٣) طبع دار الوفاء ، بتحقيق ا.د/ رفعت فوزي عبد المطلب.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

النبي ﷺ : «السَّلام على النبي» بصيغة الغائب سوى ما ذكره ابن مسعود في رواية دون غيرها من الروايات الكثيرة عنه نفسه .

ومما يدل على أن ابن مسعود رضي الله عنه التزم بصيغة الخطاب أنه كان يُعلِّم تلاميذه من التابعين هذه الصيغة، وقد روي ذلك عنه بأسانيد صحيحة، وبذلك يمكن القول بأن ما وقع منه في رواية عند البخاري إما أنه كان عرضًا أو اجتهادًا منه ثم عدل عنه . كما يمكن القول بأن صنيع أبي بكر رضي الله عنه سببه أنه أُخْبِرَ أن أحدًا من الصحابة عدل في صيغة السلام على النبي ﷺ من صيغة الخطاب في حياته إلى صيغة الغائب بعد وفاته، فأراد أن ينبه الناس إلى أهمية الالتزام بالصيغة التي علمها لهم رسول الله ﷺ . . وأكد على ذلك سيدنا عمر رضي الله عنه .

ولم يثبت معارضة أحد من الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه، ولا لعمر رضي الله عنه في شيء من صيغة التشهد التي علمَّها كل منهما للناس من فوق المنبر، فدلّ ذلك على إجماع الصحابة على هذه الصيغة .

فإن اعترض أحد وقال: ما ذكره ابن مسعود رضي الله عنه يدل على معارضته لذلك. أقول: لو افترضنا جدلاً بأن ما ذكره ابن مسعود يعد رأيه الذي كان يعمل به. فإن أحدًا لم يوافقه على هذا الاجتهاد، كما لم يوافقه أحدٌ في اجتهاده في سورتي المُعَوِّذَتَيْن، حيث روي عنه أنهما ليستا من القرآن الكريم، وإجماع الصحابة على خلاف ذلك[1] .

فالذي استقر عليه الأمر بعد وفاة النبي ﷺ هو التسليم على النبي ﷺ في التشهد بصيغة الخطاب، وقد روي ذلك عن الصحابة والتابعين بأسانيد صحيحة، وأنهم كانوا يعلمون بعضهم بعضًا صيغة التشهد كما تلقاها الصحابة عن رسول الله ﷺ ومن ذلك ما يلي:

---

(١) قال الإمام النووي: «أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئًا منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه» .
ثم نقل ابن حزم قوله: «وهذا كذب على ابن مسعود موضوع، وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود فيها الفاتحة والمعوذتان» [المجموع للنووي (٣/٣٦٣)] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

روى ابن أبي شيبة في مصنفه[1]: حدثنا ابن عُلَيّة، عن خالد (الحذّاء: خالد ابن مهران)، عن أبي المتوكل (الناجي) قال: سألنا أبا سعيد عن التشهد فقال: «التحيات والصلوات الطيبات لله **السَّلام عليك أيها النبي** ورحمة الله وبركاته.. الحديث. **وإسناده صحيح**.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه[2]: نا أبو أسامة، عن ابن عون، عن إبراهيم: كان علقمة يعلم أعرابيًّا التشهد، فيقول علقمة: **السَّلام عليك أيها النبي** ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فيعيد الأعرابي. فقال علقمة: هكذا عُلِّمْنَا. **وإسناده صحيح**.

وقال ابن أبي شيبة أيضًا[3]: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سمع إبراهيم يعلم التشهد: التحيات لله والطيبات والصلوات. **السَّلام عليك أيها النبي** ورحمة الله وبركاته. السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

والحديث كما تَرَى بالإسناد السابق نفسه، **فهو صحيح أيضًا**.

وروى عبد الرزاق في مصنفه[4] عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول في التشهد: بسم الله الرحمن الرحيم: التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله. **السَّلام عليك أيها النبي** ورحمة الله وبركاته. السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال طاوس في التشهد: **كان يُعلَّم كما يعلم القرآن. وإسناده صحيح**.

ثم روى عبد الرزاق أيضًا في مصنفه[5] عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣) كتاب الصلاة/ باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟.
(٢-٣) المصدر السابق (١/ ٢٩٣).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٠٣) - حديث رقم (٢٠٧١).
(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٠٣-٢٠٤) - حديث رقم (٢٠٧٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأحول، عن طاوس في التشهد كما أخبرني ابن طاوس، إلا أنه لم يجعل فيه بسم الله الرحمن الرحيم.

قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: إن طاوسًا قد رجع عن بعضه، فعرّفتُ ذلك طاوسًا، فأنكر أن يكون رجع عن شيء منه، وقال: لو أني لم أسمع عبد الله بن عباس إلا مرة أو مرتين. **وإسناده صحيح**.

وروى عبد الرزاق أيضًا في مصنفه[1]: عن ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهّد؟ فقال: كان يقول: بسم الله. التحيات لله. الصلوات الزاكيات لله. **السلام عليك أيها النبي** ورحمة الله وبركاته... الحديث. **وإسناده صحيح**.

وروى الطبراني **بسند صحيح** عن طلحة بن مصرِّف ... فقال علقمة: نقف حيث علّمنا: **السلام عليك أيها النبي** ورحمة الله وبركاته[2].

وقد صحح الألباني نفسه إسناد هذا الحديث وقال: «وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبد الله بن مسعود ﷺ، فقد ثبت عنه أنه كان يُعلِّم رجلاً التشهد، فلما وصل إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال رجل: وحده لا شريك له. فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما عُلِّمنا.

أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم -٢٨٤٨- مصورتي) **بسند صحيح**»[3].

وهذه الصيغة هي التي أخذ بها الأئمة: فقد ذكر ابن قدامة في «المغني» أن لفظ التشهد المختار **عند الإمام أحمد بن حنبل** هو ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود، والذي فيه صيغة الخطاب: « **السلام عليك أيها النبي** ورحمة الله وبركاته»[4]. **قال ابن قدامة**: «هذا التشهد هو المختار عند إمامنا»، وحكى عن

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٠٤) حديث رقم (٢٠٧٣).
(٢) المعجم الكبير (٣/ ١٦) حديث رقم (١).
(٣) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٤٥).
(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٥٣٤) مكتبة الرياض الحديثة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الأئمة والعلماء الأخذ بهذه الصيغة، ثم قال: «فتعين الأخذ به»، ولم يشر إلى ما ذكره ابن مسعود من العدول عن هذه الصيغة إلى صيغة الغائب[1].

وقال ابن تيمية: «وقد أمرنا الله أن نصلي عليه [أي على سيدنا محمد ﷺ] وشرع ذلك لنا في كل صلاة أن نثني على الله بالتحيات ثم نقول: « **السَّلام عليك أيها النبي** ورحمة الله وبركاته» وهذا السَّلام يَصِل إليه من مشارق الأرض ومغاربها»[2].

وقال: «**قال مالك رحمة الله تعالى عليه**: ولن يُصْلِح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أَوَّلَهَا. بل كانوا [أهل المدينة] يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، كان هؤلاء الأربعة صلوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه، وهم يقولون في الصَّلاة: « **السَّلام عليك أيها النبي** ورحمة الله وبركاته» ، كما كانوا يقولون ذلك في حياته»[3].

وأخذ الإمام الشافعي بحديث ابن عباس لتمام لفظه فيما يرى، وفيه التسليم على النبي ﷺ بصيغة الخطاب، فقال في كتابه «الأم»: «قلتُ: أخبرنا الثقةُ - يحيى بن حَسَّانَ - عن الليث بن سعد، عن أبي الزُّبير المكيِّ، عن سعيد بن جُبير وطاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلّمنا القُرآن، فكان يقول: «التحيات المباركاتُ. الصلوات الطيبات لله، **سلامٌ عليك أيها النبي** ورحمةُ الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»[4].

---

(١) راجع: المغني (١/ ٥٣٤-٥٣٧) ؛ مكتبة الرياض الحديثة .

(٢) الجواب الباهر (ص١١) ؛ وانظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٣٥-٤٤٠) .

(٣) المصدر السابق (ص٥٩) .

(٤) الأم للشافعي (١/ ١١٤) رقم (٧١) بتحقيق فضيلة الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب - طبع دار الوفاء، وقد سبق تخريج هذا الحديث وتصحيح الأئمة له .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال الشافعي: «وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة، فكان هذا أحبها إليّ؛ لأنه أكملها»[1].

وقال في «اختلاف الحديث» : «وإنما قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس؛ لأنه أتمها، وأن فيه زيادة على بعضها: المباركات»[2].

وإذا كان الإمام الشافعي يأخذ بحديث ابن عباس لكمال لفظه، بالإضافة إلى صحته، فإن كثيرين غيره يأخذون بحديث ابن مسعود، وعدوه أصح حديث في التشهد، وفيه أيضًا لفظ التسليم على النبي ﷺ بصيغة الخطاب: « **السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» وبدون الزيادة الأخيرة التي وردت في رواية له: قال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: «قال العلماء: وحكى الحافظ ابن حجر العسقلاني أقوال بعض العلماء فقال: أصح حديث في التشهد حديث عبد الله»[3].

قلت: حكى الحافظ ابن حجر العسقلاني أقوال بعض العلماء في «التلخيص الحبير» فقال: «**قال البزار** : أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود. روي عنه من نيف وعشرين طريقًا، ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ولا أشد تظافرًا بكثرة الأسانيد والطرق.

وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه .

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد»[4].

---

(١) الموضع السابق .
(٢) اختلاف الحديث (ص٦٣) .
(٣) المغني على الدارقطني (١/ ٣٥١) .
(٤) التلخيص الحبير (١/ ٢٦٤-٢٦٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال الترمذي : هو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. انتهى .

ثم روي بسنده عن خصيف أنه رأى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله! : إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال: عليك بتشهد ابن مسعود[1] .

وأخرج الطبراني في معجمه عن يسير بن المهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ [2] .

وقال الحافظ ابن حجر: «وحديث ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته»[3] .

وأما الشيخ الألباني فيأبى صيغة الخطاب التي علمها رسول الله ﷺ أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن الكريم، ويرى أن هدي الصحابة في التسليم على النبي ﷺ في التشهد بصيغة الغائب، ويدّعى أن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ ، فوضع في الفهرس بآخر كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ » العنوان الآتي:

«هدي الصحابة أن يقول الآن في التشهد: السَّلام على النبي بصيغة الغائب لا المخاطب»، وذكر في ذلك كلامًا يجب التوقف عنده لدراسته والرد عليه:

فقد علَّق على ما جاء في آخر رواية ابن مسعود: «فلما قُبض قلنا: السَّلام على النبي»[4]. قال الألباني: «وقول ابن مسعود: «قلنا: السَّلام على النبي» يعني

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الصلاة (٩٩) باب ما جاء في التشهد - عقب حديث رقم (٢٨٩) .

(٢) نقلاً عن المغني على الدارقطني (١/ ٣٥٢) .

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٦٤) .

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٤٤) حديث رقم (٦٢٦٥). ومن تدليسات الألباني، أنه عزا هذا الحديث إلى مسلم وأبي يعلى، وهو ليس كما قال، فقد قال في تخريجه له: «البخاري مسلم وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٢) والسراج وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٢٥٨)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٢١) » [من صفة صلاة النبي (١٤٣٥٥) هامش]، فهذا تدليس منه، لأن مسلمًا رحمه الله تعالى رواه بلفظ: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» دون ذكر الزيادة التي جاءت في رواية عند البخاري، كما أن أبا يعلى روى هذا الحديث في موضعين في «مسنده» =

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: «السَّلام عليك أيها النبي» في التشهد، والنبي ﷺ حيّ، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: «السَّلام على النبي»، ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: «السَّلام على النبي» رواه السراج في مسنده (ج٩/ ١/ ٢)، والمخلص في «الفوائد» (ج١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها»[1].

ثم نقل تعليق الحافظ ابن حجر العسقلاني على هذه الزيادة.

قال الحافظ ابن حجر: وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السَّلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: «السَّلام على النبي»[2].

وقد علق الحافظ ابن حجر على رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند البخاري بقوله: «قال السُّبكي في شرح المنهاج - بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة

= بصيغة الخطاب ويدون الزيادة أيضًا: [راجع صحيح مسلم (١/ ١-٣-٣٠٢)] حديث رقم (٥٥-٥٩/ ٤٠٢)، ومسند أبي يعلى (٩/ ١٣-١٤) حديث رقم (٥٠٨٢/ ١١٦) ، (٩/ ٦٨-٦٩) حديث رقم (٥١٣٥/ ١٦٩) وإسناد كل منهما صحيح]، وكلام الألباني من «صفة صلاة النبي » (ص ١٤٣) هامش.

(١) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٤٣) هامش. في صيغ التشهد.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٩٣) : حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة تعد بيدها تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزكيات لله. السلام على النبي ورحمة الله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - الحديث.

وهو موقوف عليها ، ومن جهة أخرى فإن عائذ بن حبيب بن الملاح أبا محمد الكوفي. قال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع من التاسعة - التقريب (ص ٢٨٩٥) ترجمة رقم (٣١١٧) .روى له النسائي وابن ماجة فقط، ولم يوثقه سوى ابن معين في رواية، وقال في رواية: صويلح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: شيعي جلد، وقال الجوزجاني: ضال زائغ، وقال ابن عدي: روى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه وسائر أحاديثه مستقيمة. راجع: الميزان (٢/ ٣٦٣) ترجمة (٤٠٩٩)، الكامل (٥/ ١٩٩٣)، فرواياته مرجوحة برواية الأثبات المجمع على توثيقهم .

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٩) (٧٩) كتاب الاستئذان (٢٨) باب الأخذ باليد تعليقًا على الحديث الذي جاءت فيه هذه الزيادة، وهو حديث رقم (٦٢٦٥) .

وقال ابن حجر في الحديث نفسه (١١/ ٥٩): «أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري وفي آخره: فلما قبض قلنا: السلام على النبي. وهكذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر، وقد أشبعت القول في هذا عند شرح الحديث المذكور .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وحده - إن صح هذا عن الصحابة دلَّ على أن الخطاب في السَّلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال: على النبي.

قلت- القائل هو ابن حجر -: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعًا قويًّا: قال عبد الرزاق[1]: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون - والنبي ﷺ حي- السَّلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا: السَّلام على النبي» **وهذا إسناد صحيح.**

وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السَّلام عليك أيها النبي إذا كان حيًّا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثًا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف..»[2].

وعلق الألباني على الكلام السابق بقوله: «وقد نقل كلام الحافظ هذا جماعة من العلماء المحققين أمثال القسطلاني والزرقاني واللكنوي وغيرهم فارتضوه ولم يتعقبوه بشيء»[3].

وما أثاره الشيخ الألباني في كتابه «صفة صلاة النبي» أثاره أيضًا في «إرواء الغليل»، فقد علق على حديث ابن مسعود الذي فيه الزيادة التي تشبَّثَ بها قائلاً: «قلت: وجدت له شاهدين صحيحين: **الأول**: عن ابن عمر، أنه كان يتشهد

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٢٠٤) - حديث رقم (٣٠٧٥) : عن ابن جريج عن عطاء: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي حي: السلام عليك أيها النبي . . . الحديث . كما ذكره الحافظ، ولكن مع عنعنة ابن جريج وليس بتصريحه بالسماع، والألباني نفسه لا يقبل عنعنة ابن جريج .

(٢) فتح الباري (٢/٣٦٦) (١٠) كتاب الأذان (١٤٨) باب التشهد الآخرة - في شرح الحديث رقم (٨٣١) - الطبعة السلفية .

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٤٣) هامش - طبع المكتب الإسلامي .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فيقول: .... السَّلام على النبي ورحمة الله وبركاته...» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩١/ ٩٤) عن نافع به[١]، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الثاني: عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة... السَّلام على النبي. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٥/ ١) والسراج في مسنده (ج٢/ ١/ ٢) والمخلص في «الفوائد» (ج١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها .

ولا شك أن عدول الصحابة ﷺ من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي ﷺ؛ لأنه أمر تعبدي محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، والله أعلم»[٢].

■ **ولنا على كلام الألباني ملاحظات نوضحها فيما يلي:**

* **أولاً**: الروايات المشهورة - وهي كثيرة - عن ابن مسعود، كلها بالصيغة التي علمها رسول الله ﷺ أصحابه، وليس فيها كلام ابن مسعود الذي ذكره عقب حديث رسول الله ﷺ :

ويكفي أن نذكر هنا أن الإمام البخاري روى حديث ابن مسعود ﷺ في سبعة مواضع ، ستة منها بدون ذكر كلام ابن مسعود، ورواية واحدة هي التي فيها كلام ابن مسعود الذي اقتنصه الألباني وتشبث به:

أما المواضع الستة التي فيها صيغة الخطاب وبدون تعليق ابن مسعود عليها فهي:

الأول: في (١٠) كتاب الأذان، (١٤٨) باب التشهد في الآخرة[٣] .

والثاني: في (١٠) كتاب الأذان، (١٥٠) باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب[٤] .

---

(١) الموطأ (١/ ٩١) (٣) كتاب الصلاة (١٣) باب في التشهد في الصلاة - حديث رقم (٥٤) .
(٢) إرواء الغليل (٢/ ٢٧) عقب التعليق على حديث ابن مسعود رقم (٣٢١) .
(٣) خ (١/ ٢٦٨) حديث رقم (٨٣١) .
(٤) خ (١/ ٢٦٩) حديث رقم (٨٣٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والثالث: في (٢١) كتاب العمل في الصلاة (٤) باب مَنْ سَمَّى قومًا أو سَلَّم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم[١].

والرابع: في (٧٩) كتاب الاستئذان (٣) باب السَّلام اسم من أسماء الله تعالى[٢].

والخامس: في (٨٠) كتاب الدعوات، (١٧) باب الدعاء في الصلاة[٣].

والسادس: في (٩٧) كتاب التوحيد، (٥) باب قول الله تعالى: ﴿السَّلامُ الْمُؤْمِنُ﴾[٤].

وأما الموضع الوحيد الذي فيه كلام ابن مسعود ففي (٧٩) كتاب الاستئذان، (٢٨) باب الأخذ باليد[٥]، وفي متنه المرفوع التسليم على سيدنا محمد ﷺ بصيغة الخطاب، وفي آخره: «فلما قُبِضَ قلنا: السَّلام - يعني على النبي ﷺ».

* **ثانيًا**: الصيغة المتعمدة لدى الإمام البخاري هي صيغة الخطاب، وأما كلام ابن مسعود لم يتلفت إليه البخاري رضي الله عنه، ألا ترى أنه اعتمد في باب التشهد حديث ابن مسعود الذي فيه صيغة الخطاب، وليس في آخره هذه الزيادة التي هي من كلام ابن مسعود؛ وأنه روى حديث ابن مسعود - الذي فيه الزيادة - في كتاب الاستئذان، باب «الأخذ باليد»، وذلك لأن فيه الدليل على ترجمة الباب. ففيه قال ابن مسعود: «علمني رسول الله ﷺ - **وكفِّي بين كفيه** - التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السَّلام عليك أيها النبي.. الحديث[٦].

---

(١) خ (١/ ٣٧١-٣٧٢) حديث رقم (١٢٠٢).
(٢) خ (٤/ ١٣٦) حديث رقم (٦٢٣٠).
(٣) خ (٤/ ١٥٨) حديث رقم (٦٣٢٨).
(٤) خ (٤/ ٣٨٠) حديث رقم (٧٣٨١).
(٥) خ (٤/ ١٤٤) حديث رقم (٦٢٦٥).
(٦) خ (٤/ ١٤٤) حديث رقم (٦٢٦٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فجاء البخاري بهذا الحديث لأن فيه: «**وكفِّي بين كفَّيه**»، وكما هو معلوم فإن فقه البخاري في تراجم أبوابه... فإذا فُهِم ذلك عُرِفَ أن البخاري رحمه الله تعالى لم يحتج بقول ابن مسعود عقب متن الحديث المرفوع.

* **ثالثًا**: أن الألباني عزا حديث ابن مسعود للإمام مسلم وبَيَّن أن فيه هذه الزيادة[1] وهو تدليس فاحش، فإن الإمام مسلمًا رحمه الله لم يعتمد هذه الزيادة من ابن مسعود رضي الله عنه، فقد روى حديث ابن مسعود من عدة طرق وليس في واحد منها هذه الزيادة، وإنما المعتمد عنده المتن المرفوع فقط، والذي فيه صيغة الخطاب: «**السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**»[2]

* **رابعًا**: الثابت عن ابن مسعود نفسه رضي الله عنه أنه علم تلاميذه من التابعين التحيات بالصيغة المشهورة (صيغة الخطاب)، ويمكن أن نلحظ هذا بوضوح في رواية الطبراني التي صححها الألباني نفسه، وفي تعليق الألباني عينه. قال الألباني: «فروى الطبراني (٣/ ٥٦/ ١) بسند صحيح عن طلحة بن مصرف... فقال علقمة: نقف حيث عُلِّمنا: **السَّلام عليك أيها النبي** ورحمة الله وبركاته. وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد ثبت عنه أنه كان يعلم رجلاً التشهد، فلما وصل إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال الرجل: وحده لا شريك له. فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما عُلِّمْنَا. أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم -٢٨٤٨- مصورتي) بسند صحيح»[3].

ففي رواية الطبراني وتعليق الألباني نفسه ما يكفي لبيان أن صيغة الشتهد توقيفية ولا يجوز التصرف فيها، أو العدول عن صيغة التسليم على النبي ﷺ من صيغة الخطاب التي علمهم إياها رسول الله ﷺ إلى صيغة الغائب التي لم يشر إليها من قريب ولا من بعيد.

---

(١) راجع: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٤٣) هامش.

(٢) راجع: صحيح مسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب في التشهد في الصلاة - حديث (٥٥-٤٠٢/٥٩).

(٣) راجع: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٤٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

* **خامسًا**: أفضل ما يُقال في كلام ابن مسعود: إنه رأي خاص به، فَعَلَهُ ثم عَدَلَ عنه، بدليل تعليمه لتلاميذه من التابعين التشهد بصيغة الخطاب كما سبق في رواية الطبراني .

أو كان رأيًا خاصًّا ببعض الصحابة ثم عدلوا عنه بعد ذلك، بسبب تنبيه أبي بكر في خلافته على المنبر، ثم عمر من بعده، على أهمية حفظ التشهد بالصيغة المأثورة عن سيدنا محمد ﷺ التي علم الصحابة إياها، والتي فيها التسليم عليه ﷺ بصيغة الخطاب، وقد سبق ذكر الروايتين الصحيحتين : عن أبي بكر وعمر في تعليم الناس «التشهد» على المنبر .

ففي صنيع الشيخين ما يؤكد على أن صيغة التشهد صيغة توقيفية، ولو جاز التصرف فيها لفعلا ذلك أو قالاه للناس .

وربما يفهم من صنيعهما أنهما بلغهما عن بعض الناس العدول عن صيغة الخطاب إلى صيغة الغائب في التسليم على النبي ﷺ في التشهد - فلما بلغهما ذلك نبها الناس من فوق المنبر على حفظ التشهد وذِكْره في الصلاة بالصيغة التي حفّظهم إياها سيدنا محمد ﷺ .

* **سادسًا**: فإن اعترض معترض، وأصر على ما جاء في الرواية عن ابن مسعود. قلت: أفضل ما يُقال لهذا المعترض: إن ما ذهب إليه ابن مسعود رأي خاص به، وهو رأي يقابله ما ثبت عن غيره من كبار الصحابة وعلى رأسهم أول خليفتين، فلا يعوّل عليه كما لم يُعوَّل على ما حكي عنه في سورتين من القرآن الكريم، وهما «المعوّذتان»، فقد نقل عنه أنه كان يرى أنهما ليستا من القرآن ومحاهما من المصحف[1]، ولكن الإجماع معقود على كونهما من القرآن الكريم،

(١) قال الإمام النووي: «أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئًا منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه».
ثم نقل ابن حزم قوله: «وهذا كذب على ابن مسعود موضوع، وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود فيها الفاتحة والمعوذتان» [المجموع للنووي (٣/ ٣٦٣)] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بل وفيهما دليل ثابت عن رسول الله ﷺ حيث سئل عنهما، فصلى بهما الصبح، والصحابة يأتمون به[1].

* **سابعًا**: وأما قول الألباني - في تعليقه على كلام ابن مسعود - «ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ»[2] فهو زعم باطل، لأن جماهير الصحابة على صيغة الخطاب، وصنيع الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يؤكد على أهمية الالتزام بصيغة الخطاب.. ثم مجرد ادعاء، فلم يذكر لنا دليلاً واحداً ثابتًا عن رسول الله ﷺ فيه أن التسليم عليه ﷺ يكون بعد وفاته بصيغة الغائب. بل وأتحدى أن يأتي أحد بدليل واحد يصلح للاحتجاج لذلك.

* **ثامنًا**: حديث عائشة رضي الله عنها الذي احتج به الألباني رُوي بإسناد صحيح عنها ما يعارضه: فقد روى الإمام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات لله... **السَّلام عليك أيها النبي** ورحمة الله وبركاته... الحديث[3].

ثم رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد عن عائشة باللفظ السابق نفسه[4].

قال النووي: «صحيح»[5].

وحكمه حكم الرفع. قال الزرقاني: «حكمه الرفع؛ لأن من المعلوم أنه لا يُقال بالرأي، ولو كان رأيًا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار، فلم يبعد إلا أن يكون توقيفًا، وقد رفعه غير مالك، عن عمر، عن النبي ﷺ[6].

---

(١) راجع الحديث في سنن أبي داود (١٤٦٣)، وسنن النسائي (٥٤٣٧) وغيرهما، من حديث عقبة بن عامر.

(٢) راجع: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٤٣) هامش.

(٣) الموطأ (١/ ٩١) حديث رقم (٥٥).

(٤) الموطأ (١/ ٩١-٩٢) حديث رقم (٥٦).

(٥) المجموع (٣/ ٤٣٧).

(٦) شرح الموطأ للزرقاني (١/ ١٦٧) مكتبة الكليات الأزهرية.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

* **تاسعًا**: الأنسب أن نسلم على النبي ﷺ بصيغة الخطاب: «السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ؛ لأن سيدنا محمد ﷺ كغيره من الأنبياء - أحياء في قبورهم يصلون، وأن صلاة أمته تبلغه ويرد على كل من يصلي أو يسلم عليه، كما جاء في أحاديث ثابتة، وإذا كان الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** (١٦٩) **فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**...﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]. ولا شك أنها حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى، فإذا كانت حياتهم البرزخية تكريمًا لهم فالرسول ﷺ أولى بهذه الحياة البرزخية من غيره..

فقد روي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء في قبورهم يصلون**» رواه أبو يعلى، والبزار، والبيهقي، وغيرهم[١].

وصححه غير واحد من الأئمة: فقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى ثقات»[٢].

وقال المناوي: «وهو حديث صحيح»[٣].

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية وعزاه لأبي يعلى والبزار[٤].

وقد صرّح الألباني بأنه كان يضعفه ثم رجع وصححه[٥].

---

(١) مسند أبي يعلى (٦/ ١٤٧) حديث رقم (٣٤٢٥).
كشف الأستار حديث رقم (٢٥٦).
حياة الأنبياء - للبيهقي (ص ٣).
أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢/ ٨٣).
تاريخ دمشق (٤/ ٢٨٥/ ٢).

(٢) مجمع الزوائد (٨/ ٢١١).

(٣) فيض القدير (٣/ ١٨٤) في التعليق على الحديث رقم (٣٠٨٩).

(٤) المطالب العالية - رقم (٣٤٥٢).

(٥) راجع: السلسلة الصحيحة (٢/ ١٨٧-١٩١) - حديث رقم (٦٢١).
وانظر تصريحه برجوعه عن تضعيفه له في صحيحته (٢/ ١٩٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهناك أحاديث صحيحة الإسناد أيضًا تفيد أن صلاتنا وسلامنا على النبي ﷺ يبلغه، وأن الله تعالى يرد عليه روحه ليرد السَّلام، ومن هذه الأحاديث:

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يُسَلِّم عليَّ إلا رد عليَّ روحي حتى أردّ عليه السَّلام**».

رواه أبو داود وأحمد وغيرهما بإسناد صحيح[1].

وقال رواه ابن حجر الهيثمي في «الدر المنضود»[2]: وسنده حسن بل صححه النووي في الأذكار وغيره..»[2].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٥٣٤) (٥) كتاب المناسك (١٠٠) باب زيارة القبور.

عن محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي هريرة مرفوعًا (٢٠٤١).

مسند أحمد (٢/ ٥٢٧) عن عبد الله بن يزيد (أبي عبد الرحمن المقرئ)، ثنا حيوة به كما عند أبي داود.

السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٤٥) من طريق عباس الترقفي ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ به كما عند أبي داود.

ذكر أخبار أصبهان - للأصبهاني (٢/ ٣٥٣) من طريق محمد بن محمد بن صَخْر، عن أبي عبد الرحمن المقرئ به.

المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٨٤): عن بكر قال: حدثنا مَهْدي بن جعفر الرَّمْلي قال: حدثنا عبد الله بن يزيد الإسكندراني، عن حيوة بن شريح به سندًا ولفظًا (٣١١٦).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يزيد إلا أبو صخر، ولا عن أبي صخر إلا حيوة، تفرد به عبد الله بن يزيد.

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٢)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد الإسكندراني، ولم أعرفه، ومهدي بن جعفر ثقة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات».

قلت: الحديث ليس من الزوائد على الكتب الستة، فقد رواه أبو دود بلفظه كما سبق، وعبد الله بن يزيد الإسكندراني، ذكره البيهقي وبيَّن أنه: عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ. قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٣٧١٥): «ثقة فاضل»... وهو من شيوخ الإمام البخاري، وقد روى له الجماعة.

ومهدي بن جعفر بن حَيَّان الرملي الزاهد. قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام من العاشرة، مات سنة (٢٣٠هـ) تمييز - التقريب (ترجمة رقم ٦٩٣٠).

وقد تابعه عند أبي داود: محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي. قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٢)، وقيل: (٢٧٣). د عس - التقريب (ترجمة رقم ٦٢٠٢).

فلا يضر الاختلاف الذي أشار إليه الهيثمي في مهدي بن جعفر؛ لأن الذي تابعه ثقة حافظ.

والحديث في مشكاة المصابيح (١/ ٢٩١) رقم (٩٢٥)، وقال: «رواه أبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير».

وعلق الألباني في الهامش على حديث أبي داود قائلاً: «وإسناده حسن».

(٢) الدر المنضود (ص ١٥٢). دار المنهاج، لبنان، ط ١ (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

* وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**».

رواه أبو داود بإسناد صحيح[1]، كما قال النووي[2].

* وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السَّلام**».

رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي، ورواه النسائي، وأحمد، والدارمي، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وغيرهم[3].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٥٣٤) (٥) كتاب المناسك (١٠٠) باب زيارة القبور.
عن أحمد بن صالح: قرأت على عبد الله ابن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة (مرفوعاً) رقم (٢٠٤٢).

(٢) قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» المجموع (٨/ ٢٠٣).
وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي عن هذه الرواية: «صححها النووي في أذكاره، وفي رواية سندها حسن: «سلموا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» [الدر المنضود (ص ١١٤)].
وقد ذكر التبريزي الحديث في مشكاة المصابيح (١/ ٢٩١-٢٩٢) رقم (٩٢٦)، وقال: «رواه النسائي».
وحسَّن الألباني إسناده، واتهم من صححه بالذهول أو التساهل، ثم قال: صحيح باعتبار الشواهد. وقال الألباني أيضاً: «وقد أخرجه أبو داود في آخر الحج (٢٠٤٢) وسنده حسن؛ ومن صححه فقد ذهل أو تساهل. نعم هو صحيح باعتبار ما له من الشواهد، وقد ذكرت بعضها في «تحذير الساجد» (ص ٩٨-٩٩)» - [مشكاة المصابيح (١/ ٢٩٢) هامش].

(٣) مصنف عبد الرزاق رقم (٣١١٦): عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود مرفوعاً.
- مسند أحمد (١/ ٤٤١) عن وكيع وعبد الرزاق به
- صحيح ابن حبان - إحسان (٣/ ١٩٥) (٧) كتاب الرقائق (٩) باب الأدعية/ ذكر البيان بأن سلام المسلم على المصطفى ﷺ يُبلغُ إياه ذلك في قبره. من طريق وكيع، عن عبد الرزاق به (٩١٤).
وقال المحقق: إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيح.
- مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٧)، (١١/ ٤٧٤) عن سفيان به.
- المستدرك (٢/ ٤٥٦) رقم (٣٥٧٦/ ٧١٣): من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش وسفيان به.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- سنن النسائي (٣/ ٤٣) (١٣) كتاب السهو (٤٦) باب السلام على النبي ﷺ.
من طريق وكيع وعبدالرزاق، عن سفيان به (١٢٨٢).. =

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام[1].

قال الحافظ ابن حجر الهيثمي تحت عنوان: النبي ﷺ حيٌّ في قبره: «وعلم من هذه الأحاديث أيضًا أنه حي على الدوام إذ من المحال العادي أن يخلو الوجود كله عن واحد يُسلِّم عليه ﷺ في ليل أو نهار، فنحن نؤمن ونصدق بأنه ﷺ حي يرزق وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض والإجماع على هذا»[2].

إلى أن قال: «فهو ﷺ حي على الدوام لكن لا يلزم من حياته دوام نطقه، وإنما يُرَدُّ عليه عند سلام كل مُسَلِّم عليه، وعلاقة التجوز بالروح عن النطق ما بينهما من الكلام غالبًا. وأجاب البيهقي بأن معنى رد الروح إليه أنها ردت إليه عقب دفنه لأجل سلام من يُسَلِّم عليه، واستمرت في جسده الشريف ﷺ، لا أنها تعاد لرد السَّلام ثم تنزع ثم تعاد لرد السَّلام وهكذا. أي لما يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته في أقل من ساعة مرات كثيرة. وأجيب بأنه لا محظور فيه، إذ لا نَزْع ولا مشقة في ذلك الرَّدّ وإن تكرر...»[3].

❁❁❁

= عمل اليوم والليلة للنسائي بالإسناد السابق - حديث رقم (٦٦).
- وفي (١/ ٤٥٢) عن معاذ بن معاذ، عن سفيان بن سعيد (الثوري) به.
- سنن الدارمي (٢/ ٢٥٠) كتاب الرقاق/ باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ.
من طريق سفيان به - الحديث رقم (٢٧٧٤).
- كشف الأستار (١/ ٨٤٥) كتاب الجنائز/ باب ما يحصل لأمته في حياته وبعد مماته - الحديث (٨٤٥).
- مسند أبي يعلى (٩/ ١٣٧) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري به - حديث رقم (٥٢١٣).
- المعجم الكبير للطبراني: من طريق سفيان الثوري به (١٠٥٢٨، ١٠٥٢٩، ١٠٥٣٠).
- أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢/ ٢٠٥) من طريق سفيان به.
- شرح السُّنَّة للبغوي: من طريق الثوري به (٦٨٧).
والحديث في مشكاة المصابيح (١/ ٢٩١) رقم (٩٢٤)، وقال: رواه النسائي والدارمي». وقال الألباني في الهامش: «وإسناده صحيح».

(١) جلاء الأفهام (ص ٢٤).
(٢) الدر المنضود في الصلاة والسَّلام على صاحب المقام المحمود (ص١١٩-١٢٠).
(٣) المصدر السابق (ص ١٢١).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المسألة الثامنة ■

■ تسوية الحصى في الصلاة ■

من يستعرض الروايات الواردة في هذه المسألة يميل إلى رأي جمهور الأئمة والعلماء ، حيث يرون كراهية تسوية الحصى في الصلاة، وأهم ما احتجوا به في ذلك حديثان، أحدهما: حديث أبي ذر ﷺ الذي رواه أصحاب السنن، والثاني حديث مُعَيْقيب الذي رواه الشيخان، وقد تعرض الألباني لحديث أبي ذر ﷺ بالتضعيف رغم قبول الأئمة له واحتجاجهم به:

فقد روى أبو داود(١)، والترمذي(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجة(٤)، وأحمد(٥) والدارمي(٦)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن شهاب الزهري، عن أبي الأحوص [شيخ من أهل المدينة]، أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى»** .

وهذا الحديث الشريف سكت عنه أبو داود، وذكر الترمذي شواهد له، وحسنه فقال: «وفي الباب عن مُعَيْقيب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وجابر بن عبدالله» .

وقال: «وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة، وقال: «إن كنت

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٨١) (٢) كتاب الصلاة (١٧٥) باب في مسح الحصى في الصلاة .
عن مسدد، عن سفيان به، واللفظ له (٩٤٥) .

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢١٩-٢٢٠) أبواب الصلاة (٢٧٩) باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة .
عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان به (٣٧٩) .

(٣) سنن النسائي (٣/ ٦) (١٣) كتاب السهو (٧) باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة .
عن قتيبة بن سعيد، والحسن بن حريث، عن سفيان به (١١٩١) .

(٤) سنن ابن ماجة (١/ ٣٢٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة .
عن هشام بن عمار، ومحمد بن الصبّاح، عن سفيان به (١٠٢٧) .

(٥) مسند أحمد (٢/ حديث رقم ٢١٣٨٨ - طبع دار الفكر) .

(٦) سنن الدارمي (١/ ٢٣٧) كتاب الصلاة، باب النهي عن مسح الحصى.
عن محمد بن يوسف، عن ابن عيينة به (١٣٨٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لابد فاعلاً فمرة واحدة»، كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة. والعمل على هذا عند أهل العلم» .

ويرى الشيخ أحمد محمد شاكر صحة هذا الحديث فقال:

«أبو الأحوص» : لم يعرف اسمه وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، لم يرو عنه إلا الزهري وحده، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين بالجهالة، ورد عليه ابن عبد البر فقال: «قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة وقيل له: لم يرو عنه غير ابن شهاب فقال: يكفيه قول ابن شهاب حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص، وأخرج حديثه ابن خزيمة وابن حبَّان في صحاحهم كذا في التهذيب»[1] .

وعقب الشيخ أحمد محمد شاكر على قول الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن» بقوله: بل هو حديث صحيح لما علمت من الكلام على أبي الأحوص، وقال الشارح: أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه النسائي وابن ماجة»[2] .

وعلّق النووي على حديث أبي ذر ﷺ قائلاً: «رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وإسناده جيد، لكن فيه رجل لم يبينوا حاله ، لكن لم يضعفه أبو داود، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده»[3] .

وأما الألباني فله رأي آخر حيث ذكره في ضعيف الجامع له، وقال: «ضعيف»[4] .

فنحن أمام قبول أبي داود له، وتحسين الترمذي ، وتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر، وتجويد الإمام النووي. . . وفي المقابل تضعيف الألباني، فمن الأرجح رأيًا، والأحوط في الاتباع؟! . مع ملاحظة أن الضعيف عنده لا يُعمل به ولو في فضائل الأعمال ، أي هو مرادف للموضوع !

(١) هامش سنن الترمذي (٢/٢١٩) .
(٢) هامش سنن الترمذي (٢/ ٢٢٠) .
(٣) المجموع (٤/٣١) .
(٤) ضعيف الجامع (١/٢١١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال الخطابي معلقًا على هذا الحديث عند أبي داود: «يريد بمسح الحصى تسويته حتى يسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسًا، ويسوي الحصى في صلاته غير مرّة» .

وقد روى الشيخان - البخاري ومسلم - من طريق شيبان ، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: حدثني مُعَيْقيب، أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة»[1] ، واللفظ لهما معًا .

وفي رواية عند مسلم: عن مُعَيْقيب قال: ذَكَرَ النبيُّ ﷺ المسح في المسجد- يعني الحصى - قال: «إن كنت لابدَّ فاعلاً فواحدة»[2] .

وفي رواية أخرى عن مُعَيْقيب: أنهم سألوا النبي ﷺ عن المسح في الصلاة؟ فقال: «واحدة»[3] .

قال النووي... معلقًا على حديث مُعَيْقيب في الصحيحين - : «ومعنى الحديث: لا تمسح، وإن مسحت فلا تزد على واحدة، وهذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر، لهذا الحديث، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه» وذكره، ثم قال: «قال أصحابنا: ولأنه يخالف التواضع والخشوع ، وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه»[4] .

فالراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من كراهة تسوية الحصى في الصلاة إلا لعذر، واعتمد العلماء في ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ضَعَّفه الألباني بينما قبله غير واحد من العلماء المعتبرين، بالإضافة إلى حديث مُعَيْقيب المتفق عليه. فلا تغتر بتضعيف الألباني لحديث أبي ذر رضي الله عنه، فإن الأئمة قبلته واحتجت به في هذه المسألة مما يدل على ثبوته عندهم .

---

(١) خ (١/ ٣٧٣) (٢١) كتاب العمل في الصلاة (٨) باب مسح الحصى في الصلاة - حديث رقم (١٢٠٧) .
م (١/ ٣٨٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة - حديث رقم (٥٤٦/٤٩) .

(٢) م - الموضع السابق - (١/ ٣٨٧) - رقم (٥٤٦/٤٧) .

(٣) م - الموضع السابق - (١/ ٣٨٨) - رقم (٥٤٦/٤٨) .

(٤) المجموع (٤/ ٣١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

■ المسألة التاسعة ■

■ صلاة النافلة بعد العصر ■

ثبت في السُّنَّة أن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، كما ثبت أنه ﷺ كان يصليها، وثبت كذلك أن بعض الصحابة كان ينهى عنها مثل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وثبت أن بعضهم كان يصليها مثل عائشة رضي الله عنها، وفي مثل هذه المسألة لابد من الجمع بين الروايات الواردة فيها، وهذا ما فعله بعض الأئمة.

فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر(١).

وأخرج أيضًا عن طاوس، عن عائشة رضي الله عنها **قالت: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها**(٢).

قال ابن عبد البر: وبقول عائشة قال ابن عمر وغيره، وهو مذهب زيد بن خالد الجهني أيضًا؛ لأنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه وضربه بالدرة، فقال له زيد: «يا أمير المؤمنين، اضرب، **فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما**، فقال له عمر: يا زيد، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سُلَّمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما(٣).

وروى البخاري بسنده عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين، وقال: **رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما**.(٤)

---

(١) م: (١/ ٥٧٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب رقم (٣٠٢/ ٨٣٦).

(٢) م: (١/ ٥٧١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. رقم (٢٩٥/ ٨٣٣).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٣٢-٣٣).

(٤) خ: (١/ ٥٠٠-٥٠١) (٢٥) كتاب الحج (٧٣) باب الطواف بعد الصبح والعصر رقم (١٦٣٠) ورقم (١٦٣١).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر، فكان يفعل ذلك بناءً على اعتقاده أن ذلك على عمومه»[1].

وذكر ابن عبد البر عن بعض العلماء أن رسول الله ﷺ قضى ركعتي الفجر، والركعتين بعد الظهر.

قال: قالوا: هذا دليل على أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو عن غير الصلوات المسنونات والمفترضات[2].

وفي صحيح مسلم روايات أخرى توضح منشأ صلاة رسول الله ﷺ للركعتين بعد العصر، ثم مداومته عليهما بعد أن كان ينهى عنهما:

عن كُرَيْب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر، والْمِسْوَر بن مَخْرَمَة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل: إنا أُخْبِرنَا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما.

قال ابن عباس: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها. قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: **سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما**، أما حين صلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة يا رسول الله! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه قال: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من

(١) فتح الباري (٣/ ٥٧٢).
(٢) التمهيد (١٣/ ٤٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عبدالقيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان[1].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغِلَ عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها - تعني داوم عليها[2].

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط[3].

وعن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سرًّا ولا علانية، ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر[4].

قال النووي - في شرح الحديث بما يبين موقف كل من السيدة عائشة وسيدنا عمر، وإمكان الجمع بينهما -:

قولها: (وهم عمر) تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقًا، وإنما نهى عن التحري، قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر[5].

قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد. قلتِ: ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري

---

(١) م: (١/ ٥٧١-٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٣) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر (٢٩٧/ ٨٣٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٧٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٩٨/ ٨٣٥).

(٣) المصدر السابق (الموضع نفسه) رقم (٢٩٩/ ٨٣٥).

(٤) المصدر السابق (الموضع نفسه) رقم (٣٠٠/ ٨٣٥).
وعن الأسود ومسروق قالا: نشهد على عائشة أنها قالت: ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما في بيتي - تعني الركعتين بعد العصر.

(٥) المصدر السابق (١/ ٥٧٢-٥٧٣) في الكتاب والباب السابقين. رقم (٣٠١/ ٨٣٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقًا محمولة على غير ذوات الأسباب[1] .

ومعنى هذا أن ما ينهى عنه عمر ﷺ هو النافلة التي ليس لها سبب، أو تأخير الصلاة حتى تدنو الشمس من الغروب، أو يقترب طلوعها بالنسبة لصلاة الصبح، وما تجيزه السيدة عائشة هي الصلاة التي لها سبب أو ينوي المصلي الاقتداء برسول الله ﷺ فيها .

ثم قال الإمام النووي: «فيه فوائد **منها** إثبات سنة الظهر بعدها. **ومنها** أن السنن إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح عندنا، **ومنها** أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة، فإن قيل: فقد داوم النبي ﷺ عليها ولا تقولون بهذا، قلنا: لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره، أجدهما: القول به فيمن دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت، والثاني: وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول، فإن قيل هذا خاص بالنبي ﷺ قلنا الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أنه ﷺ بيَّن أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء، **ومن فوائده** أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقد سبقت المسألة؛ **ومنها** أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم.

قولها: «ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر عندي قط» يعني بعد يوم وفد عبد القيس.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/٣٦٦) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قوله: «سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر» هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها، وقال القاضي (عياض): ينبغي أن تحمل على سنة الظهر، كما في حديث أم سلمة، ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر[1].

وقال الإمام النووي في موضع آخر: «حديث أم سلمة أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر - الحديث . ناس من عبد قيس. . . رواه البخاري ومسلم .

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلاتان لم يكن النبي ﷺ يدعهما سرًّا وعلانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد صلاة العصر» رواه البخاري ومسلم[2].

إلى أن قال النووي: «فإن قيل: لا حجة في حديثي أم سلمة وعائشة؛ لأن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي ﷺ قلنا: في المسألة وجهان لأصحابنا سبقا:

أحدهما: جواز مثل هذا لكل أحد، **وأصحهما**: لا تباح المداومة لغير النبي ﷺ، فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله ﷺ من أول يوم، والله أعلم»[3].

وأما الشيخ الألباني فلا يستقصي ولا يتأنى، ويضع أحكامًا مسبقة، فما وافق حكمه المسبق فهو صحيح، وما خالفه فمنكر أو شاذ .

كما أن تصحيح الأحاديث عنده وتضعيفها مجردة من الدراسة والتتبع والتأني والاستقصاء أحيانًا، ومتى حكم على حديث بالضعف أسقط الحكم الفقهي الذي يتضمنه، حتى وإن كان هذا الحديث صحيحًا عند بعض أهل الحديث، وحجة عند بعض أهل الفقه. ومثال ذلك حكمه على حديث الصلاة بعد

---

(١) المصدر السابق (٦/٣٦٦) وانظر: السيدة عائشة وتوثيقها للسنة (ص١٦٦-١٦٩) لجيهان رفعت فوزي - الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

(٢) المجموع (٤/٧٩-٨٠) .

(٣) المجموع (٤/ ٨٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

العصر الذي رواه أبو داود بأنه منكر، وذلك رغم قبول بعض الأئمة له، ورغم وجود أحاديث صحيحة تحمل الحكم الفقهي الذي يتضمنه .

وقد عقد الألباني معارضة بين هذا الحديث وغيره ليثبت أنه منكر، وأثبتت الدراسة والتتبع عدم نكارته كما سبق توضيح ذلك .

وإليك كلام الألباني بنصه في هذه المسألة ، لترى مخالفته لما ذهب إليه الأئمة، ولترى فلسفاته العقيمة، ومجادلاته الباهتة، وحججه الواهية، واستدلاله الضعيفة، وافتقاره إلى الدراسة المتأنية والتتبع والاستقصاء .

ففي سلسلته الضعيفة ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ «**كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال**»[1] .

قال الألباني: «**منكر**. رواه أبو داود (١/ ٢٠١) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان . . . . الحديث .

قلت: وهذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقد صح ما يعارض حديثه هذا، وهو ما أخرجه أحمد (٦/ ١٢٥) عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: «**سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صلِّ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومَك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس**».

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم .

ووجه المعارضة واضح منه، وهو قولها: «صَلِّ» فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن إسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى، بل لقد ثبت عنها **أنها تصلي بعد العصر ركعتين**. أخرجه البخاري (٣/ ٨٢)، ومسلم (٢/ ٢١٠).

فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق ونكارته .

---

(١) السلسلة الضعيفة له (٢/ ٣٥١) - حديث رقم (٩٤٥).

والحديث رواه أبو داود في سننه (٢/ ٥٤-٥٥) (٢) كتاب الصلاة ، (٢٩٩) باب من رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة - الحديث (١٢٨٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذا من جهة الصلاة، وأما من حيث الوصال. فالنهي عنه صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

ثم إن الحديث يخالف من جهة ثانية حديث أم سلمة المشار إليه، فإن فيه:

«فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، (تعني: الركعتين بعد العصر) ثم رأيته يصليهما. أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية. فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما. فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر؛ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

ووجه المخالفة هو أن النهي عن الصلاة بعد العصر في الحديث متأخر عن صلاته ﷺ بعدها، وفي حديث أم سلمة أن النهي متقدم وصلاته بعده متأخر، وهذا مما لا يفسح المجال لِادِّعَاء نسخ صلاة الركعتين بعد العصر، بل إن صلاته ﷺ إياهما دليل على تخصيص النهي السابق بغيرهما. **فالحديث دليل واضح على مشروعية قضاء الفائتة لعذر، ولو كانت نافلة بعد العصر،** وهو أرجح المذاهب، كما هو مذكور في المبسوطات .

والحديث سكت عليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١) وتبعه الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ١٧١) ثم الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤) وسكوتهم الموهم صحته هو الذي حملني على تحرير القول فيه، والكشف عن علته . والله الموفق.

ثم رأيت ابن حزم ذكره (٢/ ٢٦٥) من طريق أبي داود ولم يضعفه، بل صنيعه يشعر بصحته عنده، فإنه أجاب عنه (٢/ ٢٦٨) بما يتعلق به من جهة دلالته ووفق بينه وبين ما يعارضه من جواز الركعتين بعد العصر عنده، ولو كان ضعيفًا لضعفه وما قصر، ولكنه قد قصر!.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ورأيت أبا الطيب الشهير بشمس الحق العظيم آبادي قد تنبه في كتابه «إعلام أهل العصر، بأحكام ركعتي الفجر» (ص٥٥) لعلة أخرى في الحديث فقال:

«وهذا معارض بما أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان (يعني في حديث ابن إسحاق) أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، ومفاد كلامها في رواية طاوس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها، لا بفعل صلاة الفجر والعصر».

قلت: وهذه معارضة أخرى تضاف إلى المعارضتين السابقتين. وهي مما تزيد الحديث ضعفًا على ضعف»[1].

ثم ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها، والذي فيه قول النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر: «**قدم عليّ مالٌ فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا**»[2].

وقال الشيخ الألباني: **منكر**. رواه أحمد (٦/ ٣١٥)، والطحاوي (١/ ١٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٣) عن يزيد بن هارون قال: أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها؟ فقال: فذكره.

وهذا سند ظاهره الصحة، ولكنه معلول، فقال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٧١): «حديث منكر؛ لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضًا فإنه منقطع لم يسمعه ذكوان من أم سلمة، برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة

(١) السلسلة الضعيفة له (٢/ ٣٥٢).

(٢) السلسلة الضعيفة له (٢/ ٣٥٢) - حديث رقم (٩٤٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

«أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: كنت أصليهما بعد الظهر، وجاءني مال فشغلني، فصليتهما الآن» فهذه هي الرواية المتصلة، وليس فيها: «أفنقضيهما نحن؟ قال: لا» فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة، ولا ندري عمن أخذها، فسقطت».

قلت: ورواية أبي الوليد الطيالسي التي علقها ابن حزم وصلها الطحاوي (١/ ١٧٨).

وتابع أبا الوليد عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي: ثنا حماد بن سلمة به دون الزيادة.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٥٧) ونقل الحافظ في «التلخيص» (٧٠) عنه أنه ضعف الحديث بهذه الزيادة، ونص كلام البيهقي وهو في كتابه «المعرفة» كما نقله صاحب «إعلام أهل العصر» (ص٥٥): «ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة دون هذه الزيادة، فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة، وعائشة حملته عن أم سلمة، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ، وترسله أخرى، وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما، وكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتهما، قالت: «**وكان إذا صلى صلاة أثبتها**». وقالت: «**ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط**»، وكانت تروي أنه «**كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم**» فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما، لا إلى أصل القضاء. هذا وطاوس يروي أنها قالت: «**وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها**». وكأنها لما رأت رسول الله ﷺ أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب، ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع هذا الاشتباه، فدل على خطأ تلك اللفظة، وقد روي عن محمد بن عمرو بن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عطاء عن ذكوان عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال**» وهذا يرجع إلى استدامته لهما لا أصل القضاء» .

قلت: والتأويل فرع التصحيح، وحديث محمد بن عمرو هذا لا يصح إسناده كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله، فتنبه»[1] .

وهكذا، بعد الوقوف على كلام الألباني في هذه المسألة، يتبين أننا أمام موقفين متعارضين: **أولهما**: وهو موقف العلماء والأئمة القائم على تتبع الروايات المرفوعة والموقوفة والآثار، **والموقف الآخر** خاص بالألباني الذي يأبى إلا أن يستنبط الأحكام الفقهية من أدلتها بما يمليه عليه فهمه المتواضع، وقلة حيلته في التتبع والتأني والاستقصاء، فضلاً عن الحكم الخاطئ على الحديث بالنكارة رغم ثبوت ما يشهد له في الصحيحين، فتأمل! .

لقد حاول الألباني جاهداً كما تبين خلال هذا الاستعراض المطوّل أن يثبت عدم مشروعية الصلاة بعد العصر إلا أن تكون من الفوائت لعذر، وهو رأي ضعيف، لوجود الروايات الصحيحة التي تثبت مشروعية ركعتين بعد صلاة العصر، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

(١) السلسلة الضعيفة له (٢/ ٣٥٣) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المسألة العاشرة ■

■ التسبيح بالسُّبْحة ■

ينكر «الشيخ الألباني» - ومن كان على دربه - التسبيح بالسُّبْحة بحجة أن التسبيح بهذه الوسيلة ليس من فعل النبي ﷺ ، وأنه لا أصل له، لأن ما ورد من أحاديث التسبيح بالحصى والنوى كلها ضعيفة ولا تصلح للاحتجاج ، هكذا يزعمون .

قال الألباني: «غاية ما روي في ذلك حديثان أوردهما السيوطي في رسالته المشار إليها[1] فلابد من ذكرهما وبيان علتهما»[2] .

وذكر هذين الحديثين، وتكلم عن كل واحد منهما:

الحديث الأول: حديث سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «**أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**» .

رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم وغيرهم[3] .

---

(١) يعني رسالته المسماة : «المنحة في السبحة»، وهي مطبوعة في الجزء الثاني من الحاوي .

(٢) السلسلة الضعيفة له (١/ ١١٤) .

(٣) سنن أبي داود (حديث رقم ١٥٠٠) عن أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو ، عن سعيد بن أبي هلال، عن خزيمة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها أنه دخل مع رسول الله ﷺ - الحديث .

- سنن الترمذي (حديث رقم ٣٥٦٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ . وقال: حسن غريب من حديث سعد .

- المستدرك (١/ ٥٤٧-٥٤٨) كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر .

من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به، ولكن بدون ذكر خزيمة . والإسناد متصل غير معنعن .

وقد ذكره الحاكم بعد حديث صفية وقال عنه: «بإسناد أصح» ووافقه الذهبي على التصحيح .

- ابن حبان - إحسان (٣/ ١١٨) من طريق حرملة بن يحيى به كما عند الحاكم - حديث رقم (٨٣٧) . =

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقد ذكر الألباني هذا الحديث في سلسلته الضعيفة، وقال ما نصه: «رواه أبو داود (١/ ٢٣٥)، والترمذي (٤/ ٢٧٧-٢٧٨) والدورقي في مسند سعد (١/ ١٣٠) والمخلص (١/ ١٧/ ٢) والحاكم (١/ ٥٤٧-٥٤٨) من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حَدّثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها.

وقال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي فأخطأ؛ لأن خزيمة هذا مجهول.

قال الذهبي نفسه في الميزان: لا يعرف، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال، وكذا قال الحافظ في التقريب أنه لا يعرف .

وسعيد بن أبي هلال مع ثقته ، حكى الساجي عن أحمد أنه اختلط فأنى للحديث الصحة أو الحسن؟!»[1] .

ولنا على كلام الألباني ملاحظات ومؤاخذات أوجزها فيما يلي:

لقد وَهَمَ الألباني في عزوه الحديث للحاكم من طريق عمرو بن الحارث عن خزيمة . . . إلخ، فليس في المستدرك ذكر لخزيمة أبداً، بل الذي في المستدرك سعيد ابن أبي هلال عن عائشة مباشرة بدون واسطة بينهما .

وهو كذلك في مختصر المستدرك للذهبي الذي وافق الحاكم على تصحيح الحديث، فخطأهما الألباني بدون حق .

فالانتقاد على الحاكم والذهبي مردود، والاعتراض عليهما لا يلتفت إليه، وذلك لأنهما صححاه من طريق سعيد بن أبي هلال عن عائشة .

= البحر الزخّار، المعروف بمسند البزار (٤/ ٣٩-٤٠) - حديث رقم (١٢٠١).
من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن عائشة، عن أبيها، كما عند الحاكم .
- مسند أبي يعلى (٢/ ٦٧) عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب به كما عند الحاكم (٧١٠) .
- الدعاء للطبراني (٣/ ١٥٨٤) من طريق أصبغ عن ابن وهب به كما عند أبي داود والترمذي، أي بذكر خزيمة (١٧٣٨) .

(١) السلسلة الضعيفة له (١/ ١١٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعجبًا للألباني يتشبث بما حكاه الساجي عن الإمـام أحمد من اختلاط سعيد ابن أبي هلال، وقد أخـذه من قول ابن حجـر في التقـريب: «صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط» .

وهذا الرجل وثقـه مطلقًـا جـمهـور الأئمـة منهم: أبو حـاتم، والدارقطني، والعجلي، وابن سعد، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطيب، وابن عبد البر .[1]

وقال الحافظ ابن حجر العسـقلاني: «ذكره الساجي بلا حجة، ولم يصح عن أحمد تضعيفه» ، وقال أيضًا: «وشذ الساجي فذكره في الضعفاء» [2].

فلم يلتفت الألباني لكل هـذا والتقط عبارة التجريح وبتـرها من كلام الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب .

هذا، وقد روى هذا الحديث ابن حـبان في صحيحـه، وأبو يعلى في مسنده، والبزار بدون ذكر خزيمة كما سبق في تخريج الحديث الشريف .

وهذا الإسناد صحيح كما رأى الحـاكم والذهبي وابن حبان، ولا مجال للطعن فيه، فإن سعيد بن أبي هلال معاصر لعـائشة بنت سعد بن أبي وقاص وغير متهم بالتدليس، فـقد توفيت عـائشة بنت سعـد (١١٧هـ) ، وولد هو (٧٠هـ)، ونشأ بالمدينة، وتوفي (١٣٥هـ) ، وقـيل: (١٣٣هـ)، وقال ابن حـبان: (١٤٩هـ) [3]، فالإسناد متصل على قاعدة الإمام مسلم وغيره، وليس هناك ما يمنع ذلك.

وقد ذكـر البزار بأنه لا يعلمه إلا بهـذا الإسناد الذي ليس فيه خزيمة، فـقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»[4] .

فإن تشـبث جاهل بالرواية التي فـيها خـزيمة، كما رواها أبو داود والتـرمذي

---

(١) هدي الساري (ص ٤٦٢) .

(٢) هدي الساري (ص ٤٠٦) .

(٣) تهذيب الكمال (١١/٩٦-٩٧) في ترجمة سعيد بن أبي هلال، ترجمة رقم (٢٣٧٢) .

(٤) البحر الزخّار، المعروف بمسند البزار (٤/ ٤١) عقب الحديث المذكور، وهو برقم (١٢٠١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والطبراني في الدعاء، ورأى أنها أفادت انقطاع سند الحاكم وغيره ممن رووه بدون ذكر خزيمة في الإسناد .

قلت: إن الرواية التي فيها خزيمة، سبق أن حسنها الترمذي، وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن»[1]، وقال أيضًا في الموضع نفسه: «ورجاله رجال الصحيح إلا خزيمة فلا يعرف نسبه ولا حاله، ولا روى عنه إلا سعيد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كعادته في من لم يجرح ولم يأت بمنكر»[2] .

فإن خزيمة حديثه صالح للاحتجاج، فقد وثقه ابن حبان [3]، وحسّن الترمذي حديثه، ومقتضى ذلك أنه صدوق معروف عنده كما قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة [4] .

وقد تقرر في علم الحديث أن الراوي إذا زكّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه فقط قُبِلَ حديثه، و«خزيمة» قد زكّاه الترمذي وهو إمام ثبت، وابن حبان وهو إمام معروف، فحديثه صالح للاحتجاج لا محالة تبعًا لقواعد علماء الحديث وأئمته .

وبذلك لا اعتراض على قبول أبي داود له في سننه وتحسين الترمذي له[5] .

ولا يُعِلُّ هذا الإسنادُ الذي فيه خزيمة ، الإسنادَ السابقَ الذي ليس فيه، فغاية ما يقال: إن سعيد بن أبي هلال سمعه من خزيمة، عن عائشة بنت سعد، كما سمعه عن عائشة بنت سعد مباشرة، فهو من باب المزيد في متصل الأسانيد، وليس هناك ما يمنع اتصاله بدون خزيمة كما سبق أن بيّنّا .

---

(١) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (١/ ٧٧) في تعليقه على هذا الحديث راويًا إياه بسنده عن الطبراني في كتاب الدعاء .

(٢) المصدر السابق (١/ ٧٨) .

(٣) الثقات لابن حبان (٢/ ٢٦٨) .

(٤) تعجيل المنفعة (ص ١٥٣) .

(٥) راجع مزيداً من التوضيح في رسالة : «وصول التهاني بإثبات سنية السبحة والرد على الألباني» – للأستاذ / محمود سعيد ممدوح (ص ١٨–٣٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والحديث الثاني الذي ذكره الألباني، هو حديث صفية ﵂ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال: «يا بنت حيي ما هذا؟» قلت: أسبح بهن، قال: «قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا» قلت: علمني يا رسول الله قال: قولي: «**سبحان الله عدد ما خلق من شيء**». رواه الحاكم[1] وغيره، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي، وقال الحاكم أيضًا: وله شاهد من حديث البصريين بإسناد أصح من هذا» وذكر حديث عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها.

وقد حشر الألباني هذا الحديث - كسابقه - في ضعيفته، وقال ما نصه:

«أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٤) وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٧٣/ ٢٥٥/ ١) والحاكم (١/ ٥٤٧) من طريق هاشم بن سعد عن كنانة مولى صفية عنها.

وضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس.

وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وهذا منه عجب، فإن هاشم بن سعيد هذا أورده هو في الميزان وقال: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال

---

(١) المستدرك (١/ ٥٤٧) كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر.

عن علي بن حمشاد العدل عن هشام بن علي السدوسي؛ عن شاذ بن فياض، عن هاشم بن سعيد، عن كنانة، عن صفية ﵂.

الدعاء للطبراني (٣/ ١٥٨٥) عن معاذ بن المثنى، عن شاذ بن فياض به كما في المستدرك (١٧٣٩).

وفي المعجم الكبير (٢٤/ ٧٤-٧٥) بنفس الإسناد في الدعاء - رقم (١٩٥).

وفي الأوسط (٩/ ٢٢٩) بالإسناد نفسه (٨٤٩٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن كنانة عن صفية إلا هاشم بن سعيد تفرد به شاذ.

سنن الترمذي (رقم٣٥٥٤) عن محمد بن بشّار (بندار)، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هاشم بن سعيد به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس.

والحديث رواه أيضًا أبو يعلى (١٣/ ٣٥) حديث رقم (٧١١٨)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٧٣/ ٢٥٥/ ١) من هذا الوجه.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وتبعهما السيوطي والشوكاني.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه، ولهذا قال الحافظ في التقريب: ضعيف. وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان»[1].

ولنا على كلام الألباني مؤاخذات عديدة أيضًا نوجزها فيما يلي:

أما كنانة مولى صفية روى عنها ستة: زهير وحديج ابنا معاوية، ومحمد بن طلحة، وهاشم بن سعيد الكوفي، وسعد بن بشر الجهني، ويزيد بن المغلس الباهلي.

ووثقه ابن حبان، وضعفه الأزدي.

وقال ابن حجر: مقبول. وقال الذهبي في الكاشف: وُثِّق.

وأما تضعيف الأزدي فلا عبرة به؛ لأن الأزدي نفسه ضعيف[2].

وقول ابن حجر مقبول، يعني في المتابعات، وكنانة لم ينفرد بهذا الحديث، فقد تابعه عند الطبراني في الدعاء يزيد بن متعب مولى صفية[3]، وهو تابعي كما في الإصابة[4]، ولم يجرحه أحد ولم أجد من وثقه، وشيخه ثقة، وقال الذهبي في مقدمة المغني: «وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه، وتُلُقِّي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ»[5].

وكنانة ويزيد من الثالثة، وهي تشمل أواسط التابعين، وكلاهما مولى صفية.

وبالنسبة لقول الذهبي عن كنانة: «وُثِّق» فلا يعني التضعيف بل معناه أن توثيق غيره أقوى منه؛ وقد رأى الذهبي في الميزان الاحتجاج بمن هو أقل من كناية فقال في الميزان: وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نصّ على توثيقه،

---

(١) السلسلة الضعيفة (١/ ١١٤-١١٥).

(٢) راجع: هدي الساري (ص ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٠).

(٣) الدعاء للطبراني (٣/ ١٥٨٤) رقم (١٧٣٨).

(٤) الإصابة للحافظ ابن حجر (٤/ ٣٤٨).

(٥) المغني في الضعفاء (١/ ٩) في مقدمة المحقق، نقلاً عن الذهبي في ختام كتاب الضعفاء.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والجمهور على أن من كان من المشايخ روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح»[1] .

وأما هاشم بن سعيد الكوفي فقول ابن معين فيه «ليس بشيء» فإنه قد يعني به أن أحاديثه قليلة جدًّا [2] .

وقول أحمد : «لا أعرفه» لا يضر لقوله: ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه، والرجل قد توبع .

ويبقى توثيق ابن حبان مع تضعيف أبي حاتم، فيكون أعدل الأقوال ما قاله الذهبي في الكاشف: ضُعِّف [3] .

هذا، وقد توبع هشام بن سعيد الكوفي عند الطبراني، فقد روى الطبراني عن روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد، ثنا حديج بن معاوية، ثنا كنانة مولى صفية، عنه [4] .

ورجال إسناده ثقات، غير كنانة فقد سبق بيان حاله، والمتابع له .

وبهذه المتابعة يكون الحديث حسنًا، وهو الحكْم الذي رآه الحافظ ابن حجر[5].

ولكن يحاول الألباني إثبات ضعف الحديث بشتى الوسائل غير المشروعة حديثيًّا، ولم يَسْلَم له تضعيف السند كما سبق، ويبدو أنه شعر بذلك فاتجه إلى تضعيف المتن، فقال الألباني في ضعيفته: «ومما يدل على ضعف هَذين الحديثين أن القصة وردت عن ابن عباس بدون ذكر الحصى»[6] .

---

(١) نقلاً عن وصول التهاني (ص ٣٢-٣٣) .

(٢) راجع: هدي الساري (ص ٤٢١) ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري، وهذا هو الواقع مع هشام .

(٣) الكاشف (٢/ ١٥٠) رقم (٤٦٧٩) طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .

(٤) نقلاً عن وصول التهاني (ص ٣٧) .

(٥) نتائج الأفكار (١/ ٧٩) .

(٦) السلسلة الضعيفة (١/ ١٩١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذكر حديث جويرية رضي الله عنها الذي رواه الإمام مسلم وغيره من طريق ابن عباس، عنها: أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرةً حين صلى الصبح، وهو في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم. قال النبي ﷺ: «لقد قُلتُ بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وُزنت بما قُلْت منذ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ: سبحانَ الله وبحمده عدد خَلْقِه ورضا نفسه وزِنَةَ عرشه ومِدَادَ كلماته»[1].

واستنبط الألباني من هذا الحديث أمرين:

الأول: أن صاحبة القصة هي «جويرية» لا «صفية».

والثاني: أن ذِكْر الحصى في القصة منكر.

قال: «ويؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود على الذين رآهم يعدّون بالحصى، وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق أحدها، ولو كان ذلك مما أقرّه ﷺ لما خفي على ابن مسعود إن شاء الله»[2].

قلت: حديث صفية حسن الإسناد، وحديث سعد بن أبي وقاص صحيح الإسناد، فما قرره الألباني مردود ولا يلتفت إليه، ويُجْمع بين هذه الأحاديث، بأن القصة تعددت مرة مع امرأة ومرة مع صفية، ومرة مع جويرية، وهذا الجمع أولى مما ذهب إليه الألباني، خاصة وأن الأسانيد التي رويت بها هذه القصص يُحتج بها.

---

(١) م (٤/ ٢٠٩٠) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم - حديث رقم (٧٩/ ٢٧٢٦).

وقوله: «في مسجدها» أي: موضع صلاتها.

وقوله: «مِداد» قيل: معناه مثلها في العدد، وقيل: مثلها في أنها لا تنفد، وقيل: مثلها في الثواب. قال العلماء: واستعماله هنا مجاز، لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعدٌ ولا غيره، والمراد المبالغة به في الكثرة.

ورواه الترمذي (٤/ ٢٧٤) كتاب الدعاء، الباب رقم (١٠٣) - الحديث (٣٥٥٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أحمد (٦/ ٣٢٥، ٤٣٠)، وابن ماجة رقم (٣٨٠٨)، والنسائي (٣/ ٧٧) وفي الكبرى (١١٨٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٥٣)، وأبو يعلى (٧٠٦٨)، وابن حبان (٨٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤ / أرقام: ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣). وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٢).

(٢) السلسلة الضعيفة (١/ ١٩١).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبهذا يبطل أيضًا الحكم الثاني الذي استنبطه الألباني، وهو أن ذكر الحصى في القصة منكر، ويكون ما ذهب إليه الألباني هو المنكر .

وقول الألباني: «ويؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود على الذين رآهم» فيه نظر؛ لأن الألباني نفسه ضعف هذا الأثر في ضعيفته [1] . فإنه من رواية الصلت ابن بهرام عن عبد الله بن مسعود، والصلت بن بهرام من أتباع التابعين كما في تهذيب ابن حجر[2]، فالإسناد منقطع، ولذلك قال الألباني: «وسنده صحيح إلى الصلت»[3] .

وكان يكفي في الرد على الألباني الاطلاع على تعليق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث الشريف حيث قال:

«هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار بن بندار عن عبدالصمد بن عبد الوارث عن هاشم بن سعيد، وقال: ليس إسناده بالمعروف.

قلت: كنانه هو مولى صفية التي روى عنها، وهو مدني روى عنه خمسة أنفس، وذكره ابن حبان في الثقات وأبو الفتح الأزدي في الضعفاء .

وهاشم بن سعيد الرواي عنه كوفي، قال فيه ابن معين: ليس بشيء .

وقال أحمد: لا أعرفه .

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف .

وقال أبو أحمد بن عدي: لا يتابع على حديثه .

قلت: قد توبع على هذا الحديث .

أخبرني أبو هريرة بن الحافظ أبي عبد الله الذهبي وفاطمة بنت محمد المقدسية إجازة من الأول وقراءة عليها قالا: أنا يحيى بن محمد بن سعد قال الأول:

---

(١) السلسلة الضعيفة (١/١١٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٤٣٢) .

(٣) السلسلة الضعيفة (١/١١٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سماعًا والأخرى إجازة أنا الحسن بن يحيى، أنا عبد الله بن رفاعة، أنا علي بن الحسن، أنا شعيب بن عبد الله، ثنا أحمد بن إسحاق بن عتبة، ثنا روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد، ثنا حديج بن معاوية، ثنا كنانة مولى صفية، عن صفية بنت حيي رضي الله عنها ، فذكر الحديث بنحوه .

وقال فيه: وكان لها أربعة آلاف نواة إذا صلت الغداة بهن، فسبحت بعدد ذلك .

وأخرجه الطبراني في الدعاء من وجه آخر عن صفية متابعًا لكنانة، وبقية رجال الترمذي رجال الصحيح»[1] .

قلت: الحديث- الذي عزاه الحافظ ابن حجر للطبراني في الدعاء متابعًا لحديث كنانة - قد رواه الطبراني في الدعاء والأوسط ولفظه في الدعاء: «حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، ثنا مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن يزيد، يعني ابن مَعْتب مولى صفية بنت حيي، عن صفية بنت حُيي رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ مرّ عليها وبين يديها كوم من نوى فسألها ما هذا؟ فقالت: أسبح به يا رسول الله ، فقال لها رسول الله ﷺ : لقد سبحت منذ قمت عليك أكثر من كل شيء سبحت، فقلت: كيف قلت؟ قال: قلت: «سبحان الله عدد ما خلق» [2] .

وأما عن المرأة المذكورة في الحديث الأول مبهمة دون التصريح باسمها. قال الحافظ ابن حجر عنها : «وهذه المرأة يمكن أن تكون جويرية، وقد مضى حديثها في هذا الباب، وهو الحديث الرابع لكن سياقه بغير هذا اللفظ .

---

(١) نتائج الأفكار (١/ ٧٩-٨١) .

(٢) الدعاء للطبراني (٣/ ١٥٨٦) رقم (١٧٤٠) .

المعجم الأوسط (٦/ ٢٢١-٢٢٢) بالإسناد نفسه كما في الدعاء - حديث رقم (٥٤٦٨) .

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن منصور بن زاذان إلا مستلم بن سعيد تفرد به محمد بن أبي شيبة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ويمكن أن تكون صفية ، فقد جاء من حديثها بهذا اللفظ ، ولكن باختصار، وفيه ذكر عدد النوى التي كانت تسبح به»[1] .

وجدير بالذكر أن التسبيح بالحصى والنوى روي عن جماعة من الصحابة ﷺ منهم: أبو الدرداء، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو صفية[2]:

روَى أبو داود من طريق بشر وإسماعيل وحماد كلهم عن الجريري، عن أبي نضرة، حدثني شيخ من طُفَاوة قال: تثوَّيت [أي جئت ضيفًا] أبا هريرةَ بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدّ تشميرًا ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يومًا وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصى، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه . . الحديث مطولاً [3] .

ولم يعلق أبو داود على الحديث فهو صالح عنده، أي لا ينزل عن درجة الحسن كما بيَّن بعض العلماء.

ورواه أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجُرَيري به، وفيه: ومعه كيس فيه حصى ونوي يقول: سبحان الله سبحان الله، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها . . الحديث[4] .

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عُلَيّة عن الجريري به، وذكر فقط الجزء السابق من الحديث الذي رواه أبو داود في التسبيح بالحصى أو النوى[5].

---

(١) توضيح الأفكار (١/ ٧٨) في تعليقه على حديث عائشة بنت سعد عن أبيها .

(٢) مسند أحمد (٢/ ٥٤٠) (١٠٩٧٧) وهو حديث مطوّل، وما ذكرناه في أول الحديث عنده، ورواه أيضًا أبو داود (٢١٧٤)، وحسن الترمذي إسناده واقتصر على ذكر طرف منه (٢٧٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٩٤) .

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٢٥-٦٢٨) (٦) كتاب النكاح (٥٠) باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله - حديث رقم (٢١٧٤) .

(٤) مسند أحمد (٢/ ٥٤٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٠) كتاب الصلوات/ في عقد التسبيح وعدد الحصى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وذكر الترمذي طرفًا من هذا الحديث المطول عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل ابن إبراهيم به، وقال: هذا حديث حسن[1].

وأخرج أبو نعيم في الحلية بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ قوله: «إني لاستغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثني عشر ألف مرة»[2]، وعزاه الحافظ ابن حجر العسقلاني لابن سعد، وصححه[3].

وهذا يقوي ما جاء في التسبيح بالحصى ونحوه، فلا يعقل أن يتمكن من هذا الإحصاء والعدّ بدون وسيلة كالحصى أو النوى.

وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يسبح بالحصى أو النوى، فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حكيم بن الديلمي، عن مولاة لسعد، أن سعداً كان يسبح بالحصى والنوى [4] ثم رواه عن ابن مهدي، عن سفيان به [5].

ورجاله كلهم ثقات، ومولاة سعد وإن كانت مجهولة، فإن الذهبي الذي قال عنه الحافظ السيوطي: إنه من أهل الاستقراء التام في الرجال - قال في الميزان: «ولا أعلم من النساء من اتهمت ولا تركت» [6]، ووافقه الحافظ ابن حجر في اللسان[7].

ورواه ابن سعد، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن حكيم الديلمي، عن سعد[8].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الأدب (٣٦) باب ما جاء في طيب الرجال والنساء عن طريق سفيان، عن الجريري به؛ وعن علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري به (٢٧٨٧).

(٢) حلية الأولياء (١/ ٣٨٣).

(٣) الإصابة (٤/ ٢٠٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٠) كتاب الصلوات في عقد التسبيح وعدد الحصى.

(٥) المصدر السابق (٢/ ٣٩٠) الموضع نفسه.

(٦) الميزان (٤/ ٦٠٤).

(٧) لسان الميزان (٧/ ٥٢٢).

(٨) طبقات ابن سعد (٣/ ١٤٣).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ورجاله ثقات، ولكن فيه انقطاعًا؛ لأن حكيم الديلمي من السادسة، والحاصل أن هذا الأثر يقوى بشواهد صحيحة منها ما سبق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وروي أيضًا عن أبي صفية رضي الله عنه أنه كان يسبح بالحصى، رواه الإمام أحمد في الزهد[1] : عن عفان ، عن عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: رأيت أبا صفية - رجل من أصحاب النبي ﷺ - وكان جارنا قالت: فكان يسبح بالحصى.

وذكره ابن الأثير من طريق عبد الواحد بن زياد به وقال: أخرجه الثلاثة[2].

وقد صححه الأستاذ محمود سعيد ممدوح في رسالته في السبحة[3].

وقال الحافظ ابن حجر : قال البخاري: عداده في المهاجرين وأخرجه من طريق المعلى بن عبد الرحمن: سمعت يونس بن عبيد يقول لأمه: ماذا رأيت أبا صفية يصنع قالت: رأيت أبا صفية وكان من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ يسبح بالنوى .

تابعه عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلاً من المهاجرين يسبح بالنوى.

أخرجه البغوي ، وأخرج من وجه آخر عن أُبَيّ بن كعب، عن أبي صفية مولى رسول الله ﷺ أنه كان يوضع له نَطِع ويؤتى بحصى فيسبح به إلى نصف النهار، فإذا صلى الأولى ورجع أتى به فيسبح حتى يمسى»[4] .

---

(١) عزاه إلى الزهد للإمام أحمد - الأستاذ محمود سعيد في وصول التهاني (ص٧٠)، ولم أقف عليه في الطبعة التي بين أيدينا .

(٢) أسد الغابة (٦/ ١٧٥) في ترجمة أبي صفية مولى رسول الله - ترجمة رقم (٦٠١٦) .

وعن الثلاثة قال ابن الأثير: «وإن قلت: أخرجه الثلاثة فأعنى ابن منده وأبا نعيم وأبا عمر بن عبد البر» أُسد الغابة (١/ ١١) في المقدمة .

(٣) وصول التهاني (ص ٧٠) .

(٤) الإصابة (٤/ ١٠٩-١١٠) رقم الترجمة (٦٥٧) . والنَّطِعْ: بساط من الأديم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[ووقع فيه: «عبد الواحد بن زيد» بدل «عبد الواحد بن زياد»].

ورواه أبو نعيم من طريق عبد الواحد بن زياد به[1].

وقد دلّس فيه الألباني فقال: «في السند إليه [أي إلى أبي صفية ﷺ] أم يونس بن عبيد، ولا ذكر لها في شيء من كتب التراجم».

قلت: أم يونس بن عبيد روى عنها ابنها يونس، والمعلى بن الأعلم، ولها ترجمة في الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٣)، والتاريخ الكبير (٩/ ٤٤)، والمنفردات لمسلم (ص١٩)، ولم يتكلم فيها أحد بجرح.

وقد كان الألباني يحتج بمن هو أقل منها، وقد صرح بقبول رواية المستورين من التابعين، فقال مرة: «وجملة القول أن الرجل مستور الحال والنفس تطمئن للاحتجاج بحديث أمثاله من مستوري التابعين، وعلى ذلك جرى كثير من المحققين»[2].

وروي أيضًا عن أبي الدرداء تسبيحه بنوى العجوة، فقد رواه الإمام أحمد في الزهد[3]، ورواة إسناده موثقون، فإسناده صحيح، كما قال الأستاذ محمود سعيد ممدوح[4]؛ وقد اعترض عليه بعض طلاب العلم بأن فيه انقطاعًا بين «القاسم بن عبد الرحمن»، و«أبي الدرداء»، بحجة أن القاسم لم يسمعه من أبي الدرداء[5]، وتعقبه الأستاذ محمود سعيد قائلاً: «الصواب لم يحالفه»[6]، وعلل ذلك بأن القاسم بن عبد الرحمن سمع عبد الله بن مسعود وعليًّا وغيرهما[7]، وتوفي عليّ سنة (٤٠هـ)، وتوفي عبد الله بن مسعود سنة (٣٢) أو (٣٣)، وأبو الدرداء توفي

(١) معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٣٨)، الترجمة رقم (٣٢٨٤).

(٢) تخريج السُّنّة لابن أبي عاصم (٤/ ٢١٤)، ونحوه في سلسلته الصحيحة (١/ ٤٥٤).

(٣) الزهد (ص١٤١) رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه.

(٤) وصححه محمود سعيد ممدوح في كتابه: إثبات سنية السبحة (ص٦٢) فقال: «هذا سند صحيح إن شاء الله تعالى».

(٥) راجع: إحكام المباني في نقض وصول التهاني (ص٧٠).

(٦) سنية السبحة (ص٦٣).

(٧) صرح البخاري بسماع القاسم من علي وابن مسعود وأبي أمامة. التاريخ الصغير (ص١٠٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سنة (٣٢هـ) . . . قال: «وهو كوفي فسماعه من أبي الدرداء الشامي والمتوفى سنة (٣٢هـ) ليس ببعيد»[١] .

موقف السلف من السبحة

لم ينقل عن أحد من السلف منع التسبيح بالسبحة، ولم يُفْتِ أحدهم بعدم جوازها، بل عدوها وسيلة حسنة وغير مكروهة:

قال ابن تيمية في الفتاوى: «وعد التسبيح بالأصابع سُنَّة، قال النبي ﷺ للنساء: سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات، **وأما عده بالحصى ونحو ذلك فحسن**، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك، وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به. **وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه، فيقال فيه: هو حسن غير مكروه**»[٢] .

وقال ابن حجر الهيتمي: «ويُستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة»[٣] .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «والحديثان الآخران - أي حديث سعد وصفية رضي الله عنهما - يدلان على **جواز عَدّ التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة** لعدم الفارق، لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز»[٤] .

ووافقه المباركفوري في تحفة الأحوذي[٥].

والخلاصة في هذه المسألة ما قاله الحافظ السيوطي في الحاوي: «ولم ينقل عن

---

(١) سنية السبحة (ص٦٤) .
(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٢/٥٠٦) .
(٣) نقلاً عن وصول التهاني (ص ٧٩)
(٤) نيل الأوطار (٢/٣٥٣) .
(٥) تحفة الأحوذي (٩/٤٥٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أحد من السلف ولا من الخلف المنع من **جواز عدّ الذكر بالسبحة**، بل كان أكثرهم يعدون بها ولا يرون ذلك مكروهًا»[1] .

والسبحة وسيلة ، والوسائل تتبع المقاصد في أحكامها كما نص العلماء على ذلك:

قال القرافي في الفروق: «الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة»[2] .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: «لما كانت المقاصد لا يتوسل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل»[3] .

ولذلك لما تكلم ابن القيم عن السبحة لم يشر إلى كراهتها، وإنما اكتفى بتفضيل العد بالأصابع عليها فقال في الوابل الصيب : «الفصل الثامن والستون في عقد التسبيح بالأصابع وأنه أفضل من السبحة»[4] .

وقال العز بن عبد السلام في : قواعد الأحكام في مصالح الأنام: «الواجبات والمحرمات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل. وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد والثاني وسائل .

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد»[5] .

---

(١) الحاوي للفتاوى (٢/ ٥) .
(٢) الفروق (٣/ ١١١) .
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥) .
(٤) الوابل الصيب (ص٢٩٥) .
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣-٥٤) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبناءً على هذا التوضيح تكون السبحة من أفضل الوسائل ؛ لأنها وسيلة لأفضل المقاصد وهو ذكر الله عز وجل - كما قال محمود سعيد ممدوح في كتابه «فصول التهاني بإثبات سنية السبحة»[1] . فضلاً عن وجود أصل لها في الروايات الصالحة للاحتجاج، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن التسبيح بها حسن غير مكروه، ورآه ابن حجر الهيثمي مندوبًا، ورآه الشوكاني جائزًا، وقد استفادوا هذه الأحكام من الأدلة السابقة، ولم أجد أحدًا - ممن يُعتَدُّ برأيه من السلف - قال بتحريم السبحة أو عدم جوازها، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

(١) (ص ٧٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المسألة الحادية عشرة ■

■ صلاة التراويح .. كم ركعة هي ؟ ■

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كما رُوي أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، شاملة للوتر، وأنه ﷺ كان يطيل في القراءة والركوع والسجود:

فقد روى الإمامان مالك ومسلم من حديث ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن[1] .

وروى مالك ومسلم أيضًا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين [2] .

وروى الأئمة مالك والشيخان من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حُسْنِهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حُسْنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقالت عائشة : فقلت: يارسول الله! أتنام قبل أن تُوتر؟ فقال: «يا عائشة! إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»[3] .

---

(١) الموطأ (١/ ١٢٠) (٧) كتاب صلاة الليل (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر - حديث رقم (٨) .
صحيح مسلم: (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل - حديث رقم (١٢١) .

(٢) الموطأ (١/ ١٢١) الموضع السابق - حديث رقم (١٠) .
صحيح مسلم - الموضع السابق - حديث رقم (١٢٣) .

(٣) الموطأ (١/ ١٢٠) الموضع السابق - حديث رقم (٩) .
صحيح البخاري: (٣١) كتاب صلاة التراويح (١) باب فضل من قام رمضان - حديث رقم (٢٠١٣).
صحيح مسلم - الموضع السابق - حديث رقم (١٢٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وروى الإمامان مالك ومسلم عن زيد بن خالد الجُهَني، أنه قال: «لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسول الله ﷺ قال: فتوسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أو فُسْطَاطَه، فقام رسول الله ﷺ فَصَلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة»[1].

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة بالبقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مَرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مَرَّ بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تَعَوّذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» ، فكان ركوعه نحواً من قيامه . . . الحديث[2].

هذا، وقد رويت آثار كثيرة عن بعض الخلفاء الراشدين والصحابة، والأئمة والعلماء من التابعين وتابعي التابعين أنهم لم يلتزموا بالعدد الذي ورد عن النبي ﷺ ، فمنهم من صلاها عشرين ركعة غير الوتر، ومنهم من صلاها ستًّا وثلاثين ركعة غير الوتر، وغير ذلك .

روي ذلك بأسانيد بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف، وكلها تتآزر لتثبت صحة ما نقل عن السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين :

فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة : نا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن شتير بن شكل، أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة[3].

---

(١) الموطأ (١/ ١٢٢) - الموضع السابق - حديث رقم (١٢) .

صحيح مسلم : (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم (١٩٥) .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - الباب (٢٧)، حديث رقم (٧٧٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٢-٣٩٣) كتاب الصلوات، كم يصلي في رمضان من ركعة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال البيهقي في سننه: «وروينا عن شتير بن شكل، وكان من أصحاب علي ﷺ، أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث، وفي ذلك قوة» لما أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ محمد بن أحمد بن عيسى ابن عبدك الرازي، ثنا أبو عامر عمرو بن تميم، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ قال: دعا القرّاء في رمضان، فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة. قال: وكان عليّ ﷺ يوتر بهم.

قال البيهقي: وروي ذلك من وجه آخر عن عليّ[1].

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء؛ أن عليًّا أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة[2].

ورواه البيهقي من طريق الحكم بن مروان السلمي، أنبأ الحسن بن صالح، عن أبي سعيد البقال، عن أبي الحسناء وقال: وفي هذا الإسناد ضعف، والله أعلم[3].

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة[4].

وروى ابن أبي شيبة أيضًا: حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مُلَيْكَة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بحمد الملائكة في ركعة[5].

وروى ابنُ أبي شيبة أيضًا: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن عبدالعزيز بن رفيع قال: كان أُبيّ بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث[6].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٩٦) كتاب الصلاة / باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٩٩٣) الموضع السابق.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٩٧) الموضع السابق.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٩٣) الموضع السابق.
(٥) المصدر السابق (٢/٣٩٣).
(٦) المصدر السابق (٢/٣٩٣).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وروى أيضًا: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، أنه كان يؤم الناس في رمضان بالليل بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، ويقنت قبل الركوع[1].

وروى أيضًا: حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: أدركتُ الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر [2].

وروى أيضًا: حدثنا محمد بن فضيل، عن ورقاء قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحات[3].

وفي رواية من طريق حبيب بن أبي عمرة قال: كان سعيد بن جبير يصلي في رمضان ست ترويحات، يُسلِّم بين كل ركعتين، كل ترويحة أربع ركعات يُسَلِّم تسليمة واحدة في كل ركعتين[4].

وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، يقرءون بالمئين [وفي نسخة: بالمائتين] وينصرفون عند فروع الفجر [5].

وروى عبد الرزاق عن الأسلمي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن السائب بن يزيد، قال: كنا ننصرف من القيام على عهد عمر، وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة[6].

وروى البيهقي من طريق علي بن الجَعْد، أنبأ ابن أبي ذئب، عن يزيد بن

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٩٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٩٣).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٩٣)، وفتح الباري (٤/ ٢٥٤)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص ٤٤) وفيه: «كان سعيد ابن جبير يصلي بنا في رمضان من أول الشهر إلى عشرين ليلة ست ترويحات، فإذا دخل العشر زاد ترويحة».

(٤) مختصر قيام الليل (ص٤٤)، ونحوه في تحفة الأحوذي (٣/ ٥٢٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٦٠-٢٦١) - حديث رقم (٧٧٣٠).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٦١-٢٦٢) - حديث رقم (٧٧٣٣).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

خُصَيْفَة، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام [1].

وروى مالك عن يزيد بن رُومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة [2].

وروى البيهقي عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو الخَصيب قال: كان يؤمنا سُوَيْد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة[3].

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الكبير بإسناد صحيح عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله بن مسعود ﷺ يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل [4].

قال الأعمش: كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث [5].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٦) كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.
وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٥٣) للإمام مالك.
وقد ذهب إلى تصحيحه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦)، والمعرفة، والنووي في الخلاصة، والمجموع، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/ ٩٧)، والسيوطي في المصابيح، والنيموي في أوجز المسالك (١/ ٣٩٧)، وشعيب الأرناؤوط وإسماعيل الأنصاري، ولم يضعفه أحد من المتقدمين، وأما القول بأن الشافعي ضعفه فهو وهم لأنه أخذ به واستحبه.

(٢) الموطأ (١/ ١١٥) (٦) كتاب الصلاة في رمضان (٢) باب ما جاء في قيام رمضان (٥).
ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٩٦) من طريق مالك به، ثم قال: ويمكن الجمع بين الروايتين، بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث، والله أعلم.
وهو في المغني (١/ ٤٥٦)، وضعفه النووي في المجموع (٤/ ٣٣) والعيني في عمدة القاري (٥/ ٣٥٧)، والزيلعي في نصب الراية.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٦)، كتاب الصلاة/ باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.

(٤) مصنف عبد الرزاق (حديث رقم ٧٧٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤)، المعجم الكبير (حديث رقم ٩٥٨٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) مصنف عبد الرزاق (في الحديث رقم ٧٧٤١)، وعمدة القاري للعيني (٥/ ٣٥٧).
وإسناده إلى الأعمش صحيح، ولكن الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نُمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر[1].

وروى سحنون عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث[2].

وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي، عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستة وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث[3].

وقال محمد بن كعب القرظي: كان الناس يصلون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث[4].

وقال وهب بن كيسان: ما زال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان[4].

وعن محمد بن سيرين: إن معاذًا أباحليمة القارئ كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة[5].

وعن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل الحَرَّة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس[5].

وقال ابن أبي ذئب: فقلت: لا يسلمون بينهن؟ فقال: بل يسلمون بين كل ثنتين، ويوترون بواحدة إلا أنهم يصلون جميعًا[7].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٣)، فتح الباري (٤/ ٢٥٣).
وحسن النيموي إسناده (ص ٢٥٣).

(٢) المدونة (١/ ١٩٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٣) كتاب الصلوات/ باب كم يصلي في رمضان من ركعة، وفتح الباري (٤/ ٢٥٣)، وقال الإمام مالك: وهو الأمر القديم عندنا.

(٤) مختصر قيام الليل - لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ص٤٢) - اختصره العلامة أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ) - مكتبة المنار بالأردن الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م - تحقيق إبراهيم محمد العلي.

(٥-٧) المصدر السابق (ص ٤٣)، وانظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٥٢٢). ويوم الحرة أو وقعة الحرة كانت في ثلاث بقين من ذي الحجة (٦٣ هـ) في خلافة يزيد بن معاوية... واستشهد فيها خلق وجماعة من الصحابة. قال الإمام مالك: قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة. راجع: تاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٦٢-٦٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز كانت تقوم العامة بحضرته في رمضان بخمس عشرة تسليمة، وهو في قبته لا ندري ما يصنع [1].

وعن يونس أبي الحسن وعمران العبدي: كانوا يصلون خمس تراويح، فإذا دخل العشر زادوا واحدة ويقنتون في النصف الآخر، ويختمون القرآن مرتين[2].

وقال ذكوان الجرشي: شهدتُ زرارة بن أوفى يصلي بالحي في رمضان ست ترويحات، فإذا كان في آخر الشهر في العشر صلّى سبع ترويحات كل ليلة، وشهدته في آخر صلاته يصلّي ست ركعات لا يقعد بينهن، يقعد في السادسة[3].

وقال ابن القاسم: سمعت مالكًا يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله أتَنْقُصُ من قيام رمضان؟ فنهاه عن ذلك، فقيل له: قد كره ذلك؟ قال: نعم، وقد قام الناس هذا القيام قديمًا، قيل له: فكم القيام؟ فقال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر[4].

وقال ابن أيمن: **قال مالكٌ**: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، ثم يسلّم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم [5].

وقال إسحاق بن منصور: **قلت لأحمد بن حنبل**: كم من ركعة يصلّي في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين، إنما هو تطوع.

قال إسحاق: نختار أربعين ركعة، وتكون القراءة أخفَّ [6].

ونقل الزعفراني **عن الشافعي** قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعًا وثلاثين ركعة قال: وأحبّ إليّ عشرون قال: وكذلك يقومون بمكة قال: وليس في شيء

(١) المصدر السابق (ص ٤٣)، وانظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٥٢٢).
(٢) مختصر قيام الليل (ص ٤٤).
(٣) المصدر السابق (ص ٤٤).
(٤) المدونة (١/ ١٩٣).
(٥) مختصر قيام الليل (ص٤٤-٤٥)، وفتح الباري (٤/ ٢٥٣)، وتحفة الأحوذي (٣/ ٥٢٢).
(٦) مختصر قيام الليل (ص٤٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من هذا ضيق ولا حدّ يُنتهى إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلّوا السجود فحسن، وهو أحبّ إليّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن[1].

وقال الإمام البغوي: «اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان، رُوي ذلك عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أُبيّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العِصِيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

وقال مالك عن **يزيد بن رُومان**: كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة في رمضان.

ورأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم، وهو اختيار إسحاق.

وأما أكثر أهل العلم، فعلى عشرين ركعة. يُروى ذلك عن عمر، وعليّ، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة ولم يقض أحد فيه بشيء.

واختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق « الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي أن يصلي وحده إذا كان قارئًا»[2].

واستعرض القاضي عياض الروايات الواردة عن النبي ﷺ في قيام رمضان، وخلص إلى أن صلاة الليل من الطاعات التي لا حدّ لها في الزيادة أو النقصان:

قال الإمام النووي: «قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام (قيام النبي ﷺ بتسع ركعات)، وحديث عروة عن عائشة (بإحدى عشرة منهن الوتر يسلّم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن)، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنها:

(١) الأم (١/ ١٠٧) حاشية المزني على الأم، مختصر قيام الليل (ص٤٥)، فتح الباري (٤/ ٢٥٣).
(٢) شرح السنّة (٤/ ٢٠-٢٣).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعًا أربعًا وثلاثًا، وعنها كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانيًا، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، وعنها في البخاري أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع، وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلّى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين، وذكر الحديث ، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة .

قال القاضي: قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت؛ فلما أسن صلى سبع ركعات، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد، روته عائشة بعدها، هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفهما تارة، أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة .

(قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه، ولا ينقص منه وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ ، وما اختاره لنفسه والله أعلم) [1] .

وللإمام ابن تيمية كلام جيد في هذه المسألة، وانتهى فيه إلى تخطئة من يظن أن قيام رمضان فيه عدد ثابت لا يجوز تجاوزه بالزيادة أو النقصان:

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٦-١٩) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال ابن تيمية: «إن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ، ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات ،فلما جمعهم عمر علي أُبي بن كعب ،كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، **والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه ، فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنّه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره .**

ومن ظنّ أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه، ولا ينقص منه، فقد أخطأ، فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن، وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط ، فيكون الأفضل في حقه تخفيفها .

وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وهكذا كان يفعل في المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك»[1] .

وقال ابن العراقي معلقًا على حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قيام رسول الله ﷺ في رمضان وقيام أصحابه معه:

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١)، وانظر أيضًا : (١/ ١٤٨، ١٩١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

«لم يبين في هذا الحديث عدد الركعات التي صلاهن النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، فالظاهر أنه كذلك فعل في هذا المحل، لكن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان مقتدين بأُبَيّ بن كعب صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر، وهو ثلاث ركعات .

وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة .

وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة، وفي رواية: بإحدى عشرة .

قال البيهقي: يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث.

وبهذا أخذ أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، والجمهور، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر، وعلي، وأُبَيّ، وشُتَيْر بن شكل، وابن أبي مُلَيْكَة، والحارث الهمذاني، وأبي البختري، قال ابن عبد البر: وهو قول جمهور العلماء، وهو الاختيار عندنا . انتهى، وعدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالإجماع .

وفي مصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر. ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة .

واختار مالك -رحمه الله- أن يصلي ستًا وثلاثين ركعة غير الوتر، وقال: إنّ عليه العمل بالمدينة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستًا وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال صالح مولى التوأمة: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس، قال ابن قدامة في المغني: وصالح ضعيف، ثم لا يدرى مَنِ الناس الذين أخبر عنهم، فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك، وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أنّ أهل المدينة كلهم فعلوه، لكان ما فعله عمر رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع . انتهى .

وقال بعض أهل العلم: وإنّما فعل هذا أهل المدينة؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإنّ أهل مكة كانوا يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات .

وقال الحليمي من أصحابنا في منهاجه: فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضًا، لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس، قال: ومن اقتصر على عشرين، وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل، لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، قيل: والسر في العشرين أن الراتبة في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت فيه لأنه جد وتشمير.

وقال الشافعي رحمه الله: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إليّ، وإن أكثروا الركوع فحسن» [1] .

وهكذا ترى أن أئمة كثيرين وعلماء، يرون أنه لا حدّ لقيام رمضان من حيث العدد، منهم الإمام أحمد، والإمام الشافعي، والقاضي عياض، وابن تيمية، والحافظ ابن العراقي، وكثيرون، وممن قال به أيضًا: ابن عبد البر في التمهيد[2]، والباجي في المنتقى [3] .

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٩٧) .
(٢) التمهيد (٨/ ١١٣) .
(٣) المنتقى (١/ ٢٠٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وللمزيد راجع:

١- شرح السنّة، للإمام البغوي (٤/ ١١٩-١٢٣) .

٢- طرح التثريب، للحافظ ابن العراقي (٣/ ٩٧-٩٨) .

٣- استراحة المصابيح في صلاة التراويح، للحافظ تقي الدين السبكي .

٤- المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٢٧)، للإمام النووي .

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٠٥-٢٠٦)، (٤/ ٢٥٣) .

٦- المغني، لابن قدامة رحمه الله (١/ ٤٥٦) (٢/ ١٦٧) .

٧- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، بترتيب الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي (٥/ ١٧) .

٨- المصابيح في صلاة التراويح، للحافظ السيوطي .

٩- هدي النبي في الصلوات الخاصة، للدكتور نور الدين عتر .

١٠- تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة، للشيخ إسماعيل الأنصاري.

١١- التوضيح في صلاتي التراويح والتسابيح، للدكتور فضل حسن عباس.

أما الأستاذ الألباني فله رأي آخر يمكنك أن تلحظه من خلال عناوين كتابه «صلاة التراويح»، وقد حاول الدفاع عن رأيه بشتى الحيل، وكافة الوسائل .

ويمكن عرض رأيه من خلال عدة نقاط كما وردت في كتابه:

الأولى: أن «حديث العشرين ضعيف جداً لا يجوز العمل به»[1]، وتحت هذا العنوان تناول حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر» .

(١) «صلاة التراويح» (ص١٩) . طبع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رواه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والطبراني، والبيهقي، وغيرهم من طريق إبراهيم بن عثمان، (أبي شيبة) العبسي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس[1].

واهتم الألباني كثيراً بدراسة هذا الحديث لبيان ضعفه[2].

ومما يجب التنبيه عليه هنا أن الألباني لم يأت بجديد في دراسته لهذا الحديث، بل هو يردد ما قاله بعض الأئمة الأعلام:

فقد بيّن الطبراني أن هذا الحديث لا يروى إلا بهذا الطريق، فقال: «لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد»[3]، وهو إسناد ضعيف.

وقال الإمام السيوطي: «ضعيف جداً»[4].

وقال الحافظ ابن حجر: «فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها»[5]، وسبقه الإمام الزيلعي إلى نحو هذا[6].

وقال البيهقي: «تفرد به أبو شيبة، وهو ضعيف»[7].

وقال الهيثمي: «ضعيف»[8].

وقال ابن حجر الهيثمي: «فهو شديد الضعف»[9].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤)، والمنتخب لعبد بن حميد (٤٣/ ١-٢)، والمعجم الكبير (٢ ١٢١٠). والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٦).

(٢) «صلاة التراويح» (ص ١٩-٢٠).

(٣) مجمع البحرين (٣/ ١٧١) رقم (١٦٢٥).

(٤) الحاوي للفتاوي له (٢/ ٧٣).

(٥) فتح الباري (٤/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٦) نصب الراية (٢/ ١٥٣).

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦) كتاب الصلاة/ باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.

(٨) مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢).

(٩) الفتاوى الكبرى - له (١/ ١٩٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وانتهى الإمام السيوطي إلى قوله: «فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ»[1].

فأنت ترى أن أهل الاختصاص وضحوا وبينوا ضعف الحديث المرفوع، ونحن مقتنعون بهذا البيان الصادر من علماء الحديث المتقدمين، ولسنا بحاجة إلى هذا الترديد الذي فعله الألباني، وخاصة في مثل هذه المسألة التي قتلت بحثًا من قِبَل الأئمة المتخصصين.

الثانية: استنتج الألباني من النقطة السابقة عدم جواز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، ووضع لذلك العنوان الآتي: «اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها»[2].

وذكر تحت هذا العنوان كلامًا - في المتن والهامش - لا يتجاوز الاستنباطات الضعيفة، والادعاءات الخاطئة، والافتراءات الملفقة ،،، فضلاً عن الاستخفاف باستنباطات الأئمة والعلماء، واعتمد على الفلسفات الركيكة القائمة على الجدال الأحمق؛ ولست بصدد تفنيد كل ذلك، وإنما يكفي أن أذكر تصريحاته التي تكشف عن رأيه الواضح في هذه المسألة:

قال الألباني: «فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضًا فيها جميعًا عددًا معينًا من الركعات وكان هذا الالتزام دليلاً مسلمًا عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددًا معينًا فيها لا يزيد عليه، **فمن ادعى الفرق فعليه الدليل، ودون ذلك خرط القتاد!**.

وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن

(١) الحاوي للفتاوي - له (٢/٧٣).
(٢) صلاة التراويح (ص٢٢-٢٣).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يصليها بأي عدد شاء بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث إنها تشريع مع الجماعة»[1].

ويرد عليه بأن الأئمة أهل الاختصاص رأوا أن التراويح من النوافل والسنن التي ليس لها حدّ معين لا يجوز مجاوزته، ومن هؤلاء الأئمة: الشافعي، وأحمد ابن حنبل، والقاضي عياض، وابن تيمية، والحافظ ابن العراقي، وابن عبد البر وغيرهم، وإذا تعارض رأي الألباني مع هؤلاء، بل مع واحد منهم فلا وزن لرأيه حينئذٍ، ولا يلتفت إليه، لكونه مرجوح برأي إمام حافظ محدث مجتهد، فلا وجه للموازنة والمفاضلة البتة، فضلاً عن أن رأي هؤلاء الأئمة امتداد لما ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ.

الثالثة: قال الألباني: «الاختلاف في عدد ركعات التراويح لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه، لأن الواقع أن النص وارد ثابت فيه، فلا يجوز أن يرد النص بسبب الخلاف، بل الواجب أن يزال الخلاف بالرجوع إلى النص عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥]. وقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: ٥٩][2].

ويرد عليه بنحو ما سبق من أن علماء الأمة من الصحابة فمن بعدهم فهموا من النصوص الثابتة غير الفهم الذي توصل إليه، فهو معارض بما أجمع عليه السلف والخلف، فلا يلتفت لرأيه لشذوذه ونكارته.

الرابعة: قال الألباني: «الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء ولا نتصور مسلمًا عالمًا

(١) صلاة التراويح (ص٢٢-٢٣).
(٢) صلاة التراويح (ص٢٨).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يخالف فيه، ولولا هذا الأصل لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن بل والفرائض الثابت عددها بفعله ﷺ واستمراره عليه بزعم أنه ﷺ لم ينه عن الزيادة عليها! وهذا بين ظاهر البطلان فلا ضرورة لأن نطيل فيه الكلام، خاصة أنا بينا مفصلاً (ص ٢٢-٢٤) أن الزيادة على صلاة التراويح أحرى بالمنع من الزيادة على السنن والرواتب»[١] .

ويرد عليه بنحو ما سبق أيضًا من أن الصحابة وأئمة التابعين وغيرهم من العلماء فهموا من السُّنَّة النبوية الشريفة أن صلاة التراويح لا يقيدها عدد معين، وثبت عنهم ذلك قولاً وعملاً، وهم أدرى من الألباني وأعلم بأمور الدين، وأحكام الشرع، فقوله معارض بقولهم، والأدلة التي اعتمد عليها هم أحفظ لها وأوعى بها وأدرى بمفهومها ومدلولها .

الخامسة: يتهم الألباني العلماء بأمرين يرى أنهما السبب في اختلافهم في عدد صلاة التراويح هما: الجهل بالنص، والتأويل الخاطئ، فنجده تحت هذا العنوان: «السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات التراويح»[٢] أثار هذا السؤال: «فما هو السبب الذي جعل العلماء يختلفون في عدد ركعات التراويح؟» وأجاب عليه قائلاً: «فنقول: الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما:

الأول: وهو الأقوى والأكثر : عدم الاطلاع على هذا النص الوارد في العدد، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به» . .

الثاني: أنهم فهموا النص فهمًا لا يُلزمهم الوقوف عنده وعدم الزيادة عليه، لوجه من وجوه التأويل، التي قد تعرض لبعض العلماء بغض النظر عن كونه خطأ أو صوابًا كقول الشافعية: «وأما قول عائشة: ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فمحمول على الوتر»[٣] [وقال في الهامش: حكاه عن الشافعية القسطلاني (٥/ ٤)] .

---

(١) صلاة التراويح (ص٢٩) .

(٢-٣) صلاة التراويح (ص٣٤) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وراح يسخر من هذا الفهم حتى قال: «وهذا مما لا يقوله عالم بالسُّنَّة»[1] ، وأقول: هذا تجاوز غير مقبول من الشيخ الألباني نحو علماء الأمة الذين هم امتداد للسلف الصالح في العصر الأول، فجندهم الله تعالى للذود عن دينه وقيضهم لخدمته، فقطعوا الفيافي والقفار، ورحلوا إلى مشارق الأرض ومغاربها من أجل حفظ الدين وتبليغه ونشره، ولهم آثار علمية وجهود متخصصة تشهد لهم بالإمامة والعلم والفضل، فنالوا ثناء أهل العلم والورع من معاصريهم ولاحقيهم، فهؤلاء وأمثالهم لا ينال منهم إلا حاقد أو جاهل .

إن الواقع ينبئ بأن السابقين من الأئمة والأعلام بلغوا درجة في الحفظ والفهم تدعو إلى الدهشة والإعجاب، فهم وأمثالهم أمرنا الله تعالى باستفتائهم وسؤالهم قال تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيراً ﴾ [الفرقان: ٥٩] ؛ لأنهم جندوا أنفسهم لخدمة دين الله تعالى وتفرغوا له تمام التفرغ لإرشاد الناس وتوجيههم إلى ما هو صحيح وتحذيرهم من الخطأ وتنبيههم على ما فيه المصلحة الدينية انطلاقًا من الفهم الصحيح للكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] .

إن التشكيك في هؤلاء الأعلام وأمثالهم من خُدّام الإسلام وحراس العقيدة - تشكيك في السلف الصالح حملة الإسلام، ولا يصلح آخر الأمة إلا بما صلح به أولها، وهؤلاء امتداد لما كان عليه أولها قال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] .

ولنتخيل لو أنا فقدنا الثقة في هؤلاء السلف الصالح، وانصرفنا عن آثارهم واجتهاداتهم، وفتاواهم، وعشنا على فتاوى الألباني ومن لفّ لفّه؟! إننا لو فعلنا ذلك لعملنا بالمنسوخ وتركنا الناسخ، ولما فهمنا المحكم ولا المتشابه، ولا المطلق

(١) صلاة التراويح (ص٣٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا المقيد، ولأخذنا بالقياس الفاسد، والتأويلات الحمقاء، فيستشري الجهل والحمق والتخبط في الأمة..[1]، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جُهَّالاً فسُئلوا فأفتَوا بغير علم، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**»[2].

ثم عقد الألباني بحثًا تناول فيه ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه من أنه كان يصلي التراويح عشرين ركعة غير الوتر، وهي مسألة مشهورة عن سيدنا عمر، كما جاء في الروايات المسندة، وكما حكاها الأئمة والعلماء في مصنفاتهم الحديثية والفقهية.

وقد رُوِيَ هذا العدد أيضًا عن غير سيدنا عمر رضي الله عنه، نحو علي بن أبي طالب، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ونقل الأئمة والعلماء أيضًا ذلك في مصنفاتهم الحديثية والفقهية كما سبق أن بينا[3].

وقد استعرض الألباني ما روي عن سيدنا عمر والناس في عهده تحت عنوان: «لم يثبت أن عمر صلاها عشرين»[4]، علمًا بأن بعض هذه الروايات ضعيف، وبعضها صحيح مثل رواية يزيد بن خُصَيْفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة -

---

(١) يخطئ خطأ فادحًا من يسلّم لرأي الألباني في الاستنباطات الحديثية والفقهية إلا بعد النظر في آراء أهل الاختصاص، فإن هناك دراسات نقدية وتحليلية وتعقبات كثيرة كشفت عن ضعفه، وقد صدرت بعض هذه الأعمال في مجلدات ضخمة.

راجع بعض هذه الأعمال في كتابنا: لقطات مما وهم فيه الألباني من تخريجات وتعليقات.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

صحيح البخاري: (٣) كتاب العلم (٣٤) باب كيف تقبض العلم (حديث ١٠٠).

صحيح مسلم: (٤٧) كتاب العلم (٥) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (حديث ٢٦٧٣).

ورواه الترمذي (٢٦٥٢) وصححه، وابن ماجة (٥٢)، وأحمد (٦٥٢١) طبعة دار الفكر.

(٣) راجع: مختصر المزني (١/١٠٧) فيما نقله عن الإمام الشافعي، وطرح التثريب (٣/٩٧)، وغير هذه المصادر في أول هذا البحث.

(٤) صلاة التراويح (ص٤٨).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحديث. ويأبى «الشيخ الألباني» إلا أن يضعف كل الروايات حتى التي صححها العلماء كما صرح هو نفسه بذلك حيث قال عن الأثر السابق: «وظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم»[1] ثم ما لبث أن أعله وجعله «ضعيفًا منكرًا»[2]، وذلك من خلال استعراضه لبعض ما قيل في يزيد بن خُصَيْفَة من جرح وتعديل، ومن خلال سوء فهمه لمصطلحات بعض الأئمة، ومن خلال ترجيحه لرواية محمد ابن يوسف على رواية ابن خُصَيْفَة، ورغم أنه ذكر متابعًا لابن خُصَيْفَة، وهو الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن السائب بن يزيد قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة. إلا أن الألباني قال عن هذا المتابع أيضًا: «وهذا سند ضعيف؛ لأن ابن أبي ذباب هذا فيه ضعف من قبل حفظه»[3]، وحكى بعض ما قيل فيه من جرح وتعديل، وجدير بالذكر أن «يزيد بن خُصَيْفَة»، وهو يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي وقد ينسب لجده المدني. لخص فيه الحافظ ابن حجر العسقلاني كلام الأئمة فقال: «ثقة، من الخامسة، ع»[4].

ولخص ما قيل في الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذُباب الدوسي المدني بقوله: «صدوق يهم، من الخامسة، (ت ١٤٦هـ)، عخ م مد ت س ق»[5].

فرواية «يزيد بن عبد الله بن خُصَيْفَة» صحيحة، ورواية «الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب» حسنة، فكلتا الروايتين يُحتج بهما، ولا ينازع في ذلك إلا جاهل أو مكابر، وبانضمامهما إلى بعضهما يزداد الحديث قوة على قوة.

إلا أن «الشيخ الألباني» أَعَلَّ الرواية الأولى بيزيد بن عبد الله بن خُصَيْفَة، وأَعَلَّ الثانية بالحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وأبى حتى مجرد التقوية

---

(١)،(٢) الموضع السابق.

(٣) الموضع السابق (ص ٥٢).

(٤) التقريب (ص ٦٠٢) ترجمة رقم (٧٧٣٨).

(٥) التقريب (ص١٤٦) ترجمة رقم (١٠٣٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بانضمام كل الروايات عن سيدنا عمر إلى بعضها وقال: «هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضًا»[1].

والعجيب أنه سرعان ما تراجع عن الجزم بالضعف المطلق وعدم الثبوت، قال: «العشرون - لو صح - إنما كان لعلة وقد زالت» [2] وبعد حشو ومراوغة ذكر علة التخفيف، وهي أن عمر ﷺ إنما زاد على العدد المسنون «بعلة التخفيف على الناس من طول القيام الذي كان ﷺ يقوم بالناس في صلاة التراويح... فقد ذكر غير واحد من العلماء أن مضاعفة العدد كان عوضًا عن طول القيام... فهذا الواقع الذي عليه غالب المسلمين اليوم - فيما أعلم - يجعل العلة التي من أجلها زيدت ركعات التراويح زائلة وبزوالها يزول المعلول وهو عدد العشرين»[3].

ثم ما لبث أن عاد ليقول: «لم يثبت أن أحدًا من الصحابة صلاها عشرين»[4]، وأسأل القارئ الكريم: إذا لم يكن هذا هو التخبط والاضطراب والتناقض فما هو التخبط والاضطراب والتناقض إذن؟! . فنحن نصير إلى الفهم الذي صار إليه الأئمة والعلماء المتقدمون ولا نرضى بغيره بديلاً؛ لأنهم جند الله المؤزَّرُون، وصلاحنا مرهون بالعمل باجتهاداتهم وفتاواهم؛ لأنهم الأحفظ للكتاب والسنة، والأفهم لهما، والله تعالى أعلى وأعلم.

❁❁❁

(١) صلاة التراويح له (ص٥٦).
(٢) صلاة التراويح (ص٦٠).
(٣) المرجع السابق (ص ٦٢).
(٤) المرجع السابق (ص ٦٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

■ المسألة الثانية عشرة ■

■ سنة الاعتكاف ■

مفهوم الاعتكاف لغة: هو المكث والحبس، والاستقامة والاستدارة .

ومفهومه في الشرع: هو المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويُسمى الاعتكاف جوازًا .

الحكْمة منه: قال ابن القيم: «وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصودُه وروحُه عكوفُ القلبِ على الله تعالى وجمعيَّتُه عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلَها، ويصير الهمُّ كله به، والخطراتُ كلها بذكره، والتفكير في تحصيل مراضيه، وما يقرب منه، فيصير أُنْسُه بالله بدلاً من أُنسه بالخلق، فَيُعِدُّه بذلك لأُنْسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه. فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم..»[1] .

حُكْمه: الاعتكاف سنة بالإجماع، كما أجمعوا على أنه يصير واجبًا بالنذر، ويستحب الإكثار منه، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان[2].

مذاهب العلماء في مكان الاعتكاف

ذهب **أبو حنيفة** إلى صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من البيت للصلاة، ولا يجوز ذلك للرجل.

فلا يصح الاعتكاف من الرجل إلا في المسجد بالإجماع .

وغير الأحناف [**الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية**] يرون أن الاعتكاف لا يصح من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ**

(١) زاد المعاد (١/ ٧٤-٧٥) طبعة دار الفكر - بيروت. (١٤١٥هـ/١٩٩م) .
(٢) راجع: المجموع (٦/ ٥٠٠-٥٠١) وفيه أدلة على ذلك .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فدلت الآية على أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد[١] .

مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف

اختلف الأئمة في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه:

* **فقال الشافعي ومالك وداود الظاهري والجمهور:** يصح الاعتكاف في كل مسجد.

* **وقال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور:** يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة.

* **وقال الزهري والحكم وحماد:** لا يصح إلا في الجامع، أي المسجد الذي تُقام فيه الجمعة .

روى ابن أبي شيبة ذلك بأسانيد صحيحة عن الزهري، وعن الحكم، وحماد، وعن أبي جعفر، وعن هشام عن أبيه[٢] .

وقد روى ابن أبي شيبة، عن أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي»[٣] .

وقال ابن حزم[٤]: «**وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة ومسجد** المدينة فقط. كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا جوار إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة، قلت له: فمسجد إيليا؟. قال: لا تجاور إلا مسجد مكة ومسجد المدينة[٥].

---

(١) راجع: المجموع (٦/ ٥٠٤-٥٠٥) وانظر أيضًا: (٦/ ٥٠٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٩١-٩٢) كتاب الصيام/ من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه .

(٣) المصدر السابق (٣/ ٩١) في الموضع نفسه .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٤٦) عن معمر، عن قتادة أحسبه عن سعيد بن المسيب قوله (٨٠٠٨) .

(٤) المحلى (٥/ ١٩٤/ في المسألة (٦٣٣)

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٤٩) - حديث رقم (٨٠١٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة، أو مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس .

كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعي قال: جاء حذيفة إلى عبد الله بن مسعود فقال له: ألا أُعَجِّبُك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري؟! فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا أو أخطأت، فقال له حذيفة: ما أبالي، أفيه أعتكف أو في سوقكم هذه، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، قال إبراهيم: وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الأكبر[1].

ورويناه أيضًا من طريق عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى، ألا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت . فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيليا[2].

دليل الشافعي ومالك وداود والجمهور: قال الإمام النووي: «واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد؛ لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صحّ في كل

---

(١) عبد الرزاق (٤/٣٤٧-٣٤٨) رقم (٨٠١٤)، المعجم الكبير (٩/٣٤٩) رقم (٩٥١٠) من طريق أبي نعيم وعبد الرزاق عن سفيان الثوري به . وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٧٣): وإبراهيم لم يدرك حذيفة.
وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣/٩١) كتاب الصيام/ من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه: عن وكيع، عن سفيان به نحوه .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٤٨) رقم (٨٠١٦)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح»[1].

وقال الجصَّاص في «أحكام القرآن»: «وظاهر قوله: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها، فعليه بإقامة الدلالة، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه. كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لمَّا لم يكن عليه دليل سقط باعتباره»، وقال: «فغير جائز لنا تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصها»[2].

وكذا قال الإمام ابن رشد في «بداية المجتهد»[3].

وهذا هو قول الجمهور كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح[4].

وقال ابن حزم: «والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع، سواء كان مسقفًا أو مكشوفًا، فإن كان لا تُصلى فيه جماعة ولا له إمام لزمه فرض الخروج لكل صلاة إلى مسجد تصلى فيه جماعة، إلا أن يبعد منه بعدًا يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه، وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه، ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه، ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكف أو أحدهما في مسجد داره»[5].

واحتج أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور بحديث جُوَيْبِر، عن الضحاك، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح»[6].

---

(١) المجموع (٦/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٢٤٣).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٤) فتح الباري (٤/ ٣١٩).

(٥) المحلى (٥/ ١٩٣).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٠) باب الاعتكاف، حديث رقم (٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

رواه الدارقطني وقال: «الضحاك لم يسمع من حذيفة»، وقال النووي: «وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث، فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به»[1].

وأما ما روي عن سعيد بن المسيب فقد علق عليه النووي قائلاً: «وما أظن أن هذا يصح عنه»[2]. وعن كونه روي عنه بالشك في رواية عبد الرزاق، فقد قال ابن حزم: «إن لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة لا شك في أحدهما»[3].

وأما تمام رواية حذيفة التي فيها رأيه المنسوب إليه، فقد روى الطحاوي والطبراني وعبد الرزاق والبيهقي وغيرهم:

عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله - يعني ابن مسعود - : عكوفٌ بين دارك ودار أبي موسى لا يَضُرُّ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» !

فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا[4].

واختار الألباني رأي حذيفة بن اليمان، وقد ضم إليه سعيد بن المسيب وعطاء. قال في رسالته «قيام رمضان»: «وقد وقفت على حديث صحيح صريح يخصص (المساجد) المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى وهو قوله ﷺ : «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة».

وقد قال به من السلف فيما اطلعت عليه حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب وعطاء إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى.

(١-٢) المجموع (٦/٥٠٧).

(٣) المحلى (٥/ ١٩٤). والحديث في مصنف عبد الرزاق (٤/٣٤٦) عن معمر، عن قتادة أحسبه عن سعيد بن المسيب: الأثر (٨٠٠٨).

(٤) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار»، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٨١)، وشيخ الطحاوي قال عنه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٧٥): «صاحب مناكير» وأخرجه البيهقي (٤/ ٣١٦) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٩)، وعبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩١) والإسماعيلي وصححه الألباني في «قيام رمضان» الطبعة الثانية (ص٣٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقًا، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته .

ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه؛ والله سبحانه وتعالى أعلم[1] .

وقد رد على الألباني في هذه المسألة الشيخ جاسم الفهيد الدوسري، ونقل هذا الرد أحد تلاميذ المدرسة الألبانية وهو الدكتور سيد حسنين العفاني .

فقد نقل في كتابه «نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان» رأي الألباني في هذه المسألة وقام باستعراض الرد عليه، وأكتفي بإيراده كما ذكره:

«كما يقول الشيخ ابن عثيمين والشيخ في هذه المسألة مجتهد معذور وله أجر على اجتهاده، ومن الأمانة بعد هذا أن ننشر رد من أجادوا الرد ووافقوا مذهب الجمهور وعامة أهل الفقه في سائر الأمصار على اختلاف العصور .

وقد رد الشيخ جاسم الفهيد الدوسري في رسالته: «دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف» فيقول حفظه الله: «الجواب عن هذا الخبر من وجوه ستة:

الأول: أنه اختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه: فقد رواه ثلاثة من الحفاظ عن ابن عيينة به موقوفًا من كلام حذيفة، وهم:

١- عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه»، ومن طريقه الطبراني في «الكبير».

٢- سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي .

٣- محمد بن أبي عمر العدني .

ومما يؤيد الوقف: ما أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني، وابن أبي شيبة من طريق الثوري. . . قال: جاء حذيفة فذكره موقوفًا .

قال الهيثمي في «المجمع»: وإبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة، ولكن نقل الأعمش عن إبراهيم أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي

(١) قيام رمضان، رسالة للألباني (ص ٣٦) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله «تهذيب» (١/ ١٧٧-١٧٨).

وقال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل»: «وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود» وهذا منها، هذا من جهة الصناعة الحديثية.

وأما من جهة النظر فإن ابن مسعود لم يقبل رواية حذيفة، بل ردَّها، ولو ثبت رفع الحديث لما تجاسر على ذلك، وهو من أئمة الصحابة وفقهائهم، وقد أفتى بخلاف ذلك.

فقد أخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة والطبراني بسند صحيح عن شداد ابن الأزمع قال: «اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس، قال: فأرسلني الرجل إلى ابن مسعود، فجاء عبد الله وطرد الناس، وحسن ذلك» اهـ. فعُلِم أن حذيفة إنما قال ذلك اجتهادًا منه، ولم يكن ابن مسعود ملزمًا باجتهاده.

الثاني: مما يضعف الاستدلال بهذا الخبر قول ابن مسعود ﷺ (لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت فأصابوا): وهذا تصريح منه بخطأ حذيفة ونسيانه في رواية الحديث وصواب عمل الآخرين بخلافه، فلعل حذيفة اشتبه عليه حديث «لا تشد الرحال..» فإنه قريب منه، لاسيما أن الخطابي قد ذكر في «معالم السنن» (٢/ ٢٢٢): أن بعض أهل العلم استنبط من حديث النهي عن شد الرحال أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «قال عبد الله: (فعلَّهم أصابوا وأخطأت) فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي ﷺ وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوِّز الاعتكاف في كل مسجد، ولو كان ثمّ حديث عن النبي ﷺ ما خالفه».

الثالث: أن في متن الحديث اختلافًا وشكًّا: قد رواه سعيد بن منصور في «سننه»، ومنتقى الأخبار للمجد عن شقيق قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أو قال: «مسجد الجماعة».

ورواه الطبراني بسند صحيح عن النخعي وفيه: قال حذيفة: «أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»، وأعله الهيثمي في «المجمع» والحافظ بالانقطاع، فهذا الاختلاف مما يوهن الاستدلال بالحديث؛ لأنه جمع حكمين مختلفين في مسألة واحدة، وقد استدل به أيضًا أصحاب القول الثالث.

قال ابن حزم (٥/ ١٩٥-١٩٦): «قلنا: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» لحفظه الله تعالى.

وقال الشوكاني في «النيل» (٤/ ٣٦٠): «وأيضًا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه» اهـ.

الرابع: أنه منسوخ، قال أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٠): «فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه إخبار حذيفة لابن مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبي ﷺ وتَرْك ابن مسعود إنكار ذلك وجوابه إياه بما أجابه في ذلك من قوله لهم «حفظوا» أي قد نسخ ما قد ذكرته من ذلك، وأصابوا فيما قد فعلوا. وكان ظاهر القرآن على ذلك، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فعمَّ المساجد كلها بذلك، وكان المسلمون عليه في مساجد بلدانهم»اهـ.

الخامس: أن الحديث - إن صَحَّ - محمول على بيان الأفضلية: ذكره الكاساني في «البدائع» (٢/ ١١٣) وقال: «فأفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم في المسجد الأقصى، ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها»اهـ.

السادس: أنه لو ثبت رفع الحديث لما أجمعت الأمة على ترك العمل به: فلم ينقل عن أحد من الأئمة المتقدمين منهم والمتأخرين: أنه أخذ بظاهر هذا الحديث سوى رواية حذيفة رضي الله عنه، فإن قيل: قد أخذ به سعيد بن المسيب وعطاء؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فالجواب: أن النقل عن سعيد قد اختلف كما تقدم في القول الخامس، وأما عطاء فقد استثنى المسجد الأقصى من ذلك، ولو كان قد أخذ بالحديث لما استثناه منه؛ لأنه مذكور فيه، فعلم أن فتواه إنما هي اجتهاد منه، فقد روى عبد الرزاق (٤/ ٣٤٩) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فمسجد إيلياء؟ - يعني الأقصى- قال: لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة - فعلم تفرد حذيفة بذلك .

والقول الحقيق بالقبول هو أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة، وإن كان الاعتكاف تتخلله صلاة الجمعة فالأولى: أن يكون في مسجد جامع خروجًا من خلاف الإمامين: مالك والشافعي، والله أعلم[1] .

مسألة: أما إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى فلا يجوز:

قال النووي في «روضة الطالبين» : «إذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه، فإن عيّن المسجد الحرام تعيّن، وكذا مسجد الرسول ﷺ، أو مسجد الأقصى، وإن عين غير هذه الثلاثة لم يتعين على الأصح. وإذا حكمنا بالتعيين، فإن عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه، وإن عيّن مسجد المدينة، لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام، وإن عيّن الأقصى لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام، ومسجد المدينة، وإذا حكمنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة جاز على الأصح[2] ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

(١) نداء الريان (٢/ ١٧٤-١٧٧)، وفي هامش (٢/ ١٧٧) قال: انتهى تلخيص رسالة «دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف» المنشورة ضمن كتاب: «زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء»، للشيخ جاسم الفهيد الدوسري، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٩٨-٣٩٩) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المسألة الثالثة عشرة ■

■ المبيت في المزدلفة إلى بعد نصف الليل ■

من المسائل التي نصّ جمهور الأئمة والعلماء على فعلها - مسألة المبيت في المزدلفة إلى بعد نصف الليل (أي معظم الليل)، ومن العلماء من رأى أن المبيت بها واجب، ومنهم من رأى أنه سنة، ومنهم من رأى أنه مستحب، ولم يقل أحد من الأئمة بتركه إلا لعذر.

قال الشيرازي: «وهل يجب المبيت بمزدلفة[1] أم لا؟

فيه قولان **(أحدهما)** يجب، لأنه نسك مقصود في موضع، فكان واجبًا كالرمي. **(والثاني)** أنه سنة لأنه مبيت، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

فإن قلنا: إنه يجب وجب بتركه الدم، وإن قلنا: إنه سنة لم يجب بتركه الدم»[2].

وقال النووي: - في المسألة السادسة -: «إذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها، وهذا المبيت نسك بالإجماع، لكن هو واجب أو سنة؟ فيه قولان مشهوران... أصحهما: واجب، والثاني: سنة.

وحكى الرافعي فيه ثلاثة طرق (أصحها) قولان كما ذكرنا (والثاني) القطع بالإيجاب (والثالث) بالاستحباب، فإن تركه أراق دمًا.

فإن قلنا: المبيت واجب، فالدم لتركه واجب، وإلا فسنة، وعلى القولين ليس برُكْن، فلو تركه صح حجّه. هذا هو الصحيح المشهور **الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب وجماهير العلماء»**[3].

---

(١) المزدلفة، سميت بذلك؛ لأنها من التزلف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها.

وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات الليل، وسميت المزدلفة «جَمْعًا» لاجتماع الناس بها. والمزدلفة كلها من الحرم، وهي ما بين وادي مُحَسِّر، ومأزمي عرفة، وليس الحدّان منها، [ووادي مُحَسِّر قيل: أصحاب الفيل حسر فيه، أي كلّ عن السير] وهو موضع فاصل بين منى ومزدلفة - المجموع (٨/ ١٤٦).

(٢) «المهذب» مع المجموع (٨/ ١٤٣).

(٣) المجموع (٨/ ١٥٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال النووي: وقال إمامان من أصحابنا : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات . **قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة**. . . وأشار **ابن المنذر** إلى ترجيحه؛ والمذهب أنه ليس بركن، وأنه واجب، فيجب الدم بتركه»[1] .

وبين الإمام النووي أن هذا الدم واجب فيمن ترك المبيت بلا عذر[2] .

حدّ المبيت بالمزدلفة:

قال النووي: «ثم الصحيح المنصوص عليه في الأم، أن هذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين»[3] .

وقال النووي: «واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه بلا خلاف»[4] .

وقال أيضًا: «قال أصحابنا : وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فإنه يجزئه المبيت .

واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت، فلو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه بلا خلاف، والله أعلم»[5] .

مكان المبيت وآخر وقته:

قال النووي: «(فرع) يحصل هذا المبيت بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة»[6] .

---

(١) المجموع (٨/ ١٥٢) .
(٢) انظر: المجموع (٨/ ١٥٣) .
(٣) المجموع (٨/ ١٥٢) .
(٤) المجموع (٨/ ١٥٣) .
(٥) المجموع (٨/ ١٥٣) .
(٦) المجموع (٨/ ١٥٤) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

وقال: «(فرع) **قال الشافعي والأصحاب:** ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح أن رسول الله ﷺ «بات بها حتى طلع الفجر»[1].

ومن الأدلة التي احتجوا بها في هذه المسألة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، كلهم من طريق ابن أبي فُدَيْك، عن الضحاك ابن عثمان، عن هشام بن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني عندها - [واللفظ لأبي داود][2].

ولفظ الحاكم نحو لفظ أبي داود تمامًا؛ وفي آخره: «وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ »[3]، ولفظ البيهقي نحوه[4].

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأما الأستاذ الألباني فله رأي آخر، فهو أولاً ضَعَّفَ الحديث الذي صححه الحاكم ووافقه عليه الذهبي وسكت عنه أبو داود، فقال: «ضعيف»[5]، وذكر الحديث من أبي داود والبيهقي من طريق ابن أبي فديك به كما سبق، ثم قال:

«قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم. قلت: وقد خولف في إسناده ومتنه»[6]، ثم نقل كلام ابن التركماني من الجوهر النقي، والذي ذكر فيه اضطراب الحديث سندًا ومتنًا[7].

---

(١) المجموع (٨/ ١٥٤).

(٢) د (٢/ ٤٨١) (٥) كتاب المناسك، (٦٦) باب التعجيل من جمع - حديث (١٩٤٢).

(٣) المستدرك (١/ ٤٦٩) كتاب المناسك.

(٤) السنن الكبرى (٥/ ١٣٣).

(٥) إرواء الغليل (٤/ ٢٧٧). رقم (١٠٧٧).

(٦) الموضع السابق.

(٧) الجوهر النقي (٥/ ١٣٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وانتهى الألباني إلى القول بتضعيف الحديث ورده مطلقًا، فقال في الإرواء: «**وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً ومتنًا، ولذلك فلا يصح استدلال المصنف به، على ما ذكره من أن المبيت في المزدلفة إلى نصف الليل، لعدم ثبوت الحديث**، ولو صح فدلالته خاصة بالضعفة من النساء فلا يصح استدلاله به لغيرهن.

ثم رأيت ابن القيم قد ضعف أيضًا هذا الحديث وقال: إنه منكر أنكره الإمام أحمد وغيره. . . .»[1].

وأما الحديث الذي أنكره الإمام أحمد - كما اعتمده ابن القيم - فهو الحديث الذي رواه أبو معاوية محمد بن حازم الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها - أي أم سلمة - أن توافي صلاة الصبح بمكة يوم النحر[2]. قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية.

[وفي رواية: أمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافيه].

قال الشافعي: «أحب ألا يرمي أحد حتى تطلع الشمس، ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس، وقبل الفجر، إذا رمى بعد نصف الليل».

أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تُعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها فأحب أن توافيه.

---

(١) إرواء الغليل (٤/٢٧٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٣٣). والمعرفة للبيهقي أيضًا (٤/١٢٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أخبرنا الثقة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله .

قال الشافعي: وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة [1] .

قال الحافظ ابن حجر: «وقد أنكره أحمد بن حنبل؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذٍ بالمزدلفة، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة؟.

ولكن بعض العلماء أزال الإشكال:

قال الروياني في البحر: قوله: «وكان يومها» فيه معنيان:

أحدهما: أنه يريد يومها من رسول الله ﷺ ، فأحب أن **يوافي التحلل**، وهي قد فرغت .

ثانيهما: أنه أراد: وكان يوم حيضها، فأحب أن **توافي التحلل** قبل أن تحيض.

قال: فيقرأ على الأول بالمثناة تحت، وعلى الثاني بالمثناة فوق .

قال الحافظ: وهو تكلف ظاهر، ويتعين أن يكون المراد بيومها: اليوم الذي يكون فيه عندها ﷺ ، وقد جاء مصرحًا بذلك في رواية أبي داود التي سبقت، وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها الإمام أحمد، وسيأتي قريبًا - قول أم سلمة أنه ﷺ كان عندها ليلة النحر، ليلتها التي كان يأتيها فيها ، والله أعلم»[2] .

قال فضيلة الدكتور رفعت فوزي:

«وعلى هذا فما يمكن أن يؤخذ على الحديث هو الاختلاف في الإرسال والوصل وعبارة: «فأحب أن توافيه صلاة الصبح بمكة» .

والحق أن الحديث لا يوصف لهذا بالاضطراب - كما وصفه بعضهم كالألباني وغيره. .

---

(١) الأم (٧/ ٥٥٣-٥٥٥)، والحديثان عنده رقم (١٣٥٣) ورقم (١٣٥٤).

(٢) التخليص الحبير (٢/ ٢٥٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

أولاً: أن الوصل زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. فقد قال الشافعي في الحديث التالي: «أخبرني الثقة» وساق الحديث موصولاً. ووصلة أبو معاوية - كما يتبين في الحديث التالي- وهو ثقة .

ثانيًا: أما العبارة التي أنكرها الإمام أحمد، وهي: «أن توافي معه صلاة الصبح بمكة»، فقد سبق لبعض العلماء تأويلها بما يخرجها من نطاق المخالفة واعتراض الإمام أحمد عليها.

هذا، وقد بين يحيى بن سعيد للإمام أحمد أن الحديث ليس فيه مخالفة، وليس فيه ما يفهم منه أن توافي الرسول ﷺ ، ولكن يفهم منه أن توافي صلاة الصبح. ووافق يحيى عبدُ الرحمن بنُ مهدي على ذلك .

وقال البيهقي في الخلافيات: «**توافي» هو الصحيح**، فإنه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر [إرواء الغليل ٤/ ٢٧٨-٢٧٩] .

وقد حاول الطحاوي أن يبين أنه لا معارضة في الحديث مع غيره، فقال: أراد ﷺ أن توافيه في اليوم الثاني من أيام النحر. وإن كان هذا لم يعجب البيهقي كما بين في المعرفة (٤/ ١٢٥) .

ولكن رواية الحاكم تدل على ذلك، كما سبق .

وحديث الشافعي هذا فيه: «**وتوافي صلاة الصبح بمكة**»، وهذا يعضد ما قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وأظن أن الإمام أحمد وافقهما. وأما عبارة: «فأحب أن توافيه» في آخر الحديث، فيمكن فهمها على أن توافيه بمنى وقد طافت طواف الإفاضة .

ويعضد هذا المعنى رواية ابن أبي شيبة لهذا الحديث بإسناد رجاله ثقات: عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى - أي بعد صلاة الصبح - والله عز وجل وتعالى أعلم. [ابن ابي شيبة -

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المصنف ٤/ ١/ ٢٣٤- كتاب الحج - في الإفاضة من جمع متى هي؟ وعلى هذا فأقل ما يمكن أن يقال في الحديث: إنه حسن .

والإمام الشافعي استدل به على أنه لا بأس برمي الجمرة قبل طلوع الفجر، كما فعلت أم سلمة، وهذا قد أجمع عليه رواة هذا الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال الشافعي: فدلّ على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر، وأن رميها كان قبل الفجر؛ لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة. (المعرفة ٤/ ١٢٤)»[١] .

وقال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعي: هكذا رواه أبو معاوية ابن خازم الضرير، عن هشام بن عروة موصولاً . ثم ساق إسناده ومتنه: «أن رسول الله ﷺ أمرها - أي أم سلمة - أن توافي صلاة الصبح بمكة يوم النحر»[٢] .

قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية .

قال: ورواه أسد بن موسى عن أبي معاوية بإسناده قالت: أمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة .

ثم أشار البيهقي إلى طعن الإمام أحمد للقول في هذه الرواية : «أن توافي معه» .

ثم قال: وليس من الإنصاف أن نترك رواية الجمهور ونأخذ برواية واحد - يعني أسد بن موسى - لم يكن عندهم بمصر بالحافظ جداً . ثم قال: كيف وقد رواه الثوري وابن عيينة، والدراوردي، وحماد بن سلمة، وداود بن عبد الرحمن، عن هشام بمعنى رواية الجماعة، عن أبي معاوية في متن الحديث[٣] .

---

(١) الأم للشافعي - هامش (٧/ ٥٥٣-٥٥٤) طبعة دار الوفاء، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب .
(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٣٣) .
(٣) المعرفة للبيهقي (٤/ ١٢٤-١٢٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم بيَّن الإمام البيهقي أن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أخذ الحديث السابق عن أبي معاوية الضرير، وقد رواه أبو معاوية موصولاً[1].

كما نقل البيهقي من طريق محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال أحمد بن حنبل: ذكرت ليحيى بن سعيد حديث أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة؛ أمرها النبي ﷺ: أن توافيه صلاة الصبح بمكة. فقال: قال هشام: أخبرني أبي، مرسل: «توافي». قال أحمد: حدثني عبد الرحمن، عن سفيان، يعني عن هشام، عن أبيه، مرسل: «توافي» وقال ابن عيينة مثله.

ثم أضاف البيهقي: وأما وصل أبي معاوية هذا الحديث عن هشام، فأبو معاوية حجة، قد أجمع الحفاظ على قبول ما تفرد به. ثم وصله الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [وقد سبق عند أبي داود] وهذا إسناد صحيح، لا غبار عليه، وكأن عروة حمله من الوجهين جميعًا، فكان هشام يرسله مرة ويسنده أخرى، وهذه عادتهم في الرواية[2].

وبهذا يتبين صحة الحديث، وأنه لا اضطراب في سنده ولا في متنه، وأنه حجة في هذه المسألة كما بين الأئمة والعلماء، أرباب الفهم الثاقب، والحجة القوية، والبرهان الساطع، والله تعالى أعلم.

(١) راجع السنن الكبرى له (٥/١٣٣).
(٢) المعرفة (٤/١٢٦-١٢٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المسألة الرابعة عشرة ■

■ مشروعية شدِّ الرِّحال لزيارة النبي ﷺ ■

مشروعية شدِّ الرِّحال لزيارة قبر النبي ﷺ ثابتة نقلاً، كما بين ذلك الأئمة الأثبات من كبار الحفاظ والمحدثين وخبراء الجرح والتعديل، ومتى عارضهم من هو دونهم في الأوصاف التي ذكرت، فلا عبرة برأيه، ولا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، بل ولا يجوز العمل أو الاحتجاج به، لأنه متى تعارض رأيان في مسألة، أو حكمان على حديث، وكان بين صَاحِبَيّ هذين الرأيين أو الحكمين تفاوت في الحفظ والضبط والإتقان والخبرة والعلم في ذات التخصص - فإن القرآن الكريم يلفت نظرنا إلى أهمية الأخذ بالأرجح من أهل الاختصاص . قال تعالى: ﴿**الرَّحْمَنُ فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيراً**﴾ [الفرقان:٥٩] وقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنبياء:٧] ، وقال تعالى: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة:١٢٢] .

وقد ورد في هذه المسألة أحاديث عديدة حكَم الأئمة المتخصصون على بعضها بالوضع، وعلى بعضها بالضعف، كما حكموا على بعضها بالقبول إما بالتصحيح أو التحسين؛ ويهمنا في هذه المسألة إيراد ما قَبِلَهُ الأئمة والمتخصصون .

فقد روى الدارقطني[١]، وعنه القاضي عياض[٢]، والحكيم الترمذي[٣]، والدولابي[٤]، والعقيلي[٥] من طريق موسى بن هلال، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، وعبد الله بن عمر العمري متكلم فيه، **وأهل الاختصاص يقرّون بأنه**

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٧٨) .

(٢) الشفا (٢/ ٨٣) .

(٣) نوادر الأصول (رقم ١٤٨) .

(٤) الكنى (٢/ ٦٤) .

(٥) الضعفاء الكبير (٤/ ١٧٠) وليس كل ما أورده العقيلي - وغيره ممن صنفوا في الجرح والتعديل - ضعيف .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

حسن بمتابعاته وشواهده، وهذا الحكم بالتحسين قاله الإمام الذهبي وهو على رأس كبار الأئمة والحفاظ وخبراء العلل:

قال **الإمام السيوطي**: «له طرق وشواهد حسّنه لأجلها الذهبي»(١).

ونقل العلامة المناوي عن **الذهبي** قوله: «طرقه لينة لكن يقوي بعضها بعضًا»(٢).

وقال العلامة **الملا علي القاري**: «حديث ابن عمر له طرق وشواهد حسنه الذهبي لأجلها، وصححه جماعة من أئمة الحديث»(٣).

ونقل الخفاجي أن الذهبي حسنه(٤).

وقام غير واحد من العلماء بجمع طرق هذا الحديث ودراستها، وانتهوا إلى تحسينه أيضًا. فعل ذلك **الإمام السُّبكي** ثم قال: «وبذلك يتبين أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسنًا إن نوزع في دعوى صحته»(٥).

وقال الأخنائي: ورد في زيارة قبره ﷺ أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح»(٦).

وفعل ذلك حديثًا الشيخ **محمود سعيد ممدوح** ثم قال: «إنه حديث حسنٌ ولابُدّ. وهذا ما تقتضيه قواعد الحديث»(٧).

وقال سماحة العلامة **محمد بن علوي المالكي**: «وأقل ما يُقال في هذا الحديث أنه حسن»(٨).

---

(١) المناهل (٢٠٨).
(٢) فيض القدير بشرح الجامع الصغير (٦/ ١٤٠).
(٣) شرحه على الشفا (٣/ ٨٤٢).
(٤) كذا في شرح الشفا (٣/ ٥١١).
(٥) شفاء السُّقام في زيارة خير الأنام (ص٩).
(٦) نقلاً عن رد الألباني على البوطي (ص١٠٣).
(٧) «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة» له (ص ٢٤١).
(٨) «الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية» له (ص ٢٨).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهذا الحديث النبوي ذكره غير واحد من الحفاظ والأئمة في الفضائل والمناسك، مما يدل على ثبوته عندهم:

فذكره الحافظ **الضياء المقدسي** في فضل زيارة قبر المصطفى ﷺ[1]، **والإمام الزيلعي** في «المناسك»[2]، والإمام **النووي** في المناسك[3]، والإمام **ابن الملقن**[4]، والحافظ **أبو عبد الله الحليمي**[5].

وقد روى الحافظ الدارقطني هذا الحديث في عدة نسخ من سننه وغيرها، وفيه «عبيد الله» بالتصغير، وهو الثقة.

قال الإمام **السُّبْكي**: وقال الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ في عدة نسخ معتمدة من سننه: حدثنا القاضي الْمُحَامِلي، ثنا عبيد بن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال العبدي، عن **عبيد الله بن عمر**، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، **هكذا في عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطني «عبيد الله» مصغراً**، وكان الضعف من قِبَل «عبدالله»، و هذه نسخة كتبها عنه أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني قال الشيخ تقي الدين: وعليها طباق كثيرة على ابن عبد الرحمن فمن بعده إلى شيخنا.

وكذلك رواه الدارقطني في غير السنن، واتفقت روايته على ذلك في السنن وفي غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما ذكرناه.

ثم ذكره بإسناد آخر إلى الدارقطني وقال: هكذا أورده أبو اليمن ابن أبي الحسن بن الحسن في كتاب (إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر) في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، وهو عندي عليه خط مصنفه وقراءة أبي عمر وعثمان بن محمد التوزي لجميعه عليه.

---

(١) «فضائل الأعمال» له (ص ٤١٣-٤١٤).
(٢) نقلاً عن التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).
(٣) «الإيضاح» له (٤٨٩).
(٤) «تحفة المحتاج» له (٢/ ١٨٩).
(٥) «الشعب» له (٢/ ١٣).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشي في كتاب «الدلائل المتينة في فضائل المدينة» .

ورواه عن الدارقطني أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد حدثنا أبو الحسن علي ابن عمر الدارقطني ، ثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا عبيد بن محمد الوراق ، ثنا موسى بن هلال العبدي، **عن عبيد الله بن عمر**، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (من زار قبري وجبت له شفاعتي)[1].

فإذا كانت طريق عبد الله هي الضعيفة فطريق عبيد الله قد زال عنها هذا الوهاء، **ولعل نافعًا سمعه من الأخوين**، فرواه مرة عن الكبير، ومرة عن الصغير الثقة. كما قال الشيخ محمد نجيب المطيعي[2].

وقال الإمام السُّبْكي - بعد استعراضه لطرق الحديث عند الدارقطني -: «فقد اتفقت الروايات عن الدارقطني عن الْمُحَامِلي، على «**عبيد الله**» «مصغرًا» ، وكذلك رواه غير الدارقطني عن غير الْمُحَامِلي»[3] .

ورواه من طريق محمد بن زنجويه العشيري، عن عبيد بن محمد بن القاسم ابن أبي مريم الوراق، عن موسى بن هلال العبدي، عن **عبيد الله بن عمر** به نحوه. **وقال السُّبْكي**: فقد ثبت عن عبيد بن محمد روايته على التصغير، وعبيد ابن محمد ثقة[4] . وهكذا ذكره الخطيب البغدادي من طريق عبيد بن محمد وجعفر بن محمد البزوري، عن موسى بن هلال البصري، عن عبيد الله به[5] .

واستعرض الإمام السُّبْكي كافة الروايات لهذا الحديث، التي فيها عبيد الله بن عمر المصغر، وعبد الله المكبر، وانتهى إلى القول: «**وبذلك تبين أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسنًا إن نوزع في دعوى صحته**»[6] .

---

(١) راجع: شفاء السُّقَام في زيارة خير الأنام (ص ١-٤) .
(٢) المجموع للنووي - هامش (٨/ ٢٥٣) .
(٣-٤) شفاء السُّقَام (ص٤) .
(٥) نقلاً عن المصدر السابق (ص ٥) .
(٦) المصدر السابق (ص٩) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ثم قال في آخر دراسته لهذا الحديث: «فهذه مباحث في إسناد هذا الحديث:

أولها: تحقيق كونه من رواية عبيد الله (المصغر)، وترجيح ذلك على من رواه عن عبد الله (المكبر). **وثانيها**: القول بأنه عنهما جميعًا. **وثالثها**: على تقدير التنزل وتسليم أنه عن عبد الله (المكبر) وحده، فإنه داخل في قسم الحسن لما ذكرناه. **ورابعها**: على تقدير أن يكون ضعيفًا من هذا الطريق وحده، وحاشا لله، فإن اجتماع الأحاديث الضعيفة في هذا النوع يقويها ويوصلها إلى رتبة الحسن؛ **وبهذا، بل بأقل منه، يتبين افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة في الزيارة موضوعة، فسبحان الله**، أما استحى من الله ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل، لا من أهل الحديث ولا من غيرهم.

ولا ذكر أحدٌ موسى بن هلال - ولا غيره من رواة حديثه هذا - بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا، فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على الأحاديث التي هو واحد منها أنها موضوعة، ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله، ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقيضة للمحدثين الحكم بالوضع، ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة، فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفًا، فكيف وهو حسن أو صحيح»[1].

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاءني زائرًا لا يهمه إلا زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا**» رواه الطبراني[2]، ورواه الحافظ ابن عساكر[3]، وعزاه الحافظ الذهبي للدارقطني في سننه[4]، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: «فيه مسلم بن سالم الجهني، وهو ضعيف»[5]، وعزاه الحافظ البوصيري لأبي يعلى والطبراني وقال: «بسند صحيح»[6].

---

(١) شفاء السُّقَام (ص١١).

(٢) المعجم الكبير (١٢/ ٢٩١) رقم (١٣١٤٩).

(٣) تاريخ ابن عساكر (٢/ ٤٠٦).

(٤) راجع: ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٤).

(٥) مجمع الزوائد (٤/ ص٢).

(٦) نقلاً عن هامش «المطالب العالية» (١/ ٣٧١) في التعليق على حديث: «من زار قبري كنت له شهيداً...».

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقد روي عن بلال بن أبي رباح ﷺ بإسناد مقبول أنه قصد المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ ، وقد تناول العلامة السُّبكي هذا الأثر بتخريجه وبدراسة إسناده، وانتهى إلى جودة إسناده وصلاحيته للاحتجاج به في هذه المسألة، ورأى أنه نص في الباب، فقال في صدر «الباب الثالث» فيما ورد في السفر إلى زيارته صريحاً وبيان أن ذلك لم يزل قديماً وحديثاً: «وممن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن أبي رباح، مؤذن رسول الله ﷺ ، سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ ، روينا ذلك بإسناد جيد إليه، وهو نص في الباب، وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله بالإسناد الذي سنذكره، وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي، رحمه الله في «الكمال في ترجمة بلال»، فقال: ولم يُؤَذِّنْ لأحد بعد النبي ﷺ - فيما روي - إلا مرة واحدة، في قدمة قدمها المدينة لزيارة النبي ﷺ ، طلب إليه الصحابة ذلك، فأذَّن ولم يتم الأذان، وقيل: إنه أذَّن لأبي بكر الصديق ﷺ في خلافته .

وممن ذكر ذلك أيضًا الحافظ أبو الحجاج المزي - أبقاه الله - وها أنا أذكر إسناد ابن عساكر في ذلك:

أنبأنا عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد بن هارون وغيرهما، قالوا: أنبأنا القاضي أبو نصر بن هبة الله بن محمد بن مميل الشيرازي إذنًا، أنبأنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي - قراءة عليه وأنا أسمع- قال: أنبأنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، قال: أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن قال: أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد، أنبأنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء، حدثني أبي: محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان بن بلال، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: «لما دخل عمر بن الخطاب ﷺ من فَتْحِ بَيْتِ المقدس فصار إلى الجابية سأله بلال أن يقرَّه بالشام ففعل ذلك، قال: وأخي أبو رُوَيْحَة الذي آخى بيني وبينه رسول الله ﷺ ، فنزل داريًّا في خَوْلان، فأقبل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هو وأخوه إلى قوم من خَوْلان، فقال لهم: «قد أتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله»؛ فزوجوهما .

ثم إن بلالاً رأى في منامه رسول الله ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجَفْوَةُ يابلال، أما آن لك أن تزورني يا بلال! فانتبه حزينًا وَجِلاً خائفًا، فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرِّغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما، فجعل يضمهما، ويقبِّلهما، فقالا له: نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذِّن به لرسول الله ﷺ في السَّحَر، ففعل ، فعلا سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجَّتُها، فلما أن قال: أشهد أن محمداً رسول الله خرجت العواتق[1] من خدورهن، وقالوا: أَبُعِثَ رسولُ الله ﷺ ، فما رُئِيَ يومٌ أكبر باكيًا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم»؛ كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال رضي الله عنه[2] ، وذكره أيضًا في ترجمة إبراهيم بسند آخر إلى محمد بن الفيض، أنبأ جماعة عن جماعة، عن ابن عساكر، قال: أنبأنا أبو محمد ابن الأكفاني، حدثنا عبد العزيز بن أحمد، حدثنا تمام بن محمد، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا محمد بن الفيض، فذكره سواء، إلا أنه سقط منه «من فتح بيت المقدس» وقال: «آخى بينه وبيني» ولم يقل : «خاطبين»[3] .

[قال الإمام السبكي]: أبو رويحة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي، وفي الطبقات أن مؤاخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر، وأثبتها ابن إسحاق وغيره، واختار أنس أن يجعل ديوانه معه فضمه عمر إليه وضم ديوان الحبشة إلى خثعم لمكان بلال منهم.

(١) العواتق: جمع عاتق وهي الشابة أول ما أدركت، أو التي لم تتزوج قلم تبن عن أهلها، أو التي بين الإدراك والتعنيس .

(٢) تاريخ مدينة دمشق - ترجمة بلال بن رباح رضي الله عنه .

(٣) تاريخ مدينة دمشق - ترجمة إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء الأنصاري .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء روى عن جدته وأبيه بلال، وروى عنه ابنه محمد، وأيوب بن مدرك الحنفي، ذكر له ابن عساكر حديثًا، ولم يذكر فيه تجريحًا، وابنه محمد بن سليمان بن بلال، ذكره مسلم في الكنى، وأبو بشر الدولابي والحاكم: أبو أحمد، وابن عساكر، كنيته: أبو سليمان، قال ابن أبي حاتم، سألت أبي عنه، فقال: ما بحديثه بأس، وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو إسحاق ذكره الحاكم: أبو أحمد وقال: كناه لنا محمد بن الفيض، وذكره ابن عساكر وذكر حديثه، ثم قال: قال ابن الفيض: توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض: أبو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلائق، وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن عدي، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر بن المقري في معجمه، وذكره ابن زبر، وابن عساكر في التاريخ، توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة، ومولده سنة تسع عشرة ومائتين، ومدار هذا الإسناد عليه، فلا حاجة إلى النظر في الإسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما، وإن كان رجالهما معروفين مشهورين، وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل بلال، وهو صحابي، لاسيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون، ولا يخفى عنهم هذه القصة، ومنام بلال ورؤياه للنبي ﷺ لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة، فيتأكد به فعل الصحابي.

[قال الإمام السبكي]: **وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يُبْرِدُ البريد من الشام يقول: سلم لي على رسول الله ﷺ.**

وممن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير العزم الساكن)، وقد ضبطه بإسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة، وهو كذلك، يقال: أبرد فهو مبرد، وذكره أيضًا الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في «مناسك» له لطيفة جردها من الأسانيد ملزمًا فيها الثبوت، قال فيها: **وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي ﷺ ثم يرجع**، وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أنبأنا ابن خليل، أنبأنا الطرطوسي والكراني، أنبأنا الصيرفي، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان، حدثنا القباب، حدثنا ابن أبي عاصم.

فسفر بلال في زمن صدر الصحابة، ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة- لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي ﷺ ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك، لا من أمر الدنيا ولا من أمر الدين، لا من قصد المسجد ولا من غيره، وإنما قلنا ذلك لئلا يقول بعض من لا علم له: إن السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة، وستتكلم على بطلان ذلك في موضعه»[1].

واحتج الإمام النووي والبيهقي على مشروعية السفر للزيارة النبوية بحديث: «**ما من أحد يُسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[2]، وهو حديث صحيح الإسناد.

ويرى الشيخ **محمد الفقي** أن الفهم الراجح لقوله: «ما من أحد يُسلم عليّ» أنه ما من أحد يقصده بالزيارة ويسلم عليه، فيرى أن هذا الحديث ينصرف إلى من يقصده بالزيارة.

فقال الشيخ **محمد الفقي**: «وتحقيق معنى قوله ﷺ: رد الله عليّ روحي» أنه لا يسلّم عليه أحد من قاصديه إلا في حال كون روحه الطاهرة مردودة إليه، وهي لا تفارقه أبدًا؛ لأن أرواح الأنبياء لا تفارقهم بعد موتهم، فهي مردودة إليهم ولا تخرج من أجسادهم التي لا تبلى، ويستحيل أن يتطرق إليها البلى، لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، أما عدم مفارقة الروح للجسد فثابت، ولكن على غير الصورة التي يعهدها الناس ويألفونها في هذه الحياة، فهم أحياء عند ربهم، وقد أثبت القرآن حياة من هم دونهم وأقل شأنًا منهم بدرجات لا تحصى من الصديقين والشهداء، ففي نص التنزيل عن حياة الشهداء قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦٩].

---

(١) شفاء السُّقَام في زيارة خير الأنام (ص٥٥-٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٥٣٤) (٥) كتاب المناسك (الحج) (١٠٠) باب زيارة القبور: عن محمد بن عوف، عن المقرئ، عن حَيوة، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن أبي هريرة مرفوعًا- حديث رقم (٢٠٤١).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإذا ثبتت حياة الشهداء بذلك ، فثبوت حياة الأنبياء والمرسلين من باب أولى، وذلك مُسَلَّمٌ به منطقًا وعقلاً [1] .

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ قوله: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**». رواه أبو يعلى والبزار من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه [2] .

وقال الهيثمي : ورجال أبي يعلى ثقات[3] .

وصححه الحافظ المناوي[4] ، كما صححه الألباني[5].

وقصد زيارة النبي ﷺ لا تتنافى مع التوحيد الخالص. قال فضيلة الشيخ محمد بن علوي المالكي: «الزيارة النبوية في الحقيقة توحيد خالص، وإيمان صادق لا يشوبه شرك ولا شبهة شرك، ولا ذرة من شرك، وذلك لأنه إقرار لصاحب الرسالة محمد بن عبد الله بعظيم الفضل ، وكمال الإحسان، وتمام المنة والمعروف، وغاية الرتبة في الشرف والعبودية المحضة الصادقة، وهذا هو عين التوحيد، وأما

---

(١) كتاب التوسل والزيارة (ص٥٥) .

(٢) مسند أبي يعلى (٦/ ١٤٧) عن أبي الجهم الأزرق بن علي، عن يحيى بن أبي بكير ، عن المستلم بن سعيد، عن الحجاج ، عن ثابت البناني ، عن أنس عن النبي ﷺ .
كشف الأستار (٣/ ١٠٠-١٠١) كتاب علامات النبوة/ ذكر من تقدم من الأنبياء ﷺ .
من طريق الحسن بن قتيبة المدائني، عن حماد بن سلمة، عن عبد العزيز، عن أنس به (٢٣٣٩) .
وقال البزار: لا نعلم أحداً تابع الحسن بن قتيبة في روايته عن حماد.
ورواه من طريق الحسن بن قتيبة، عن المستلم بن سعيد، عن الحجاج - يعني الصواف - عن ثابت ، عن أنس (٢٣٤٠) .
وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا الحجاج، ولا عن الحجاج إلا المستلم، ولا نعلم روى الحجاج عن ثابت إلا هذا .
حياة الأنبياء البيهقي (ص٣) من طريق أبي يعلى به .
أخبار أصبهان - لأبي نعيم (٢/ ٣٨) من طريق يحيى بن أبي بكير به، كما عند أبي يعلى .
وصرح الحافظ ابن حجر بأن الحجاج المذكور في هذه الرواية هو: الحجاج بن أبي زياد الأسود وثقه أحمد، وأثنى عليه، ووثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث [لسان الميزان (٢/ ١٧٥) ترجمة رقم (٧٨٧)].

(٣) في مجمع الزوائد (٨/ ٢١١): رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات.

(٤) فيض القدير (٣/ ١٨٤) .

(٥) السلسلة الصحيحة (٢/ ١٨٧-١٩١) رقم (٦٢١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تخـيل بعض المحـرومين أن منع الزيارة أو السـفر إلـيهـا من باب المحـافظة على التوحيد، وأن ذلك مما يؤدي إلى الشرك، فهو تخـيل باطل دلّ على غباوة متخيله وخبـالته، لأن المؤدي لذلك هو اتخاذ القـبور مسـاجد، والعكوف عليهـا وتصوير الصور فيهـا كما ورد في الأحاديث الصحيحة - بخلاف الزيارة والسلام والدعاء والتبرك، وكل عاقل يعرف الفرق بينهما»[1].

وروى الإمام مالـك في الموطأ: باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يسـتحب من ذلك قال: أخـبرنا عبد الله بن دينار، أن ابن عـمر كان إذا أراد سفـراً أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ فصلى عليه، ودعا، ثم انصرف[2].

قال محمد بن الحسن الشيباني معقبًا: هـكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة، يأتي قبر النبي ﷺ[3]. قلت: وإسناد هذا الأثر صحيح.

وقال ابن تيمية - رحمه الله-: «وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر: أنه إذا قدم من سفـر أتى القـبر فقـال: السلام عـليك يا رسول الله ، السـلام عليك يا أبا بكر، السـلام عليـك يا أبَت».

وممن رواه القاضي إسماعيل بن إسـحاق في كتاب «الصَّلاة على النبي ﷺ» قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب ، عن نافع؛ أن ابن عمر: كان إذا قدم من سفر أتى المسجد ثم أتى القبر، فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»[4].

قلت: وهذا الإسناد إلى ابن عمـر صحيح أيضًا كالذي سـبق في الموطأ، فإن رجاله كلهم ثقـات أثبات: سليـمان بن حرب الأزدي البـصري ثقة إمـام حافظ،

(١) الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية (ص ٤٢) .

(٢) الموطأ (ص ٣٣٤، رقم ٩٤٨) برواية محمد بن الحسن الشيباني. طبع دار القلم. بيروت .

(٣) الموضع السابق، وقال: «وانظر في ذلك : شفاء السُّقَام للسـبكي، والجوهر المنظَّم لابن حجر الهيتمي، ورسائل اللكنوي صاحب التـعليق الممجـد بالعربية والفـارسية والأردية، ورسائـل تلامذته مثل: السـعي المشكور والقول المبرور، والكلام المبرم وغيرها» .

(٤) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٢٧٠-٢٧١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وحماد بن زيد بن درهم الأزدي ثقة ثبت فقيه، وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، هكذا ترجمتهم في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وما نُسب إلى الإمام مالك رضي الله عنه من القول بكراهة قصد زيارة قبر النبي ﷺ وأنه نهى عن ذلك، فهذا محض افتراء وتقوّل عليه، وسوء فهم، وجهل بما صدر عنه. فقد عقد القاضي عياض فصلاً لذلك، وذكر فيه كلام الإمام مالك في هذه المسألة، ووضحه بما لا يدع مجالاً للشك من براءة الإمام مالك من مزاعم ابن تيمية التي نسبها إليه، بل ويجلى رأي الإمام مالك في زيارة قبر النبي ﷺ الذي يؤكد فيه على أن قصد الزيارة للقبر الشريف وشدّ المطي إليه مندوب للمسلمين:

في كتاب الشفا: «**فصل في حكم زيارة قبره ﷺ**» وفضيلة من زارهُ وسلم عليه وكيف يُسلم ويدعو.

قال القاضي عياض: وزيارة قبره ﷺ سُنَّةٌ من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مُرَغَّب فيها. حدثنا القاضي أبو الفضل بن خَيْرُون قال: حدثنا الحسن بن جعفر قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني قال: حدثنا القاضي المُحَامِلي قال: حدثنا محمد بن عبد الرزاق قال: حدثنا موسى بن هلال، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**من زار قَبْري وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتي**»؛ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني في المدينة مُحتسبًا كان في جواري وكُنت له شفيعًا يوم القيامة**»، وفي حديث آخر: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي**»، وكره مالك أن يقال: زرنا قَبر النبي ﷺ، وقد اختلف في معنى ذلك، فقيل: كراهية الاسم لما ورد من قوله ﷺ: «**لعن الله زوّارات القبور**» وهذا يرده قوله ﷺ: «**نُهيتُم عن زيارة القبور فزوروها،**» وقوله: «**من زار قبري**»، فقد أطلق اسم الزيارة، وقيل: لأن ذلك لما قيل: إن الزائر أفضل من المزور، وهذا أيضًا ليس بشيء إذ ليس كل زائر بهذه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الصفة، وليس هذا عمومًا؛ وقد ورد في حديث أهل الجنَّة زيارتهم لربهم، ولم يُمْنَع هذا اللفظ في حقه تعالى، **وقال أبو عمران رحمه الله**: إنَّمَا كَرِهَ مالك أن يقال: طَوَافُ الزيارة، وزرنا قبر النبي ﷺ، لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض، **وكره تسوية النبي ﷺ مع الناس بهذا اللفظ**، وأحب أن يُخَصّ بأن يقال: سلَّمنا على النبي ﷺ؛ وأيضًا فإن الزيارة مباحة بين الناس، وواجبٌ شد المطي إلى قبره ﷺ، يريد بالوجوب هُنا وجوب ندب وترغيب وتأكيد لا وجوب فرض، والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ، وأنَّهُ لو قال: زُرنا النبي لم يكرهه لقوله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قَبْري وثنًا يُعْبَدُ بَعْدي، اشتد غضبُ الله على قوم اتخذُوا قُبُور أنبيائهم مساجد**» فَحَمَى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل أولئك قطعًا للذريعة وحسمًا للباب، والله أعلم [1].

وقال القاضي عياض: «وقال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء، وقال فيه أيضًا: لا بأس لمن قَدِمَ من سَفَرٍ أو خرج إلى سَفَرٍ أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر، فقيل له: إن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفرٍ ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر، فيُسلِّمُون ويَدْعُون ساعة فقال: لَمْ يبلغني هذا عن أحدٍ من أهلِ الفقْهِ ببلدنا وتركهُ واسعٌ ولا يُصْلِحُ آخرَ هذه الأمة إلا ما أصلح أوَّلَهَا، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ ويكره إلاّ لمن جاء من سفر أو أراده قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلَّمُوا، قال: وذلك رأي، قال الباجي: ففرقٌ بين أهل المدينة والغرباء؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة مُقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم»[2].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ - للقاضي أبي الفضل عياض (ت٥٤٤هـ) (٢/ ٦٣-٦٤). مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال أبو عمر بن عبد البر معلقًا على «كره مالك أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ» إنما كره مالك أن يقال طواف الزيارة، وزيارة النبي ﷺ؛ لاستعمال الناس ذلك بعضهم لبعض، **فكره تسوية النبي ﷺ بهذا اللفظ مع الناس**، وأحب أن يُخَصّ بأن يقال سلمنا على النبي ﷺ. قال: وأيضًا الزيارة مباحة بين الناس وواجبٌ شد المطي إلى قبره ﷺ، يريد وجوب السنن لا وجوب الفرائض[1].

وقال القاضي عياض: «وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مُرَغَّب فيها»[2].

ونقل عنه النووي - في شرح حديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة» قوله: «فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها، ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها إلا مؤمن»[3].

وقال محمد بن رشد: «ما كره مالك هذا - والله أعلم - إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع - كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ»[4].

وحكى عبد الحق الصقلي عن أبي عمران المالكي قوله: «إنما كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي ﷺ واجبة - يعني من السنن الواجبة، ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يُسمى أنه يُزار»[5].

وقال الحافظ الذهبي - معلقًا على الحديث الذي فيه: «**وصلوا عليَّ حيثما**

---

(١) الشفا - هامش (٢/ ٦٤).
(٢) الشفا (٢/ ٨٣).
(٣) شرح صحيح مسلم - للنووي (٢/ ١٧٧).
(٤) البيان والتحصيل - لابن رشد (١٨/ ١١٩).
(٥) تهذيب المطالب - لعبد الحق الصقلي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني» - : «فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مسلّمًا مصليًا في التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصَّلاة عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصَّلاة فقط. . .»[1] .

وقال الحافظ الحليمي - بعد أن ذكر ما روي عن الصحابة من تعظيمهم لنبيهم وتوقيرهم له - : «فهذا كان من الذين ورثوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته ﷺ ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «**من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**»[2] .

وقال الحافظ ابن عساكر: «وبعد . . . فهذا مختصر في زيارة سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ وشرَّف وعظَّم وكرَّم ، ألفته تحفة الزائر، وجعلته نحلة من المقيم يتزودها المسافر، إذ كانت زيارة تربته المقدسة المكرمة من أهم القربات والمثول في حضرته المعظمة من أنجح المساعي وأكمل الطلبات، والقصد إلى مسجده الشريف من العباد من أول الصلات ، فإليه تشد الرِّحال، ولديه تحط الأوزار، وتعقد الآمال»[3] .

وفي شرح اللباب: وقد روى الحسن **عن أبي حنيفة** أنه إذا كان الحج فرضًا ، فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جاز. اهـ[4].

وقال الإمام المحقق الكمال بن الهمام الحنفي في شرح «فتح القدير»: «المقصد الثالث في زيارة قبر النبي ﷺ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: من أفضل المندوبات .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٣-٤٨٤) .

(٢) شعب الإيمان - للحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (١/ ٣٢٠) (١٥) باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره .

(٣) إتحاف الزائر - للحافظ أبي اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب ، المعروف بأبي اليمن ابن عساكر (ق ٣) .

(٤) رد المحتار إلى الدر المختار ، لابن عابدين (٢/ ٢٥٧) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وفي «مناسك الفارسي» و«شرح المختار»: أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة» .

ثم قال: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي ﷺ ، ثم إذا حصل له إذا قدم زيارة المسجد، أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها؛ لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله»[1] .

وعلق عليه الكشميري قائلاً: «وهو الحق عندي ، فإن آلاف الألوف من السلف كانوا يشدون رحالهم لزيارة النبي ﷺ ويزعمونها من أعظم القربات، **وتجريد نياتهم أنها كانت للمسجد دون الروضة المباركة باطلٌ، بل كانوا ينوون زيارة قبر النبي قطعًا»** اهـ[2] .

وفي «رد المحتار على الدر المختار» «قوله: مندوبة» أي بإجماع المسلمين كما في «اللباب» ، قوله: «بل قيل: واجبة» ذكره في «شرح اللباب» ، وقال: كما بينته في «الدرة النبوية في الزيارة المصطفوية» وذكره الخير الرملي في حاشية «المنح» عن ابن حجر، قال: وانتصر له[3] .

وجاء في «فتح القدير» أيضًا: ولما زار الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه المدينة وقف أمام قبره الشريف ﷺ وقال:

يا أكرم الثقلين يا كنز الورى ... جُدْ لي بجودك وارضني برضاكا

أنا طامع في الجود منك ولم يكن ... لأبي حنيفة في الأنام سواكا

وقد اقتدى في ذلك بالصحابي الجليل سواد بن قارب حيث قال:

فكن لي شفيعًا يوم لا ذو قرابة ... بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: «ويستحب زيارة قبر رسول الله

---

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٣٣٦) .

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (٢١/٤٣٣) .

(٣) رد المحتار إلى الدر المختار (٢/٢٥٧) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ﷺ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد**»[1].

قال النووي: «وأما حديث ابن عمر فرواه البراء والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين»[2].

وعلق الشيخ **محمد نجيب المطيعي** على كلام النووي بما يدل على أن حديث ابن عمر روي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عنه، وأن عبيد الله بن عمر الثقة، وأخاه عبد الله بن عمر الضعيف سمعا هذا من نافع، وبذلك يكون الحديث صحيحًا من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وطريق عبد الله بن عمر يقوى بهذه المتابعة التامة فيصير حسنًا[3].

وقال الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي في كتابه «المجموع على المهذب»: واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابًا متأكدًا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشد الرحل إلى المسجد والصلاة فيه[4].

وقال أيضًا في كتابه «المنهاج»: ويُسن شرب ماء زمزم، وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج[5].

وقال في الإيضاح مثل ذلك، وزاد: «يستحب إذا توجه إلى زيارته ﷺ أن

---

(١) المهذب ومعه المجموع للنووي (٨/ ٢٥٢).
(٢) المجموع (٨/ ٢٥٢).
(٣) راجع: المصدر السابق، هامش (٨/ ٢٥٢-٢٥٣).
(٤) المجموع (٨/ ٢٥٢).
(٥) المنهاج ضمن شرح المحلى عليه (٢/ ١٢٥)، وانظر كتابه الإيضاح في المناسك (ص ٤٨٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يُكثر من الصَّلاة والتسليم عليه في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يُعْرَف بها زاد من الصَّلاة والتسليم عليه ﷺ ، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه»[١] .

وممن أقر الإمام النووي، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى في شرحه على «المنهاج» أقر ما كتبه الإمام النووي، وقال: ففي الحديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي في «الكامل» وغيره، وروى الدارقطني وغيره: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[٢] .

كذلك الإمام شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري في كتابه «فتح الوهاب على منهج الطلاب»[٣] .

وكذلك الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في شرحه على «المنهاج» وقال: ويُسن ، بل قيل: يجب - وانتصر له، والمنازع في طلبها[٤] ضال مضل - زيارة قبر رسول الله ﷺ لكل أحد كما بينت ذلك مع أدلتها وآدابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم أسبق إلى مثله سميته: «الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم»، وقد صح خبر «**من زارني وجبت له شفاعتي**» إلخ[٥] .

وكذلك الإمام شمس الدين محمد أبو العباس الرملي في شرحه على «المنهاج نهاية المحتاج»[٦] .

وكذلك الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج

---

(١) الإيضاح في المناسك للنووي (ص ٤٨٩) .
(٢) شرح المحلى على المنهاج (٢/ ١٢٥) .
(٣) فتح الوهاب على منهج الطلاب (١/ ١٤٩) .
(٤) أي: الزيارة .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٤) .
(٦) شرح المنهاج للرملي (٣/ ٣١٩) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

«مغني المحتاج»[1]، بل قال: فزيارة قبره ﷺ من أفضل القربات ولو لغير حاج ومعتمر .

وقد سبق قول الإمام ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في كتابه «الجوهر المنظَّم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم» .

وقال أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة (الحنبلي): ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**»، وفي رواية: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[2] .

وقال شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي في كتابه الشرح الكبير: فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما[3].

وقال منصور بن يونس البهوتي في كتابه كشاف القناع عن متن الإقناع: «وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لحديث الدارقطني عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ : «**من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**» ، وفي رواية: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[4] .

ثم نقل عن ابن نصر الله قوله: «لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرِّحال إليه؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرِّحال» قال: فهذا تصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ»[5] .

وقال شيخ الإسلام محمد تقي الدين الفتوحي الحنبلي: «وسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ، فيسلم عليه مستقبلاً له، ثم يستقبل القبلة، ويجعل

---

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج - للخطيب الشربيني (١/ ٥١٢) .
(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٥٦) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤٩٥) .
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٩٨) .
(٥) المصدر السابق (٢/ ٥٩٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الحجـرة عن يساره، ويدعو، ويحـرم الطواف بها، ويكره التمسح ورفع الصوت عندها»[1].

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي في كتابه «دليل الطالب»: وسن زيارة النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما، وتستحب الصَّلاة في مسجده ﷺ وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة[2].

وقال العلامة شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح في «الفروع»: وتستحب الصَّلاة على النبي ﷺ، وزيارة قبره، وقبر صاحبيه فيسلم عليه مستقبلاً له لا للقبلة[3].

وقال ابن حزم: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام، وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب[4].

وقال الإمام شيخ الإسلام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: «وأما حديث: لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة، بل هو حجة في ذلك، ومن جعله دليلاً على حُرمة الزيارة فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله، وفيه برهان قاطع على غباوة قائله، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال، والحديث فيه دليل على استحباب الزيارة من وجهين:

الوجه الأول: أن قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وهو ﷺ أفضل الخلق وأكرمهم على الله؛ لأنه لم يقسم بحياة أحد غيره، وأخذ الميثاق من الأنبياء بالإيمان به، وبنصره كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ**﴾ [آل عمران: ٨١]،

---

(١) نقلاً عن الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية (ص٦١).

(٢) دليل الطالب (ص ٨٨). (٣) الفروع (٣/ ٥٢٣).

(٤) نقلاً عن ابن تيمية في كتابه استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ١٩٨).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وشرَّفه بفضله على سائر المرسلين، وكرَّمه بأن ختم به النبيين، ورفع درجته في عليين، فإذا تقرر أنه أفضل المخلوقين وأن تربته أفضل بقاع الأرض استحب شدّ الرِّحال إليه وإلى تربته بطريق الأَوْلى .

الوجه الثاني: أنه يُستحب شد الرِّحال إلى مسجد المدينة ولا يتصور من المؤمنين الخالصين انفكاك قصده عنه ﷺ، وكيف يتصور أن المؤمن المعظم قدر النبي ﷺ، يدخل مسجده، ويشاهد حجرته، ويتحقق أنه يسمع كلامه، ثم بعد ذلك يسعه أن لا يقصد الحجرة والقبر ويسلم على رسول الله ﷺ ؟! هذا ما لا خفاء به عند أحد، وكذلك لو قصد زيارة قبره لم ينفك قصده عن المسجد .

ومن الدليل: الأحاديث الكثيرة الصحيحة في فضل زيارة الإخوان في الله، فزيارة النبي ﷺ أولى وأولى .

ومنها: أن حرمته ﷺ واجبة حيًا وميتًا، ولا شك أن الهجرة إليه كانت في حياته من أهم الأشياء ، فكذلك بعد موته .

ومنها: الأحاديث الدالة على استحباب زيارة القبور، وهذا في حق الرجال مجمع عليه، وفي حق النساء فيه خلاف، وقد بسطناه في كتاب «إثارة الشجون لزيارة الحجون» ، هذا في غير قبر النبي ﷺ ، وأما زيارة قبره ﷺ فالإجماع على استحبابها للرجال والنساء .

ومنها: أن الإجماع على جواز شد الرِّحال للتجارة وتحصيل المنافع الدنيوية، فهذا أولى لأنه من أعظم المصالح الأخروية.

ومنها: إجماع الناس العملي على زيارته ﷺ ، وشد الرِّحال إليه بعد الحج من بعد وفاته إلى زماننا هذا .

ومنها: الإجماع القولي، قال أبو الفضل القاضي: زيارة قبره ﷺ سنَّة من سُنن المسلمين مجمعٌ عليها، وأما الآثار في الباب فكثيرة جدًّا [1] .

---

(١) الصلات والبشر في الصَّلاة على خير البشر (١٢٧-١٢٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال الإمام ابن حجر المكي الشافعي في كتابه «الجوهر المُنظَّم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم»:

اعلم - وفقني الله وإياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه ﷺ والمسارعة إلى مرضاته- أن زيارته ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، وبالقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] دلت على حث الأمة على المجيء إليه ﷺ، والاستغفار عنده، واستغفاره لهم، وهذا لا ينقطع بموته .

ودلت أيضًا على تعليق وجدانهم الله توابًا رحيمًا بمجيئهم واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم .

فأما استغفاره ﷺ فهو حاصل لجميع المؤمنين بنص قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة محمد: ١٩]، وصحَّ في مسلم عن بعض الصحابة أنهم فهموا من الآية ذلك، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته، وليس في الآية ما يُعَيِّنُ تأخر استغفار الرسول ﷺ عن استغفارهم، بل هي محتملة، والمعنى يؤيد أنه لا فرق بين تقدمه وتأخره، فإن القصد إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت ما يشمله استغفار النبي ﷺ، هذا إن جعلنا ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤] عطفًا على ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾، أما إن جعلناه عطفًا على ﴿جَاءُوكَ﴾ فلا يحتاج لذلك، كما أنا إذا قلنا: إن استغفاره ﷺ لأمته لا يتقيد بحال حياته، كما دلت عليه الأحاديث الآتية، فلا يضره عطفه على ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ إذا أمكن استغفاره لأمته بعد موته، وقد علم كمال شفقته ورحمته عليهم، فمعلوم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه سبحانه وتعالى، وحينئذ ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه ﷺ مستغفراً في حياته وبعد وفاته، والآية الكريمة- وإن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وردت في قوم معينين في حال الحياة - تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الممات، ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفراً لله تعالى، كما يأتي ذلك مع حكاية العتبي التي ذكرها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب، والمؤرخون، وكلهم استحبوها للزائر، ورأوها من آدابه التي يُسن له فعلها، ويُستفاد من وقوع جاءوك في حيز الشرط الدال على العموم أن الآية الكريمة طالبة للمجيء إليه من بعد ومن قرب، بسفر وبغير سفر، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء: ١٠٠] ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم أن من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله، لما يأتي أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته، وزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعًا، فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفة الآتية.

وأما السُّنَّة فما يأتي من الأحاديث.

وأما القياس: فقد جاء أيضًا في السُّنَّة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، فقبر نبينا محمد ﷺ منها أولى وأحرى وأحق وأعلى، بل لا نسبة بينه وبين غيره، وأيضًا فقد ثبت أنه ﷺ زار أهل البقيع، وشهداء أحد، فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم، وليست زيارته ﷺ إلا لتعظيمه والتبرك به، ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه ﷺ عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به ﷺ.

وأما إجماع المسلمين؛ فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في نقل الخلاف الإجماع عليها، وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة، وأكثر العلماء من السلف والخلف على ندبها دون وجوبها، وعلى كل من القولين فهي مع مقدماتها من نحو السفر إليها ولو بقصدها فقط

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

دون أن يضم لها قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي، ومن ثَمَّ قال الحنفية: إنها تقرب من درجة الواجبات، وقال بعض أئمة المالكية: إنها واجبة، قال غيره منهم: يعني من السنن الواجبة.

ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة ولا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته، منها قوله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**». وفي رواية: «**حلت له شفاعتي**» صححه جماعة من أئمة الحديث.

ثم قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: ثم هذه الأحاديث كلها إما صريحة وهي الأكثر، أو ظاهرة في ندب، بل تأكد زيارته ﷺ حيًا وميتًا، للذكر والأنثى الآتيين من قرب أو بعد، فيستدل به على فضيلة شد الرِّحال لذلك، وندب السفر للزيارة حتى للنساء.

ونقل العلامة محمد علوي عباس المالكي الحسني فتوى كبار علماء الحديث في الهند، وعلماء المدينة المنورة، وعلماء الأزهر، وعلماء الشام في هذه المسألة فقال في كتابه «الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية»[1]:

فتوى كبار علماء الحديث في الهند في شدِّ الرِّحال»:

سئل جماعة من كبار الحديث من أهل السُّنَّة والجماعة في الهند عن مسألة شدِّ الرِّحال لزيارة خير الأنام سيدنا محمد ﷺ، فأجابوا بجواب سديد مفيد، وهذا نص السؤال والجواب كما جاء في كتاب «المفنّد على المهند»، وفي آخره ذكر أسماء العلماء.

نص السؤال:

ما قولكم في شدِّ الرِّحال إلى زيارة سيد الكائنات عليه أفضل الصلوات والتحيات وعلى آله وصحبه؟ أي الأمرين أحب إليكم وأفضل لدى أكابركم للزائر؟ هل ينوي وقت الارتحال للزيارة زيارته عليه الصَّلاة والسلام، أم ينوي المسجد أيضًا؟ وقد قال بعضهم: إن المسافر إلى المدينة لا ينوي إلا المسجد النبوي.

(١) الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية (ص ١١١-١١٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نص الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم. ومنه نستمد العون والتوفيق وبيده أزِمَّة التحقيق حامداً ومصلياً ومسلماً .

عندنا وعند مشايخنا زيارة قبر سيد المرسلين - روحي فداه - من أعظم القربات، وأهم المثوبات، وأنجح لنيل الدرجات، بل قريبة من الواجبات، وإن كان حصوله بشدِّ الرِّحال وبذلِ المُهَج والأموال، وينوي وقت الارتحال زيارتهُ عليه ألف ألف تحية وسلام، وينوي معها زيارة مسجده ﷺ وغيره من البقاع والمشاهد الشريفة، بل الأولى ما قال العلامة ابن الهمام أن يُجرد النية لزيارة قبره عليه الصَّلاة والسلام، ثم يحصل له إذا قدم لزيارة المسجد؛ لأن في ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله ﷺ، ويوافقه قوله ﷺ : «**من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة**» .

وكذا نقل عن العارف السامي المُلا جامي أنه أفرد الزيارة عن الحج، وهو أقرب إلى مذهب المحبين .

وأما ما قاله المعارضون من أن المسافر إلى المدينة المنورة على ساكنها ألف ألف تحية لا ينوي إلا المسجد الشريف استدلالاً بقوله عليه الصَّلاة والسلام: «**لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» فمردود؛ لأن الحديث لا يدل على المنع أصلاً، بل لو تأمله ذو فهم ثاقب لَعَلِمَ أنه بدلالة النص يدل على الجواز؛ فإن العلة التي استثنى بها المساجد الثلاثة من عموم المساجد أو البقاع هو فضلها المختص بها، وهو مع الزيارة موجود في البقعة الشريفة، فإن البقعة الشريفة والرحبة المنيفة التي ضمت أعضاءه ﷺ أفضل مطلقًا حتى من الكعبة ومن العرش ومن الكرسي كما صرح به فقهاؤنا ﷺ ، ولما استثنى المساجد لذلك الفضل الخاص فأولى ثم أولى أن يستثنى البقعة المباركة لذلك الفضل العام، وقد صرح بالمسألة كما ذكرناه، بل بأبسط منها شيخنا العلامة شمس العلماء العاملين مولانا رشيد أحمد الكنكوهي قَدَّسَ الله سره العزيز في رسالته «زبدة المناسك» في فضل زيارة المدينة المنورة، وقد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

طبعت مرارًا ، وأيضًا في هذا المبحث الشريف رسالة شيخ مشايخنا مولانا المفتي صدر الدين الدهلوي قدس الله سره العزيز، أقام فيها الطامة الكبرى على من يدعي السلفية ومن وافقهم، وأتى ببراهين قاطعة وحجج ساطعة سماها «أحسن المقال في حديث لا تشد الرِّحال» طبعت واشتهرت، فليرجع إليها، والله تعالى أعلم.

أصحاب الفتوى والمؤيدون:

١- العلامة المحدِّث رشيد أحمد الكنكوهي .

٢- العلامة الشيخ المحدِّث خليل أحمد السهارنفوري .

٣- العلامة المحدِّث الشيخ محمود الحسن الديوبندي .

٤- العلامة الشيخ مير أحمد حسن الحسيني .

٥- العلامة المحدِّث الشيخ عزيز الرحمن الديوبندي .

٦- العلامة المرشد الشيخ أشرف علي التهانوي .

٧- العلامة الشيخ الشاه عبد الرحيم الرائفوري .

٨- الشيخ الحاج الحكيم محمد حسن الديوبندي .

٩- المولوي قدرة الله .

١٠- المولوي المفتي كفاية الله .

١١- العلامة الشيخ محمد يحيى السهارنفوي .

تأييد علماء مكة المكرمة لفتوى علماء الهند .

وقد أيد هذه الفتوى جملة من كبار الفقهاء والعلماء بمكة المكرمة منهم العلامة الشيخ محمد سعيد بن محمد بابصيل مفتي الشافعية، ورئيس العلماء بمكة المكرمة، والإمام والخطيب بالمسجد الحرام، والشيخ أحمد رشيد خان نواب، والشيخ العلامة الفقيه المفتي محمد عابد بن حسين المالكي مفتي المالكية بمكة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المحمـية، والشيخ العـلامة المحقق مـحمد علي بن حـسين المالكي الإمام والمدرس بالمسجد الحرام .

تأييد علماء المدينة المنورة:

وقرظ هذه الفتوى وأيدها علمـاء المدينة منهم: العلامة الفقيه السـيد أحمد بن إسماعيل البـرزنجي، وشيخ المالكية بالحرم النبوي الشيخ أحمـد الجزائري، والسيد محمد زكي البرزنجي، والشيخ عمـر حمدان المحرسي المحدث المشهور، والشريف أحمـد بن المأمون البلغيـثي، والشيخ مـوسى كاظم، والشيخ مُـلا محمـد خان، والشيخ خليل بن إبراهيم، والشيخ محمد العـزيز الوزير التونسي، والشيخ محمد السوسي الخياري، والحاج أحمد بن محمد خير الشنقيطي، والشيخ محمد بن عمر الفلاني، والشـيخ أحمد بن أحـمد أسعـد، والشيخ محـمد منصور بن نعـمان، والشيخ أحـمد بسـاطي، والشيخ محـمد حـسن السندي، والشيخ مـحمود عـبد الجواد.

تأييد علماء الأزهر:

وأيد ذلك أيضًا شيخ الأزهر الشيخ سليم البشري، والشيخ إبراهيم القاياتي.

تأييد علماء الشام:

الشيخ الفقيه المحـدِّث محمد أبو الخير الشهير بابن عابدين الحـسيني حفيد ابن عابدين صـاحب الفتاوى ، والشـيخ مصطفى بن أحمد الـشطي الحنبلي، والشيخ محـمود رشيد العطار الدمـشقي تلميـذ الشيخ بدر الدين محدِّث الشـام، والشيخ محمد البوشي الحـموي، والشيخ محمد سعيد الحمـوي، والشيخ علي بن محمد الدلال الحموي، والشـيخ محمد أديب الحوراني المدرس بجـامع السلطان بحماه، والشيخ عبد القادر اللبابيدي، والشيخ مـحمد سعيد لطفي الحنفي، والشيخ فارس ابن أحمد الشقفة، والشيخ مصطفى الحداد الحموي[1] .

(١) المقتد على المهند (طبعة الهند) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعقد الإمام السُّبْكي باباً في نقل النصوص عن الأئمة والعلماء فيه تصريح باستحباب الزيارة فقال: الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول االله ﷺ وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين:

قال القاضي عياض رحمه الله: وزيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مُرَغَّب فيها.

وقال القاضي أبو الطيب: ويستحب أن يزور النبي ﷺ بعد أن يحج ويعتمر.

وقال المُحَامِلي في «التجريد»: ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور النبي ﷺ.

وقال أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي في كتابه المسمى بالمنهاج في شعب الإيمان في تعظيم النبي ﷺ فذكر جملة من ذلك، ثم قال: وهذا كان من الذين رزقوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته.

وقال الماوردي في «الحاوي»: أما زيارة قبر النبي ﷺ فمأمور بها ومندوب إليها.

وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية باباً في الولاية على الحجيج قال: ولاية الحاج ضربان: أحدهما على تسيير الحجيج، والثاني على إقامة الحج.

أما الأول فشرط المتولى أن يكون مطاعًا ذا رأي وشجاعة، وعليه في هذه الولاية عشرة أشياء، فذكرها، ثم قال: فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت عادتهم بها، فإذا رجعوا سار بهم على طريق مدينة رسول الله ﷺ ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة قبر رسول الله ﷺ رعاية لحرمته وقيامًا بحقوق طاعته، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة، وعبادات الحجيج المستحسنة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال صاحب «المهذب»: ويستحسن زيارة قبر رسول الله ﷺ .

وقال القاضي حسين: إذا فرغ من الحج فالسنّة أن يقف بالملتزم، ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم، ثم يأتي المدينة، ويزور قبر النبي ﷺ .

وقال الروياني: يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبي ﷺ .

ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه .

والحنفية قالوا: إن زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات، ممن صرح بذلك منهم أبو منصور محمد بن مكرم الكرماني في مناسكه، وعبد الله بن محمود بن بلدحي في شرح «المختار» وفي فتاوى أبي الليث السمرقندي في باب أداء الحج، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مر بالمدينة، وإن بدأ بها جاز، فيأتي قريبًا من قبر الرسول ﷺ فيقوم بين القبر والقبلة، فيستقبل القبلة ويصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ويترحم عليهما. وقال أبو العباس السروجي في «الغاية» إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى «طيبة» مدينة رسول الله ﷺ ، لزيارة قبره، فإنها من أنجح المساعي.

وكذلك نص عليه الحنابلة أيضًا، قال أبو الخطاب «محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوداني الحنبلي» في كتاب «الهداية» في آخر باب صفة الحج: وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه .

وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن إدريس السامري في كتاب «المستوعب» باب زيارة قبر الرسول ﷺ : وإذا قدم مدينة الرسول ﷺ استحب له أن يغتسل لدخولها، ثم يأتي مسجد الرسول ﷺ ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول، ثم يأتي حائط القبر فيقف ناحيته، ويجعل القبر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تلقاء وجهه، والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن يساره، وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره .

ومنه: اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] الآية، وإني قد أتيت نبيك مستغفراً، فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته .

اللهم إني أتوجه إليك بنبيك ﷺ ، وذكر دعاءً طويلاً، ثم قال: وإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودّع.

وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم، كيف نص على التوجه بالنبي ﷺ ، وكذلك أبو منصور الكرماني من الحنفية قال: إن كان أحد أوصاك بتبليغ السلام تقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يستشفع بك إلى ربك بالرحمة والمغفرة، فاشفع له . . .

وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي في «الرعاية الكبرى»:

ويسن لمن فرغ نسكه زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، وله ذلك بعد فراغ حجه، وإن شاء قبل فراغه .

وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المسمى (مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) باباً في زيارة قبر النبي ﷺ ، وذكر فيه حديث ابن عمر، وحديث أنس رضي الله عنهما .

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه «المغني»: وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها «فصل»: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني، ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أحمد: «**ما من أحد يسلم عليّ عند قبري**»، وكذلك نص عليه المالكية، وقد تقدم حكاية القاضي عياض الإجماع، وفي كتاب «تهذيب الطالب» لعبد الحق الصقلي، عن الشيخ أبي عمران المالكي، أن زيارة قبر النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة. . .»[1] .

(١) شفاء السّقام في زيارة خير الأنام (ص٦٨-٧١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم عقد الإمام السُّبْكي باباً في كون الزيارة قربة، وهو «الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة، وذلك بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس»، وأعقبه بالباب السادس «في كون السفر إليها قربة»، وفيه إيضاحات لما جاء في الباب الخامس، فهو متمم له، وفي الباب السابع ردّ شبهات المنكرين ودفع أدلتهم النقلية والعقلية، وبين السفر المنهي عنه، والسفر الذي لا يدخل في هذا النهي، وعلى رأسه السفر لزيارة النبي ﷺ، ووضح أن الحديث المتفق عليه: «**لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» لا علاقة له بمسألة زيارة النبي ﷺ.

وجعل الباب التاسع والأخير في حياة الأنبياء عليهم الصَّلاة والسلام. فهو كتاب يناقش المسألة من كافة جوانبها، ويعرض أدلة المجوزين للزيارة، كما يعرض أدلة المنكرين، ويقوم بتفنيدها والرد عليها، فهو كتاب مهم في هذه المسألة.

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف: «اتفق العلماء على أن زيارة قبره عليه السلام قربة مشروعة، فقيل: واجب، وقيل: سُنَّة.

والأحاديث في فضل زيارة القبر النبوي كثيرة وصحيحة، والضعيف منها يرتقي إلى درجة المقبول لتعدد طرقه وكثرة شواهده، كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير، وما ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» من أن حديث: «**من حجَّ فلم يزرني فقد جفاني**» موضوع، وتابعه ابن تيمية في ذلك - غير صحيح، بل هو إما حسن عند بعض المحدِّثين، وإما ضعيف كما هو عند بعضهم»[1].

أما حديث النهي عن شدِّ الرِّحال إلا إلى المساجد الثلاثة، فلا علاقة له بهذه المسألة، ومن يتخذه دليلاً على النهي عن الزيارة، فهو يشير إلى سوء فهمه وضعف بصيرته:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[2]: في شرحه للحديث المتفق عليه: «**لا تشد**

(١) هامش «موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن» - بتحقيقه (ص٣٣٤) طبع دار القلم - بيروت.
(٢) فتح الباري (٣/ ٧٨-٨٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1].

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى. واختلف في شدِّ الرِّحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصَّلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرِّحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بُصْرَة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة .

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرِّحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل»، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصَّلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطَّال .

وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصَّلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

---

(١) صحيح البخاري: (٢٠) كتاب فضل الصَّلاة في مسجد مكة والمدينة،الحديث رقم (١١٩٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرِّحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شَهْر بن حَوْشَب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصَّلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصَّلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي»**، وشَهْر حَسَنَ الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، ولم أر عليه دليلاً، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك.

وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي، واختاره أبو إسحاق المروزي.

وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقًا.

وقال الشافعي في «الأم»: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي.

وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صلِّ ههنا».

وقال ابن التين: الحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصَّلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام. اهـ.

وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها؛ لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال النووي: لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به. وعن الحنابلة رواية: يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية: إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء ؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتي .

قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين. **قلت**: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شدِّ الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ، وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، **وهي أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية**، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ، ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبًا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب .

قال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عامًا فيصير: لا تشد الرِّحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك . لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرِّحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شدَّ الرِّحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم .

وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرِّحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

شرعيًّا، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها؛ بل لزيارة، أو جهاد، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات .

قال: وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شدَّ الرِّحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرِّحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشدُّ الرِّحال إلى زيارة، أو طلب علم، ليس إلى المكان؛ بل إلى من في ذلك المكان، والله أعلم .

وقال الإمام العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد في التعليق على حديث: «لا تشد الرِّحال إلا . . .» الحديث: «وقال شيخنا زين الدين: من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا يشد الرحل إلي مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، وفي التجارة والتنزه، وزيارة الصالحين، والمشاهد، وزيارة الإخوان، ونحو ذلك، فليس داخلاً في النهي، وقد ورد ذلك مصرحًا به في بعض طرق الحديث في مسند أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا عبد الحميد، حدثني شهر، سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وذكر عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغي أن يُشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصَّلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»** وإسناده حسن، وشهر بن حَوشب وثقه جماعة من الأئمة»[1] .

وذكر الكرماني: الإمام محمد بن يوسف - أيضًا - في هذا الحديث، أن غير هذه المساجد الثلاثة لا يدخل في هذا النهي. ونقل عن الشيخ أبي محمد الجويني

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٢٥٤)، والحديث في مسند أحمد (٣/ ٦٤) مطولاً، ورواه أبو يعلى في مسنده (١٣٢٦) من طريق ليث بن أبي سُلَيم عن شَهْر بن حَوْشَب به. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ص٣) وقال: هو في الصحيح بنحوه، وإنما أخرجته لغرابة لفظه، ورواه أحمد، وشهر فيه كلام وحديثه حسن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قوله: «يحرم شد الرِّحال إلى غيرها [أي المساجد الثلاثة المذكورة] كالذهاب إلى قبور الصالحين ونحوه» ثم علق عليه قائلاً: «والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شدِّ الرِّحال إلى الثلاثة خاصة»[1].

■ **وأما ابن تيمية (شيخ الإسلام في زمانه)** فقد قاتل لينتصر لرأيه في مسألة قصد زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرِّحال إليه، واستخدم في سبيل ذلك شتى السبل وكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة، أما المشروع فهو محاولته الدفاع عن رأيه الخاص به، وأما غير المشروع فهو أن ينسب هذا الرأي لمن لم يقله بل يقول بعكسه ويؤكد عليه ، كما أنه يتعرض لمخالفه بالسب والقذف غير المباح، ومن جهة أخرى فإنه أقحم نفسه فيما لا طاقة له به، وذلك حين صَرَّح بأن أحاديث الزيارة كلها موضوعة، ومما يجب التنبيه عليه أن آثاره العلمية لم تثبت لنا كفاءته في علوم الحديث، ولا أهليته في الجرح والتعديل، ومن ثَمَّ فإنا لا نُسَلِّم له بالتصحيح ولا بالتضعيف، ومن باب أولى الحكم بالوضع اللهم إلا إذا عضّده أئمة متخصصون في علوم الحديث والجرح والتعديل .

وحكم الشرع في المسائل الحديثية (أي المعتمدة على الحديث الشريف) يجب أن يستمد من الأئمة المتخصصين في علوم الحديث، ففي ذلك الحيطة وتحري الحق والصواب. .

وزيادة في التوضيح نقول:

إن ابن تيمية في هذه المسألة نسب إلى الأئمة مزاعم لم يقولوها كالإمام مالك والإمام أحمد وأبي داود وغيرهم .

كما أنه استخدم ألفاظ الإيهام، فكان يزعم أن رأيه يقول به «كثيرون» دون أن يذكر لنا من هم هؤلاء الكثيرون!.

---

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني (٧/ ص١٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إنه شاذ في هذه المسألة ومخالف للإجماع، ولكنه يحاول أن يقنعنا بأنه وأئمة كثيرون يقول بعدم مشروعية قصد الزيارة[1].

ولقد تبعه بعض المنتسبين إلى العلم فرددوا مقالته، وكرروا مزاعمه، ودافعوا عن رأيه رغم أنه مرجوح.

---

(١) ويجدر بنا هنا أن نذكر بهذه الرسالة في شيخ الإسلام (في زمانه): كلمة في السلفية الحاضرة للأستاذ الحكيم يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف. وهي رسالة بعث بها العلامة المذكور إلى العلامة الكوثري، وقد رأى جماعة من أهل العلم نشرها لما فيها من القول الفصل في ذلك:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه. فضيلة الأستاذ الجليل والعلامة النبيل السيد محمد زاهد الكوثري سلامًا واحترامًا وإكبارًا وإعظامًا. وبعد فقد وصلني خطابك الكريم وهديتك الثمينة فما فرحت بشيء فرحي بها. وأظن أنك ذكرت لي يوم كنا مع المرحوم عبد الباقي سرور نعيم أن بعض علماء الهند ذكر هناك ابن تيمية وزلاته وأفاض في الرد عليها، وذكرت فيما أظن أن هذا الكتاب كان عندك وقد تركته بالآستانة أو نحو هذا. وتلك أمنيتي منذ زمان بعيد، وفي الهند محققون متفننون مثل الشيخ عبد الحي اللكنوي والشيخ عبد الحق الدهلوي. فإن كان ذلك الكتاب لواحد من هؤلاء فلابد أن يكون قد جمع فأوعى، على أن هذه الكتب التي قمتم بطبعها ونشرها شافية كافية، فجزاكم الله أحسن ما جازى به المجاهدين المخلصين.

وقد ذكرت حفظك الله كثيرًا من هناته التي خرق بها الإجماع وصادم بها المعقول والمنقول وبينت مراجعها من كتبه وكتب تلميذه ابن القيم، ولا معنى للمكابرة في ذلك بعد رسائله في العقائد المطبوعة في آخر فتاويه.

وبعد ما قرره في مواضع من (منهاج السُّنَّة) و(موافقة المعقول والمنقول) ورسائله الكبرى إلى غير ذلك من مؤلفاته: فقد كان سامحه الله مولعًا بنشر تلك الآراء الشاذة والعقائد الضالة كلما سنحت فرصة لتقرير معتقده الذي ملك عليه كل مشاعره حتى أصبح عنده هو الدين كله على ما فيه من جمود وجحود وخلط وخبط، وكذلك تلميذه ابن القيم - رحمه الله - كان مستهترًا بما جُنَّ به شيخه من تلك الآراء المنحرفة، فكان دائمًا يرمي إليها عن قرب أو بعد حتى أنه في كتاب الروح (الكثير الفوائد التي تلطف الأرواح) لم ينس ما شغف به من تلك المقالات الحمقاء. أما كتابه (الجيوش الإسلامية في الرد على الجهمية) (أي أهل السُّنَّة) فحدث عنه ولا حرج، وإن كان في آخره رسالة لشيخه ابن تيمية هي أقرب إلى الاعتدال من كل ما كتب (وأحب أن تطلع عليه) وقد كنت يومًا مع الأستاذ الشيخ عبد الباقي سرور عليه رحمة الله وكان مفتتنًا بابن تيمية كثيرًا معجبًا بآرائه إلا أنه كان رجلاً عاقلاً (وقد لطفنا من افتتانه وقللنا من إعجابه) فقال: (إن ابن تيمية إمام كبير ولا أدري لماذا لا يتبعه الناس ولا يقول بقوله الجمهور) قلت له (ببساطة) إني لا أتبع ابن تيمية مطلقًا لأني إن كنت قد بلغت درجة الاجتهاد فلا أتبع غيري، وإن لم أبلغ درجة الاجتهاد كنت مع الجمهور لا مع من شذ عنهم. فذلك أحوط في الدين وأقرب إلى العقل والنقل. فاقتنع رحمه الله بتلك الكلمات البسيطة وأعجب بها، ثم قلت له: إن ابن تيمية في رأيي لا يصح أن يكون إمامًا؛ لأن الإمامة الحقة لا ينالها من يقدس نفسه هذا التقديس؛ فإنه إذا قدس نفسه كان متبعًا لآرائها غير متهم لها، فكان سائرًا مع أهوائها غير منحرف عنها، ومن اتبع هواه ضل عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سبيل الله من حيث يدري ولا يدري. ومن قدس نفسه لم يتسع سبيل المؤمنين شاء أم أبى، ولكن أئمة الهدى كانوا على غير هذا الحال يجوزون الخطأ على أنفسهم ويظنون الخير بغيرهم من علماء الأمة فلا يتبجحون ولا ينبزون ولا يشتمون ولا يسفهون ولا يكفرون، فكانوا (وهم ورثة الرسل) أشبه شيء بالرسل الذين يثني بعضهم على بعض عالمين أنهم أبناء علات أمهاتهم شتى وأبوهم واحد، فكانوا مؤمنين حقًا وورثة الرسول حقًا يقول تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]، عالمين أن البغضاء هي الحالقة وأن أذية المسلم من أكبر الكبائر، وأن أعظم شيء كان يحبه ﷺ وكان المقصود الأعظم من الدين كله هو الألفة والمحبة بين المؤمنين فكانوا يسيئون الظن بأنفسهم متهمين إياها محسنين الظن بغيرهم فهم كأهل الجنة نزع ما في صدورهم من غل فأصبحوا إخوانًا متحابين يثني بعضهم على بعض وإن اختلفوا في الآراء وتباينوا في المنازع. وها هو ذا الشافعي يخالف مالكًا في الرأي ولكنه يقول: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم»، ويقول في الإمام أحمد وهو تلميذه الذي اتخذ مذهبًا غير مذهبه:

قالوا يزورك أحمد وتزوره ... قلت الفضائل لا تفارق منزله

إن زارني فبفضله أو زرته ... ففضله فالفضل في الحالين له

بل كان يقلد بعضهم بعضًا علمًا منه أنه من أئمة الهدى كما قال أبو يوسف في واقعة البئر المعروفة (نقلد إخواننا الحجازيين) وقد أبى الإمام مالك حمل الناس على الموطأ وهو هو عند مالك، ولكنه يحترم غيره من العلماء، ويظن الخير بهم، ويجوز أن يكون الصواب معهم. وأما من فيه تلك الأنانية الممقوتة وهذا الطيش وذلك التسرع في كل ما يلوح له مقدسًا نفسه هازئًا بغيره سابًا شاتمًا غير محتاط ولا متورع فهو أبعد الناس عن الإمامة وأقربهم إلى الخطأ والجهالة وأشبه خلق الله بالأطفال أو الجهال، لم ينضج عقله ولا اتسع نظره كما اتسع نظر أولئك الذين تواضعوا اتهامًا لأنفسهم عالمين أن العلم لا آخر له إيمانًا بما قال تعالى ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وأن الإنسان خلق ضعيفًا، وأن النفس أمارة بالسوء، وأن الهوى يعمي ويصم، فكانوا من الورع بالذروة العليا، ومن الاحتياط بالدرجة القصوى، ومن معرفة أقدار النفوس البشرية بالمحل الأعلى، قد اجتنبوا كثيرًا من الظن، لا يبوئون أنفسهم ولا يحتقرون غيرهم، عالمين أن الأمر بيد الله لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع.

وقد أدى ذلك العالم الكبير ابن تيمية بسرعته - ولا نقول طيشه - إلى أن يجازف فيقول: لم يرد ذكر إبراهيم وآل إبراهيم في رواية من الروايات الواردة في الصلاة على النبي ﷺ (مع أن ذلك في البخاري وهو يحفظه) ويقول: إن حديث صلاة التسابيح لا يعول عليه ولا يعمل به، وقد صححه كثير من الحفاظ كالمنذري وغيره.

ويقول: إن حديث التوسعة على العيال في عاشوراء موضوع، وقد رد عليه السيوطي برسالة في ذلك.

وقد أنكر حديث الزيارة، وهو صحيح كما أوضح ذلك السبكي في شفاء السقام.

إلى غير ذلك مع أنه من الحفاظ وأشهر شيء في مزاياه هو أنه محدث، ولكنه التسرع يذهب من النفس رشدها، والمجازفة تعمي عين البصيرة وتفقأ بصر العقل، على أني أعترف بأن لابن تيمية وابن القيم حسنات كبرى ومحاسن عظمى ومواقف مشهورة ومساعي مشكورة وتحقيقات دقيقة ومباحث أنيقة. وأنه ليجب على العالم المنصف أن لا تحجبه السيئات عن الحسنات ولا الحسنات عن السيئات. والإنسان مجمع الغرائب والعجائب. ومحل المتضادات والمتناقضات، وأرجو أن تعذرني فقد هاج حفيظتنا واستثار الكامن منا ما نراه الآن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من أولئك الزعانف الذين يدعون الاجتهاد وقد رددوا صدى مقال إمامهم ابن تيمية ، وأكثروا من ذكر الكتاب والسُّنَّة ، وهم أبعد الناس عنهما وأخلاهم منهما :

فرقة تدعي الحديث ولكن ... لا يكادون يفقهون حديثا

ولو عقلوا لعلموا أنهم من مقلدة ابن تيمية على غير هدى ولا بصيرة، فهم أعظم الناس جهلاً وأكبرهم دعوى، يعادون المسلمين ويكفرون المؤمنين، ولا غرو فقد كفر أسلافهم من الخوارج علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واعترض جدهم الأعلى ذو الخُوَيصِرَة على النبي ﷺ .

ومن كان يهوى أن يرى متصدراً ... ويكره لا أدري أصيب مقاتله

وما أجدر من هذا شأنه أن يقال له:

جهلت وما تدري بأنك جاهل ... ومن لي بأن تدري بأنك لا تدري

وأما الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فهو غني عن الثناء والإطراء، أكبر من الإسهاب والإطناب، وقد رأيناه في حاشية العقائد العضدية يسابق عبد الحكيم فيكاد يسبقه، ولكننا نعجب له وقد تربى تلك التربية العقلية الفلسفية، كيف يسير وراء كل ناعق من الأوربيين، فيردد صدى صوته لا نقد ولا تمحيص، وقد يكون ذلك عندهم في محل الظن والتخمين أو الفرض والتقدير، وربما أول له الآيات الصريحة أو السُّنَّة الصحيحة قبل أن يقام عليه البرهان، أو يبارح محل الاستحسان، ولعمري إن هذا يمثل الضعف الإنساني أكبر تمثيل، ويحقق أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، وأن الإنسان خلق ضعيفًا، ولا داعي لأن نفيض في بيان تلك الآراء، ففي المنار منها شيء كثير، وأراني قد أطلت أو أملت ولكنها نفثة مصدور، فلنكتف بهذا سائلين الله أن يكثر من أمثالك المجاهدين المخلصين.

٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٤٨

يوسف الدجوي

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

وقد عنيت بنشر هذه الرسالة مكتبة القدسي والبُدَيْر، بدمشق، [مطبعة الترقي: ١٤ شعبان عام ١٣٤٨هـ] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إن الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ينكر قصد زيارة النبي ﷺ، ويرى عدم مشروعية شدّ الرِّحال لهذا الغرض، ويؤكد على أن الزيارة الشرعية هي قصد زيارة المسجد النبوي حيث الصلاة فيه أولاً، ثم بعد ذلك زيارة النبي ﷺ، وقد تناول ابن تيمية هذه المسألة بوضوح وإطناب في مصنفَين له هما: «استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية» الذي خصصه للرد على العلامة الأخنائي، والكتاب الثاني هو: «الجواب الباهر في زوار المقابر»، ولم ينس نشر رأيه في هذه المسألة في غير موضع من فتاواه.

وزعم في «الجواب الباهر» الإجماع على عدم جواز قصد زيارة النبي ﷺ دون قصد زيارة المسجد أولاً والصلاة فيه، وانتهى إلى الحكم بأن الخروج على هذا الإجماع [المزعوم] شرك.

وكلامه في هذه المسألة مرفوض جملة وتفصيلاً، لعدم صحة هذا الحكم من جهة، ولتقوّله على الأئمة في هذه المسألة من جهة أخرى، ولإجماع جماهير الأمة على غير ذلك من جهة ثالثة، وأبدأ بسوق بعض أقوال ابن تيمية وتصريحاته وأدلته في هذه المسألة الهامة للتعرف على فكره ورأيه فيها بوضوح:

قال ابن تيمية: «والسفر إلى مسجد النبي ﷺ أفضل من السفر إلى المسجد الأقصى بالنص والإجماع، فظن من ظن أن السفر المشروع هو لمجرد القبر لا لأجل المسجد، وأن المسجد يدخل ضمنًا وتبعًا في السفر، وأن قبور سائر الأنبياء كذلك، أو أن المسافرين لمجرد القبور سفرهم مشروع كالسفر إلى المساجد الثلاثة»[1].

وقال ابن تيمية: «إذا كان السفر إليه ليس للعلماء فيه إلا قولان: قول من يقول: إنه معصية، وقول من يقول: إنه ليس بمحرم، بل لا فضيلة فيه وليس بمستحب، فإذن من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قربة وعبادة وطاعة فقد

(١) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (وهو كتاب الرد على الأخنائي) (ص ١٨٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرمًا بالإجماع. فهذا الإجماع حكاه لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا في قوله ﷺ: «**لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[1] هل هو تحريم لذلك أو نفي لفضيلته؟ على قولين. وعامة المتقدمين على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول السفر إلى القبور. فإن الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي، كالسفر إلى الطور، الذي كلّم الله عليه موسى وغيره، وإن كان الله سمّاه: الوادي المقدس[2]. وسمّاه: البقعة المباركة[3] ونحو ذلك، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل في نهي النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كما لم يعرف عنهم نزاع أن ذلك منهي عنه، وأن قوله: «**لا تشد الرِّحال**» نهي بصيغة الخبر، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**».

فالصحابة ﷺ - ومن تبعهم - لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهي منه، فإن لفظه ﷺ صريح في النهي، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد، سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب، وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة، فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان بطريق شمول اللفظ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما في الموطأ والمسند والسنن عن بُصْرَة بن أبي بُصْرَة الغفاري

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: خ (١١٨٩)، م (١٣٩٧).
ومن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: خ (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥)، م: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم - حديث (٤١٥).

(٢) وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] وقوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [النازعات: ١٦].

(٣) وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أنه قال لأبي هريرة: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى المسجد الأقصى**»[1].

ونقل ابن تيمية عن ابن حزم قوله: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام، وأما السّفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب[2].

وقد خطأه ابن تيمية في ذلك وعلل ذلك بقوله: «لأنه ظاهري لا يقول بفحوى الخطاب»[3].

ثم قال ابن تيمية: «وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور، فما رأيت أحدًا من علماء المسلمين قال: إنه مستحب. وإنما تنازعوا هل هو منهي عنه أو مباح؟..»[4]

وقال: «وأيضًا فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة: فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع، وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثرون يحرّمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرمونه لا يجوّزون قصر الصلاة فيه. وآخرون يجعلونه سفرًا جائزًا وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر.

وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معًا، فهذا قد قصد مستحبًا مشروعًا بالإجماع، ولهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا»[5].

وقال: «فإن السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده. وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وعلى هذا فقد يقال: نهيه عن شد الرِّحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره،

---

(١) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ١٩٤-١٩٥). وهذا الحديث جزء من حديث طويل في الموطأ: (٥) كتاب الجمعة (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة - حديث رقم (١٦)، وفي المجتبى للنسائي (٣/ ١١٣-١١٤) (١٤) كتاب الجمعة (٤٥) ذكر الساعة التي يُستَجَاب فيها الدعاء يوم الجمعة - حديث (١٤٣٠)، وفي مسند أحمد (٦/ ص٧). وهذا اللفظ ليس عند أبي داود، ولا عند الترمذي، راجع سنن أبي داود (١٠٤٦)، وسنن الترمذي (٤٨٨).

(٢) المصدر السابق (ص ١٩٨).

(٣) المصدر السابق (ص ١٩٨-١٩٩).

(٤) المصدر السابق (ص ١٩٩).

(٥) المصدر السابق (ص ٢٠٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدها إلى مسجده وذلك مشروع، بخلاف غيره، فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل إليه، ولكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة في لغته، هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو كلاهما، كما قال مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ فقال: «إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصلِّ فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «**لا تعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد**»[1].

وقال ابن تيمية: «وهذه النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد قد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصداً وفعلاً، فيكره لهم كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه أن يأتوا القبر.

وقد ذكر مالك أن هذه بدعة لم تبلغه عن أحد من السلف ونهى عنها وقال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد خالف الحديث والإجماع»[2].

وقال ابن تيمية: «ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر...، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر، أو أنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مُفْرِطٌ في الجهل مخالف لإجماع المسلمين، ولما عُلم من سنة سيد المرسلين، وهذا يُنقص بالرسول وبقوله ودينه، مكذب له فيما قاله، مبطل لما شرعه، وإن ظن أنه يعظمه..»[3].

وقال ابن تيمية: «فتبين أنه ليس في الشريعة عمل يُسمى زيارة لقبره، وأن هذا الاسم لا مسمّى له. والذين أطلقوا هذا الاسم، إن أرادوا به ما يُشْرع فالمعنى صحيح، لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه»[4].

ويصرح ابن تيمية بإباحة أو استحباب القبور للرجال عند العلماء فقال: «ثم من المعلوم لكل من قرأ شيئًا من العلم ما في كتب العلماء من إباحة زيارة القبور

---

(١) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٢٠١).
(٢) المصدر السابق (ص ٢٠٢-٢٠٣).
(٣) المصدر السابق (ص ٢٠٣).
(٤) المصدر السابق (ص ٢٠٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QUR'ANIC THOUGHT

للرجال أو استحباب ذلك، وذكر النزاع في زيارتها للنساء، هذا موجود في الكتب الصغار والكبار. . .»[1] .

ثم صرح بعدم جواز قصد زيارة قبر النبي ﷺ فقال : «وأما قبر النبي ﷺ فالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، والسفر إلى مسجده مستحب بالإجماع ليس من مسائل النزاع». . . «فلابد أن يقصد إذا سافر إلى هناك السفر إلى مسجده» . . . **«فلا يقصد السفر إلى القبر دون المسجد إلا جاهل أو كافر»**[2]

ويصر ابن تيمية على هذا الرأي الشاذ المستنبط تلفيقًا واحتيالاً على الأدلة، والقائم على الفهم المريض لمدلولات اللغة وإيحاءاتها .

ويحاول إقناع الآخرين بأن قصد زيارة قبر النبي ﷺ معصية، ويبني على هذا الحكم أحكامًا فرعية فيقول: «أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوِّزون القصر في سفر المعصية. ويقولون: إن هذا سفر معصية، كأبي عبد الله بن بطة[3]، وأبي الوفا ابن عقيل[4]، وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين[5]: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر؛ لأنه سفر منهي عنه، ومذهب الشافعي ومالك وأحمد أن السفر المنهي عنه لا تقصر فيه الصلاة .

---

(١) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٢١٤) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢١٥) .

عجبًا والله لابن تيمية حين يقر بمشروعية زيارة القبور مطلقًا ويستثني منها زيارة قبر أفضل الخلق سيدنا محمد ﷺ ، بل ويسمح لنفسه - إيغالاً في التعنت - بالحكم على قاصد زيارة قبر رسول الله ﷺ بالكفر؟! .

يقول ابن تيمية ذلك وهو يعلم أن رسول الله ﷺ - وكذا سائر النبيين والمرسلين - حيّ في قبره. ولكنه يتجاهل هذا، ويتجاهل أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأنهم أحياء في قبورهم يصلون .

(٣) هو عبيد بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري.

له الإبانة الكبرى والصغرى والمناسك (الطبقات ٢/ ١٤٤-١٥٣) .

(٤) أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي المقرئ الفقيه له كتاب الفنون، والواضح، والفصول، والتذكرة، وعمدة الأدلة، وغيرها (ت٥١٣هـ) . الطبقات (٢/ ٢٥٩)، والذيل عليها (١/ ١٤٢-١٦٦) . (الأعلام ٥/ ١٢٩) .

(٥) قال المحقق/ محمد بهادر: ومنهم ابن مسعود وعطاء وسعيد بن جبير وطاوس وإبراهيم التيمي . (المصنف لعبد الرزاق ٤٢٨٦، ٤٢٨٩) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

القول الثاني: أنه يقصر فيه الصلاة، وهذا يقوله من يجوِّز القصر في السفر المحرّم كأبي حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوّز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي، وأبي محمد المقدسي[1]، وأبي الحسن بن عبدوس الحراني[2] . وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرّم لعموم قوله ﷺ : «**فزوروا القبور**»[3] .

وقال ابن تيمية: «وقالوا: ولأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة»[4] .

وقال ابن تيمية: «من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرمًا بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة، ومعلوم أن أحدًا لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب. . .

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ **فكلها ضعيفة باتفاق أهل الحديث، بل هي موضوعة**، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئًا منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها. بل مالك إمام أهل المدينة

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد أحد الأعلام، له كتاب المغني والكافي والمقنع وروضة الناظر وغيرها (ت ٦٢٠هـ) - ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣) .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحرّاني، الفقيه الزاهد له التفسير والتذكرة على الفقه (ت ٥٥٩هـ) بحرّان - ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١) .

(٣) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٢٢١-٢٢٢) .
ونحوه في الجواب الباهر في زوار المقابر (ص ٣٠) .

(٤) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٢٣٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: «زرت قبر النبي ﷺ»[1].

ثم صرح ابن تيمية مرة أخرى بأن الأحاديث التي وردت في زيارة قبر النبي ﷺ «**كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة** لم يخرج أحد من أهل السُّنن المعتمدة شيئًا منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها. بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول: «زرت قبر النبي ﷺ»[2]، ولو كان هذا اللفظ معروفًا عندهم أو مشروعًا أو مأثورًا عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد - أعلم الناس في زمانه بالسُّنَّة - لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل مسلم يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردّ عليه السَّلام**»[3]، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه»[4].

وقال ابن تيمية: «والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا ﷺ، وهو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد.

الحديث عندهم معناه: تحريم السفر إلى غير الثلاثة. لكن منهم من يقول: قبر نبينا ﷺ لم يدخل في العموم»[5].

---

(١) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٢٣٣).

وذكر بعض الأحاديث في الجواب الباهر (ص ٥٨) ثم قال: «فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين، ولم يعتمدوا عليها، ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السُّنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي، لأنها ضعيفة بل موضوعة كما قد بين العلماء الكلام عليها» (ص ٥٨).

(٢) انظر: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٦٤) لترى توضيح كلام الإمام مالك المذكور.

(٣) د (٢٠٤١)، المسند للإمام أحمد (٢/ ٥٢٧)، المعجم الأوسط (٣٠٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٤٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٥٨١) وغيرهم.

(٤) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٢٣٣-٢٣٤).

(٥) المصدر السابق (ص ٢٤١).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ورد ابن تيمية على القول الأخير بـ «أن السفر إليه سفر إلى مسجده، وهذا المأخذ هو الصحيح، وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه. . .»[1].

وقال ابن تيمية: «ولم يعرف (يعني الأخنائي) أحداً معروفًا من العلماء المسلمين في الكتب قال: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين»[2]

ثم ذكر أن الأخنائي لو علم ذلك لحكاه.

وقال ابن تيمية: «وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو معتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه: يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده، ويكون عليه أو عنده مسجد بُنِيَ لأجل القبر فيصلون في ذلك المسجد تعظيمًا لصاحب القبر، وهذا مما لعن النبي ﷺ أهل الكتاب على فعله، فقال في مرض موته: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[3] يحذر ما فعلوا، وهو في الصحيحين من غير وجه. .»[4]. . . ثم قال: «فمن لم يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور، وما هو منهي عنه لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب»[5]، وذكر قريبًا من ذلك في غير موضع[6].

قلت: هذا السَّرد يعرفه عوام المسلمين، وهو لا علاقة له بموضوع النزاع فلم يقل أحد من أدنى علماء المسلمين بإباحة الصلاة في المسجد تعظيمًا لصاحب القبر.

---

(١) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٢٤٢).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٤٣).

(٣) خ: حديث رقم (١٣٣٠) وأطرافه، م: حديث (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
خ: حديث رقم (٤٣٥) وأطرافه، م: (٥٢٩-٥٣١) من حديث ابن عباس وعائشة معًا رضي الله عنهم.

(٤) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٢٤٤-٢٤٥).

(٥) المصدر السابق (ص ٢٤٥).

(٦) المصدر السابق (ص ٢٥٧-٢٥٨)، (ص ٢٦٥)، (ص٢٨٣)، (ص٣٠٣)، (ص٣٩٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال ابن تيمية: «وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في أن السفر لغير المساجد الثلاثة محرم لا يجوز أن يفعل، ولو نذره فلا يستحب عند أحد منهم.

وقال القاضي عياض: لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة لا لناذر ولا لمتطوع.

وقال أبو الوليد الباجي[1] قبله في السفر إلى مسجد قباء: إنه منهي عنه[2].

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في الفروق: فرق بين مسألتين، يلزم نذر المشي إلى البيت الحرام، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله. قال: والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة تلزمه، والمدينة وبيت المقدس الصلاة في مسجديهما فقط، فلم يلزم نذر المشي، لأنه لا طاعة فيه، ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك، ولو نذر أن يأتي المسجد لغير الصلاة لم يلزمه أن يأتي.

فقد صرح بأن المدينة وبيت المقدس لا طاعة في المشي إليهما، إنما الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط، وأنه لو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه ذلك بناء على أنه ليس بطاعة.

فتبين أن من أتى مسجد الرسول ﷺ لغير الصلاة أنه ليس بطاعة ولا يلزم بالنذر.

وتبين أن السفر إليه وإتيانه لأجل القبر ليس بطاعة، كما ذكر ذلك مالك وسائر أصحابه[3].

وقال ابن تيمية[4]: «وهؤلاء قد يظنون أن وجود النبي ﷺ مقبوراً بَينهم مثل

---

(١) سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي الأندلسي، أخذ عنه أبو عمر بن عبد البر، حاز الرياسة بالأندلس، فقيه مالكي كبير، له: التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح، والمنتقى في شرح الموطأ، وشرح المدونة، وغيرها، توفي بالمرية سنة (٤٧٨هـ)، (الديباج ١/ ٣٧٧-٣٨٥، والأعلام ٣/ ١٨٦).

(٢) المنتقى (٣/ ٢٣١).

(٣) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٢٦٦).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٨٨-٢٨٩).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وجوده في حياته، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وهذا غلط عظيم، فقد روى الترمذي قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن نُمَيْر، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبّاد بن يوسف، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل الله أمانين لأمتي: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، فإذا مضيت تركت فيكم الاستغفار»[1].

وقال ابن تيمية: «وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ: زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يُخرج أرباب الصحيح شيئًا من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة، كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك. ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره، فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة.

{ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة}[2]، وهو لا يعرف هذا الشأن؟»[3].

---

(١) سنن الترمذي: تفسير سورة الأنفال (حديث رقم ٣٠٨٢).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسماعيل بن مهاجر يضعف في الحديث».

وقال ابن حجر: ضعيف من الطبقة السابقة (التقريب رقم ٤١٧).

وسفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي، كان صدوقًا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من الطبقة العاشرة، توفي سنة (٢٤٧هـ) (تهذيب الكمال ٧/ ٣٨٥-٣٨٦، التقريب ٢٤٥٦).

وعباد بن يوسف، ويقال: عبادة بن يوسف، ويقال: ابن سعيد، والصحيح عبّاد، مجهول {التقريب (رقم ٣/ ٥٥)، تهذيب الكمال (٩/ ٤٤٨)}.

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٤/ ٣٩٣، ٤٠٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٢٦/ ١٩٨٩) ثلاثتهم من طريق وكيع عن حرملة بن قيس عن محمد بن أبي أيوب - وعند الحاكم عبيد بن أبي أيوب - عن أبي موسى الأشعري نحوه.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من النسخة التي اعتمد عليها الألباني (ص ٨٧) في كتابه: الرد على جهالات البوطي (ص ١٠٤).

(٣) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٣٥٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال ابن تيمية: «ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به؛ بل كلها ضعيفة؛ بل موضوعة، كما قد بُسط في مواضع، وذكرت هذه الأحاديث، وذكرت كلام الأئمة عليها حديثًا حديثًا، بل ولا أعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ﷺ البتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفًا عندهم، ولهذا كره مالك التكلم به»[1].

وقال ابن تيمية: «**فالذي يقول: إن السفر للقبر دون المسجد هو المشروع، فمن قال هذا، فإنه لا يعرف دين الإسلام، فإن أصرّ على مشاقة الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين تعين قتله**، فكيف إذا كان المشروع هو السفر إلى مسجده، وقد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كما قد ذكره السلف والأئمة، وهذا مبسوط في موضع آخر»[2].

وقال ابن تيمية: «**فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرمًا عند مالك والأكثرين**، وقيل: إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو قول ابن عبد البر.

وما علمنا أحداً من علماء المسلمين المجتهدين الذين تُذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب.

فدعوى من ادّعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع المسلمين كذب ظاهر.

وكذلك إن ادّعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم، أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب.

وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال: إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن يعرف صحة

---

(١) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٣٣-٣٣٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QUR'ANIC THOUGHT

نقله نقل قولاً شاذًا مخالفًا إجماع السلف مخالفًا لنصوص الرسول، فكفى بقولٍ فسادًا أن يكون قولاً مبتدعًا في الإسلام مخالفًا للسُّنَّة والجماعة: لما سنه الرسول ولما اجتمع عليه سلف الأمة وأئمتها .

والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك، فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب، وأقل ما في الباب أنه يجعل ممن طولب بصحة نقله، والألفاظ المجملة التي يقولها طائفة قد عرف مرادهم، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بيَّن الزيارة المشروعة، وقد ذكر عياض[1] في قوله ﷺ : «**لا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» ، ما هو ظاهر مذهب مالك: أن السفر إلى غيرها محرم كما قاله مالك .

فهو أيضًا يقول: إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية، ومع ما ذكره من كراهة مالك أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ »[2] .

وقال ابن تيمية: «ومالك وأصحابه رضي الله عنهم أظهر قولاً بتحريم السفر إلى زيارة القبور، وقد صرّح مالك بأن قبر النبي ﷺ هو مما نُهِيَ عن شد الرحال إليه، وأن من نذر ذلك لا يجوز أن يوفي بنذره، بل مذهبه المعروف عنه في عامة كتب أصحابه أولهم وآخرهم في الكتب الصغار والكبار، أن السفر إلى مدينة الرسول ﷺ ، وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين منهي عنه، وإن نذره ناذر لم يكن له أن يفعله لأنه منهي عنه، فلا يجوز عنده السفر إلى هاتين المدينتين إلا لأجل الصلاة في المسجدين، لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولا غير ذلك مما يقصد به فضل مكان معين .

وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب، فإن هذا ليس قصده متعلقًا بعين المكان .

---

(١) أي: القاضي عياض .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٨٣-٤٨٤) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأما السفر إلى سائر الأمصار لأجل مساجدها أو قبر فيها فلا يجوز عنده بحال. ثم إن مذهبه أن السفر المحرم لا تقصر فيه الصلاة»[1].

وقال ابن تيمية: «أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين: وقوله: من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء، احترازًا عن السفر المشروع، كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ إذا سافر السفر المشروع، فسافر إلى مسجده وصلى فيه، وصلى عليه وسلم عليه، ودعا وأثنى كما يحبه الله ورسوله، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وليس فيه نزاع، فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور، بل للصلاة في المسجد، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يُسمى زيارة لابد فيه من أن يقصد المسجد ويصلي فيه لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه**»، ولقوله ﷺ: «**لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**».

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين، ولم يقل أحد من المسلمين: إن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقًا، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول ﷺ كان هذا مستحبًا مشروعًا باتفاق المسلمين، لم يكن هذا مكروهًا عند أحد منهم، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذه زيارة لقبره، وقد كره من كره من أئمة العلماء أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره ﷺ، لكنهم يعلمون ويقولون: إنه إنما يصل إلى مسجده.

وعلى اصطلاح هؤلاء: من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره ﷺ الزيارة الشرعية، لم يكن هذا محرمًا عند أحد من المسلمين، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه.

---

(١) المصدر السابق (ص ٥٠٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فالسؤال والجواب كان من جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع، ويجعلون ذلك حجًا، أو أفضل من الحج، أو قريبًا من الحج»[1].

وقال ابن تيمية: «**ولم يتنازع الأئمة الأربعة، والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا لغير ذلك**.

فإن قول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال**» حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه، فإما أن يكون نهيًا، وإما أن يكون نفيًا للاستحباب، وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحًا، فتعين أنه نهي[2].

** وفي «**الجواب الباهر في زوار المقابر**» **ينهى ابن تيمية أيضًا عن السفر لزيارة القبور حتى ولو كان ذلك السفر لزيارة قبر النبي** ﷺ، وقال: «والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب، كان مَنْ فعله على وجه التعبد مبتدعًا مخالفًا للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر، فإذا بينت له السُّنَّة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات، ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسُّنَّة لم يكن عليه إثم، فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحبًا، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال: إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن؛ وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا، وإذا قيل هذا، كان قولاً ثالثًا في المسألة، وحينئذٍ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

(١) استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٥٢٤-٥٢٥).
(٢) المصدر السابق (ص ٥٥٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعليّ ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم- لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح... ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه»[1].

إلى أن قال: «**بل قد يكون شركًا** كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومَنْ ضاهاهم، حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، ويصلون إليها، وينذرون لها، ويحجون إليها»[2].

وقال ابن تيمية: «**وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر** ولم يقصد الصلاة في مسجده، وسافر إلى مدينته، فلم يصلّ في مسجده ﷺ، ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع **فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله** ﷺ، **ولإجماع أصحابه، ولعلماء أمته**، وهو الذي ذكر فيه القولان: أحدهما أنه محرَّم، والثاني أنه لا شيء عليه ولا أجر له.

والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية: يصلّون في مسجده ﷺ ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين. وقد ذكرت هذا في المناسك وفي الفتيا»[3].

وأما إذا قُدِّر من أتى المسجد فلم يُصَلِّ فيه ولكن أتى القبر ثم رجع، فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك وغيره، وليس هذا مستحبًا عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع. هل هو حرام أو مباح؟ **وما علمنا أحدًا من علماء المسلمين استحب مثل هذا**، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد، وجعلوا هذا من السفر المنهي عنه، ولا كان أحد من السلف يفعل هذا، بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، يسلمون عليه ويصلون عليه في الصلاة، ويفعل ذلك

---

(١) الجواب الباهر في زوار المقابر (ص ٢١-٢٢)، ونحوه (ص ٢٨، ٤٥-٤٦).
(٢) المصدر السابق (ص ٢٣). (٣) المصدر السابق (ص ٢٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه، ولم يكونوا يذهبون إلى القبر، وهذا متواتر عنهم، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب في ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجًا منها، وأما دخول الحجرة، فلم يكن يمكنهم، فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنَّهُ لهم في الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة في المسجد؟ ومن قال: إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة، وخالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه، وعلماء أمته ، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ١١٥] ؛ و«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده، وذكروا زيارة قبره المكرم، وما علمت أحدًا من المسلمين قال: إنه لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحبًّا، ولو قالوا ذلك في قبر غيره، لكن هذا قد يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفًا بالشريعة وبما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه، وغايته أن يعذر بجهله ويعفو الله عنه، وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله وما نهى الله عنه ورسوله، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر لا نبي ولا غير نبي، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، وإنما قال: إنه غير محرم طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد[1] .

وكرر - كما هي عادته في هذه المسألة - ما سبق أن ذكره فقال: «**لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبي أو رجل صالح، ومن نقل ذلك فليخرج نقله، وإذا كان الأمر كذلك وليس في الفتيا إلا ما**

(١) المصدر السابق (ص ٢٨-٢٩) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذكره أئمة المسلمين وعلماؤهم ، فالمخالف لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعهم ولسنة نبيهم، وسنة خلفائه الراشدين[1] .

وقال مؤكدًا على ما سبق أيضًا: «وكانوا [أي الصحابة] يَقْدُمُون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك، فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه، ولا يأتون القبر، إذْ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسنّه لهم، وإنما أمرهم وسَنَّ لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند دخولهم المساجد وغير ذلك، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضًا، فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزًا اقتداء بالصحابة ﷺ ، وابن عمر كان يسلِّم ثم ينصرف ولا يقف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبة، ثم ينصرف، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك إذْ لم يكن هذا عندهم سُنَّة سنها لهم. . . »[2].

ويرى ابن تيمية أن رَدَّ روح النبي ﷺ عند السلام عليه ليس ذلك من خصائصه ولا فضيلة له في ذلك على غيره، فقال معلقًا على الحديث الشريف: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام» قال: «ليس من خصائصه، ولا فيه فضيلة له على غيره، بل هو مشروع في حق كل مسلم حي وميت وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه»[3] .

وقال: «وقد علموا [أي الصحابة] أن الذي يستحب عند قبره المكرم مَن السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء ، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه، فيشاركه فيه غيره كما قال: «ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي

(١) الجواب الباهر في زوار المقابر (ص ٤٥-٤٦) .
(٢) المصدر السابق (ص ٦٨-٦٩) . ونحوه في (ص ٧٣) .
(٣) المصدر السابق (ص ٧٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حتى أرد عليه السلام»، وقال: «ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»[1].

** **وقال في فتاواه: «وأحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين**، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئًا منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني، والبزار، وغيرهم. وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله ابن عمر العُمري وهو ضعيف، والكذب ظاهر عليه، وهو: «**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي..**» الحديث، **فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين**؛ فإن من زاره في حياته وكان مؤمنًا به كان من أصحابه لاسيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه، والواحد بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصيام والصلاة، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين؟ **بل ولا شرع السفر إليه بل هو منهي عنه**»[2].

وقال في موضع آخر: «... مدار هذا الحديث على عبد الله بن عمر العُمري أو من هو أضعف منه ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعي»[3].

وقال في موضع ثالث: جميعُ الأحاديث التي رويت في زيارة قبره ﷺ ليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئًا لا أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم، ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي، ولا الأئمة من أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه: كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذبٌ موضوعة ولم يثبت عنه ﷺ حديث واحد في زيارة قبره[4].

---

(١) الجواب الباهر في زوار المقابر (ص ٧٩). قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٣٣٠) طبعة الشعب: «رواه ابن عبد البر مصححًا عن ابن عباس مرفوعًا»، وقال العراقي: «ورواه ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس، وصححه عبد الحق الإشبيلي». [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٦/ ٢٦١١)، في رقم ٤٠٣١].

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢٣٤).

(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٣٥٦).

(٤) المصدر السابق (٢٧/ ٣٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

وهكذا تدور مناقشات ابن تيمية في هذه المسألة على عدة محاور هي:

أولاً: تقوّله على الأئمة حيث عزا رأيه للإمام أحمد والإمام مالك وغيرهما ممن ليس يقولوا هذا الرأي تصريحًا ولا تلميحًا.

ثانيًا: النيل من المخالفين له.

ثالثًا: إيهامه القارئ بأنه غير متفرد بالرأي الذي يدافع عنه، بل كرر كثيرًا أن النهي عن قصد زيارة قبر النبي ﷺ مجمع عليه!

رابعًا: حكمه على كافة الأحاديث التي رويت في الزيارة بالوضع.

خامسًا: ليّ أعناق الأدلة النقلية بما يناسب وجهة نظره.

ويخلص من هذا بتكرار حكمه الشاذ والمخالف لما أجمع عليه أهل العلم من السلف والخلف، وهو إنكاره قصد زيارة النبي ﷺ دون قصد المسجد والصلاة فيه أولاً، فهذه الفتوى شاذة ومطرحة كما بين ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، وكما اتضح من رأي الأئمة والعلماء في هذه المسألة.

**** ولأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الفقيه الحنبلي (ت٧٤٤هـ) كتاب «الصارم المُنكى في الرد على السُّبكي».**

تناول فيه الرد على السُّبكي الشافعي حيث كتابه: «شفاء السِّقَام في زيارة خير الأنام».

وترى - بدءًا من مقدمة كتابه - الحمل على السُّبكي والنيل منه ومن كتابه جملة وتفصيلاً، ودافع عن ابن تيمية دفاعًا مستميتًا، وأيده فيما جاء به مبينًا أنه لم يفعل في هذه المسألة سوى حكاية الخلاف بين العلماء فيها ثم رجح أحد القولين معتمدًا على حديث متفق على صحته:

فقال في مقدمته عن كتاب السُّبكي: «فوجدت كتابه مشتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة، وعلى تضعيف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأحاديث الصحيحة الثابتة والآثار القوية المقبولة وتحريفها عن مواضعها، وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة .

ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلاً ماريًا معجبًا برأيه متبعًا لهواه ذاهبًا في كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة والآراء الساقطة ، صائرًا في أشياء مما يعتمده إلى الشُّبَه المخيلة والحجج الداحضة، وربما خرق الإجماع في مواضع لم يُسبق إليها ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها، وهو في الجملة لون عجيب وبناء غريب»[1].

ثم اتهمه بقبول الحديث أو الأثر غير الثابت ما دام موافقًا لهواه، فإذا كان ثابتًا رده بالتأويل أو غيره ما دام مخالفًا لهواه، وأنه نسب سوء الفهم والغلط في النقل إلى جماعة من العلماء الأعلام المعتمد عليهم في حكاية مذاهب الفقهاء- وهذا يؤكد إعجابه برأيه وغلبة اتباع الهوى[2] .

إلى أن قال: «والحاصل أنه وقع في كلامه من التناقض وسوء الأدب والاحتجاج بما لا يصلح أن يكون حجة»[3] .

واتهمه «بالتحامل والهوى وسوء الأدب والكلام بلا علم»[4] ، يعني في هذه المسألة حين رد فيها على ابن تيمية لما ضعف حديث ابن عمر : «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» .

وصرح ابن عبد الهادي أن أمثل حديث ذكره السُّبكي في هذا الباب هو حديث ابن عمر: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**». قال: «وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج إلا الضعفاء في هذا العلم، وقد بين أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمد على كلامهم والمرجوع إلى

(١) الصارم المنكي في الرد على السُّبكي (ص ٤-٥) المقدمة .
(٢) راجع: المصدر السابق (ص٥) .
(٣) المصدر السابق (ص٧) .
(٤) المصدر السابق (ص١٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارته... وجميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب وزعم أنها بضعة عشر حديثًا ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة واهية؛ وقد بلغ الضعف إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع كما أشار إليه شيخ الإسلام، ولو فرض أن هذا الحديث المذكور صحيح ثابت لم يكن فيه دليل على مقصود هذا المعترض ولا حجة على مراده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فكيف وهو حديث منكر، ضعيف الإسناد، واهي الطريق، لا يصلح الاحتجاج بمثله، ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين، ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين»[1].

وأما ابن تيمية فلم يخطئ في هذه المسألة كما يرى ابن عبد الهادي، فقد قال في آخر مقدمته لكتابه: «وليعلم قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض أن شيخ الإسلام رحمه الله لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه، ولم ينه عنها، ولم يكرهها، بل استحبها، وحض عليها، ومناسكه ومصنفاته طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور»[2].

وأكد على ذلك فقال: «وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور، ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع، ولا ذكر في ذلك خلافًا إلا نقلاً غريبًا ذكره في بعض كتبه عن التابعين»[3].

ويرى ابن عبد الهادي أن ابن تيمية لا عتب عليه في هذه المسألة؛ لأن كل الذي فعله هو حكاية الخلاف والترجيح بحديث متفق على صحته!.

قال: «هذا هو الذي فعل الشيخ: حكى الخلاف في مسألة بين العلماء، واحتج لأحد القولين بحديث متفق على صحته، فأي عتب عليه في ذلك، ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغي واتباع الهوى»[4].

---

(١) المصدر السابق (ص١٢).
(٢) المصدر السابق (ص٨).
(٣) المصدر السابق (ص٩).
(٤) الصارم المنكي (ص١٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فهو يرى أن الاعتراض على ابن تيمية إنما هو من باب الحسد !

وأما عن قصة بلال ﷺ، فقد رأي ابن عبد الهادي عدم ثبوتها: فقال - رادًّا على تصحيح السُّبْكي لهذا الأثر وكلامه عنه- : «والجواب أن يُقال: **هذا الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه**، ولو كان صحيحًا عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع، وقوله: إن إسناده جيد خطأ منه، وكذلك قوله: إنه نَصٌّ في الباب... وهو أثر غريب منكر، وإسناده مجهول، وفيه انقطاع، وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده، وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ولا ضبط وعدالة، بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض، روى عنه هذا الأثر المنكر... فلو كان من أهل الحديث، أو كان عنده علم، أو له رواية لرووا عنه وسمعوا منه..»[1] .

قال: «وأما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم فإنه شيخ قليل الحديث، لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول أخباره ... وأما أبوه سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف، بل هو مجهول الحال قليل الرواية، لم يشتهر بحمل العلم ونقله، ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمنا، ولم يذكر له البخاري ترجمة في كتابه، وكذلك ابن أبي حاتم، ولا يعرف له سماع من أم الدرداء، ونحن نطالب المستدل بروايته والمحتج بخبره فنقول له: من وثقه من الأئمة واحتج بحديثه من الحفاظ أو أثنى عليه من العلماء حتى يصار إلى روايته ويحتج بخبره ويعتمد على نقله ؟

والحاصل أن مثل هذا الإسناد لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يرجع عند التنازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن، مع أن المعترض لم يذكر شيئًا في محل النزاع أمثل منه ولا اعتمد على شيء في المسألة أقرب منه، ولهذا زعم أنه نصّ في

(١) الصارم المنكي (ص١٩٨-١٩٩) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الباب، وهو مع هذا ليس بثابت ولا صحيح، ولو كان ثابتًا لم يكن فيه حجة على محل النزاع، فإن الذي فيه أن بلالاً ركب راحلته وقصد المدينة، وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده، وقد يقصد القبر وحده ، وقد يقصدهما جميعًا، وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر»[1] .

**** وقد وُجد في عصرنا من يتبنى هذه الفتوى الشاذة لابن تيمية، والقائلة بعدم مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ خاصة دون البدء بزيارة المسجد والصلاة فيه،** فلقد تناول الألباني المعارضين لابن تيمية بالسبّ والشتم، ومن هؤلاء فضيلة الدكتور البوطي الذي تناوله الألباني بالتكذيب ورماه بأقبح الألفاظ وأشنع العبارات- كما هي عادته مع المعارضين له والمخالفين لمنهجه والناقدين لأحكامه واستنباطاته - وحتى لا أُتَّهم بالافتراء على الألباني فإني أعرض بعض نقولاته عن البوطي ورده عليها:

فقد نقل الألباني عن الدكتور البوطي قوله: «فاعلم أنه لا وجه لما انفرد به ابن تيمية رحمه الله من دفعه هذه الأوجه في غير ما دافع والقول بأن زيارة قبره ﷺ غير مشروع»[2].

ثم قال الألباني: «وهذا كذب وافتراء عظيم من هذا الدَّعِي[3] على شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فكتبه وفتاويه طافحة مصرحة بمشروعية زيارة قبور المسلمين عامة وزيارة قبره عليه الصلاة والسَّلام خاصة كما يعلم ذلك كل من اطلع على شيء من كتب الشيخ ودرسها، ومن ذلك كتابه «الرد على الأخنائي»، وهو من المعاصرين للشيخ الذين ردوا عليه بظلم مقرونًا بالافتراء عليه، ومن ذلك هذه التهمة التي تلقفها البوطي عنه أو عن أمثاله من المفترين الكذابين دون أن يرجع إلى

---

(١) الصارم المنكي (ص٢٠٠-٢٠١) .

(٢) نقلاً عن كتاب الألباني : «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه (فقه السيرة) » (ص ١٠٠) ، طبع دار الأرقم - دمشق .

(٣) الدَّعِيّ في اللغة: المتهم في نسبه، وهو أيضًا: المُتَبَنَّى الذي تبناه رجل فدعاه ابْنَهُ، ونسبه إلى غيره . . [لسان العرب مادة (دعا) (٢/ ١٣٨٨)، دار المعارف] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بعض كتب الشيخ ليتبين حقيقة الأمر، فقد قال الشيخ رحمه الله في أول الرد على الأخنائي - بعد أن ذكر فريته المذكورة عليه-:

«والمجيب (يعني نفسه) قد عرفت كتبه، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد، ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل مسجده والأدب في ذلك» .

وقال في أول كتابه «الجواب الباهر في زوار المقابر» (ص١٤): «قد ذكرت فيما كتبت من المناسك أن السفر إلى مسجده، وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب، وذكرت السُّنَّة في ذلك، وكيف يسلم عليه، فهل يستقبل الحجرة أم القبلة على قولين...» .

وقد شرح هذا ابن عبد الهادي في رده على السُّبكي، فليراجعه من شاء الزيادة، فماذا يقول القائل في الدكتور البوطي وفريته هذه؟ هل لم يطلع على هذه المصادر التي تحول بينه وبينها؟ أم أنه اطلع عليها وعلم أن شيخ الإسلام بريء منها، ثم أصر على اتهامه بها لما في قلبه من الغل والحقد على شيخ الإسلام ابن تيمية بصورة خاصة والسلفيين بصورة عامة غير مبال بمثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ**﴾ [النور: ١١] وقوله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

وسواء كان هذا أم ذاك فالله سبحانه هو حسيب البوطي وأمثاله، ونحن إنما علينا أن ندافع عن الذين آمنوا ونبرئ ساحاتهم مما اتهموا به من الأكاذيب والأباطيل التي يكون الدافع عليها تارة الجهل وأخرى الظلم، وقد يجتمعان»[1].

أقول: ابن تيمية يفرق بين زيارة مسجد النبي ﷺ وزيارة قبره ﷺ ، ويرى مشروعية زيارة الأول خاصة، وعدم زيارة قبر النبي ﷺ خاصة .

(١) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص١٠٠-١٠١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والشيخ الألباني يفهم ذلك ويؤيده فقال: «فإن زيارة مسجده ﷺ مما يقول شيخ الإسلام بمشروعيته أيضًا، بل إنه يقول بمشروعية السفر إليه خاصة كما سبق دون السفر لزيارة قبره ﷺ خاصة، وظاهر كلام البوطي أنه لا يفرق بين الزيارتين كأسلافه السابقين..»[1].

ثم قال الألباني: «وليس غرضي الآن مناقشة البوطي في كل ما جاء في هذه المسألة من تخاليط لأن لهذا مجالاً آخر وهو الذي سبقت الإشارة إليه في بيان الأخطاء الفقهية - وما أكثرها - وإنما هو التنبيه فقط على افترائه على شيخ الإسلام ابن تيمية وتحذير القراء من أن يغتروا بمثله، والله تعالى المسئول أن يسدد خطانا، ويخلص نوايانا ويوفقنا للعمل الصالح الموافق للكتاب والسُّنَّة.

ثم قال الدكتور في حاشية (ص ٥٢١): «هنالك أيضًا طائفة من الأحاديث الواردة عنه ﷺ في فضل زيارة قبره لا يخلو معظمها من ضعيف أو لين، وهي وإن كانت ترتقي في مجموعها إلى درجة القوة، فقد آثرنا أن لا نسوقها مع هذه الدلائل التي ذكرناها حتى لا يتعلق المخالفون بما قد يطيب لهم التعلق به من لين أو ضعف فيها، فيجدوا بذلك منفذًا للانتصار لرأي ابن تيمية على ما فيه من شذوذ».

ورد عليه الألباني قائلاً: «أقول: لقد ذكرني هذا بالمثل المشهور: أحمق من نعامة! ذلك لأنها إذا رأت الصياد أدخلت رأسها في الرمل لكي لا يراها الصياد لحماقتها: وهكذا صنع الدكتور، فإنه بإيثاره أن لا يسوق تلك الأحاديث، توهم أن ينجو من النقد والكشف عن الخطأ، وما هو بناجٍ، فالأحاديث المشار إليها معروفة الضعف والنكارة سواء ساقها أم لم يسقها.

ولو أنه أراد النجاة حقًّا لاستغنى عن هذه الحاشية ولما سود بها كتابه! ولم يفتح باب الانتقاد عليه ولكن يأبى الله تعالى إلا أن يتم نوره، ويظهر للناس

(١) المرجع السابق (ص ١٠١).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الحقيقة الجلية وما ينبغي الاضطلاع بهذا العلم الشريف، حتى لا يغتروا بالمؤلف وبكتابه مرة أخرى، فيضلوا سواء السبيل. ويبدو أن الذي اضطره إلى هذا القول إنما هو شعوره بجهله وعجزه عن إثبات ما زعمه من القوة، فلم يسعه إلا الدعوى التي لا يعجز عنها أي جاهل، ولم يكتف بها حتى لجأ إلى تبريرها بما يضحك الثكلى وليس هذا فقط، بل إنه أعرض عن أقوال الأئمة الصريحة في تضعيف جميع طرق الأحاديث المشار إليها، وفيهم جماعة من كبار أئمة الشافعية الذين يتعصب لهم الدكتور عادة، كالإمام النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني فضلاً عن غيرهم من الحفاظ المحققين كما سأبينه بإذن الله تعالى مفصلاً ما في قوله هذا من الجهل والتجاهل والافتراء والتقليد الأعمى واتباع الهوى .

لقد قلد في دعواه ارتفاع حديث فضل زيارة قبره ﷺ إلى درجة القوة بعض الفقهاء المتقدمين المقلدين الذين لا علم عندهم بهذا العلم الشريف، مثل الأخنائي، والسُّبكي، وغيرهما من المتأخرين، وهو يعلم أن الذين ردوا عليهم من أهل المعرفة بهذا العلم، قد بينوا بطلان الدعوى المذكورة بما لا يدع شبهة. .»[1] .

ويؤكد الألباني على أن الإمام مالكًا ثبت عنه كراهيته أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ ، فقال معلقًا عليها في معرض رده على الدكتور البوطي: «قلت: وقد يستنكر الدكتور البوطي وأمثاله من ذوي الأهواء ثبوت هذا عن مالك، فماذا يفعل وهو في «المدونة» (٢/ ١٣٢)»[2] .

ونقل الألباني كلامًا لابن تيمية في الرد على الأخنائي خلاصته أن الأحاديث التي وردت في زيارة قبر النبي ﷺ كلها موضوعة لا يجوز الاستدلال بها، وليس بينها حديث اعتمده أراب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرهم، ولا احتج به إمام من أئمة المسلمين [3].

---

(١) المرجع السابق (ص١٠٢-١٠٣) .

ولعلك تلاحظ النيل من الأخنائي والسبكي حيث اتهامهما بعدم معرفة علم الحديث الشريف .

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٤) - هامش .

(٣) المصدر السابق (ص١٠٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ثم قال: «أقول: فما الذي صرف الدكتور البوطي عن الاعتماد على هذا الكلام لشيخ الإسلام وهو أعلم من السُّبكي وغيره ممن يقلده البوطي بما لا يصح المفاضلة بينهما كما يقول مالك بكراهة التكلم بزيارة قبره ﷺ فضلاً عن غيره من أئمة الحديث كما يأتي - لولا الهوى وخوف أن يقال فيه: «وهابي»! أم أن الدكتور لضيق عَطَنه[1] وقلة اطلاعه، لا علم عنده بوجهة نظر ابن تيمية هذه، وأقوال الموافقين له من العلماء، وهذا مما استبعده، وسواء كان هذا وذاك فأحلاهما مر»[2].

ثم صرح الألباني بعدم ثبوت شيء من أحاديث الزيارة إطلاقًا: «وأنه ليس فيها ما يقوي بعضه بعضًا لشدة ضعفها، واضطراب أسانيدها وتضارب ألفاظها»[3]

ثم راح يستعرض بعض هذه الأحاديث مردداً ما ذكره محمد بن عبد الهادي في كتابه: «الصارم المنكي في الرد على السُّبكي»[4]، وما ذكره فيها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»[4] [5].

**** وإن تعجب، فالعجب كل العجب من أساتذة جامعيين يزعمون التخصص في أمور الدين، يرددون وجهة نظر المخالفين لما أجمع عليه أهل العلم من الأئمة المتخصصين، فضلاً عن الإصرار على التلفيق والافتراء على علماء المسلمين.**

فقد ألف العلامة محمد البيومي أبو عيَّاشة الدمنهوري المصري كتابًا بعنوان «منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل» وخصص خاتمته في زيارة قبر النبي ﷺ فقال في أولها: «الخاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ، وهي الغاية القصوى التي شَمَّر إليها المحبون

---

(١) ضيق عَطَنه: المراد: ضعفه، وفقره، وقلة حيلته.

(٢) المصدر السابق (ص١٠٥).

(٣) راجع (ص ١٠-١٧١) من هذا الكتاب.

(٤) راجع التلخيص الحبير (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٥) راجع الرد على البوطي (ص١٥٠-١١٢)، والسلسلة الضعيفة أرقام (٢٥، ٤٧، ٢٠٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وتنافس فيها المتنافسون ولمثلها فليعمل العاملون، لأن بزيارته ﷺ مع الإخلاص تُحَطّ الأوزارُ، وينال بها تنوير القلوب بالمعارف والأسرار، فهي من أعظم القربات، وأرجى الطاعات، والسبيل إلى أعلى الدرجات، وفي الحديث: «**مَنْ حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**» ، وفي الحديث: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»[1] .

فأفرد الدكتور صالح السَّدْلان أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - قسم الفقه - أفرد لخاتمة كتاب محمد البيومي كُتَيِّبًا للرد عليه: ورأى أن ما سبق ذكره من خاتمة البيومي «تعليل باطل وقول لا يستند إلى دليل صحيح بل إن كثيراً من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من الحنابلة وأهل الحديث ذهبوا إلى عدم مشروعية زيارة قبره ﷺ وذلك بالسفر وشد الرحل، وكل الأحاديث التي في فضل زيارة قبره ﷺ موضوعة مكذوبة واهية لا يثبت بها حكم شرعي وبمثلها لا يصلح الاحتجاج»[2] .

فهو يتبنى وجهة نظر شاذة لابن تيمية - رحمه الله تعالى - ويكرر ما زعمه ابن تيمية أن كثيراً من العلماء يرون عدم مشروعية الزيارة بالسفر وشد الرحل، ويكرر أيضًا ما زعمه ابن تيمية بأن كل الأحاديث التي رويت في هذه المسألة موضوعة ومكذوبة .

ويؤكد فيقول: «جميع الأحاديث التي رويت في زيارة قبره ﷺ ليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيء صحيح[3] ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيء[4] لا أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم

---

(١) نقلاً عن تنبيه زائر المدينة (ص ١٣-٢٦) .

ونحوها في كتاب: أقرب المسالك في أعمال المناسك على المذاهب لأبي عياش الدمنهوري (ص٥٦)، ولكن فيها: «فهي من أعظم القربات وأرجى الطاعات، وهي مندوبة بإجماع المسلمين، بل قيل: واجبة لمن له سعة» .

(٢) تنبيه زائر المدينة (ص ١٦) في الهامش .

(٣) كذا عنده، والصواب: «شيئًا صحيحًا» . بالنصب، الأولى مفعول به، والثانية صفة لهذا المفعول .

(٤) كذا عنده، والصواب: «شيئًا» . بالنصب على أنها مفعول به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي ولا الأئمة من أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه: كمالك، والشافعي، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث لم يعلم أنها كذب موضوعة، ولم يثبت عنه ﷺ حديث واحد في زيارة قبره»[1].

وتعجب حين أورد الدكتور المذكور ألفاظ حديث ابن عمر، ومنها: «**من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**»، ثم أورد لفظ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» ثم قال: «والذي يعنينا لفظ الرواية الأولى عن ابن عمر، وهي: «**من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**»[2]، وراح يتكلم في إسناد هذه الرواية، فتكلم عن حفص بن أبي داود، وأطال في ذكر ما قيل فيه من تجريح، ثم تناول شيخه ليث بن أبي سُليم، وحكى ما قيل فيه من تجريح.

وأما إسناد الرواية الثانية فلم يعرج عليه، ولو أنه قام بجمع طرقه ودراسة إسناده، لاستحى من صنيعه ومن الحكم بالوضع والكذب على كل أحاديث الزيارة، فتأمل!!.

وهكذا، بتوفيق من الله تعالى، بان لك أيها الأخ المسلم موقف الحفاظ والمحدثين من أحاديث الزيارة، وموقف أهل العلم والصلاح من قصد الزيارة لقبر الرسول ﷺ، كما بان لك مفهوم ما نقل عن الإمام مالك من كراهيته أن يقال: «زرت قبر النبي ﷺ»، وأن ذلك منصرف إلى التأدب في استعمال اللفظ، ثم بان لك موقف ابن تيمية شيخ الإسلام في زمانه الذي ينهى عن شدِّ الرحال بقصد زيارة النبي ﷺ، وحكم على الأحاديث الواردة في الزيارة بالوضع والكذب، وتَقَوُّل على الأئمة والعلماء في هذه المسألة، وكتبه طافحة بذلك، ثم بان لك جهل المقلدين لابن تيمية في هذه المسألة، والمرددين لكلامه، ونيلهم من أهل العلم بالسبِّ والقذف بأبشع الألفاظ.

---

(١) تنبيه زائر المدينة (ص ١٦-١٧) وقد نقل ذلك عن ابن تيمية في فتواه (٢٧/ص٣٥).

(٢) تنبيه زائر المدينة (ص ١٩) التعليق في الهامش.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إن ابن تيمية - كما صرح بذلك مراراً - ينهى عن شَدِّ الرِّحال بقصد زيارة قبر النبي ﷺ ، ويرى أن المشروع فقط هو شد الرِّحال بقصد زيارة المسجد والصلاة فيه أولاً، ثم يمكنه بعد ذلك زيارة قبر النبي ﷺ ، وهذا هو محل النزاع بين ابن تيمية والعلماء، وقد ذهب ابن تيمية إلى الحكم بتكفير من يقصد زيارة سيدنا محمد ﷺ من غير الجاهلين، واعتمد في فتواه هذه على أمور أهمها ما يأتي:

الأول: زعمه بأن الأحاديث المروية في الزيارة كلها موضوعة ومكذوبة .

الثاني: فهمه الخاطئ لحديث: «لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . .» .

الثالث: فهمه الخاطئ لما نقل عن الإمام مالك من كراهيته أن يقال: «زرت قبر النبي ﷺ » .

ودار في فلكه الجاهلون بما قاله العلماء في هذه المسألة، والجاهلون بعلوم الحديث، وللأسف فإن الشيخ الألباني من أبرز المؤيدين لابن تيمية في هذه المسألة.

وأرجو من المسلم أن يتقي الله ربه فيما يبلغه للناس، وأن يسترشد بأقوال المتخصصين المتقدمين وصنيع السلف الصالح في أي مسألة تَعِنُّ له، وأن يحذر النيل من العلماء السابقين ومن بعدهم، ومن كان من أهل العلم، فليرجع إلى النصوص في مظانها، وليحذر الغرور برأيه، ويعمل بقاعدة: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب . . . اللهم بلغت، اللهم اشهد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

■ المسألة الخامسة عشرة ■

■ رفع اليدين في تكبيرات العيدين ■

من المسائل الخلافية بين العلماء: مسألة رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة العيدين .

قال الشيرازي: «والسُّنَّة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد»[1] .

وقال النووي: «والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين»[2] .

وقال الشافعي - في الأم - : فإن ترك الرفع في التكبيرات أو بعضها كرهت ذلك له»[3] .

وقال النووي: «مذهبنا الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن، **وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومحمد، وأحمد ، وداود، وابن المنذر** .

وقال مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف: لا يرفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام»[4] .

وحكى سحنون أيضًا عن الإمام مالك الرفع في التكبيرة الأولى فقط[5] .

وقال ابن المنذر في الأوسط: «**وقال مالك:** ليس في ذلك سنة لازمة، فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى أحب إليَّ»[6] .

وقال أبو بكر الفريابي: ثنا صفوان، ثنا الوليد قال: سألت **مالك بن أنس** عن

---

(١) «المهذب» مع المجموع (٥/ ٢٠) .

(٢) المجموع (٥/ ٢١) .

(٣) نقلاً عن المجموع (٥/ ٢١) .

(٤) المجموع (٥/ ٢٦)، تحت عنوان: فرع في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة .

(٥) المدونة الكبرى (١/ ١٦٩) طبع دار صادر - بيروت .

(٦) الأوسط - لابن المنذر (١/ق ٢٢٠/ب) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ذلك فقال: نعم، ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئًا[1]. وإسناده صحيح.

وبذلك يكون للإمام مالك في هذه المسألة قولان: الرفع في التكبيرة الأولى فقط، والرفع في كل التكبيرات.

الآثار التي رويت في هذه المسألة:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا، أنبأ ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين[2].

وقال البيهقي: وهذا منقطع؛ وراه أبو الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي زرعة اللخمي، أن **عمر**، فذكره في صلاة العيدين[2].

ونقل النووي عن البيهقي قوله عما رُوي عن **سيدنا عمر**: «رويناه في حديث مرسل»، ثم قال النووي: «ورواه في السنن الكبير عن **عمر** رضي الله عنه بإسناد ضعيف ومنقطع»[3].

وروي عن **عطاء بن أبي رباح** بإسناد صحيح الرفع في كل التكبيرات:

فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت **لعطاء**: يرفع الإمام يديه كلما كبّر هذه التكبيرات الزيادة في صلاة الفطر؟ قال: نعم، ويرفع الناس أيضًا[4].

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن سفيان، عن ابن جريج، عن **عطاء** أنه قال: يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يمكث هنيهة، ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر يعني في العيد[5].

---

(١) «أحكام العيدين» للفرياني (ص ١٨٢-١٨٣) رقم (١٣٧) - طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٢٩٣).

(٣) المجموع (٥/ ٢١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٩٧) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير بالعيد - حديث رقم (٥٦٩٩).

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٢٩٣).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وروى أبو بكر الفريابي: ثنا صفوان، ثنا الوليد قال: قلت **للأوزاعي**: فأرفع يدي كرفعي في تكبيرة الصلاة؟ قال: نعم. ارفع يديك مع كلهن[1]؛ وإسناده صحيح.

وأما الألباني، فإنه يعيب على القائلين برفع اليدين في تكبيرات العيد بحجة أن ذلك لا أصل له في السنَّة:

قال الألباني: «ولكنهم [أي الحنفية] يرون رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها أيضًا عن رسول الله ﷺ!»[2].

قلت: المسألة خلافية بين العلماء، وأكثرهم يرى رفع اليدين في التكبيرات كلها، بل هو رأي الأئمة الثلاثة: أحمد والشافعي وأبي حنيفة، وللإمام مالك قولان سبق ذكرهما.

فإن كان الألباني لا يأخذ برأي الأكثرين، فإن الرأي الذي عول عليه إنما هو رأي الأقلية، وليس له أصل عن رسول الله ﷺ فيكون الأرجح استحباب الرفع في كل التكبيرات اعتماداً على رأي الأكثرين، فإن لم يرفع فلا شيء عليه.

أما التعريض بالمخالفين من الأئمة - كما فعل الألباني مع الإمام أبي حنيفة - فهو تعريض مرفوض بل وممقوت، فإن أبا حنيفة إمام كبير، وقد وافقه الجمهور كما سبق، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(١) «أحكام العيدين» للفرياني (ص ١٨٢) رقم (١٣٦) - طبع مؤسسة الرسالة.
(٢) أحكام الجنائز وبدعها (ص ١١٦-١١٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المسألة السادسة عشرة ■

■ رفع اليدين في كل تكبيرة على الجنازة ■

من المسائل الخلافية بين علماء الأمة سلفًا وخلفًا: مسألة رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، فمنهم من يرى الرفع في التكبيرة الأولى فقط، وأكثرهم يقول بالرفع في التكبيرات جميعًا :

قال الإمام الترمذي: «واختلف أهل العلم في هذا، فرأى **أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق** .

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة»[1] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة، خبرًا، وقياسًا على أنه تكبير، وهو قائم»[2] .

وقال الإمام الشافعي أيضًا: ويرفع المصلي يديه كلما كبّر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر والقياس على السُّنَّة في الصلاة، وأن رسول الله ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبّرها في الصلاة وهو قائم»[3] إلى أن قال: «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وقال بعض الناس: «لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى»[4] .

وقال الشيرازي: «والسُّنَّة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، لما روي أن **عمر كان يرفع يديه** على الجنازة في كل تكبيرة .

وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم مثله ، **وعن زيد بن ثابت**، وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال: «أصاب السُّنَّة»، ولأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود، فسَنَّ لها رفع اليد كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات» [5] .

---

(١) سنن الترمذي عقب حديث أبي هريرة رقم (١٠٧٧) .
(٢) الأم (١/ ٢٣٩) بتحقيق ا.د / رفعت فوزي .
(٣) الأم (١/ ٦١٠) . (٤) الأم-(١/ ٦١١) .
(٥) «المهذب» وعليه المجموع للنووي (٥/ ١٨٦) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال الإمام النووي: «**قال ابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع**: أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائرها، **فمن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وسالم، والزهري، وقيس بن أبي حازم، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبه أقول**.

قال: وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في الأولى، واختلف فيه عن مالك، هذا نقل ابن المنذر؛ وممن قال: يرفع في كل تكبيرة: داود.

وممن قال: يختص بالأولى: الحسن بن صالح، واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة» زاد ابن عباس: «ثم لا يعود» رواهما الدارقطني، واحتج أصحابنا رحمهم الله بما ذكره المصنف، والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنهما ضعيفان»[1].

وفي المبسوط للسرخسي: «ولا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى، الإمام والقوم فيها سواء، **وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها**، وكان نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يرفع تارة ولا يرفع تارة، **فمن اختار الرفع قال: هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد وتكبيرات القنوت، والفقه فيما بينا من الحاجة إلى إعلام من خلفه من أصم أو أعمى** وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وليس فيها صلاة الجنازة»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح، والمعنى أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك ههنا»[2].

والذين رأوا الرفع فقط في تكبيرة الإحرام احتجوا بحديثين ضعيفين:

---

(١) المجموع للنووي (٥/ ١٩٠).

(٢) المبسوط (٢/ ٦٤-٦٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الأول: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبّر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى .

رواه الترمذي ، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم[1] . وهذا الحديث ضعيف، ضعفه النووي[2] ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب[3] .

والحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود .

رواه الدارقطني في سننه[4] . وهو حديث ضعيف أيضًا ضعفه النووي[5] .

وعلته الفضل بن السكن، فإنه مجهول .

وثمة حديث ثالث ذكره السرخسي في المبسوط وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين» .

وهذا الحديث رواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة، والبزار، والطبراني، والبيهقي، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم ابن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[6] .

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٧٥) باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة (١٠٧٧)، سنن الدارقطني (٢/ ٧٤-٧٥) كتاب الجنائز/ باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ، حديث رقم (١) ، ورقم (٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨)، مسند أبي يعلى (رقم ٥٨٥٨).

(٢) المجموع (٥/ ١٩٠) .

(٣) سنن الترمذي - في الموضع السابق .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٧٥) كتاب الجنائز/ باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير- ح رقم (٣) .

(٥) المجموع (٥/ ١٩٠) .

(٦) «رفع اليدين في الصلاة» - للبخاري (ق ١٢) .
كشف الأستار (١/ ٢٥١) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين .
المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٨٥) - حديث رقم (١٢٠٧٢) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٢) وقال: «وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد وُثّق»، كما ذكره في (٣/ ٢٣٨) وقال: «وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى» .
السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٧٣) كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وفيه ثلاث علل: **الأولى**: ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت١٤٨هـ)، فقد ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو زرعة الرازي، والنسائي، والسعدي وقال: واهي الحديث سيئ الحفظ جداً، وقال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً منه، وقال الإمام أحمد: كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث، وكان زائدة لا يحدِّث عنه، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل القضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ، فكثرت المناكير في روايته، وتركه أحمد ويحيى، وقال الدارقطني: كان رديء الحفظ، كثير الوهم، وقال ابن جرير الطبري: لا يحتج به، وقال علي بن المديني: كان سيئ الحفظ واهي الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة، وقال الساجي: كان سيئ الحفظ لا يعتمد الكذب، فكان يمدح في قضائه، فأما في الحديث، فلم يكن حجة، وقال البيهقي: غير قوي في الحديث، وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ، وكان فقيهًا عالمًا، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، ليّن الحديث عندهم. وقال الهيثمي مرة: ضعيف لسوء حفظه وقد وثق، وقال مرة أخرى: سيئ الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله تعالى[1].

والحاصل أنه ضعيف لسوء حفظه فلا يحتج به إذا انفرد، وحديثه يتقوى إذا توبع، وعلى هذا يحمل قول الهيثمي: وحديثه حسن.

والعلة الثانية: أن «الحَكَم» لم يسمع من «مِقْسَم» هذا الحديث، فإسناده منقطع. قال الإمام البخاري: «وحديث الحكم عن مقسم مرسل»[2]، وقال شعبة: «إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث»[3].

---

(١) راجع: الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٩١)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠١-٣٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٧٢)، مجمع الزوائد (٢/ ١٠٢)، (٣/ ٢٣٨).

(٢-٣) رفع اليدين في الصلاة (ق ١٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال النووي: «ضعيف مرسل. هذا جواب البخاري وقد بيّن ذلك بوضوح»[1].

والعلة الثالثة: أن هذا الحديث ليس محفوظًا عن النبي ﷺ فالراجح وقفه. فقد حكى الإمام البخاري عن شعبة عقب قوله السابق: «وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ»[2].

ورواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر[3].

ورواه البيهقي بالطريق نفسه عن ابن عمر موقوفًا ومرفوعًا[4].

وفيه علتان: وهما الأولى والثالثة في حديث ابن عباس السابق.

مع ملاحظة أن الإمام البخاري روى حديث ابن عمر وحديث ابن عباس لبيان ما فيهما من علل، وليس للأخذ بهما، خاصة وأنه يرى رفع اليدين مع كل تكبيرة على الجنازة، ويفهم ذلك من يقرأ كتابه «رفع اليدين في الصلاة».

وأما عن الآثار التي رويت في الرفع في التكبيرة الأولى فقط فيمكنك الوقوف عليها فيما يلي:

فقد روى عبد الرزاق بإسناد منقطع عن ابن عباس: كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم لا يرفع بعد، وكان يكبر أربعًا[5].

وروى عبد الرزاق بإسناد منقطع أيضًا عن ابن مسعود مثل ذلك[6].

وروى أيضًا بإسناد منقطع عن إبراهيم أنه كان يرفع في أول تكبيرة في الصلاة على الميت ثم لا يرفع بعد[7].

---

(١) المجموع (٣/ ٣٧٤).

(٢) جزء رفع اليدين في الصلاة (ق ١٢).

(٣) جزء رفع اليدين في الصلاة (ق ١٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٧٣) كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٧٠) عن مَعْمَر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس - الحديث رقم (٦٣٦٢).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٤٧٠) حديث رقم (٦٣٦٣)، عن مَعْمَر قال: بلغه عن ابن مسعود.

(٧) المصدر السابق (٣/ ٤٧٠) (٦٣٦١)، عن الثوري عمن سمع الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقد وصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مُسْهِر، عن الوليد بن عبد الله ابن جُمَيْع الزهري قال: رأيت إبراهيم إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر، ثم لا يرفع يديه فيما بقي، وكان يكبر أربعًا [١] .

والوليد بن عبد الله بن جُمَيْع الزهري المكي، نزيل الكوفة، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الخامسة (بخ م د ت س)[٢]. فإسناده حسن .

وروى البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة بسنده عن موسى بن دِهْقَان قال: رأيت أبا عثمان يصلي على الجنازة ، فكبر أربعًا يرفع يديه في أول التكبيرة[٣] .

وموسى بن دهقان ضعيف عند الأئمة، وهو ممن تغير [٤] .

وأما عن رفع اليدين مع كل تكبيرة على الجنازة، فقد روي بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها عن كثير من الصحابة وكبار التابعين المشهود لهم بتحري الأحكام الفقهية الصحيحة:

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله [ابن عمر العمري]، عن نافع ، عن ابن عمر، قال: كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة[٥] .

ورواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة عن علي بن عبد الله (ابن المديني) عن عبد الله بن إدريس به [٦] .

ورواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن إدريس به[٧] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦-٢٩٧) .

(٢) تقريب التهذيب (ص٥٨٢) رقم (٧٤٣٢) .

(٣) رفع اليدين في الصلاة (ق ١٥) .

(٤) راجع: تقريب التهذيب (ص ٥٥٠) رقم (٦٩٦٠) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤٣-٣٤٤)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٤٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) كتاب الجنائز/ باب في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة .

(٦) رفع اليدين في الصلاة - للبخاري (ق ١٥) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وإسناده صحيح، واعترف الألباني نفسه بصحة إسناده بهذه الطريق[1] .

وقد رواه الشافعي في الأم، ولكن في إسناده (عبد الله بن عمر بن حفص) وهو ضعيف[2]، ورواه البيهقي في المعرفة عن الشافعي، ثم نبه البيهقي إلى أن عبيد الله بن عمر رواه، فقال البيهقي: «وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر»[3]، فرواية «عبد الله بن عمر العمري» تتقوى برواية أخيه الثقة «عبيدالله بن عمر»، فلا غضاضة من الاحتجاج بها .

وله أسانيد صحيحة أخرى:

فقد رواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة عن محمد بن عرعرة ثنا جرير بن حازم قال: سمعت نافعًا قال: كان **ابن عمر** إذا كبّر على الجنازة يرفع يديه[4] . فهذا إسناد صحيح أيضًا .

ورواه البخاري أيضًا عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن **ابن عمر** أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة[5]. وإسناده صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد به[6]. وإسناده صحيح.

وروي أيضًا عن **عمر بن عبد العزيز** بأسانيد صحيحة: فقد روى ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن غيلان بن أنس، أن **عمر بن عبد العزيز** كان يرفع يديه في كل تكبيرة علي الجنازة[7] ، وإسناده صحيح .

ورواه البيهقي بنفس طريق ابن أبي شيبة السابق، به[8] .

ورواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة قال: حدثنا محمد بن المثنى،

---

(١) أحكام الجنائز (ص ١١٧) هامش .

(٢) الام (١/ ٦١١) رقم (٦٨٣) بتحقيق ا.د/ رفعت فوزي .

(٣) المعرفة للبيهقي (٣/ ١٧٠) كتاب الجنائز/ باب التكبير على الجنائز وغير ذلك .

(٤-٥) رفع اليدين في الصلاة - للبخاريّ (ق ١٥) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٧) .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) .

(٨) السنن الكبرى (٤/ ٤٤) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي عن غيلان بن أنس قال: رأيت **عمر بن عبد العزيز** يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة[1]. وإسناده صحيح .

وروى ابن سعد: «أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني إسحاق بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي على أخيه سهيل بن عبد العزيز، فرأيته يرفع يديه في كل تكبيرة حذو منكبيه، ثم سلم عن يمينه تسليمًا خفيفًا، ورأيته يمشي أمام جنازته... إلخ»[2] .

وروى أيضًا **عن سالم بن عبد الله بن عمر**: فقد روى ابن أبي شيبة عن مَعْن ابن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، قال: رأيت سالمًا كبّر على جنازة أربعًا يرفع يديه عند كل تكبيرة[3] .

وخالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب فيه لين، ولكن لروايته شواهد كثيرة بأسانيد صحيحة منها ما سبق ومنها ما سيأتي .

وروي أيضًا **عن عطاء بن أبي رباح**.

فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: يرفع الإمام يديه كلما كبّر على الجنائز والناس خلفه[4] .

ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يرفع يديه في كل تكبيرة ومن خلفه يرفعون أيديهم[5] .

ورواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع والاتصال[6] كما رجح الألباني نفسه ذلك[7]، فالإسناد صحيح .

---

(١) رفع اليدين في الصلاة (ق١٥) .

(٢) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٢) طبعة الخانجي .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٦٩) - رقم (٦٣٥٨) .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) .

(٦) قال ابن جريج: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت [نقلاً عن تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٦) في ترجمة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج] .

(٧) راجع السلسلة الصحيحة (١/ ٥٢) في دراسة الحديث رقم (٣٦) فقد علق الألباني على كلام ابن جريج بقوله: «فهذه فائدة هامة، ولكن ابن جريج لم يقل هنا: «قال عطاء»، وإنما قال: «عن عطاء» فهل حكمهما واحد أم يختلف؟ الظاهر عندي الأول، والله أعلم» .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وروي أيضًا عن محمد بن شهاب الزهري قولاً وعملاً:

فقد روي عبد الرزاق، عن مَعْمَر، **عن الزهري** قال: ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، وبه نأخذ[1] ، وإسناده صحيح .

وروى البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة قال: حدثنا علي بن عبد الله (ابن المديني) ، أنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، **عن الزهري** أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة[2]، والإسناد صحيح .

وروي أيضًا عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت أن ذلك من السُّنَّة:

فقد روى ابن أبي شيبة عن الفضل بن دُكَيْن، عن داود بن قيس، عن موسى ابن نعيم مولى زيد بن ثابت قال: من السُّنَّة أن ترفع يديك في كل تكبيرة مع الجنازة[3] .

وإسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات، وداود بن قيس هو داود بن قيس الفراء الدبّاغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني، ثقة فاضل، ومن رجال مسلم .

وروي أيضًا عن قيس بن أبي حازم:

فقد روى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم أنه كان يرفع يديه في التكبيرات كلهن [4] . وإسناده صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة، عن إسحاق بن منصور، عن عمر بن أبي زائدة قال: صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكبّر أربعًا يرفع يديه في كل تكبيرة[5].

ورواه البخاري في جزء رفع اليدين الصلاة: حدثنا أبو الوليد ثنا عمر بن أبي زائدة قال: رأيت قيس بن أبي حازم كبّر على جنازة، فرفع يديه في كل تكبيرة[6].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩) رقم (٦٣٥٧) .
(٢) جزء رفع اليدين في الصلاة (ق ١٥) .
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٦٩) - رقم (٦٣٥٩) .
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) .
(٦) رفع اليدين في الصلاة (ق١٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ورواه البيهقي أيضًا بالإسناد السابق[1].

وإسناد هذا الأثر صحيح أيضًا، رجاله كلهم ثقات، غير أن عمر بن أبي زائدة الهمْداني الوادعي الكوفي صدوق رمي بالقدر، من رجال الصحيحين، وقد تابعه عند عبد الرزاق: إسماعيل بن أبي خالد، وهو ثقة ثبت، ومن رجال الصحيحين أيضًا.

وروي أيضًا عن محمد بن سيرين:

فقد روي ابن أبي شيبة، عن معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: كان محمد يرفع يديه في الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة[2]. وإسناده صحيح.

وعن الحسن البصري:

فقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة قال: حدثنا علي بن عبدالله، ثنا ابن عدي [محمد بن إبراهيم بن عدي]، عن الأشعث [ابن عبد الملك الحمراني البرهاني] قال: كان الحسن يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة[3]. وإسناده صحيح. ورواه البيهقي أيضًا بالطريق السابق[4].

وعن مكحول:

فقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة: حدثنا علي بن عبد الله، ثنا زيد بن حُبَاب، ثنا عبد الله بن العلاء قال: رأيت مكحولاً صلى على جنازة، فكبّر عليها أربعًا ويرفع يديه مع كل تكبيرة[5].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٧).
(٣) رفع اليدين في الصلاة (ق١٥).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤).
(٥) جزء رفع اليدين في الصلاة (ق ١٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ورجاله كلهم ثقات غير أن زيد بن الحُباب صدوق يخطئ في حديث الثوري، فالإسناد لا يقل عن درجة الحسن ؛ لأنه رواه عن غير الثوري .

وعن نافع بن جبير :

فقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة عن علي بن عبد الله وإبراهيم بن المنذر قالا : ثنا مَعْن بن عيسى [ابن يحيى الأشجعي]، ثنا أبو الغُصْن قال: رأيت نافع بن جبير يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة[1] .

ورجاله كلهم ثقات أثبات غير أبي الغُصْن، وهو ثابت بن قيس الغفاري مولاهم المدني، فهو صدوق يهم، فالإسناد حسن .

وعن الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي :

فقد روى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله أنه كان يرفع في أول تكبيرة على الجنازة[2] .

ورواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة من طريق وكيع به[3]. وإسناده صحيح .

وروي عن وهب بن منبه :

فقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة قال: حدثنا علي بن عبدالله (ابن المديني) ، ثنا أبو مصعب صالح بن عبيد قال: رأيت وهب بن منبه يمشي مع جنازة، فكبر أربعًا، يرفع يديه مع كل تكبيرة[4] .

وفي إسناده صالح بن عبيد اليماني، أبو مصعب، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول، وقال أبو حاتم: مجهول[5]، وقد سبقت له شواهد صحيحة.

---

(١) المصدر السابق (ق ١٥) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٧) .

(٣) جزء رفع اليدين في الصلاة (ق ١٥) .

(٤) المصدر السابق (ق١٥)، وأشار إليه ابن حجر في تهذيبه (٤/ ٣٩٧) في ترجمة صالح بن عبيد اليماني .

(٥) راجع: ثقات ابن حبان (٦/ ٤٥٨)، تقريب التهذيب (١/ ٣٦١)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٧) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وروي أيضًا عن آخرين من السلف الصالح ﷺ:

قال البيهقي: «ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبّر على الجنازة»[1]، وقال في موضع آخر: «كما نقل عن الشافعي في القديم قوله: أخبرنا من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبّر على الجنازة»[2].

وقال الشافعي: «وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك»[3].

وروى البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة قال: حدثنا الفُدَيْك بن سليمان أبو عيسى قال: سألت الأوزاعي قلت: يا أبا عمرو! ما تقول في رفع الأيدي مع كل تكبيرة، وهو قائم للصلاة؟ قال: ذلك الأمر الأول[4] - يعني الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

والفديك بن سليمان أبو عيسى العابد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: مقبول[5]. قلت: وهو شيخ للإمام البخاري، وقد روى عنه البخاري هذا الخبر، وهو أدرى بحال شيخه وما يحدّث به مما هو صالح للاحتجاج من غيره، فهذه الرواية رواها البخاري لكونها صالحة للاحتجاج عنده.

والعجيب أن الشيخ الألباني ينكر رفع اليدين في كل تكبيره في صلاة الجنازة ويصرح بأن ذلك لا أصل له - رغم أنه صرح بوجود أثر صحيح عن عبد الله بن عمر - وفي ذات الوقت يرى مشروعية الرفع في التكبيرة الأولى فقط، ويحتج بحديثين ضعيفين مع علمه بضعفهما:

قال الألباني: «ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، وفيه حديثان:

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٤٤).

(٢) المعرفة له (٣/ ١٧٠).

(٣) الأم للشافعي (١/ ٦١١) رقم (٦٨٤) بتحقيق ا. د/ رفعت فوزي.

(٤) رفع اليدين في الصلاة (ق ١٥).

(٥) راجع: ثقات ابن حبان (٩/ ١٣)، تقريب التهذيب (٢/ ١٠٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٥٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كبّر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى .

أخرجه الترمذي (٢/ ١٦٥)، والدارقطني (١٩٢)، والبيهقي (٢٨٤)، وأبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين» (ص ٢٦٢) بسند ضعيف. لكن يشهد له الحديث الآتي وهو:

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود، أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكَن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن التركماني في الجوهر النقي» (٤/ ٤٤)» [1] .

وقال الألباني أيضًا: «قلت: **ولم نجد في السنّة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك**، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم»[2] .

ثم قال: «نعم روى البيهقي (٤/ ٤٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث»[3] .

ولعل المطلع على ما روي عن كبار الصحابة والتابعين وأتباع التابعين والأئمة المتخصصين وبأسانيد صحيحة - يدرك بكل وضوح أن الألباني يتجنى على هؤلاء السلف الصالح ومنهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وعمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، ومكحول، وكثيرون غيرهم. ثم إسحاق بن راهويه،

(١) أحكام الجنائز (ص ١١٥-١١٦) .
(٢) أحكام الجنائز (ص١١٦) .
(٣) المرجع السابق (ص١١٧) الهامش .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والإمام أحمد بن حنبل، والإمام الشافعي، والإمام البخاري، وعبد الله بن المبارك وغيرهم .

فهل كل هؤلاء وغيرهم ممن ذكرنا في هذا البحث يخالفون سنة رسول الله ﷺ ؟ فمن يلتزم بالسُّنَّة إذا لم يلتزم بها هؤلاء؟ ومن يتحرى صحة الفتوى بما له أصل في دين الله تعالى إن لم يتحرى هؤلاء؟

ومن جهة أخرى فإنك تدرك مدى قوّة أسانيد الروايات التي فيها الرفع إذا ما قورنت بغيرها، وأيضًا كثرة الآخذين بالرفع إذا قورنوا بغيرهم .

وعليه، فإني أرى استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة على الجنازة؛ لأنها السُّنَّة التي نُقلت عن رسول الله ﷺ ، والتزم بها الكثيرون من السلف الصالح رضوان الله عليهم، ومن يرفع في التكبيرة الأولى فلا بأس. والله تعالى أعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

■ المسألة السابعة عشرة ■

■ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ■

هذه المسألة مختلف فيها بين الصحابة ﷺ، ونقل هذا الاختلاف أيضًا إلى التابعين ومن بعدهم. فروي عن بعض الصحابة قراءة الفاتحة أكثر من مرة في صلاة الجنازة، وروي عن بعضهم قراءتها عقب التكبيرة الأولى فقط، وروي عن كثيرين عدم قراءتها البتة في سائر التكبيرات .

وإذا كان الصحابة اختلفوا في هذه المسألة، فإنه من الطبيعي أن يختلف من بعدهم من التابعين، ومن بعدهم من الأئمة، وهذا يؤكد أنه لم يرد فيها نصّ قاطع يفهم منه وجوب القراءة أو عدمها، فرأى قوم قراءتها أكثر من مرة، ورأى قوم وجوب قراءتها عقب التكبيرة الأولى فقط، ورأى قوم أنها لا تقرأ في صلاة الجنازة اللهم إلا إذا كانت قراءتها على سبيل الدعاء وحسب؛ وهذا ما سنوضحه، ثم نعرض بعده لكلام الألباني في هذه المسألة ليتضح للقارئ في ضوء ما سبقه:

(أ) قراءة الفاتحة أكثر من مرة في الجنازة

روي ذلك عن بعض الصحابة : عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وابن عباس، والحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ . وروي عن بعض التابعين منهم: محمد بن سيرين، وشَهْر بن حَوْشَب، والحسن البصري .

قال ابن جريج: حُدِّثت عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأنس بن مالك وابن عباس أنهم كانوا يقرءون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث، ثم يكبرون الرابعة فينصرفون ولا يقرءون [1] .

قال النووي: «قال: (يعني ابن المنذر): وروينا عن الحسن بن علي ﷺ أنه قال: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ثلاث مرات .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٩٢) رقم (٦٤٣٧) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال: وروينا هذا عن ابن سيرين وشَهْر بن حَوْشَب.

قال الحسن البصري رضي الله عنه: اقرأ الفاتحة في كل تكبيرة.

قال: وروينا عن المسور بن مخرمة أنه قرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة، ورفع بها صوته»[1].

(ب) الذين قالوا بوجوب قراءتها عقب التكبيرة الأولى

قال ذلك الأئمة: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري، وابن المنذر، وإسحاق بن راهوية، ومحكول، والضحاك بن مزاحم، وعبيد بن عمير:

فهؤلاء يقولون بقراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى في الجنازة[2]، واستدلوا بما رواه الإمام البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وشعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب حتى أسمعنا، فسألته عن ذلك فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة، وفي رواية: سنة وحق[3].

وقال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يختارون أن

---

(١) المجموع (٥/ ٢٠٣).

(٢) راجع: المجموع (٥/ ١٩١، ٢٠٣) - الاستذكار (٨/ ٢٦١-٢٦٥).
المبسوط (١/ ٦٤) - الميزان للشعراني (١/ ١٧٢) - المغني (٢/ ٤٨٥-٤٨٦).
مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٧-٢٩٨).
فتح الباري (٣/ ١٦٤).
إعلاء السنن (٨/ ٢١٠-٢١٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٠٩-٤١٠) كتاب الجنائز (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز - حديث (١٣٣٥)
سنن أبي داود (٣/ ٣١٠) الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة حديث (٣١٩٨).
سنن الترمذي (٢/ ١٤٢) الجنائز. باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (١٠٢٧).
سنن النسائي (٤/ ٧٤-٧٥) الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٧).
سنن الدارقطني (٢/ ٧٢) رقم (١٩١). وفي (٢/ ٧٢) رقم (٣).
المستدرك (١/ ٣٥٨). السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٩).
ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٨٩) باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت رقم (٦٤٢٧).
كلهم من طريق سفيان الثوري وشعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف به.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة».

وقال ابن حجر: ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس، وزاد: «وسورة»[1]. قال الثوري: إسناده صحيح[2].

قال البيهقي: «ذكر السورة غير محفوظ»[3].

قال ابن التركماني: «قلت: بل هو محفوظ. رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن أيوب بن سعد بسنده»[4]، وعلق التهانوي على ابن التركماني قائلاً: «فهو كما قال، فإن راويه قد توبع ولم ينفرد به، ولو كان تفرد به فهو زيادة من ثقة لا تخالف رواية الجماعة فتقبل، فإن ذكر الثقة ما لم يذكره غيره ليس من الشذوذ في شيء عند الجمهور من المحققين، بل لابد له من المنافاة بين الزيادة»[5].

وروي ذلك أيضًا عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وفضالة مولى عمران، وسهل بن حنيف، وعثمان بن حنيف، وعُبَيْد بن عُمَيْر[6].

وروى الدارقطني، وعبد الرزاق، والطحاوي، وغيرهم من طريق مَعْمَر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم على نفسه

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٦٠).
(٢) المجموع (٥/ ١٩٣).
(٣) السنن الكبرى له (٤/ ٣٨).
(٤) الجوهر النقي (٤/ ٣٨).
(٥) إعلاء السنن (٨/ ٢١٥).
(٦) راجع: المجموع (٥/ ٢٠٣) - الاستذكار (٨/ ١٦١-٢٦٥) - مصنف بن أبي شيبة (٣/ ٢٩٧-٢٩٨) - المغني (٢/ ٤٨٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عن يمينه[1]، قال الحافظ ابن حجر: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين[2]، وقال في الفتح: ورواه عبد الرزاق والنسائي، وإسناده صحيح[3].

وقال النووي في الخلاصة: إن إسناده على شرط الشيخين»[4].

وروى الحاكم في المستدرك من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يُسَلِّم تسليمًا خفيًّا، والسُّنَّة أن يفعل مَنْ وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهري: سمعه ابن المسيب عنه فلم ينكره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[5].

وروى الترمذي وابن ماجة في سننه: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث[6].

وروى ابن ماجة في الموضع نفسه أيضًا: حدثنا عمرو بن أبي عاصم النبيل وإبراهيم بن المُسْتَمِر قالا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا حماد بن جعفر العبدي،

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٧٣-٧٤) رقم (١٠). مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٨٩-٤٩٠) رقم (٦٤٢٨).
شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٠) - وأخرجه ابن الجارود كما في عون المعبود (٣/ ١٩٣).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ١٦١).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٦٣-١٦٤).

(٤) نقلاً عن عمدة القاري (٤/ ١٥٥).

(٥) المستدرك (١/ ٣٦٠)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٦٠).

(٦) سنن الترمذي (٨) كتاب الجنائز (٣٩) باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب - حديث رقم (١٠٢٦)
سنن ابن ماجة: (٦) كتاب الجنائز (٢٢) باب ما جاء في القراءة على الجنازة حديث رقم (١٤٩٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حدثني شَهْر بن حَوْشَب، حدثتني أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب[1] .

قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده ضعف يسير»[2] .

وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن، شهر والرواي عنه مختلف فيهما»[3] وعزاه لأبي يعلى من طريق حماد بن جعفر به .

«وروي من حديث جابر أن النبي ﷺ كبّر على الميت أربعًا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» .

قال ابن عبد البر: «وليس بثابت عن جابر»[4] . قلت: وقد روي عن جابر أنه لم يقرأ بالفاتحة في صلاة الجنازة. كما سيأتي .

فهذا أهم - إن لم يكن كل - ما روي في هذا الباب:

قال ابن التركماني عن حديث جابر رضي الله عنه: «وفي سنده رجلان متكلم فيهما: إبراهيم الأسلمي (شيخ الإمام الشافعي مكشوف الحال)، وابن عقيل»[5] .

قال ابن قدامة: «ثم هو داخل في عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات، وإن صح ما رووه عن ابن مسعود فإنما قال: «لم يوقت» أي لم يقدر، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة[6] .

---

(١) سنن ابن ماجة: الموضع السابق - حديث (١٤٩٦) .

(٢) التلخيص الحبير (١/ ١٦٠) .

(٣) مصباح الزجاج (١/ ٤٨٧).

(٤) الاستذكار (٨/ ٢٦٤) .

والحديث: رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٠) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وعزاه ابن قدامة للشافعي في مسنده - المغني (٢/ ٤٨٦) مكتبة الرياض الحديثة .

والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٩) كتاب الجنائز/ باب القراءة في صلاة الجنازة .

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخرة. تقريب التهذيب (١/ ٤٤٧) .

(٥) الجوهر النقي (٤/ ٣٩) .

(٦) المغني (٢/ ٤٨٦) مكتبة الرياض الحديثة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QUR'ANIC THOUGHT

(ج) من قال بعدم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

روي ذلك عن عدد من الصحابة: عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وفَضَالة بن عُبَيْد، وواثلة بن الأسقع، فهؤلاء الصحابة ﷺ كانوا لا يقرءون الفاتحة في الصلاة على الجنازة[1]، وروي عن ابن مسعود أيضًا[2].

وحكى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد ابن سيرين، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وعامر الشعبي، وحماد، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد القطان، وإبراهيم النخعي، وأبي العالية، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وبكر بن عبد الله المزني، وميمون بن مهران، وسالم بن عبد الله بن عمر، والحسن بن حيّ.

فهؤلاء جميعًا روي عنهم أنهم كانوا لا يقرءون الفاتحة في صلاة الجنازة ويقولون: ليست فيها قراءة[3].

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة[4].

ورواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت[5].

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه قال: قلت لفضالة بن عبيدة: هل يُقْرأ على الميت شيء؟ قال: لا[6].

---

(١) راجع: المجموع (٥/ ٢٠٣) - الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٢٦١) - إعلاء السنن (٨/ ٢١٦).

(٢) راجع المغني (٢/ ٤٨٥) - المبسوط (١/ ٦٤).

(٣) راجع: المجموع (٥/ ٢٠٣) - الاستذكار (٨/ ٢٦٢، ٢٦٥-٢٦٦) - الميزان للشعراني (١/ ١٧٢) - مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨) - مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٩١-٤٩٢) رقم (٦٤٣٦) عن ابن المسيب - الجوهر النقي (٤/ ٣٩) - إعلاء السنن (٨/ ٢١٠-٢١٧).

(٤) الموطأ (٢٢٨) - المحلي (٥/ ١٣١).

(٥) المصنف له (٣/ ٢٩٨) كتاب الجنائز/ من قال: ليس على الجنازة قراءة.

(٦) المصنف له (٣/ ٢٩٩) الموضع السابق.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وروى ابن أبي شيبة ذلك بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين، وأبي العالية، وسعيد بن أبي بردة عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وطاووس اليماني، وبكر بن عبد الله المزني، وميمون بن مهران، وسالم بن عبد الله بن عمر[1]. قال ابن عبد البر: «ذكر ذلك كله أبو بكر ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد جياد»[2].

وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي هاشم، عن الشعبي قال: التكبيرة الأولى على الميت ثناء على الله، والثانية صلاة على النبي ﷺ، والثالثة دعاء للميت، والرابعة تسليم[3].

وقال الإمام مالك: ليس ذلك بمعمول به في بلدنا، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك[4].

قال ابن قدامة (الحنبلي): وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن، لأن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة[5].

وقال سفيان الثوري: يستحب أن يقول في أول تكبيرة: سبحانك اللهم وبحمدك[6].

قال ابن عبد البر: «وهو قول الحسن بن حيّ قال: ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يكبّر الثانية، ثم يدعو للميت، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويصلي على النبي ﷺ، ثم يسلم عن يمينه ويساره»[7].

---

(١) المصنف له (٣/ ٢٩٨-٢٩٩) الموضع السابق.
(٢) الاستذكار (٨/ ٢٦٥-٢٦٦) (١٦) كتاب الجنائز (٦) باب ما يقول المصلي على الجنازة.
(٣) المصنف له (٣/ ٤٩١) رقم (٦٤٣٤).
(٤) الزرقاني (١/ ١٥٨-١٥٩) - الاستذكار (٨/ ٢٦٢).
(٥) المغني (٢/ ٤٨٥).
(٦) الاستذكار (٨/ ٢٦٢).
(٧) الاستذكار (٨/ ٢٦٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال ابن عبد البر: «وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحمد الله ويثني عليه بعد التكبير، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة، ثم يسلم، وليس في الدعاء شيء مُوقت، ولا يقرأ فيها»[1].

وقال السرخي (الحنفي):

«(قال): ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن.

(ولنا) حديث ابن مسعود رحمه الله تعالى قال: لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واختر من الدعاء أطيبه، وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن.

وتأويل حديث جابر رضي الله عنه أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه قراءة القرآن، ولأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة، إنما هي دعاء واستغفار للميت، ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة من الركوع والسجود والتسمية بالصلاة لما بينا فيما سبق أن الصلاة في اللغة الدعاء، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على أنها صلاة حقيقية»[2].

وقال التهانوي: «وفي "البحر" وفي "المحيط"، و"التجنيس":

ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز، لأنها محل الدعاء دون القراءة»[3].

وفي «الجوهر النقي»: «ومذهب الحنفية أن القراءة (في صلاة الجنازة) لا تجب ولا تُكره، بل هي جائزة. ذكره القدوري في التجريد»[4].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٦٢).

(٢) المبسوط (١/ ٦٤).

(٣) إعلاء السنن (٨/ ٢١٠).

(٤) الجوهر النقي (٤/ ٣٩).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ويرى الألباني الأخذ بحديث ابن عباس الذي ذكر قراءة الفاتحة وسورة عقب التكبيرة الأولى. فقال: «ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة»[1]... الحديث.

ثم علق في هامش المرجع نفسه قائلاً:

«قلت: وهذا الحديث وما في معناه حجة عليهم، لا يقال: ليس فيه التصريح بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ؛ لأننا نقول: إن قول الصحابي: «من السنّة كذا» مسند مرفوع إلى النبي ﷺ على أصح الأقوال حتى عند الحنفية، بل قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٣٢): «إنه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين».

قلت: وبهذا جزم المحقق ابن الهمام في «التحرير»، وقال شارحه ابن أمير حاج (٢/ ٢٢٤): «وهذا قول أصحابنا المتقدمين وبه أخذ صاحب الميزان والشافعية وجمهور المحدثين».

قلت: وعليه، فمن العجائب أن لا يأخذ الحنفية بهذا الحديث مع صحته ومجيئه من غير ما وجه، ومع صلاحيته لإثبات السنّة على طريقتهم وأصولهم! فقال الإمام محمد في «الموطأ» (ص ١٧٥): «لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة».

ومثله في «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٤).

ولما رأى بعض المتأخرين منهم بُعْد هذا القول عن الصواب، ومجافاته عن الحديث قال بجواز قراءة الفاتحة بشرط أن ينوي بها الدعاء والثناء على الله! وإنما اشترطوا ذلك توفيقًا منهم - بزعمهم - بين الحديث وقول إمامهم، فكأن قوله حديث آخر صحيح ينبغي قرنه مع الحديث الصحيح ثم الجمع بينهما! ومع أن هذا

(١) أحكام الجنائز وبدعها (ص١١٩)، طبع المكتب الإسلامي/ بيروت- الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الشرط باطل في نفسه لعدم وروده ، فإنه يبطله ثبوت قراءة السورة مع الفاتحة في الحديث، وهي مطلقة لا يمكن اشتراط ذلك الشرط فيها أيضًا . . .»[1]

قلت: للألباني أن يأخذ بهذا الحديث أو لا يأخذ، فقد أخذ به من هم أفضل منه من الصحابة وكبار التابعين، وعلى خلافه من هم أفضل منه من الصحابة وكبار التابعين .

فالمسألة خلافية كما سبق أن بيّنا ذلك سواء بين الصحابة أو كبار التابعين أو من بعدهم من الأئمة والفقهاء، ولا يعقل أن يختلف الصحابة في مسألة فيها نصّ قطعي الدلالة، والذي يؤاخذ عليه ويجب أن ننبه عليه: هو أن الألباني لم يلتزم بالأمانة في ذكر المخالفين لما عليه ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ويبدو أن في نفسه شيئًا من أبي حنيفة خاصة، والأحناف بصفة عامة، ودليل ذلك أنه حمل على أبي حنيفة وأتباعه حملة ضارية فأبرز أبا حنيفة وأتباعه في هذه المسألة في صورة شاذة غير مقبولة، ويمكن لأي قارئ لهذه المسألة كما كتبها الألباني أيًّا كانت مؤهلاته العلمية والفكرية أن يتبين شذوذ أبي حنيفة وأتباعه عن باقي الأئمة والعلماء، فقد جعله الألباني في كفة وباقي الأئمة والعلماء في كفة، فضلاً عن ذكر الدليل المخالف لما ذهب إليه الأحناف، ولم يكتف الألباني بذلك بل راح يسخر من الأحناف ويتهكم عليهم، وذلك حين عدّ مذهب الأحناف من العجائب، ولا شك أن القارئ له من تلاميذه وغيرهم يؤيده في هذه السخرية وهذا التهكم، ولِمَ لا والأحناف وحدهم - كما صرح الألباني باسمهم - مخالفون للفقهاء والمحدّثين، ومخالفون للحديث الصحيح، ولم يشر الألباني إلى أي دليل لهم؟! .

وثمة جناية أخرى ارتكبها الألباني في حق الأحناف حين قال: «ولما رأى بعض المتأخرين منهم بُعْدَ هذا القول عن الصواب ومجافاته عن الحديث قال بجواز قراءة الفاتحة بشرط أن ينوي بها الدعاء والثناء على الله! وإنما اشترطوا ذلك توفيقًا

(١) أحكام الجنائز (ص ١٢٠) هامش .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

منهم - بزعمهم - بين الحديث وقول إمامهم، فكأن قوله حديث آخر صحيح ينبغي قرنه مع الحديث الصحيح ثم الجمع بينهما!...»[1].

فهو اتهام لصفوة الفقهاء وحملة الدين من علماء المسلمين بالتستر على الخطأ ومناصرة الباطل، وهذا لا نقبله من الألباني ولا من غيره.

فوائد:

* المسألة ليس فيها دليل قاطع يثبت القراءة أو ينفيها. بدليل اختلاف الصحابة، بل الأكثرون منهم على خلاف ما ذهب إليه الألباني.

* لا يقال: إن الأحناف والمالكية وأتباعهما لم يصلهم الدليل، فهذا مردود من وجهين **أولهما**: اختلاف الصحابة أنفسهم وكبار التابعين في هذه المسألة. **وثانيهما**: أن الثوري روى أصح أدلة الشافعية والحنبلية وأتباعهما وهو حديث ابن عباس كما جاء في صحيح البخاري في كتاب الجنائز، ورغم ذلك لم يأخذ الثوري بظاهر هذا الحديث.

* الحنابلة يقولون بقراءة الفاتحة فقط، ولا يُقْرأ بعدها بشيء كما قال ابن قدامة في المغني[2].

ثم قال ابن قدامة: «وبهذا قال الشافعي وإسحاق، ويروى ذلك عن ابن عباس»[3].

وبهذا يكثر المخالفون لما ذهب إليه الألباني، فيكون الجمهور في وادٍ حيث يرى عدم قراءة السورة بعد الفاتحة، والألباني في وادٍ آخر، فتأمل!.

* ثم إن أبا حنيفة يرى أن القراءة في صلاة الجنازة «لا تجب ولا تكره، بل هي جائزة»، كما قال القدوري في «التجريد»، ونقله عنه ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي[4].

(١) أحكام الجنائز (ص ١٢٠) هامش.
(٢) المغني (٢/ ٤٨٥).
(٣) المغني (٢/ ٤٨٥).
(٤) الجوهر النقي (٤/ ٣٩).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذا يؤكد حمل الألباني على أبي حنيفة النعمان خاصة، حيث إنه يرى جواز قراءة الفاتحة، وهناك من يرى وجوب عدم قراءتها، فكان الأولى للألباني أن يحمل على من رأى ذلك، وإن كان ذلك غير مسلم أيضًا؛ لأن كثيرًا من الصحابة رأوا عدم القراءة .

وقال التهانوي بعد أن ذكر معظم الروايات التي احتج بها الشافعية والحنابلة: «فهذه الروايات تدل على أن السُّنَّة قراءة الفاتحة وسورة معها في صلاة الجنازة، ولكن لا حجة فيه للخصم، فإنه لا يقول بقراءة السورة .

وأيضًا فإنه يحتمل أن تكون تلك السورة مشتملة على الثناء كالفاتحة فلا يضرنا، وبه نقول .

والجواب عن الجهر أنه لتعليم كون الثناء - ولو في آيات القرآن - سنة كما يدل عليه قول ابن عباس: «إنما جهرت. .» .

والحاصل: إنَّا لا نمنع عن القرآن في صلاة الجنازة إذا كان على نية الثناء من السور الدالة عليه، فتأمل»[1] .

وقال التهانوي:[2] «أثر ابن عباس لا يفيد الخصم لما فيه من ذكر السورة مع الفاتحة في بعض الطرق الصحيحة، ولم يقل بكون قراءة السورة سنة مصطلحة، فلابد من حمله على أن المعنى أن الثناء على الله عز وجل ولو بالفاتحة وأمثالها من آيات القرآن سنة. فالسُّنَّة في الأصل هو الثناء، وإنما جعل الفاتحة ونحوها سنة لاشتمالها على الثناء، لا لذاتها، وهذا هو محمل حديث أبي أمامة بن سهل، والقرينة عليه ما ذكرنا عن ابن وهب أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر ، وفضالة بن عبيد، وأبا هريرة، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع وغيرهم لم يكونوا يقرءون في الصلاة على الميت، فلو كانت قراءة الفاتحة سنة مصطلحة لم تكن تخفى على هؤلاء الأجلة الذين عليهم مدار الرواية والدراية وعنهم أخذ ابن عباس العلم .

---

(١) إعلاء السنن (٨/ ٢١٤) .

(٢) إعلاء السنن (٨/ ٢١٦) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال مـالك: ليس ذلك بمعـمول به ببلدنا إنما هو الدعـاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك. اهـ .

وبعيد عن أهل المدينة أن يتركوا سنة واظب عليها النبي ﷺ عن آخرهم في زمن مـالك الذي هو زمان حـيـاة العلم فيـهم، فافـهم حق الفـهم ولا تكن من الغافلين».

* قال التـهانوي: عن حديث أم شـريك الذي رواه ابن ماجـة بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»:

أم شريـك هذه لا تعرف هل هي التي تزوجـها النبي ﷺ، ثم قـال: «إني أكره غيرة الأنصـار» أم هي التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعـتد عندها؟ واختلف في تعيينها اختلافًا كثيراً كـما يظهر من الإصابة (٨/ ٢٤٧)، وجهالة الصحابية وإن كانت لا تضـر، ولكن يبعـد أن يخفى أمـر النبي ﷺ لاسيـما أمـره في صلاة الجنازة التي حـالها أكشف للـرجال من النساء عـلى أجلة الصحابـة، وتعرف هذه المجهولـة، إن ذلك لعجيب، فإن الفـرائض مبنية على الاشتـهار فلا يجـوز خفاء الفرض على سائر الصحابة وتعرف امرأة منهم مجهولة .

وأيضًا فقول الصحابـي: «أمرنا النبي ﷺ بكذا» قد اختلف في دلالته على الوجوب، فإن الوجوب مختص بصنيعة افعل دون لفظ الأمر كما ذكره الأصوليون مفصلاً؛ وأيضًـا ففي سنده كلام كما تقدم، وأثر ابن عـباس أقوى منه سنداً، وقد صرح بكون القـراءة سنة، فيـحمل الأمر في حـديث أم شريك على الندب كـيلا يعارض ما هو أقوى منه فيصير ساقط الاعتبار، فافهم»[1] .

وقال الطحاوي: من قرأها من الصحـابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة، ولما لم تقـرأ بعد التكبيـرة الثانية دل على أنهـا لا تقرأ (أي وجوبًا) فيـما قبلها، لأن كل تكبيـرة قائمة مقام ركعة، ولما لم يتـشهد في آخرها دل على أنه لا قراءة فيها[2] . والله تعالى أعلم .

---

(١) إعلاء السنن (٨/ ٢١٥) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٥) بتصرف يسير . وانظر: الجوهر النقي (٤/ ٣٩) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المسألة الثامنة عشرة ■

■ مشروعية الذهب للنساء! ■

صرح الألباني بتحريم الذهب على الرجال والنساء جميعًا وعَنْوَنَ في كتابه آداب الزفاف في السُّنَّة المطهرة قائلاً: «تحريم الذهب ونحوه على النساء»، وقال: «واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار والطوق من الذهب لأحاديث خاصة وردت فيهن، فيدخل لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجال مثل الحديث الأول المتقدم آنفًا»[1].

يعني حديث: نهى ﷺ عن خاتم الذهب[2].

وقال الألباني: وإليك الآن ما صح من الأحاديث المشار إليها:

الأول: من أحب أن يُحَلِّق حبيبه بحلقة من نار فليحلِّقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طِوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسوّر حبيبه سوارًا من نار فليطوقه طوقًا، (وفي رواية: فليسوّره سوارًا) من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها {العبوا بها العبوا بها}.

رواه أبو داود وأحمد من طريق عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عباس، عن أبي هريرة[3].

---

(١) آداب الزفاف (ص ١٣٢)، وانظر (ص ١٢٤-١٢٥).

(٢) رواه البخاري وغيره من حديث البراء بن عازب:
صحيح البخاري (حديث رقم: ٥٨٦٣).
ورواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة:
صحيح البخاري (حديث رقم: ٥٨٦٤).
صحيح مسلم (حديث رقم: ٢٠٥٩).

(٣) سنن أبي داود (حديث رقم: ٤٢٣٦).
مسند أحمد (٢/ ٣٧٨).
ورواه: مسند أحمد (٢/ ٢٣٣) بمتابعة زهير بن محمد التميمي لأسيد.
ومزيدًا من التخريج راجع: آداب الزفاف (ص ١٣٣) هامش.
وقوله: حبيبه: تصلح للرجل والمرأة، لأن صيغة (فعيل) تشمل الذكر والأنثى، وقوله: «حَلْقَة» يعني الخاتم الذي لا فص له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وجوّد الألباني سنده[1]، وقال المنذري: «إسناده صحيح»[2].

الثاني: عن ثوبان رضي الله عنه قال: «جاءت بنت هُبَيْرَة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب، أي خواتيم كبار، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعُصَيَّة معه، يقول لها: أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟! فأتت فاطمة تشكو إليها. قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة رضي الله عنها وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن (تعني زوجها عليًّا رضي الله عنه)- وفي يدها السلسلة، فقال النبي ﷺ: يا فاطمة: أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟! ثم عذمها (أي لامها) عذمًا شديدًا، فخرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها، فاشترت بها نسمة فأعتقتها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار».

رواه النسائي[3]، والحاكم[4]، وأحمد[5]، والطيالسي[6]، وغيرهم وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه المنذري[7]، وجوّد العراقي إسناده[8]. وقال الألباني: وإسناده صحيح موصول[9].

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قلبين ملويين من ذهب فقال: ألقيهما عنك، واجعلي قلبين من فضة وصفريهما بزعفران.

رواه النسائي[10]. وقال الألباني: رواه القاسم السرقسطي في «غريب الحديث (٢/ ٧٦/ ٢) بسند صحيح»[11].

---

(١) آداب الزفاف (ص ١٣٣) هامش.
(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٣).
(٣) سنن النسائي (المجتبى) (٨/ ١٥٨)، حديث رقم (٥١٤٠).
(٤) المستدرك (٣/ ١٥٢-١٥٣).
(٥) مسند أحمد (٥/ ٢٧٨- ٢٧٩).
(٦) مسند الطيالسي (١/ ٣٥٤).
(٧) في الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٣): «رواه النسائي بإسناد صحيح».
(٨) تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ٢٠٥) طبع الحلبي ١٣٤٦هـ.
(٩) آداب الزفاف (ص ١٣٩) هامش.
(١٠) سنن النسائي (المجتبى) (٨/ ١٥٨-١٥٩) حديث رقم (٥١٤١).
(١١) آداب الزفاف (ص ١٤١) هامش.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الرابع: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: جَعَلَت **شعائر** [نوع من الحلي على شكل الشعيرة] من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها؟ فقال: عن زينتك أُعرض، **قالت: فقطعتها**، فأقبل علي بوجهه، قال: زعموا أنه قال: ما ضرَّ إحداكن لو جعلت **خُرْصا** [حلقة من الحلي تلبس في الأذن] من ورِق، ثم جعلته بزعفران». **رواه الإمام** أحمد في مسنده، والطبراني[1].

وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني وسياقه أحسن، ورجال أحمد رجال الصحيح»[2].

فتلك كانت الأحاديث التي استدل بها الألباني على **تحريم الذهب** على النساء وقد أوردتها كما سردها في كتابه آداب الزفاف[3].

وهناك أحاديث أخرى غير التي ذكرها الشيخ:

روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وغيرهم من طرق عن منصور، عن ربعي بن حِرَاش، عن امرأته، عن أخت **لحذيفة** أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء أما لكنّ في الفضة ما تَحَلَّيْنَ **به؟ أما** أنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا تظهره إلا عذبت به[4].

وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي من طريق يحيى **بن أبي** كثير أن محمود ابن عمرو الأنصاري حدثه، أن أسماء بنت يزيد حدثته، **أن** رسول الله ﷺ

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٣١٥)، المعجم الكبير (٢٣/ رقم: ٦١٤)، وقال الألباني - **عن** حديث الإمام أحمد -: «بسند صحيح على شرط الشيخين» (ص١٤٢ هامش).

وليس كما قال، ففي إسناد أحمد: «عطاء عن أم سلمة» وعطاء لم **يسمع من أم** سلمة كما قال علي بن المديني [تحفة التحصيل (ص٣٤٩) بتحقيقنا، جامع التحصيل (ص٢٩٠)]، **وفي إسناد** الطبراني: «عكرمة عن أم سلمة»، وعكرمة لم يسمع من أم سلمة **أيضًا**. قال علي بن المديني: **ولا أعلمه سمع** من أزواج النبي ﷺ شيئًا. [تحفة التحصيل (ص ٣٥٨)، وجامع التحصيل (ص ٢٩٢)]، ورجح **بعضهم** سماعه من عائشة رضي الله عنها، ولكنهم لم يثبتوا سماعه من غيرها.

(٢) مجمع الزوائد (٥/ ١٤٨).

(٣) راجع: آداب الزفاف (ص١٣٢-١٤٢).

(٤) مسند أحمد (أرقام: ٢٣٣٨٠، ٢٧٠١١، ٢٧٠١٢، ٢٧٠١٣، ٢٧٠٧٨ - **طبعة الرسالة**)، وسنن أبي داود (٤٢٣٧)، والنسائي في المجتبى (٥١٣٧، ٥١٣٨)، وسنن الدارمي (٢٦٤٥)، **وامرأة ربعي** بن حِرَاش مجهولة، وأخته قيل: اسمها فاطمة، وقيل: خولة. وفي بعض طرقه: عن ربعي عن **امرأة عن أخت** حذيفة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال: «أيما امرأة تَقَلَّدَت بقلادة من ذهب قُلِّدَت مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جَعَلَتْ في أُذُنِهَا خُرُصًا (أي: حلقة) من ذهب جُعِلَ في أُذُنِهَا مثله من النار يوم القيامة»[1].

وروى أحمد في مسنده من طريق ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من «سَرَّهُ أن يُحَلِّقَ حبيبته حَلْقَةً من نار فليحلِّقها حلقة من ذهب، ومن سرّه أن يسور حبيبه سِوارًا من نار فليسوِّرها سِوَارًا من ذهب، ولكن الفضَّة، فالعبوا بها لَعِبًا»[2].

وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعًا بلفظ: «من أحب أن يُسَوِّرَ ولده سِوَارًا من نار فليسوِّرْه سِوارًا من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها كيف شئتم»[3].

الرد: أما تحريم الذهب على الرجال فمجمع عليه من قِبَل العلماء قاطبة، لكنه بالنسبة للنساء فالعكس. قال النووي: «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة»[4].

وما ذهب إليه الألباني مما يثير الشقاق والفتنة، واهتزاز النفوس وارتيابها، ولم أر له سلفًا إلا الشوكاني الذي صنف كتابًا سَمَّاه (الوشى المرقوم في تحريم الذهب على العموم)، فاغتر الألباني وأمثاله به، وأقام منه حجة على حساب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الحفظ والفقه، واستغل الألباني وأتباعه من الداعين إلى نبذ المذاهب الأربعة، استغلوا كلام الأئمة الفقهاء في تبرئتهم من تقليدهم بغير دليل - إلى دعوة الناس إلى اتباعهم والافتتان بهم أنفسهم، وهم في حقيقة أمرهم

---

(١) مسند أحمد (٢٧٥٧٧، ٢٧٥٨٤، ٢٧٦٠٥ - طبعة الرسالة)، سنن أبي داود (٤٢٣٨)، والنسائي في المجتبى (٥١٣٩)، وفي سننه الكبرى (٩٤٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ رقم ٤٦٩)، والبيهقي في سننه (٤/ ١٤١). وبإسناد حسن.

(٢) مسند الإمام أحمد (١٩٧١٨ - طبعة الرسالة)، وحسن الهيثمي إسناده في مجمع الزوائد (٥/ ١٤٧).

(٣) المعجم الكبير (رقم ٥٨١١)، والمعجم الأوسط رقم (٧٢٩٢)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٤٨): في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(٤) المجموع (٤/ ٣٢٨).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

عالة على أئمة السُّنَّة والحديث من علماء التابعين وأصحاب المذاهب الأربعة، وأصحاب السنن والمسانيد والمعاجم، عيال على الحفاظ كالنووي وابن حجر ونحوهما من الأعلام أهل العلم والفضل .

ولم يكتف هؤلاء دعاة العلم بهذا الحدِّ، وإنما تجاوزا إلى الاستطالة على الأئمة وأهل العلم المتقدمين تصريحًا وتلميحًا، ولمزًا وغمزًا - غفر الله لنا ولهم .

وقد قال في (مرقاة الصعود) عن الأحاديث التي تتوعد من يُحلِّق حبيبته حلقة من ذهب وما كان على شاكلتها بأنها منسوخة، وقال بنسخها أيضًا ابن عبد البر أبو عمر النمري .

وقال الخطابي: «وهذا الحديث - يعني حديث أسماء بنت يزيد السابق - يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب. وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير فقال: هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها.

والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، وأما من أداها فلا، والله أعلم»[1] .

وقال المنذري: «وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله ﷺ: **«هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها»** .

وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها، والله أعلم[2] .

ويؤيد النسخ الأحاديث الآتية التي صرحت بالذهب للنساء:

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٠) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/ ١٢٦-١٢٧)، مطبعة السنة المحمدية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أولاً: الترمذي[1]، والنسائي[2]، وأحمد[3]، وغيرهم بسند صحيح، عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها**».

وروى أبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجة[6]، وأحمد[7] وابن حبان[8] من طريق أبي الأفلح الهَمْداني عن عبد الله بن زُرَير الغافقي سمعته يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي - زاد ابن ماجة- حل لإنائهم . ورجاله ثقات سوى أبي أفلح الهمداني فهو مقبول عند ابن حجر، وثقة عند ابن حبان، والحديث السابق شاهد صحيح له .

ثانيًا: روى أبو داود، وابن ماجة، وأحمد بإسناد حسن من طريق محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَتْ على النبي ﷺ حليةٌ من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فصٌّ حبشي. قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود مُعرضًا، عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أُمامة ابنة أبي العاص ابنة زينب فقال: تحلَّيْ بهذا يا بُنية»[9]. ففيه دليل واضح على تحلي النساء بالذهب المحلّق والله أعلم

---

(١) سنن الترمذي (حديث ١٧٢٠)، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء . **وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح** .

(٢) المجتبى (حديث رقم: ٥١٤٨)، وفي السنن الكبرى (١٩٤٣٣) .

(٣) مسند أحمد (١٩٥٠٢، ١٩٥٠٣، ١٩٥٠٧، ١٩٦٤٥ - طبعة الرسالة) .

ورواه أيضًا: أبو داود الطيالسي (١/ ٤٠٧- رقم ٥٠٨)، وعبد بن حميد (رقم ٥٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٥٨) .

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٠) (٢٧) كتاب اللباس (١٣) باب في الحرير للنساء- حديث (٤٠٥٧) .

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٦١) (٤٨) كتاب الزينة (٤٠) باب تحريم الذهب على الرجال - حديث (٥١٤٨) .

(٦) سنن ابن ماجة (٢/ ٣٧٥) (٣٢) كتاب اللباس (١٩) باب لبس الحرير والذهب - حديث (٣٥٩٥) .

(٧) مسند الإمام أحمد حديث (٩٣٥) - طبعة دار الفكر .

(٨) ابن حبان (الإحسان) حديث رقم : (٥٤٣٤) .

(٩) سنن أبي داود (٤/ ٤٣٥) (٢٨) كتاب الخاتم (٨) باب ما جاء في الذهب للنساء (٤٢٣٥) .
سنن ابن ماجة (٢/ ٣٨٨) (٣٢) كتاب اللباس (٤٠) باب النهي عن خاتم الذهب (٣٦٤٤).
مسند الإمام أحمد - الحديث (٢٤٩٣٤) طبع دار الفكر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ المسألة التاسعة عشرة ■

■ قولنا : «سيدنا محمد ﷺ» بين المنكر والمؤيد ■

أنكر بعض دُعاة العلم في عصرنا نسبة كلمة «سيدنا» إلى رسول الله ﷺ .

وقالوا: إن الأدب مع رسول الله ﷺ لا يجوز إلا بالشرع، وصرحوا بأن الشرع لا يؤيد ذلك البَتَّة، ويمكن للمثقف العادي أن يدرك في كلامهم جفوة مع رسول الله ﷺ ، رغم أنهم لا يقبلون من غيرهم أن يناديهم باسمهم مجرداً من كلمات التبجيل والاحترام، ويسعدون حين نخاطب الواحد منهم بـ: «فضيلة الشيخ»، و«العالم» ، و«العلامة» ، و«الإمام»، و«حجة العصر»، و«علامة الزمان»، و«حافظ العصر» ، ونحو ذلك .

كما يدرك المثقف العادي أيضًا جهلهم بما جاء في صحاح كتب الحديث وأشهرها، كما يدرك كذلك مخالفتهم لما كان عليه السلف الصالح في هذا الخصوص.

ويمكن ملاحظة ذلك فيما جاء في هامش مقدمة صاحب «صحيح الأدب المفرد للبخاري» ما نصه:

أنكر بعض الأخوة في أيامنا هذه جواز نسبة (سيدنا) إلى رسول الله ﷺ فقال في كتيب نشره: «قال: (ابن ناصر الدين ت ٨٤٢هـ) في صدر المجلس (صلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) .

قال المحقق: ذكر رسول الله ﷺ بذلك اللفظ: (سيدنا) إنما هو في ظن المصنف - وغيره - من باب الأدب مع رسول الله ﷺ ، لكن الأدب لا يجوز إلا بالشرع، وفي حدوده، ودون مخالفته، وهيهات أن تجد في الشرع ما يؤيد ذلك الظن:

أ- لم يثبت عن خير القرون، المسلمين من الصحابة، ثم تابعيهم، ثم الأئمة الأعلام ذلك في حقه ﷺ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ب- ثبت عنهم وصفه ﷺ بالرسالة والنبوة، وهي أجلّ قدراً، وأطيب معنى في حقه من سيدنا، وليت الابتداع اقتصر على هذه الكلمة، بل وصل إلى (الحبيب والمصطفى والمختار وطه..) ولا شك أن الشيء قد يجوز مرة، فإن كان دائمًا حرم.

جـ- بل ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن هذا اللفظ، والأمر بذلك اللفظ (النبي والرسول وعبد الله)، فقد صح عن أنس رضي الله عنه أن ناسًا، قالوا: يا رسول الله! أنت سيدنا، فقال: «أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل».

وصح عن عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه، قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله تبارك وتعالى» (أبو داود: ٤٨٠٦).

قال محمود الحداد: وهيهات أن تجد في الشرع ما يؤيد ذلك الظن، وأنا أقول له ارجع إلى:

صحيح البخاري: كتاب الصلح/ باب قول النبي ﷺ للحسن(٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩):

* **«إن ابني هذا سيد»**. ورواه أبو داود (٤٦٦٢)، والترمذي (٣٧٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى (١٤١١).

* **«أنا سيد ولد آدم ولا فخر»**. رواه ابن ماجة برقم (٤٣٠٨)، والترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥)، والإمام أحمد في مسنده (حديث رقم: ١٠٩٨٧ - طبعة دار الفكر).

* قالت: (أم الدرداء) حدثني سيدي أبو الدرداء. رواه أبو داود.

* **«قوموا إلى سيدكم أو قال خيركم»** قول النبي ﷺ عن سعد بن معاذ لليهود. رواه البخاري في كتاب الاستئذان / باب قول النبي ﷺ **«قوموا إلى سيدكم»**.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

* قال عمر لأبي بكر: فأنت سيدنا (في المبايعة).

رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة/ باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً.

* كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا (يعني بلالاً). رواه البخاري الكتاب السابق/ باب فضائل بلال بن رباح.

أما قولك: ثبت النهي. فقد رواه البخاري (٢٦٦٢)، (٦٠٦١)، وابن ماجة برقم (٣٧٤٤)، وأبو داود برقم (٤٨٠٦) - وكان عليك أن تراجع ما قاله علماؤنا السابقون، فيقول الخطابي بعد أن يسرد أقواله ﷺ فيقول: إنهم قوم حديثو عهد بالإسلام، وكان يحسبون أن السيادة بالنبوة، كهي أسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم، وينقادون لأمرهم، ويسمونهم السادات، فعلمهم الثناء عليه، وأرشدهم إلى الأدب في ذلك، فقال: «قولوا بقولكم» يريد: قولوا بقول أهل دينكم وملتكم، وادعوني نبيًا ورسولاً كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال: **﴿يا أيها النبي﴾ ﴿يا أيها الرسول﴾** ولا تسموني سيدًا، كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة. فسموني نبيًا ورسولاً، وقوله: لا يستجرينكم الشيطان. معناه لايتخذنكم جريًا، والجري الوكيل، ويقال: الأجير أيضًا. راجع سنن أبي داود (هامش) (٥/ ١٥٥).

أكتفي بهذا القدر فالأحاديث كثيرة في هذا الشأن.

أما قولك: إنها بدعة، فهذا أمر غريب منك، فتحت يدي رسالة مخطوطة من جامعة الملك سعود، جاء في أولها: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وجاء في آخرها: أملاه الفقير إلى الله عز وجل: محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن، وسعد بن حمد بن عتيق، وسليمان بن سحمان، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. في مجموع، ورقة (٣٤٠).

ويقول شيخنا وشيخ الإسلام في هذا العصر، الشيخ عبد العزيز بن باز في تقديمه لرسالة تكذيب حديث: خلق رسول الله ﷺ من نور:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سيدنا وإمامنا وقائدنا (عن النبي ﷺ) وأسألك: هل لا زلت على رأيك، واعتبار هؤلاء القادة لدعوة التوحيد سابقًا، وحاليًا، من المبتدعين أعوذ بالله»[1].

أقول: وقَلّ أن تجد من الأئمة والعلماء السابقين المتقدمين من يذكر في مقدمة كتبه أو في خاتمتها الصلاة على النبي ﷺ إلا وفيها التصريح بقوله: «**سيدنا محمد**» ﷺ، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

في أول الموطأ للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ) «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على **سيدنا محمد** وعلى آله وصحبه».

وفي آخر كتاب: المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ):

«والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على **سيدنا محمد** الأمين، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا. آمين».

وفي آخر كتاب الضعفاء الصغير - للإمام للبخاري: محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦هـ): «آخر كتاب الضعفاء الصغير للإمام البخاري رحمه الله، وصلى الله تعالى على **سيدنا محمد** وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا آمين يا رب العالمين»، وهي عبارة [آدم بن موسى الخُوَاري أحد رواة ضعفاء البخاري].

وآخر كتاب الكُنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ):

«آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين كثيرًا، وصلى الله وملائكته على **سيدنا محمد** النبي وآله وسلم تسليمًا».

---

(١) هامش «صحيح الأدب المفرد - للبخاري» المقدمة (ص ٥-٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي آخر كتاب «الفتن»، للإمام الحافظ أبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني - ابن عم الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه (ت ٢٧٣هـ): «آخر الرابع من كتاب الفتن، والحمد لله وحده وصلواته على **سيدنا محمد** وآله وسلم» .

وفي أول جزء حنبل بن إسحاق، وهو كتاب آخر له: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على **سيدنا محمد** وآله وصحبه وسلم» .

وفي آخره: «آخر حديث حنبل بن إسحاق رحمه الله. والحمد لله رب العالمين وصلواته تترى على **سيدنا محمد** وآله وسلم تسليمًا. .» .

وفي أول كتاب السنن - للإمام ابن ماجة القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ): «بسم الله الرحمن الرحيم: وصلى الله وسلم على **سيدنا محمد** وآله وصحبه ومحبيه» .

وفي كتاب «ذم الرياء» ، لأبي محمد: الحسن بن إسماعيل بن محمد الضَّرَّاب (٣١٣-٣٩٢هـ) : «تم الجزء بحمد الله ومنّه، وصلى الله على **سيدنا محمد** وآله الطّاهرين وأصحابه وأزواجه وسلم» .

وفي مقدمة كتاب «المتَّفق والمفترَق» - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) : «وصلى الله على **سيدنا محمد** خاتم النبيين وعلى أهل بيته وصحابته أجمعين وتابعيهم بالإحسان إلى يوم الدين» .

وفي أول كتابه «الكفاية في علم الرواية»: «بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة على **سيد الخلق** رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم» .

وفي مقدمة جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله» - للإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ): «وصلى الله على **سيدنا محمد** خاتم النبيين وعلى آله الطيبين والحمد لله رب العالمين» .

وفي آخر كتاب «شرح السُّنَّة» - لأبي محمد: الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦- ٥١٦هـ): «سبحان ربنا رب العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على **سيدنا محمد** النبي الأمي وآله أجمعين».

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وفي مقدمة كتاب «**الوفَا بأحوال المصطفى**» - للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ) : «اعلموا رحمكم الله أن **سيدنا رسول الله** ﷺ خلاصة الوجود وواسطة العقود، لا يُدانى باحةَ مجده بَشر ولا مَلَك، ولا يطرق ساحة جَدِّه مخلوق إذا سلك» .

وآخر كتابه «**مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**»: «تم الكتاب والحمد لله وحده وصلواته على **سيدنا محمد** خاتم النبيين وآله وأصحابه وأزواجه وذرياته أجمعين» .

وفي مقدمة «**المحصول في علم أصول الفقه**» - للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ) : «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على **سيدنا محمد سيد المرسلين** وعلى آله الطاهرين» .

وفي آخر كتاب «**لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وَرِيّ الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن**» - للإمام العلامة محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم الغافقي (٥٤٩-٦١٩هـ): «وصلى الله على **سيدنا محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين، كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه والصلاة على نبيّه» .

وفي مقدمة كتاب «**المغني**» - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠هـ): «وصلى الله على خاتم الأنبياء **وسيد الأصفياء وإمام العلماء** وأكرم من مشى تحت أديم السماء محمد نبي الرحمة الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلابيب الغمة، وخير نبي بعث إلى خير أمة، أرسله الله بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا» .

وفي مقدمة «**اللُّباب في تهذيب الأنساب**» - لعز الدين بن الأثير الجزري (٥٥٥-٦٣٠هـ): «والصلاة والسلام على رسوله محمد **سيد العرب والعجم**، المرسل إلى كافة الأمم، وعلى آله وأصحابه وسلم» .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وفي مقدمة كتاب «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» - للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦-٦٨٢هـ): «بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على **سيدنا ومولانا محمد** وآله وصحبه وسلم تسليمًا» .

وفي مقدمة «لسان العرب» - لابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور» (٦٣٠-٧١١هـ)، قال ابن منظور: «والصلاة والسلام على سيدنا محمد المشرَّف بالشفاعة، المخصوص ببقاء شريعته إلى يوم الساعة، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار وأتباعهم الأخيار، صلاة باقية بقاء الليل والنهار» .

وفي مقدمة كتاب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، للأمير علاء الدين علي بن بَلْبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ): «والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على **سيد ولد عدنان** المبعوث بأكمل الأديان، المنعوت في التوارة والإنجيل والفرقان، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، صلاةً دائمة ما كَرَّ الجديدان وعُبِدَ الرحمانُ» .

وفي مقدمة «تذكرة الحفاظ» - للإمام والحافظ الذهبي (٧٤٨هـ): «وصلى الله على **سيدنا محمد** قدوة أهل العقد والحل، الذي قام بتبليغ الرسالة وما مل، ونهض بتبيين الوحي وعلى سبيل النجاة دل، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا» .

وفي آخر كتاب «نهاية المحتاج إلى أدلة المنهاج» - لابن الملقن المتوفى (٨٠٤هـ): «اللهم فكما أرشدت إلى ابتدائه وأعنت على إنتهائه فاجعله خالصًا لوجهك موجبًا للفوز لديك، وانفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين، اللهم صلِّ على **سيدنا محمد** وآله كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون» .

ونهاية كتاب «فتح المغيب بشرح ألفية الحديث» - للحافظ العراقي: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٧٢٥-٨٠٦هـ): «تم وكمل،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والحمد لله أولاً وآخراً وظـاهراً وباطناً، وصلى الله على **سيدنا محمد** وآله وصحبه وجنده وسلم» .

وفي أول كتاب «البيان والتوضيح لمن أُخْرج له في الصحيح ومُسّ بضرب من التجريح»، لأبي زرعـة أحمـد بن عبـد الرحيم العـراقي (ت ٨٢٦هـ): «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على **سيدنا محمد** وآله وصحبه» .

وفي خطبة «كـتاب الاعتـصام» قال مـؤلفه: الإمـام الشاطبي (أبو إسـحاق: إبراهيم بن موسى ابن مـحمد اللخمي الشاطبـي ت ٧٩٠هـ): «والصلاة والسلام على **سيدنا ومولانا** نبي الرحمة وكاشف الغمة » .

وفي مقدمة كتاب «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» - للإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ): «وأشهد أن **سيدنا محمداً** عبد الله ورسوله، الذي أرشد إلى الشريعة البيضاء» .

وفي مقدمة شرح نخبة الفكر»، وفي مقدمة «نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» - لأحمد بن علي بن حجـر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ) جاء فيهما: «وصلى الله على **سيدنا محمد** الذي أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً» .

وفي مقدمـة «فتح الباري» - للحافظ ابن حجر العسـقلاني قال: «وأشهد أن **سيدنا محمداً** عبـده ورسوله، **ما أكـرمه عبداً وسـيداً**، وأعظمه أصلاً ومـحتداً، وأطهره مضجعًا ومولداً، وأنهره صدراً وموردًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، غيـوث الندى وليوث العدا، صـلاة وسلامًا دائمين من اليـوم إلى أن يبعث الناس غداً» .

وفي آخره : «والحمد لله وحده، وصلى الله على **سيدنا محمد** وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليمًا كثيراً» .

وفي كتاب «مصباح الزجاجة» - للإمام الحافظ أحمـد بن أبي بكر البوصيري

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(٧٦٢-٨٤٠هـ): «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

وفي مقدمة «تاريخ الخلفاء» - للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ): «والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الشرفاء».

وفي أول مقدمة كتاب «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» - للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ): «الحمد لله على ما أنعم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم».

وبعد: فقد كانت هذه نماذج فقط مما جاء في مقدمة أو خاتمة بعض المصنفات الهامة لكبار الأئمة والحفاظ وكبار العلماء، أصحاب الفضل، ممن قيّضهم الله تعالى لحمل دينه وتبليغه للناس على مختلف العصور، فهم من السلف الصالح الذين منحهم الله تعالى العلم والفهم، وكانوا خير خلف لخير سلف، وكانوا أكثر تحريًّا وأشد حرصًا على التمسك بما شرعه الإسلام، فهم أسوة وقدوة، ولا ينال منهم إلا متهم، ولا يجادلهم إلا مكابر.

علمًا بأن هناك العديد من مصنفات كبار الأئمة والعلماء المتقدمين ليست لها مقدمة ولا خاتمة، وبالتالي لم يرد فيها الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ.

وأما بالنسبة للمتأخرين من العلماء وحتى طلبة العلم فيندر أن تجد كتابًا إلا وفيه الصلاة والتسليم على سيدنا محمد ﷺ بالصيغة التي فيها لفظ «سيدنا» والتي ينكرها أهل الجفوة والغلظة والفظاظة، وأصحاب ما يسمى **بالإسلام المحنَّط**.

كما أن هناك فائدة أخرى تلحظها في صيغ الصلاة والتسليم على سيدنا محمد ﷺ، فلم يلتزم الأئمة والعلماء بالصيغة الواردة في التشهد، فإنك تكاد تلحظ أن لكل إمام صيغة أو أكثر، الأمر الذي يفيد أن هناك سعة في صيغة الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ في غير التشهد في الصلاة، فافهم، فقد أطلعناك على أدلة نقلية وأمثلة خطية عملية.

ومن جميل هذه الصيغ ما جاء في مقدمة كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤هـ) حيث قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «فصلَّى الله على نبينا كُلَّما ذكره الذَّاكرون، وغَفَلَ عن ذِكْرِه الغافلون، وصَلَّى عليه في الأوَّلين والآخرين، أفضل وأكثرَ وأزْكى ما صَلَّى على أحدٍ من خَلْقه، وزَكَّانا وإياكم بالصلاة عليه، أفضل ما زَكَّى أحدًا من أمته بصلاته عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، وجزاه الله عنَّا أفضل ما جزَى مُرْسَلاً عن من أُرْسِلَ إليه؛ فإنه أنقذنا به من الهَلَكة، وجعلنا في خير أمةٍ أخرجت للناس، دائنين بدينه الذي ارتضى، واصطفى به ملائكته ومَنْ أنعم عليه من خَلْقه. فلم تُمْسِ بنا نعمة ظهرت ولا بَطَنَت، نِلْنَا بها حظًّا في دين ودنيا، أو دُفِعَ بها عَنَّا مكروه فيهما، وفي واحد منهم: إلاَّ ومحمد ﷺ سببها، القائد إلى خيرها، والهادي إلى رُشدها، الذائدُ عن الهَلَكَة وموارد السَّوْء في خلاف الرُّشْد، المنبِّهُ للأسباب التي تُورِدُ الهَلَكَة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها، فصلَّى الله على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميد مجيد»[1] .

وقال الإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (٩٠٩-٩٧٣هـ): «في زيادة «سيدنا» قبل «محمد» خلاف، فأما في الصلاة، فقال المجد اللغوي: الظاهر أنه لا يقال اقتصارًا على الوارد، وقال الإسنوي: في حفظي أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بناه على أن الأفضل امتثال الأمر، أو سلوك الأدب، فعلى الثاني يستحب. انتهى .

وهذا هو الذي مِلت إليه في (شرح الإرشاد) وغيره، لأنه ﷺ لما جاء وأبو بكر - رضي الله تعالى عنه - يؤم الناس فتأخر - أمره أن يثبت مكانه فلم يمتثل، ثم سأله بعد الفراغ عن ذلك فأبدى له أنه إنما فعله تأدبًا بقوله: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ، فأقره على ذلك[2].

(١) الرسالة- للإمام الشافعي (ص ١٦-١٧) تحقيق أحمد محمد شاكر - مكتبة دار التراث - الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

(٢) جاء هذا في حديث رواه الإمام البخاري في عدة مواضع من صحيحه، راجع الأحاديث: (٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

وهذا فيه دليل أي دليل على أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي عُلم من الآمر عدم الجزم بقضيته، ثم رأيت ابن تيمية أنه أفتى بتركها وأطال فيه، وأن بعض الشافعية والأحناف ردوا عليه وأطالوا في التشنيع عليه وهو حقيق بذلك .

وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا - وهو أصح- : «حسِّنُوا الصلاة على نبيكم»، وذكر الكيفية وقال فيها: «**على سيد المرسلين**»، وهو شامل للصلاة وخارجها، وعن المحقق الجلال المحلى أنه قال: الأدب مع مَنْ ذُكِرَ مطلوب شرعًا بذكر السيد، ففي حديث الصحيحين: «قوموا إلى سيدكم» أي سعد بن معاذ، وسيادته بالعلم والدين، وقول المصلي: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد»، ففيه الإتيان بما أمرنا به وزيادةُ الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق، وإن تردد في أفضليته الشيخ جمال الدين الإسنوي، وذكر أن في حفظه قديمًا أن الشيخ ابن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر. انتهى .

ووقع لبعض من كتب على الحاوي أنه قال: إن زيادة «سيدنا» مبطلة للصلاة[1]، وهو غلط واضح فاجتنبه .

وأما خارجها فمنعه بعضهم أيضًا محتجًا بأنه ﷺ أنكر على من قال له : أنت سيدنا ، وليس كما زعم، والإنكار إنما هو للإفراط في المدح بأوصاف ذكروها بعد ذلك، ويدل له قوله ﷺ : «قولوا بقولكم ولا تَسْتَهْوِيَنكم الشياطين»، وقد صح قوله ﷺ : أنا سيد ولد آدم»، وقوله للحسن: «إن ابني هذا سيد»، وقوله لسعد: «قوموا لسيدكم»[2] . والله تعالى أعلم .

❁❁❁

(١) قال ذلك الطوسي، حيث كتب هذا على حاشية النسخة الأزهرية.

(٢) من كتاب «الدُّرّ المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»- للإمام العلامه احمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٣هـ) (ص ١٠٠-١٠١)، طبع دار المدينة المنورة - الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

■ المسألة العشرون ■

■ التوسعة على الأهل يوم عاشوراء ■

هذه المسألة من المسائل التي تسرع الألباني في الحكم عليها، ولم يتأنَّ في جمع طرق أحاديثها، ودراستها، ولم يسترشد بأقوال أهل الشأن فيها.

فيرى الألباني عدم الأخذ بالأحاديث التي وردت في هذه المسألة، لضعف طرقها، بل وأشار إلى وضعها من قِبَل أعداء الحسين رضي الله عنه، فقد نقل عن الشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى كلامًا حسنًا خلاصته: أن الحديث في هذه المسألة روي بطرق ضعيفة إذا ضُمَّتْ إلى بعضها قوي الحديث كما قال السخاوي، وتعقبه الألباني بتخطئة الحافظ السخاوي، وأن طرق الحديث مدارها على متروكين أو مجهولين، فلا يتقوى الحديث لذلك.

قال الألباني: قوله - يعني الشيخ سيد سابق - تحت عنوان: التوسعة يوم عاشوراء: عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته» رواه البيهقي في «الشعب»، وابن عبد البر، وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض ازدادت قوة، كما قال السخاوي».

قلت: هذا رأي السخاوي، ولا نراه صوابًا؛ لأن شرط تَقَوِّي الحديث بكثرة الطرق، وهو خلوها من متروك أو متهم؛ لم يتحقق في هذا الحديث، فانظر مثلاً حديث جابر هذا، فإن له طريقين:

الأول: عن محمد بن يونس: حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري: حدثنا عبدالله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عنه. أخرجه البيهقي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فهذا إسناد موضوع من أجل محمد بن يونس - وهو الكديمي - فإنه كذاب، قال ابن عدي: «قد اتُّهِمَ الكديمي بالوضع» .

وقال ابن حبان: «لعله قد وضع أكثر من ألف حديث» .

وشيخه عبد الله بن إبراهيم الغفاري؛ قال الذهبي: «وهو عبد الله بن أبي عمرو المدني، يدلسونه لوهنه، نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث، ،وذكر له ابن عدي في فضل أبي بكر وعمر حديثين، وهما باطلان، قال الحاكم: يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة» .

قلت: وهذا منها، فإن شيخه عبد الله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر؛ ضعيف كما في «الميزان».

وأما الطريق الثاني: فأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي الزبير عنه، وهذه الطريق مع أنها أصح طرق الحديث - كما قال السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٦٣) - فقد قال فيها الحافظ ابن حجر: «هذا حديث منكر جدًّا» .

كما نقله السيوطي نفسه عنه، ولم يتعقبه بشيء، وقد حمل فيه الحافظ على الفضل بن الحباب، وقال: «لعله حَدَّثَ به بعد احتراق كتبه» .

قلت: وفيه علة أخرى، وهي عنعنة أبي الزبير، فإنه مدلس، وقد أورده في «المدلسين» الحافظ وابن العجمي، وقالا: «إنه مشهور بالتدليس» .

وهكذا سائر طرق الحديث، مدارها على متروكين أو مجهولين، ومن الممكن أن يكونوا من أعداء الحسين ﷺ، الذين وضعوا الأحاديث في فضل الإطعام، والاكتحال، وغير ذلك يوم عاشوراء، معارضة منهم للشيعة الذين جعلوا هذا اليوم يوم حزن على الحسين ﷺ، لأن قتله كان فيه، ولذلك جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هذا الحديث كذب، وذكر أنه سئل الإمام أحمد عنه، فلم يره شيئًا، وأيد ذلك بأن أحدًا من السلف لم يستحب التوسعة يوم عاشوراء، وأنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة، وقد فصل القول في هذا في «الفتاوى» (٢/ ٢٤٨-٢٥٦) فراجعه، وقد نقل المناوي عن المجد اللُّغوي أنه قال: «ما يُروى في فضل صوم يوم عاشوراء، والصلاة فيه، والإنفاق، والخضاب، والادهان، والاكتحال، بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه»[1].

قلت: قد جمع الإمام البيهقي أحاديث هذه المسألة في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٦٥-٣٦٧)، وصرح بأنها تقوّى بعضها بعضًا فقال: أخبرنا علي بن أحمد ابن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا محمد بن يونس، نا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، نا عبد الله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله على أهله سنته»(٣٧٩١) هذا إسناد ضعيف. فروي من وجه آخر كما:

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن أبي علي الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله البزاز ببغداد نا جعفر بن محمد بن كوال حدثني علي بن مهاجر البصري، نا هيصم بن شداخ الوزاق، ثنا الأعمش، وأخبرنا أبو الحسن محمد بن علي بن حشيش التميمي المقرئ بالكوفة نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْم، نا محمد بن أحمد بن عاصم الجرجاني، نا عمار بن رجاء، نا علي بن أبي طالب، نا هيصم بن شداخ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه في سائر سنته» (٣٧٩٢). تفرد به هيضم عن الأعمش.

أخبرنا أبو الحسين نا أبو جعفر، نا محمد بن أحمد بن عاصم، نا أحمد بن يحيى بن عيسى، نا عبد الله بن نافع الصائغ المدني، عن أيوب بن مينا، عمن حدثه عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بنحوه (٣٧٩٣).

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفَّار ابن أبي الدنيا، نا خالد بن خراش، نا عبد الله بن نافع، حدثني أيوب بن سليمان بن مينا، عن

(١) تمام المنة (ص ٤١٠-٤١٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

رجل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من وسع على أهل يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته».

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن علي، نا الحسين بن علي الأهوازي، نا معمر بن سهل، نا حجاج بن نصير، نا محمد بن ذكوان، عن يعلى ابن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته».

هذه الأسانيد -وإن كانت ضعيفة - إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة والله أعلم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد (المروزي)، نا شاذان، أنا جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان يُقال: من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزالوا في سعة من رزقهم سائر سنتهم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ١٤٠): «حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالوا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: حدثنا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وسّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته» (١٤٢٩٤).[1]

قال جابر: جربناه فوجدناهُ كذلك.

---

(١) هذا الحديث حسن الإسناد، وقد أشار الألباني إلى علتين: إحداهما خاصة بالفضل بن الحباب، والثانية خاصة بتدليس أبي الزبير، أما عن الأولى، فقد جاء في الميزان (٣/ ٣٥٠) ترجمة رقم: (٦٧١٧): الفضل بن الحُباب أبو خليفة الجمحي مسند عصره بالبصرة يروي عن القعنبي ومسلم بن إبراهيم، والكبار، وتأخر إلى سنة خمس وثلاثمائة، ورحل إليه من الأقطار. وكان ثقة عالمًا، ما علمت فيه ليّنًا إلا ما قال السليماني: إنه من الرافضة، فهذا لم يصح عن أبي خليفة. اهـ.

وأما بالنسبة لأبي الزبير، فإن الراوي عنه «شعبة بن الحجاج» وهو معروف بتشدده في الرجال وتحريه في الرواية، فروايته عن المتهم بالتدليس تفيد انتفاء علة التدليس من هذه الرواية. والله تعالى أعلم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال أبو الزبير: وقال شعبه مثله .

حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضَّاح قال: حدثنا محمد العابد، عن بهلول بن راشد، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب : من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السَنة (١٤٢٩٧) .

قال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك فوجدناه حقًّا .

وروى ابن عيينة وإبراهيم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: من وسع على أهله في عاشوراء وسع الله عليه سائر السَنة .

قال سفيان: جربنا ذلك فوجدناه كذلك» . [انتهى نص كلام ابن عبد البر].

وذكر العجلوني حديث: «**من وَسَّع على عياله في يوم عاشوراء وسَّع الله عليه السَّنة كلها**»[1] ، وقال:

«وفي رواية: سائر سنته قال في الدرر - تبعًا للزركشي - : لا يثبت، إنما هو من كلام محمد بن المنتشر، ورده السيوطي في التعقبات بأنه ثابت صحيح، وأخرجه البيهقي في الشُّعَب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن مسعود وجابر **بأسانيد ضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض تَقَوَّت**، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: **حديث أبي هريرة ورد من طرق صحَّح بعضها الحافظُ أبو الفضل بن ناصر**، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن أبي عبد الله عنه، وقال: سليمان مجهول، وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات، قال: وله طريق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبد البر في الاستذكار من رواية أبي الزبير، وهو أصح طرقه، وقال النجم ولفظه: من وَسَّعَ على نفسه وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته، وورد أيضًا من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في الأفراد موقوفًا على عمر، **وأخرجه ابن عبد البر بسند جيد**، ورواه في الشُّعب عن

(١) كشف الخفا (٢/ ٣٩٢) حديث رقم (٢٦٤٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

محمد بن المنتشر فذكره، قال: وقد جمعت طرقه في جزء، هذا كلام العراقي في أماليه، وقد لخصت الجزء الذي جمعه في التعقبات على الموضوعات، انتهى ما في الدرر.

وقال السخاوي في المقاصد: رواه الطبراني والبيهقي وأبو الشيخ عن ابن مسعود، والأولان فقط عن أبي سعيد، والثاني فقط عن جابر وأبي هريرة، وقال: **إن أسانيده كلها ضعيفة، ولكن إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض استفاد قوة**، بل قال العراقي في أماليه: **لحديث أبي هريرة طُرُق صحح بعضها الحافظُ ابن ناصر الدين**، قال العراقي: وقد جمعت طرقه في جزء، واستدرك عليه الحافظ ابن حجر كثيراً لم يذكره، وتعقب اعتماد ابن الجوزي ذكره له في الموضوعات، وأورده ابن حبان في الثقات، **فالحديث حسن على رأيه**»[1].

وبهذا أصبحنا أمام حديث صحيح بعض طرقه الحافظ أبو الفضل ابن ناصر الدين، وبعضها حسن عند ابن حبان، وقال السخاوي والبيهقي: إن طرقه يقوي بعضها بعضًا، فضلاً عن دفاع الحافظ السيوطي عنه، وحكم الحافظ أبي الفضل العراقي على رواية ابن عبد البر بجودة إسنادها، وأمام إنكار الألباني للحديث والتصريح بأنه موضوع؛ اقتداء بابن الجوزي، ورغم وجود روايات ليس فيها كذاب أو متهم بالكذب؛ فالأحوط الأخذ برأي الأئمة الحفاظ، والله تعالى أعلم.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

دكتور/ عليّ عَبْد البَاسِط مزيد

جامعة الأزهر الشريف

❁❁❁

(١) كشف الخفاء (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

■ قائمة بأسماء المصادر والمراجع ■

١- القرآن الكريم.

٢- آثار السنن - لمحمد بن علي النميري (ت ١٣٢٢هـ). مكتبة امدادية - باكستان.

٣- أبو داود حياته وسننه - للدكتور محمد لطفي الصبَّاغ ، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

٤- إتحاف الزائر - للحافظ أبي اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب المعروف بأبي اليمن - ابن عساكر - مخطوط .

٥- أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ - للشيخ محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، ومؤسسة علوم القرآن - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) .

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - لعلاء الدين بن بَلْبان الفارسي (٧٣٩هـ)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

٧- إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام - لشمس الدين أبي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد ابن النقاش (٧٦٣هـ/ ١٣٦٢م) ، تحقيق: أ.د / رفعت فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٧- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) - طبع دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

٨- أحكام العيدين - للحافظ أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفِرْيابي (٢٠٧-٣٠١هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٩- اختلاف الحديث - للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .

١٠- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء - لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري (٥٧٧ - ٦٤٣هـ)، تحقيق ا. د. رفعت فوزي عبد المطلب ، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .

١١- استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (وهو كتاب الرد على الإخنائي) - لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) - تحقيق أبي محمد شهاب الله بهادر - دار الفتح / الشارقة - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

١٢- الاستذكار: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ) تحقيق الأستاذ/ علي نجدي ناصف - المجلس الأعلى بمصر (١٣٩١هـ) .

١٣- أصول السرخسي: للسرخسي : أبي بكر محمد بن محمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ) - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٤- أصول الفقه - للشيخ محمد أبو زهرة - مطبعة مخيمر بالقاهرة (١٩٥٧م) .

١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) - مطبعة السعادة ، (١٣٧٤هـ) .

١٦- أقرب المسالك إلى أسمى المطالب في أعمال المناسك على المذاهب - لمحمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري - طبع المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٩هـ، وهو مخطوط بمكتبة الأزهر بالقاهرة تحت رقم (٣٩٩/ ٤٦٤٦٢) فقه عام.

١٧- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - للقاضي أبي الفضل عياض موسى اليحصبي (٤٧٩-٥٤٤هـ) - تحقيق السيد أحمد صقر - مكتبة التراث- الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ/ ١٩٧٥م) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٨- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء : مالك والشافعي وأبي حنيفة - لابن عبد البر - مطبعة المعاهد الأزهرية بالقاهرة - الناشر: مكتبة القدسي .

١٩- إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن - لظفر أحمد العثماني التهانوي - كراتشي (١٣٧١هـ) ، الطبعة الجديدة: أبو حنيفة وأصحابه المحدثون .

٢٠- الإيضاح في مناسك الحج - للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٩٨٥م).

٢١- بدائع الفوائد - لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ، الطبعة المنيرية .

٢٢- براءة الذمة بنصرة السنة - الدفاع السَّني عن الألباني والجواب عن شبه صاحب التعريف - عمرو بن عبد المنعم سليم - دار الضياء - طنطا، الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

٢٣- البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة، لأبي المنذر أحمد بن سعيد بن علي الأشهبي الحجري اليمني ، راجعه مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين للطبع والنشر، القاهرة .

٢٤- بغية الوعاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، مصورة عن طبعة محمد أبو الفضل إبراهيم) .

٢٥- البيان والتحصيل - لابن رشد أبي الوليد (مخطوط) .

٢٦- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) مطبعة السعادة (١٣٤٩هـ - ١٩٣١م).

٢٧- تاريخ مدينة دمشق - لابن عساكر الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١هـ) - طبعة دار صادر - بيروت .

٢٨- تحفة المحتاج - لابن الملقن - تحقيق عبد الله اللحياني - دار حراء - الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٢٩- تحكيم الناظر فيما جرى من الاختلاف بين أمة أبي القاسم) . ، لصالح أحمد، الناشر مكتبة التوعية الإسلامية بالهرم) .

٣٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣١- تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبى (٧٤٨ هـ - ١٣٤٧م) - الطبعة الهندية - ومصورة عنها طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت، (١٣٧٥هـ).

٣٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ/ ١١٤٩م) ، طبعة المغرب، تحقيق: تاويت الطنجي (١٣٨٣هـ) .

٣٣- التسهيل: تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك - للشيخ مبارك بن علي بن حميد الأحسائي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، تحقيق: د. عبد الحميد بن مبارك، مكتبة الإمام الشافعي - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٣٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقى (٧٢٥ -٨٠٦هـ) - المطبعة العلمية -حلب - الطبعة الأولى (١٣٥٠هـ) .

٣٥- التعليق المغني على الدارقطني - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- عالم الكتب - بيروت ، ومكتبة المتنبي بالقاهرة .

٣٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، طبعة المدينة المنورة - الحجاز (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م)، وطبعة مؤسسة قرطبة بالقاهرة (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٣٧- تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة ، د. صالح غانم السَّدلان - دار بلنسية للنشر والتوزيع - بالرياض - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفة الإبداعي للفكر القرآني
THE CREATIVE GROUP FOR QURANIC THOUGHT

٣٨- تهذيب الأسماء واللغات - لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، الطبعة المنيرية بالقاهرة.

٣٩- تهذيب تاريخ دمشق - للإمام الحافظ المؤرخ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، طبع دار المسيرة - بيروت- الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) .

٤٠- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) - طبعة دائرة المعارف بالهند ، الطبعة الأولى، (١٣٢٥هـ).

٤١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى (٦٥٤ - ٧٤٢هـ) - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت .

٤٢- التوسل والزيارة في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على ثلاثة مباحث: ١- في مشروعية الزيارة . ٢- في التوسل. ٣- في النذور . للعالم الفاضل محمد الفقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) .

٤٣- جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، المطبعة المنيرية بالقاهرة.

٤٤- الجامع الصحيح: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، وعليه فتح الباري لابن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية .

٤٥- جامع العلوم والحكم : لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب، الحنبلي، البغدادي (٧٩٥هـ) - طبعة البابي الحلبي .

٤٦- الجامع - لابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ) - تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

٤٧- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ)، مطبعة المعارف - الرياض (١٤٠٣هـ).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤٨- جامع المسانيد، لأبي حنيفة رضي الله عنه - تأليف الإمام أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (٥٩٣-٦٦٥هـ) - المكتبة الإسلامية / سَمَنْدري .

٤٩- الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد بن عبد الرحمن الرازى الحافظ ابن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - مصورة عن الطبعة الأولى بالهند (١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م).

٥٠- الجواب الباهر في زوار المقابر- للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) ، المطبعة السلفية - القاهرة .

٥١- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية - لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦-٧٧٥هـ) - تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) .

٥٢- الجوهر النقي (على هامش السنن الكبرى للبيهقي) - لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) - طبعة حيدر آباد الدكن بالهند .

٥٣- الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون - للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٨٤٩هـ- ٩١١م) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) .

٥٤- الحج والعمرة أحكامهما وأثرهما في بناء المجتمع الإسلامي (مقدمة الكتاب) ا.د. رفعت فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٥٥- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ)، الدار السلفية للطباعة والنشر، الكويت .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

٥٦- الحطّة في ذكر الصحاح الستة، لأبي الطيب السيد صديق حسن القَنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧هـ) ، طبع دار الكتب العلمية : بيروت - الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

٥٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) - مطبعة السعادة (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) .

٥٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة - توزيع دار الباز عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى(١٩٨٨م) .

٥٩- خطأ من أخطأ على الشافعي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق: خليل ملا خاطر . طبع الرياض (١٤٠٠هـ) .

٦٠- خير الكلام في القراءة خلف الإمام - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، الناشر مكتبة الخانجي، بتحقيقنا - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) .

٦١- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان - لابن حجر الهيتمي، طبعة دار الكتب العربية (١٣٢٦هـ) .

٦٢- الدرة المضية - لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، ود. عبدالفتاح الحلو - طبعة عيسى الحلبي (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م) .

٦٣- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ، في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه «فقه السيرة» - للألباني - طبع دار الأرقم .

٦٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - [المسمى بحاشية ابن عابدين] ، لابن عابدين: الإمام محمد أمين (١٢٥٢هـ) - طبعة بولاق بالقاهرة (١٢٧٢هـ) .

٦٥- رفع المنارة لتخريج أحاديث الزيارة - للشيخ محمود سعيد ممدوح، دار الإمام الترمذي - الطبعة الثانية (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٦٦- رفع الملام عن الأئمة الأعلام - للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٣٩٦هـ) .

٦٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

٦٨- زاد المعاد في هدي خير العباد - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط .

٦٩- زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ، ومعها رسالة : دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف ، لجاسم الفهيد الدوسري - دار البشائر الإسلامية .

٧٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت .

٧١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - للألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ، ودار المعارف بالرياض (الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ) .

٧٢- السلف والسلفيون - «رؤية من الداخل» ، لإبراهيم العسس، دار البيارق، الأردن (عمان) - الطبعة الثانية ، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) .

٧٣- سلم الوصول إلى نهاية السُّول للإسنوي - للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، (١٩٨٢م) .

٧٤- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٩٧هـ) طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، (١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م) .

٧٥- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، طبعة الريان بالقاهرة .

٧٦- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ومعه معالم السنن للخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ)، طبعة دار الحديث، حمص ، سورية، الطبعة الأولى ، (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٧٧- سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المتنبي بالقاهرة .

٧٨- سنن ابن ماجة - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧ - ٢٥٧هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة الحلبي.

٧٩- سنن النسائي (المجتبى)- للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) - تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدّة - الطبعة الأولى - بيروت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

٨٠- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) - طبعة الهند - حيدر آباد الدكن - الطبعة الأولى (١٣٤٦هـ).

٨١- السنن الكبرى: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي - طبع دار الكتب العلمية: بيروت - الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١م).

٨٢- سؤال وجواب حول فقه الواقع: للألباني. رسالة قام بنشرها تلميذ الألباني علي بن حسن بن عبد الحميد الأثري. الناشر: دار الجلالين للنشر والتوزيع - السعودية - الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .

٨٣- سير أعلام النبلاء: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ-١٣٧٤م) - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٨٤- شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ) طبع دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٨٥- شرح علل الترمذي: للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن أبي البركات البغدادي، ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ). طبع الملاح - دمشق (١٣٩٨هـ) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٨٦- الشرح الكبير على متن المقنع - للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٨هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٧- شرح المحلى على منهاج النووي - للإمام جلال الدين ابن أحمد المحلى- مطبوع على حاشية قليوبي [شهاب الدين أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩)] - مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة (١٩٤٩م) .

٨٨- شرح معاني الآثار - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) .

٨٩- شرح موطأ الإمام مالك- للعلامة محمد الزرقاني، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبعة عالم الكتب، بيروت، ومطبعة الاستقامة (١٣٧٩هـ).

٩٠- شفاء السِّقام في زيارة خير الأنام - للإمام تقي الدين السُّبكي الشافعي: علي ابن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) . توزيع: مكتبة دار جوامع الكلم - بالقاهرة.

٩١- الصارم المُنْكي في الرد على السُّبْكي - للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٦٤٤هـ)، مكتبة الفرقان بالقاهرة (حدائق القبة) .

٩٢- صحيح البخاري (راجع : الجامع الصحيح) .

٩٣- صحيح «الترغيب والترهيب» للمنذري - لمحمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت .

٩٤- صحيح «الجامع الصغير للسيوطي» - لمحمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي ، بيروت .

٩٥- صحيح ابن حبان (راجع : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) .

٩٦- صحيح ابن خزيمة - للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ) بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٩٧- صحيح أبي عوانة - للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت٣١٦هـ) - الطبعة الهندية - حيدر أباد ، (١٣٦٢هـ) .

٩٨- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى (٢٠٦-٢٦١هـ)، طبع دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م) .

٩٩- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت .

١٠٠- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣-٦٩٥هـ)، طبع المكتب الإسلامي، بيروت .

١٠١- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم - لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال ، (٤٩٤ - ٥٧٨هـ) - الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الثانية (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .

١٠٢- الضعفاء الكبير - لأبي جعفر محمد بن موسى بن حماد العقيلي المكي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

١٠٣- طبقات الحفاظ: للسيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م).

١٠٤- طبقات الشافعية الكبرى - لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(٧٢٧-٧٧١هـ) - طبعة الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م).

١٠٥- عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي (ت ٩٤٢هـ) الطبعة الهندية، (١٣٩٤هـ)، ومكتبة الإيمان السمانية - المدينة المنورة .

١٠٦- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، طبع تركيا، (١٩٦٣م).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٠٧- العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة، تحقيق ا.د / رفعت فوزي عبد المطلب - الناشر مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) .

١٠٨- عمل اليوم والليلة - للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٠٩- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلام والحرام - لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

١١٠- غياث الأمم في التياث الظلم - لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، مطبعة نهضة مصر - الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) - مكتبة إمام الحرمين .

١١١- الفتاوى الحديثية - لابن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

١١٢- فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء - لعكاشة عبد المنان الطيبي، مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة - الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .

١١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري، الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) - المطبعة السلفية.

١١٤- فتح القدير - للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م)، وطبعة مصطفى محمد (١٣٥٦هـ) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١١٥- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) - مطبعة العاصمة (١٣٨٨هـ) .

١١٦- فتح الوهاب على منهج الطلاب - لأبي يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى محمد .

١١٧- فضائل الأعمال - للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (٥٦٩-٦٤٦هـ) - مطبعة المدني بالقاهرة ، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

١١٨- فضل علم السلف على الخلف - رسالة للحافظ ابن رجب الحنبلي .

١١٩- الفقيه والمتفقه - للخطيب البغدادي : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية (١٣٩٥هـ) .

١٢٠- فيض الباري شرح الجامع الصغير - للعلامة عبد الرؤوف المناوي - طبعة دار المعارف ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م) .

١٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير - للعلامة محمد عبد الرءوف المناوي، طبع دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية، (١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م) ، وطبع المكتبة التجارية بمصر .

١٢٢- القراءة خلف الإمام - للإمام أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) - طبعة دار الكتب العلمية ، ببيروت .

١٢٣- القِرَى لقاصد أم القُرى ، للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر محب الدين الطبري، ثم المكي (٦١٥-٦٩٤هـ)، تحقيق مصطفى السقا - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).

١٢٤- قواعد في علوم الحديث: للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي- تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - طبعة الهند، وباكستان، ولبنان، والرياض، والقاهرة، وغيرها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٢٥- قواعد في علوم الفقه - لحبيب أحمد الكيرانوي - طبع باكستان- إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

١٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) - طبعة دار الفكر - بيروت (١٤٠٢هـ).

١٢٧- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧هـ) - طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).

١٢٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - لحاجي خليفة - طبع إستانبول (١٣٦٠هـ) .

١٢٩- الكفاية في علم الرواية: لأحمد بن على الخطيب البغدادى - طبعة الهند (١٣٤٧هـ) .

١٣٠- الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين- لأبي الفضل عبد الله محمد بن الصديق الحسيني - طبع عالم الكتب - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٣١- الكنى والأسماء: للإمام مسلم بن الحجاج - تحقيق/ عبد الرحيم محمد أحمد القشيري - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

١٣٢- لطائف الإشارات، للقسطلاني .

١٣٣- لقطات مما وهم فيه الألباني من تخريجات وتعليقات، د. علي عبد الباسط مزيد - الطبعة الأولى بالقاهرة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) .

١٣٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) - دار الوعي بحلب - الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ) .

١٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثي(ت ٨٠٧هـ) - طبع دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م). وطبع القدسي (١٣٥٢هـ) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٣٦- المجموع (شرح المهذب للشيرازي): للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي- مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.

١٣٧- مجموعة رسائل ابن عابدين - الإمام السيد محمد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٣٨- مجموعة الرسائل المنيرية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبع إدارة الطباعة المنيرية (١٣٤٣هـ) .

١٣٩- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامَهُرْمُزي (٢٦٠-٣٦٠هـ) - تحقيق/ محمد عجاج الخطيب - طبع دار الفكر- دمشق - الطبعة الأولى (١٣٩١هـ).

١٤٠- المحلى: لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) - طبع دار الفكر. والمطبعة المنيرية (١٣٤٧هـ) .

١٤١- المدخل في أصول الحديث، للحاكم لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، الطبعة الأولى، حلب .

١٤٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لابن حزم- طبع دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان .

١٤٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - لعلي القاري، الهروي المكي (١٠١٤هـ)، طبع أصح المطابع بمبيء .

١٤٤- مسائل الإمام أحمد - رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري- تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت .

١٤٥- المستدرك على الصحيحين في الحديث: لأبي عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، وفي ذيله تلخيص المستدرك: للإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) -طبع دار الفكر - بيروت (١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧م).

١٤٦- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) - طبعة المكتب الإسلامي- بيروت ؛ وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

١٤٧- المسند: للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) - طبعة عالم الكتب ببيروت ؛ و مكتبة المتنبي بالقاهرة.

١٤٨- مسند الإمام أبي حنيفة - طبعة حسن سعدة، كراتشي (١٣٧٥هـ) .

١٤٩- المسند لأبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري (ت٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت ، لبنان .

١٥٠- مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧هـ) - طبعة دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

١٥١- المُسَوَّدة في أصول الفقه - تصنيف ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٦٦١-٧٢٨هـ) . وجمعها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد ابن محمد بن عبد الغني الحرَّاني، الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، مطبعة المدني، بمصر.

١٥٢- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - طبعة المكتب الإسلامي ببيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .

١٥٣- مشكل الآثار - لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي ، المصري، الحنفي (ت٣٢١هـ) - طبعة مؤسسة قرطبة السلفية- الطبعة الأولى .

١٥٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للشهاب أحمد بن بكر البوصيري (٧٦٢ هـ - ٨٤٠هـ) ، مطبعة حسان - القاهرة - الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٥٥- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي- طبعة المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م).

١٥٦- المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسى (ت ٢٣٥هـ) -الطبعة الهندية.

١٥٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

١٥٨- معالم السنن للخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ) :أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المطبعة العلمية - حلب - (١٣٥١هـ) .

١٥٩- المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) - تحقيق/ محمود الطحان - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م).

١٦٠- معجم الشيوخ ، لأبي بكر الإسماعيلي .

١٦١- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) - مطبعة الدار العربية ببغداد- الطبعة الأولى.

١٦٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: تأليف لفيف من المستشرقين - مطبعة بريل في مدينة ليدن (١٩٣٦م).

١٦٣- معرفة الصحابة لأبي نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني (٣٣٩هـ-٤٣٠هـ)، دار الوطن للنشر بالرياض - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) .

١٦٤- معرفة علوم الحديث - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٦٥- معنى قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي - للسبكي ضمن الرسائل المنيرية المصورة (١٩٧٠م) .

١٦٦- معيد النعم ومبيد النقم - لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، طبعة ليدن، (١٩٠٨م)، وطبعة القاهرة، دار الكتاب العربي (١٩٤٨م) .

١٦٧- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة (١٣٧٧هـ) .

١٦٩- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة: للإمام جلال الدين السيوطي، ضمن الرسائل المنيرية المصورة (١٩٧٠م) .

١٧٠- المقاصد الحسنة - للسخاوي : الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن (٨٣١-٩٠٢هـ) ، طبع دار الأدب العربي (١٣٧٥هـ) .

١٧١- ملخص إبطال القياس، لابن حزم .

١٧٢- ملفوظات الإفاضات اليومية - المجلد الثالث - بالهند - للعلامة أشرف علي التهانوي .

١٧٣- مناقب الإمام أحمد - لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ)، مطبعة الخانجي .

١٧٤- مناقب الإمام أبي حنيفة - لعلي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ) .

١٧٥- مناقب أبي حنيفة وصاحبيه - للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد - الهند.

١٧٦- مناقب الإمام الشافعي - للبيهقي: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، دار التراث ، (١٣٩١هـ) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٧٧- المنخول من تعليقات علم الأصول- للغزالي : أبي حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الأولي.

١٧٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه - للنووي - مطبعة محمد علي صبيح (١٩٤٩م) .

١٧٩- الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ): بترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي - طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة . ورواية محمد بن الحسن الشيباني، طبعة دار القلم: بيروت، لبنان، وبتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٨٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبى (ت ٧٤٨هـ) - تحقيق/ علي محمد البجاوي - طبع دار المعرفة - بيروت ، و طبع دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م).

١٨١- الميزان الكبرى، للعلامة عبد الوهاب الشعراني، الطبعة الثانية، المطبعة العامرة الشرفية، (١٣١٨هـ) بالقاهرة .

١٨٢- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الإرشاد ببغداد، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م - الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، وتوزيع مكتبة العلم بجدة .

١٨٣- نداء الريَّان في فقه الصوم وفضل رمضان، للدكتور سيد حسين العَفَّاني - الطبعة الخامسة، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) - الناشر: مكتبة معاذ بن جبل (بني سويف) .

١٨٤- النكت الطريفة - للكوثري .

١٨٥- النكت الوفية على شرح الألفية للعراقي في المصطلح - للبقاعي- مخطوط- بغداد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٨٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) - طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة - (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م).

١٨٧- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسين بن بشير المؤذن الحكيم الترمذي، من أجل كبار مشايخ خراسان- من علماء القرن الثالث الهجري - دار صادر للطباعة والنشر- بيروت.

١٨٨- نيل الأوطار - للشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، طبع مصطفى البابي الحلبي (١٣٧١هـ) .

١٨٩- الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرحه «فتح القدير») لبرهان الدين علي الدين بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٩٠- الورع ، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) تحقيق: زينب القاروط، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .

١٩١- وصول التهاني بإثبات سنيّة السبحة، والرد على الألباني - لمحمود سعيد ممدوح- الطبعة الثالثة، دار الإمام الترمذي، ومكتبة دار الغنّاء .

١٩١- لا دفاعًا عن الألباني فحسب، بل.دفاعًا عن السلفية، عمرو بن عبد المنعم سليم- مكتبة الضياء - طنطا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد	١١
المبحث الثاني: شروط المفتي المستقل (أو المجتهد المطلق)	١٣
المبحث الثالث: فضل المتقدمين وعلمهم بأحكام الدين	٢٩
المبحث الرابع: الأئمة الأربعة مصابيح الهدى	٤٤
المبحث الخامس: موقف الشيخ الألباني ودعاة السلفية من التقليد، ومناقشة هذا الموقف	٦٦
المبحث السادس: مفهوم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»	٩٧
المبحث السابع: المهمة الألبانية: التصفية والتربية	١٢٥
المبحث الثامن: التأدب مع أهل العلم والفضل مطلب شرعي	١٣٦
المبحث التاسع: نماذج من الاستنباطات الألبانية ومناقشتها حديثيًّا وفقهيًّا، وفي هذا المبحث عشرون مسألة:	١٤٧
المسألة الأولى: صيغة التسليم على النبي ﷺ عند دخول المسجد	١٤٧
المسألة الثانية: التأمين خلف الإمام	١٥٠
المسألة الثالثة: مشروعية سكتتي الإمام لقراءة المأموم	١٦٠
المسألة الرابعة: كيفية النزول من القيام إلى السجود في الصلاة	١٦٦
المسألة الخامسة: جلسة الاستراحة بين السجود والقيام لركعة تالية	١٨٠
المسألة السادسة: الإشارة بالإصبع في التشهد في الصلاة	١٨٤
المسألة السابعة: صيغة التسليم على النبي ﷺ في الصلاة	٢٠٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المسألة الثامنة: تسوية الحصى في الصلاة ٢٢٣
المسألة التاسعة: صلاة النافلة بعد العصر ٢٢٦
المسألة العاشرة: التسبيح بالسبحة ٢٣٦
المسألة الحادية عشر: صلاة التروايح... كم ركعة هي؟ ٢٥٣
المسألة الثانية عشر: سنة الاعتكاف ٢٧٤
المسألة الثالثة عشر: المبيت في المزدلفة إلى بعد نصف الليل... ..... ٢٨٣
المسألة الرابعة عشر: مشروعية شد الرحال لزيارة النبي ﷺ ٢٩١
المسألة الخامسة عشر: رفع اليدين في تكبيرات الإحرام ٣٦٠
المسألة السادسة عشر: رفع اليدين في كل تكبيرة على الجنازة ٣٦٣
المسألة السابعة عشر: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة..... ٣٧٧
المسألة الثامنة عشر: مشروعية الذهب للنساء..... ٣٩٠
المسألة التاسعة عشر: قولنا: «سيدنا محمد ﷺ» بين المنكر والمؤيد .. ٣٩٦
المسألة العشرون: التوسعة على الأهل يوم عاشوراء..... ٤٠٧
قائمة بأسماء المصادر والمراجع..... ٤١٣
الفهرس العام..... ٤٣٣

This file was downloaded from QuranicThought.com